الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة الخبراء

# الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

تأليف
المستشار علي علي منصور

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

القاهرة
١٣٩٠ — ١٩٧١

## تصــــدير

### لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المــدنى
### عميــد كلية الشريعة

صديقى الأستاذ الكبير على على منصــور رجل علم وبحث وخلق كريم ، عرفته منذ أكثر من عشر سنين بما كان يكتبه فى مجلة ( رسالة الاسلام ) التى تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية من بحوث عميقة موضوعها المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، وهدفها بيان أن هذه الشريعة السمحة تؤلف قانونا صالحا لكل زمان ومكان حقا ، فيه الخير كل الخير للبشر ، وله القدرة كل القدرة على اقامة مدنية ثابتة الاركان ، مدعمة بالفضيلة والايمان •

وهو فوق ذلك رجل مؤمن راسخ الايمان ، يعرف حق ربه عليه ، ويقف الى جانب الحق مهما تحمل فى سبيله من صعاب وقد عرفت لهذلك يوم كان منتدبا لبعض الأعمال القانونية العظيمة فى أحد الأقطار الشقيقة فوقف فى سبيل ما يعتقد أنه الحق والصلاح : مواقف تواردت بها الأنباء وتحدث بها الناس معجبين أيما اعجاب (١) •

كان هذا الرجل يعظم فى عينى بما يكتب عن علم وبصيرة وبحث وتنقيب وكان يعظم فى عينى أيضا بما يجاهد ويناضل عن صبر وثقــة وايمان ، وكنت ألتقى به فى الحين بعد الحين فأرى له مع ذلك سمتا ووقارا وعذوبة حديث وتواضعا فأقول فى نفسى : بالله ان هذا لرجل ، والرجال قليل •

ودارت الأيام وعهد الى بعمادة كلية الشريعة بالجامع الأزهر فى مارس سنة ١٩٥٩ • وأراد الله جل شأنه أن يشرح صدور أولى الأمر

---

(١) يشير الاستاذ العميد الى حكم اصدره المؤلف حينما كان منتدبا رئيسا للمحكمة العليا الدستورية بليبيا قضى فيه بابطال أمر ملكى صـــادر بحل المجلس التشريعى بولاية طرابلس الغرب سنة ١٩٥٤ م •

فى الأزهر لمـــا شرح له صدرى من وجوب ادخال الدراسات القانونية بهذه الكلية ، ليتسنى لطلابها وخريجيها أن يقارنوا بينها وبين ما عندهم من علم الشريعة الذى يشبه فى عظمته وغزارته وعمقه البحار المتلاطمة الأمواج المليئة باللآلىء والأصداف الثمينة ، ولكى يعرفوا أسلوب العصر فى دراسة المبادىء التشريعية وعرضها ، ولكى يقربوا شريعة الله للناس فيجعلوها منهلا عذبا للواردين ، وموئلا رحبا للقاصدين ٠

ويومئذ فكرت فى الاستعانة بأفذاذ من أعلام القانون الذين يجمعون بين التمكن منه والايمان بهذه الشريعة السمحة والرغبة فى خدمتهـــا واقتطاف ثمارها الشهية ، فكان من أوائل هؤلاء صديقنا الاستاذ الجليل المستشار على على منصور ٠

وما أسرع ما لبى ، وما أسرع ما اندمج فى كلية الشريعة ، واتصل بطلابها وأساتذتها كأنه ازهرى منهم ، يعرفهمويعرفونه ، ويألفهم ويألفونه ويعمل جاهدا على أن يحقق هدفهم وهدفه وهدفنا ، وكلنا نشترك فى أمل واحد هو ان تكون هذه الشريعة هى القبلة التى يتجه اليها جميع المسلمين فى تشريعاتهم وأحكامهم ومبادىء قانونهم ، ولعمرى : ان هذا الأمل لامل غال على جميع المؤمنين فى مشارق الأرض ومغاربها وانهم جميعا لينظرون الى كلية الشريعة فى شأنه نظرة الثقة والايمان ويسألون الله أن يجعل لها فضل تحقيقه وتثبيت أمره فى العالمين ٠

ان هذه الشريعة شريعة عامة خالدة ، وانها ليست شريعة عصر دون عصر ، ولا شعب دون شعب ، ولكنها هى شريعة الزمان كله ، وشريعة العـــالم كله ٠

واذا كان فقهاؤنا الاولون قد ألفوا وشرحوا وبسطوا واختصروا وعلقوا وقرروا ونقدوا وكل ذلك فى دائرة الفقه الاسلامى مقارنة مذاهبه بعضها ببعض ، فاننا للآن بحاجة الى من يفتح أبواب المقارنات بين هذا التراث الخالد وما استحدث للناس من تشريعات ومبادىء وضعية ٠

وان هــذا لمن الخير ، وكلما كثرت أبواب هذه المقارنة ، وتعددت مسالكها ، كان ذلك خدمة لهذه الشريعة وعرفانا بقدرها وقدرتها وقدرة الله وحكمته ورحمته فيها .

واذا كان العلم الحديث قد كشف عن كثير من الوجوه التى تدل على عظمة الكون ومنشئه جل علاه ، والتى حملت مثل تيتوف الروسى على أن يقول حين نظر من نافذة مركبته الى الكرة الأرضية معلقة فىالفضاء : ليت شعرى ما الذى تركها معلقة هكذا هناك ؟ فقال كلمة الايمان من حيث لا يشعر — أقول : اذا كانالعلم الحديث قد وصل الى أن يتحرك قلب تيتوف بخطوات الايمان — فان النظر فى شريعة الله وأحكام الله وما سنه الاسلام للناس من نظم ، جدير به اذا طبق عليه الأسلوب الحديث فى البحث والعرض أن يأخذ بيد الملايين فى مختلف بقاع الأرض الى الايمان بأن هذا الكتاب العزيز ( كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ) .

فليسر فى هذا الطريق المستشار على على منصور وأمثال المستشار على على منصور من رجال القانون .

وليأت اليوم الذى يستطيع فيه أن يسير فى هذا الطريق الشيخ فلان والشيخ فلان من رجال الشريعة .

* * *

وعلى هذا الأساس ، وفى نطاق هذا الأمل وبكل اعجاب وتقدير : أقدم هذه « الباكورة » الطيبة التى قدمها الى أهل العلم رجل عرف ثم وصف ودنا ثم قطف .

ذو القعدة سنة ١٣٨٢ هـ

ابريل سنة ١٩٦٢ م

محمد محمد المدنى

عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر

# تقـديم الكتـاب

## لحضرة صـاحب الفضيلة الشيخ

## محمد محمد أحمد فرج السنهورى

بســم الله الرحمن الرحيـــم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

وبعد فقد أرسل الله جلت حكمته رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط العزيز الحميد أرسله سبحانه الى الناس جميعا ليعود بهم الى بارئهم ، يعبدونه وحـــده لا يشركون به أحــدا ، ولا تعنو وجوههم الا لعظمته ، لا يرجون الخير الا منه ولا يخشون الا ضره ، ولا يذلون لأحد من عباده بهــذا تسمو نفوسهم ويرتفع مســتوى انسانيتهم ، ويستوفون الحظ الأوفر من العزة والكرامة .

وأرسله اليهم ليعود بهم الى عقولهم وما فطروا عليه من المنطق السليم ، يتدبرون فى أنفسهم وفى خلق السموات والأرض وما بينهما ، وفيما نصب لهم من الآيات وفيما سخر لهم من الكائنات فيزدادون ايمانا على ايمانهم وينبذون فى قوة تقليد الآباء والرؤساء وذوى النفوذ والغلبة ، فلا يصدرون فى أعمالهم الا عن ارادة مســتقلة ولا يحقون حقا ولا يبطلون باطلا الا عن بينه .

وبعثه جل قدره رسول رحمة وسلام وتشريع ، فهو يقرر حقوق الانسان على أكمل وجه ، ويدعو الى الأخوة الصادقة واجتناب البغى والظلم ، ويدعو الى العدالة الاجتماعية والبر بالانسانية فى شتى صوره ويدعو الى التعاون على البر والتقوى ، ويدعو الى المساواة بين الناس واعطاء كل ذى حق حقه ، ويعلم الناس أنه لا تفاضل بالأحساب والأنساب ولا بالجاه والثروة ولا باللون والعنصر وأن أكرمهم عند الله أتقاهم .

وجاء للناس من عند الله بأحكم شريعة تكفل سعادة الانسانية فى مختلف البقاع وفى شتى الأمم •

وكانت سبيله عليه الصلاة والسلام أن يدعو الى الله على بصيرة هو ومن اتبعه ، وأن يدعو الى سبيل الله والخضوع الى تشريعه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يجادل مجادليه فيما جاء به بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم وما كانت سبيله الاكراه على اعتناق الدين ، فالدين عقيدة واطمئنان قلب لا ينفع معه الاكراه ومما أوحى اليه : لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ــ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين : وما كانت سبيله سفك الدماء للتوسع وسلب الدول الأخرى أملاكها ، وما خاض حربا هو ومن اتبعه الا مضطرين •

ان الدعوة الاسلامية كانت انقلابا عظيما دينيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، وكانت ثورة عارمة على الأوضاع الفاسدة التى سادت العالم حين ظهور هذه الدعوة التى أقضت مضاجع المولعين بتقليد الآباء والرؤساء والمحافظة على ما ورثوا ، فلم يطيقوا صبرا ، وبادءوا الدعوة وأهلها بالعدوان ، كما خشى الملوك والأمراء المجاورون مغبة هذه الدعوة وخافوا أشد الخوف على ما هم فيه من النعيم والترف والاستعباد وامتصاص دماء رعاياهم وأموالهم ، وكانوا لها من الأعداء الألداء المتربصين ، فكانت حروب وغزوات لم يجنها المسلمون وما جرها الا الأعداء من الفريقين ، فريق البادئين بالعدوان وفريق المتربصين ، فما حارب المسلمون الا حربا دفاعية لدفع عدوان مباشر ، أو حربا وقائية للقضاء على عدوان يدبر ويبيت ومن نظر الى التاريخ الاسلامى نظرة صادقة آمن بهذه الحقيقة الواضحة وقد أخطأ كثيرون فى فهم ما تحدث به الفقهاء عن الجهاد وفرضيته ، ولم يتنبهوا الى أنهم انما يتحدثون عن جهاد الاعداء ، جهاد العادين منهم وجهاد المتربصين الذين يبيتون العدوان لاجهاد المسالمين وان لم يكونوا من المسلمين •

وبعد طور طويل امتلأ بالشدائد والمحن وبألوان شتى من البلاء ، وبعد طور آخر تلاه كان طور التأسيس والبناء ودفع العدوان ، أتم الله نعمته على عباده وأكمل لهم دينهم ، وأحكم التشريع الذى ارتضاه لهم ، تشريع الكتاب الكريم والسنة النبوية ، الذى قضت حكمة العليم الخبير أن يكون الكثير من أحكامه مجالا للاجتهاد الذى قام به المجتهدون من فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم فكانت لنا من كل ذلك مجموعة من الأحكام لا مثيل لها من قبل ولا من بعد • ومن بين هـذه المجموعة الأحكام المفصلة الوافية التى بينت مفهوم الدولة وطريق قيامها والأسس التى تسير عليها • ونظمت العلاقة بين دول الاسلام بعضها مع بعض ، والعلاقة بين الدول غير الاسلامية بعضها مع بعض ، والعلاقة بين دار الاسلام ودار البغى ، وبينها وبين دور العهد والميثاق ، وبينها وبين دور الأعداء متربصين كانوا أو عادين كما بينت ما يعامل به غير المسلم فى دار الاسلام اذا كان مواطنا أو معاهدا ، وما يعامل به رعايا الدولة المعادية فى الدخول والاقامة والتجارة ، الى غير ذلك من الأحكام التى نظمت الأحوال فى السلم والحرب والصلح وسائر ما يتصل بتلك الأحوال• وهى أحكام قد تقررت واستقرت منذ أجيال وقرون متطاولة ولا هدف لها الا اقامة الحق والعدل واقرار السلام • وأى عارف منصف لا يتردد لحظة فى الاعتراف بأن التشريع الاسلامى هو أول تشريع أرسى قواعد القانون الدولى العام المحكمة العادلة البعيدة عن الأهواء وعن العصبية المقوتة أيام ان لم تكن هناك مؤتمرات ولا معاهدات دوليـــة ولا عصـــبة أمم ولا جمعية أمم متحـــدة وانه أول من قرر حقـــوق الانســـان كاملة غير منقوصـــة •

وأعداء الدعوة الاسلامية لم تكفهم حروب القتال وسفك الدماء ، بل أقاموا بجانبها حربا أخرى هى حرب الأكاذيب والمفتريات ، والتمويه والتضليل وتشويه الحقائق وقلب الأوضاع ، وخلق النقائص ، وهذه الحرب لا تزال على أشدها ، ولها فى كل عصر أشكالها وألوانها التىتلائم عصرها ، والمسلمون أحوج ما يكونون فى هذا العصر الى اليقظة والتنبه

وملاحقة هذه الأكاذيب ورد المفتريات واظهار خفاياها فى كل ناحية من النواحى ، وقد تكون ناحية القانون الدولى العام من أشد نواحى الهجوم خطرا • فمن يتصدون منا اليوم لقواعد القانون الدولى العام يجيئون فى طليعة من تقع عليهم هذه الأعباء •

* * *

والسيد المستشار الأستاذ على على منصور ، بحكم نشأته وبيئته وما تعلم من أحكام التشريع الاسلامى وما يسر له من الاطلاع الواسع فيه ، مؤمن صادق الايمان ، يغار على دينه الحق غيرة محمودة متزنة ، لا تشوبها شائبة من شوائب التعصب الممقوت ولا الحمية الرعناء ، فهى لا تنحرف به عن طريق القصد والاعتدال ، وتلك خلال النصير الذى يرجى خيره •

وهو رجل قد آتاه الله من فضله ثقافة قانونية ممتازة ، ووهبه علما نافعا واطلاعا واسعا على أحكام الشرائع الوضعية غير أن ذلك لم يصرفه عن أحكام دينه وتعاليمه الرشيدة ، ولم يدفعه الى شىء من التعصب لثقافته ، ولم يفتتن به كما افتتن بعض المولعين بتفضيل الشرائع الوضعية وبتقديس كل ما يفد الينا من الدول المادية المتغلبة التى أديلت اليوم منا •

وقد قضى الأستاذ زهرة شبابه عاكفا فى محراب العدالة وسادنا من خيرة سدنتها المخلصين فاكتملت له تجاربه ، وانطبعت نفســه بطابع من البحث والتحقيق والسعى وراء الحقيقة أينما كانت وتأييدها بكل ما فيه من قوة ، ولا يخشى فى ذلك لومة لائم •

فهو لهذا كله من خيرة المعاصرين الذين يحسنون الانتصار للتشريع الاسلامى ، وخوض المعركة ضــد حملة المفتريات والتمويهات وخلق النقائص وهو لم يتوان فى ذلك وأدى منه الكثير فى أسباب قضائه وبما كتب فى الصحف اليومية وفى المجلات الدينية ، وبما قام به فى مختلف اللجان التى اشترك فيها وفى غير ذلك من المناسبات •

ولما دعته كلية الشريعة الاسلامية لتدريس القانون الدولى العام المقارن لطلابها سارع الى الاستجابة ، رغم تراحم الأعمال الكثيرة عليه ، ورغم حاجته الشديدة الى عدم الارهاق ، ورغم ضيق الوقت سارع الى الاستجابة ليؤدى حقا لازما ولينتصر لشرعة الله فى ميدان هو اليـــوم أوسع ميادين الانتصار وكان من ثمرات دروسه هذا المؤلف النفيس ، ولو أنى أخذت انقصى محاسن هذا المؤلف ومزاياه بابا بابا وفصلا فصلا لطال بى القول وجاوزت ما يقضى به هذا المقام ويكفينى أن أشير هنا الى أهم خصائص هذا الكتاب ومزاياه بوجه عام •

سلك مؤلفنا فى هذا الكتاب طريق المؤلفين فى القانون الدولى العام ونهج منهجهم فى التقسيم والتبويب غير أنه وفى لأحكام التشريع الاسلامى بالحظ العظيم ولم يكتف بالاشارات العابرة كما يصنع الكثيرون ممن يتجهون الى ذكر هذه الأحكام فى مقارناتهم ، وقد عنى عناية تامة باظهار ما لهذه الأحكام من فضل وبابراز المبادىء القديمة التى سبقت فقررتها تلك الأحكام منذ قرون طويلة • ومن استوعب هذا الكتاب كما استوعبته أحس كما أحسست أن لهذه الأحكام عنده المقام الأول والمكانة العالية •

والمؤلف قد انتقى مواطن الجدل الفقهى واكتفى بالرجوع الى المصادر الأصلية ، فاعتمد فى مقارناته على ما استقاه من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ، ومن سنة الخلفاء الراشدين ومن التاريخ الاسلامى الصحيح فكان الباحث الممحص المحقق ، والمستدل الموفق المسدد •

وهو لا تفوته المناسبة وينتهز الفرصة السانحة ليفيض القول فى اظهار الموقف الحكيم الذى وقفه التشريع الاسلامى بازاء بعض الامور الاجتماعية التى لا تزال حتى اليوم محلا للقيل والقال فلا يتوانى فى رد الغمزات الجاهلة والحملات المبطلة الظالمة ، وانك لتجد هذا فى مواطن كثيرة من هذا الكتاب •

ومؤلفنا البارع قد صاغ هذا الكتاب بعبارات محكمة رصينة ، وبأسلوب عذب ، فى منطق ناصع فكان من السهل الممتنع الذى يستهوى

قارئه فلا يمله ويقبل عليه فى شوق فلا يفارقه حتى يصل معه الى نهاية الشـــوط .

وكم كنت أود أن تنال أحكام التشريع الاسلامى حظها فى هـــذا الكتاب حين الكلام عن الدولة وعن أنواعهـــا وما يتصل بذلك غير ان ما فات اليوم بحكم الظروف لن يفوت غدا ان شاء الله ، فالمكتبة الاسلامية لا تقنع من مؤلفنا القدير بهذا الكتاب وان عظمت قيمته ، وهى تنتظر منه فى القانون الدولى العام وفى غيره المبسوطات التى لا تخضع للظروف وانه لمعقد الرجاء ومحقق الآمال ان شاء الله .

ذو القعدة ١٣٨٢ هـ
ابريل ١٩٦٢ م

**الشيخ محمد احمد فرج السنهورى**
**رئيس سابق للمحكمة الشرعية العليا**
**ووزير سابق للأوقاف**

## بسم الله الرحمن الرحيم

## بيان من المؤلف

عندما طلب الى تدريس هذه المـادة بكليـة الشريعة من صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدنى عميد الكلية ترددت تهيبا اذ أن القانون الدولى ليس ككل كائن يخضع لسنة التطور فحسب ، وانما هو وثاب سريع التطور ، بفعل الاحداث الدولية ، وعلى من يدرسه أن يلاحق تلك الوثبات فى تتبع مطرد ، رغم ما فى ذلك من جهـد مستمر ، ورغم أن قواعده بدأت وئيدة فى طفولتها ، فكانت فى العصور الغابرة قعيدة حيث ولدت تحتويها الرقعة العالمية التى نشأت فيها • فلما بدأ الوليد يحبو وينتصب ليتعلم السير تعثر كثيرا •

وفى العصور الوسطى سار الهوينا فى الطريق السوى حينا • وبعيدا عن الجادة أحيانا أخرى بما ألجأته اليه بعض الدول من اتخـاذ قاعدة — الحق للقوة ديدنا لها — ، وبما انتهجه حكامها وكتابها من تنكر لمثل الفطرة العليا وللحسن من قواعد الأخلاق • فلم ترع الدول فى تلك الحقبة من الزمان حقوق الجوار ، وواجبات التفاهم بالحسنى لحل ما ينشأ بينها من مشـكلات ، بل سارت وراء داع دعا لتحكيم السيف فى كل نزاع واتباع سياسة الغدر والبطش ، وسادت دول أوروبا السياسية الميكيافيلية، سياسة قوامها الخداع والوقيعة والغش والقسوة والتخريب طلبا لبسط السلطان وتوسيع الرقعة ، واخضاع الولايات استعلاء على الغير وجلبا للمنافع والمغانم فالغاية تبرر الواسطة • فلما ضجت أوروبا من أن العلاقات بين الدول صار يحكمها قانون الغابة ، هوجمت تلك السياسة الميكيافيلية فبدأت قواعد القانون الدولى تعود سيرتها الأولى فشب عن الطوق واكتمل له شبابه واتسعت خطاه •

فلما أن كان العصر الحديث اكتملت للقانون الدولى فتوته فأخذ يجرى ليلاحق الأحداث العالمية حيثما وجدت فلحقها وتفاعل معها • فلما أن كان القرن العشرون الميلادى ، وكثر احتكاك الدول وتشعبت الاطماع نشبت بينها الحرب العالمية الأولى من ١٩١٤ الى ١٩١٨ م فأهلكت الحرث والنسل وبدأت الدول الغالبة والمغلوبة تفكر فى ايجاد هيئة دولية تحول دون نشوب حرب عالمية أخرى ولكن عصبة الأمم قصرت عن تحقيق هذا الأمل ، وبدأت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ واستمرت الى سنة ١٩٤٥ ، فجرت على العالم أضعاف ما جرته سابقتها من خراب ودمار ، فخلقت هيئة الأمم المتحدة باتفاق الدول على نسق أدق وسلطان أوسع من سلفها عصبة الأمم •

وها هى أحداث العالم فى ظل هذه الهيئة تترى وتبلور السلطان الدولى فى كتلتين غربية وشرقية ويكاد تنازعهما على زعامة العالم — مع ما وصلا اليه من تفوق فى عالم الذرة — يؤدى الى حرب شاملة تمحو الجنس البشرى وكان لابد من قيام كتلة محايدة « لا هى شرقية ولا هى غربية » •

وعلى الرغم من ذلك فقد نشبت خلال الخمسة عشر عاما الأخيرة حروب محلية كثيرة وثورات مسلحة أكثر منها ، وبات العالم فى خوف ووجل وقلق دائم ، يطلق عليه اسم الحرب الباردة ، وأصبحت الأحداث العالمية ولا ضابط لها تنطلق فى مختلف أنحاء المعمورة فجأة كانطلاق الذرة • والقانون الدولى يلهث وراءها ولا يكاد يدركها وأضحى مصير العالم رهنا بلحظات قليلة وومضات خاطفة •

ما بين طرفة عين وانتباهتها        يغير الله من حال الى حال

وبات حتما على دارس القانون الدولى أن يلاحق تلك الأحداث ، مما يشق على المتخصص فيه والمتفرغ له ، وأنى لمثلى مثل هذا اللحاق وقد لازمته الأمراض وأثقل كاهله أشرف الأعباء ، عبء القضاء بين الناس ، وهو

أبهظها لمن خشى ربه وأخذه بحقه ، ووفى الذى عليه فيه • فضلا عن أعباء أخرى فى لجان قضائية وادارية ولجان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية •

هذا مادعانى الى التردد والتهيب للوهلة الأولى فاستأجلت ، ولم يطل بحمد الله تفكيرى ونبتت فى رأسى فكرة محببة الى نفسى ، هى ابراز بعض ما فى الشريعة الاسلامية من تنظيم للصلات الدولية مقارنة بقواعد القانون الدولى للدلالة على أنها أسبق وأوفى للغاية • فنظام الحرب فى الاسلام من حيث وجوب اعلانها وعدم أخذ الناس على غرة ، ومن حيث عدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال ، ومن حيث أنها لا تشن للبغى والعدوان ، ونظام الأسرى فى الاسلام من حيث عدم القتل وجواز الفداء والمن والتبادل ، كل ذلك أسبق وأكمل مما أتت به قواعد القانون الدولى الموضوعة حديثا • بل ان ما فى تلك القواعد من جلال مرجعه الى الاسلام وانتشار تعاليمه ، وكانت الحضارة الاسلامية فى الأندلس حلقة الاتصال وواسطة التطعيم •

وفكرة انشاء الهيئات والمنظمات الدولية لتنظيم صلات الدول بعضها ببعض وفض المنازعات بينها بالحسنى والا فبالقوة ، لم تفكر فيها الدول المتمدينة الا فى القرن الحالى فكانت عصبة الأمم وكانت هيئة الأمم المتحدة وليدة النصف الأول من القرن العشرين الميلادى والرابع عشر الهجرى ، ولكن القرآن سبق منذ أربعة عشر قرنا الى هذه الدعوة فى أحكم بيـــان (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين • انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون )[1] كما سبق القرآن الى دعوة الأمم والشعوب الى التقارب والتآلف لا الى التنابذ والتنافر مع التساوى فى الحقوق والواجبات ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم )[2] •

---

(١) سورة الحجرات الآيتان ٩ — ١٠ •
(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ •

وهذا التعارف وسيلة انضواء شعوب العالم تحت لواء أمة واحدة تعبد الها واحدا وهى الدعوة العامة والاخيرة فى الاسلام ( ان هـذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ) •

لما وانتتنى هذه الفكرة ، فكرة اظهار ما فى الاسلام من قواعد دولية ، هى أدق وأحكم وأعدل ما يربط بين الدول وينشر الأمن والسلام بينها ويدعو الى وحدتها ، شرح الله صدرى لها وانمحى ما عندى من تردد وتهيب فلبيت الدعوة وأقبلت متوكلا على الله •

على أننى لا أدعى أننى سأوفى هذا الأمرحقهفهو وافرالضخامةعظيم الأثر يستدعى تضافر الجهود والتخصص والانقطاع ويكفينى أن أضع البذرة الأولى ، اذ معظم كتاب القانون الدولى يرجعون الى الثقـافة الغربية والأجنبية ، والتى تجعل الديانة المسيحية أهم الأسس التى قام عليها القانون الدولى • ومن ذكر الاسلام منهم فباشارة عابرة • وآمل أن يصلح الله نبت هذه البذرة فتنمو وتشتد على سوقها وتؤتى أكلها بعد حين قريب فيكون من طلاب التخصص فى كلية الشريعة من يأخذ لهذا الأمر أهبته — بحكم ما تخصصوا له من دراسة — ويتوافر على هذا النوع من الدراسة حتى يثبتوا للشرق والغرب وفى جميع الآفاق ما عليه شرعة الاسلام من تمام وكمال وسبق بالفضل والهداية باذن الله ( سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق )[1] •

هذا هو البيان الذى قدمت به للمحاضرات التى ألقيتها على طلبة قسم التخصص فى القضاء بكلية الشريعة بجامعة الأزهر ، وقصدت منه تقرير الواقع والاعتذار عن القصور والتقصير ، اذ كان مقررا لهذه المادة أن تدرس فى نصف العام الدراسى — الفصل الدراسى الأول الذى بدأ فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ وانتهى فى يناير سنة ١٩٦١ م — وخصصت الكلية لها محاضرة واحدة فى الأسبوع • وكان عنوان الجزء الذى طبع من المحاضرات ( موجز فى بعض مبادىء القانون الدولى العام وصلتها بالشريعة الاسلامية ) •

---

(١) سورة فصلت الآية ٥٣ •

فلما أن كلفت تدريس المـادة نفسها فى العـام الدراسى التالى ١٩٦١ ــ ١٩٦٢ م « ١٣٨١ ــ ١٣٨٢ هـ » لطلبة الشهادة العالية بالكلية لم يتسع الوقت لاتمام البحث على ما أحب ، اذ كنت قد وليت رئاسة محكمة الاستئناف بطنطا فتوزع وقتى وجهدى بين القاهرة وطنطا ، وما لا يدرك كله لا يترك كله فاكتفيت بالتوسع فى بعض الفصول ، واهتممت للاشارة الى كثير من المراجع العلمية والفقهية سندا لوجهة نظرى ، وارشادا للقارىء والطالب .

وطلب الى الكثيرون من الاخوان أن أحيل المذكرات الى كتـاب مطبوع زيادة فى النفع بعنـوان ( القانون الدولى العـام والشريعة الاسلامية ) . الا أنى بعد مراجعة الكتاب لحظت أن للشريعة الاسلامية فيه النصيب الأكبر فرأيت أن يكون عنوان الكتاب ( الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العـام ) .

وها هو بين يدى القارىء ، كباكورة لمحاولة قصدت بها وجه الله والعلم ، وفتح الباب للدراسات المقارنة بين الفقه الاسلامى وفقه القانون العام العصرى ، ولازلت أسأل الله والناس المغفرة عن الزلات ، غير طامع أن يكون لى بعد الممات الأجر المتجدد عن علم ينتفع به ، ويكفينى فى دنياى أجر من اجتهد فأخطأ دون الأجرين اللذين وعد بهما رسـولنا صلوات الله وسلامه عليه من اجتهد فأصاب ، وقد يكون لى ذلك على بعض المسائل التى أثرتها فهديت فيها الى الصواب . فالكمال لله وحده ، ولو طلب الكمال كل باحث ما خط شيئا ولا أظهر كتابا .

وانى لأرحب بكل توجيه أو تصويب يصلنى من أى قارىء ، وأعد أن يكون موضع العناية ، ان قدر لهذا الكتاب أن يعود الى الظهور فى طبعة أخرى . عصمنا الله من أن ندل بعمل فهو ولى التوفيق .

هـذا ما قدمت به للكتـاب فى الطبعة الأولى فى ذى القعـدة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .

ولقد فوجئت أخيرا بان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية قرر اعادة طبع هذا الكتاب ونشره فى جميع البلاد الاسلامية كواحد من الكتب التى درج المجلس على أن يغذى بها المكتبة الاسلامية فى كل عيد من أعياد الثورة المباركة • فشكرت للسيد المهندس أحمد عبده الشرباصى نائب رئيس الوزراء ووزير الأوقاف والرئيس الأعلى للمجلس ، كما شكرت للسيد الأستاذ محمد توفيق عويضة السكرتير العام للمجلس هذا التقدير وحاولت الاستئذان فى مراجعة الكتاب لأضيف ماجد لدى من أبحاث وآراء فلم يؤذن لى لمـا كان فى النية من اصداره فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٤ عيد الثورة الثانى عشر •

ولعل الخير فى ذلك • ومع كل ففى المقدمات الثلاث التى صدر بها فى الطبعة الأولى تعريف بالكتاب وكيف نشأت فكرته وكيف تمت بحمد الله • وهو وحده ولى التوفيق •

١٣٨٤ هـ ـــ يونية ١٩٦٤ م •

**على على منصور المستشار**
**ورئيس محكمة الاستئناف بطنطا سابقا**
**ورئيس لجنة خبراء العلوم بالمجلس الاعلى**
**للشئون الاسلامية**

# البَابُ الأول

## خطـة البحث

درج الفقهاء على البدء فى هذه الدراسة بتعريف القـانون الدولى العام ، ثم الخوض فى التعريفات التى وضعها بعضهم ونقد البعض الآخر لها ، والانتقال بعد ذلك الى ما لقواعد القانون الدولى العـام من قوة الالزام للدول ، ثم التطرق الى تبيان الأسس التى قام عليها ، وأهمها فى نظر جمهرتهم الدين المسيحى والجنسيات والقوميات المختلفة ، ثم مدى سلطان هذا القانون على الدول •

ولكننا نرى تمشيا مع طبائع الأشياء وسنة الوجود من فطرة الى تطور ، أن نبدأ هذه الدراسة بنبذة تاريخية عن نشأة الصـلات بين الوحدات والجماعات الدولية ، من قبائل وعشائر ، الى شعوب وأمم ، الى دول وهيآت أخرى ، وما استقر عليه العرف بينها من رعاية بعض القواعد فى صلاتها ومعاملتها ، اذ أن تلك الأعراف هى المصدر الأول للقانون الدولى ، ثم نتابع تطور هذه القواعد ، وكيف أن بعض الدول احترمتها باتفاقات ثنائيـة أو أكثر من ثنائية ، اذ هـذه الاتفاقات « المعاهدات » هى المصدر الثانى للقانون الدولى •

ويأتى فى المقام الثانى بعد ذلك تحديد معنى الدولة قديما وحديثا ، اذ الى الدولة ينسب القانون الدولى العـام •

وبعد ذلك كله يسهل علينا جميعا الاتفاق على تعريف للقانون الدولى العام ، والتعرض للخلافات التى نشأت بين الفقهاء ، وادراك النقد الموجه من بعضهم للبعض الآخر فى يسر •

وسيجىء بعد ذلك الكلام عن أساس القانون الدولى ومصادره وأشخاص القانون الدولى العام ـ الدولة وأركانها وأنواعها وحقوقها

وواجباتها — ثم الهيئات الدولية التى انشئت فى القرن الحالى لحمـاية قواعد هذا القانون وتفسيرها وبسط سلطانها على الدول ، وأهمها عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة ، وكذا الهيئات الدولية الاقليمية كاتحاد الدول الأمريكية ، واتحاد الدول الأوربية ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد الدول الافريقية والآسيوية ، ثم قانون الحرب •

وسيجد القارىء كلما سنحت المناسبة مقارنات بين الشريعة الاسلامية وبين قواعد القانون الدولى •

# الفصـــل الاول

## نبـــذة تاريخيـــة

## عن نشأة القـــانون الدولى العـــــام

يكاد يجمع كتاب الغرب ، فى أوربا وأمريكا ، على أن المبـــادىء الأساسية لقواعد القانون الدولى العام ، حديثة العهد لا ترجع الى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة حيث بدأ اهتمام الدول الاوربية فى تنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة [1] • والصحيح أن جل هـــذه المبادىء وغيرها مما لم يتعرض له القانون الدولى الحديث ، واردة فى أحكام الشريعة الاسلامية ، نزل بها القرآن منذ أربعة عشر قرنا • وصلات المسلمين ودولهم بغيرهم من الشعوب والدول ، فى حالى السلم والحرب كانت تخضع لقواعد مفصلة مستمدة من القرآن والسنة • واطرد اتباعها فى جميع العصور الاسلامية ، كما سيجىء ذكره • ولعل لكتاب الغرب بعض العذر لما كان عليه بعضهم من جهل بأحكام الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد ، ولما كان عليه البعض الآخر من عقيدة بأن القانون الدولى يجب ألا يمتد نطاقه الى ما عدا الدول الأوربية ومن شايعها من الدول المسيحية المتمدينة ، فلم يدخلوا الدول الاسلامية ضمن جماعة الدول المتمدينة الا أخيرا •

ولا يجوز فى شرعة الانصاف أن نتعصب نحن بدورنا فننكر أن بعض هذه القواعد قديم يرجع عهده الى العصور الغابرة ، اذ الانسان بطبعه

---

(١) الدكتور محمود سامى جنينة ص ٦٠ والدكتور على صادق أبو هيف ص ٣٥ وأوبنهايم جـــــزء ١ •

مدنى لا يستطيع أن يعيش فى عزلة عن بنى جنسه ، بل هو بحكم الحاجة الى العيش وبحكم الجوار ، لابد له من الاتصال بالآخرين • والدول فى هـذا الصدد ، شأنها شأن الأفراد • والصلات القديمة بين الدول والشعوب والأمم فى حالى السلم والحرب والوسائل التى اتبعتها فى حل المشاكل والمنازعات التى نشأت بينها هى الأصل فى نشأة قواعد القانون الدولى •

ولنتكلم بايجاز عن ذلك فى كل عصر •

## ١ ــ العصر القديم

كانت الصلات بين الوحدات الدولية فى ذلك العهد ضيقة قاصرة على الشعوب المتجاورة ، فان حسنت الصلات بينها ، قامت بينها علاقة تحالف وصداقة ، وان ساءت وقامت الحرب ، فهى أيضا ، اما أن تنتهى بغلبة احداها واخضاعها الأخرى ، واما بصلح على شروط معينة • وفى كلا الحالين : حال السلم وحال الحرب ، نشأت بعض القواعد • وبتكرارها بين الدول بدأت تستقر فى الأذهان على أنها عرف دولى •

**عهد الفراعنة فى مصر :**

ومن أقدم معاهدات الصلح التى انتهت بها حرب طاحنة بين دولتين ، هى تلك التى عقدت بين رمسيس الثانى فرعون مصر ، وبين أمير الحيثيين فى آسيا الصغرى فى القرن الثالث عشر قبل ميلاد المسيح [١] حيث أوفد ملك الحيثيين الى فرعون مصر من يطلب الصلح والتحالف ، على أن يسود السلام بين البلدين ويتحالف الطرفان ويتعهدان بانهاء الغارات على

---

(١) راجع المعاهدات القديمة فى مجموعة ليفور وشكلافر ص ١ ــ ٥ وأوبنهايم جزء ١ ص ٥٤ وما يليها وتفصيل هذه الحرب ونصوص المعاهدة بكتاب الدكتور سليم حسن ، مصر القديمة ص ٢٤٣ حيث ذكر أن الحرب بينهما دامت عشرين عاما ومن أهم ملاحمها ملحمة قادش التى فصل ذكرها فى ص ٢٦٠ نقلا عن سبع نسخ كتبت على جدران معابد مختلفة •• أما نص المعاهدة ففى ص ٢٨٧ ــ ٢٩٧ وهى من ١٩ مادة وجاء فى ص ٣١٢ تعليقا عليها أن رمسينس تزوج من ابنة خيتا ملك الحيثيين بعد أن قدمها أبوها لتكون خادمة تحت قدمى رمسيس وزوجته ان أراد ص ٣١٥ •

الحدود ، وأن من يخرج على ملكه من الشعب ويهاجر الى بلاد الملك الآخر يرده هذا الى سيده سالما • وقد صيغت شروط الصلح والتحالف على صحائف من الفضة أرسلها ملك الحيثيين الى فرعون مصر فأقرها ، وأرسل نسخة منها موقعا عليها منه ابراما للعهد • ويصح أن نتخذ من هذه الشروط أول ما عرف دوليا عن قاعدة تسليم المجرمين لدولتهم ، اذ خروج فرد من الرعية بغير اذن سيده هو خروج عبد آبق •

**عهـــد الاغريق واليونان :**

كانت المدينة هى الوحدة الدولية فى ذلك العهد ، وكانت كل واحدة منها ، مثل سبارتا وأثينا وأبولونى ، مستقلة عن الأخرى ، يحوطها سور محصن يحوى المساكن والسوق والمغاسل العامة والملعب والمعبد والميدان حيث يجتمع جميع السكان سنويا على هيئة برلمان عام •

وكانت الصلات بين المدن اليونانية الى ما قبل الغزو المقدونى صلات قرابة يسودها الود بحكم اتحادها فى الجنس واللغة والدين • أما الصلات بين المدن اليونانية والمدن الأخرى غير اليونانية فكان أساسها استعلاء الأولى على غيرها اذ كان الشعب اليونانى يعتبر نفسه شـــعبا ممتازا ، ويعتبر الشعوب الأخرى شعوبا همجية يحل له استعبادها بالقسر والقوة والحرب ، دون رعاية عهد ولا خلق •

**عهــد روما الأول :**

لم يكن حول روما من المدن ما يشاركها فى اللغة أو الدين أو الجنس كما كان الحال بين المدن اليونانية القديمة • ولم يحل ذلك دون قيام علاقات طيبة بينها وبين بعض المدن والأقاليم الأخرى بحكم الجوار • فأنشأت مع البعض معاهدات صداقة تنص على احترام السفراء والمبعوثين وعلى التحكيم عند نشوء نزاع ، ومنها نشأت بعض قواعد العرف الدولى وبتكرارها صارت قواعد قانونية دولية • وفيما عدا ذلك كان أى أجنبى يدخـــل روما يصبح هو وماله ملكا لمن يقبض عليـــه من سكان روما الأصليين •

**عهـــد الامبراطورية الرومانية الأولى :**

لم تلبث روما أن قويت شوكتها ، ونشأت لدى حكامها فكرة امتياز الشعب الرومانى على باقى الشعوب المعروفة اذ ذاك ، وسيطرت عليهم فكرة انشاء امبراطورية • فدانت لروما معظم الأقاليم والشعوب وأصبحت تابعة لها فى سياستها الخارجية ، وان بقى لهذه الأقاليم كيانها الذاتى ، وظهرت فكرة التفرقة العنصرية واضـــحة فى التشريعات التى وضعها المشرعون الرومان • ففى التشريعات الداخلية كان لسكان روما تشريع خاص فيه كثير من حقوق المساواة gus civile وعلى العكس من ذلك كانت التشريعات التى وضعت لشعوب الدول التابعة لروما وكان يطلق عليهم البرابرة • gus gentium

وأما ما كان يجد بين هذه الدويلات التابعة من خلاف أو نزاع ، فكانت تفصل فيه روما ، فنشأت بذلك فكرة وجود دولة كبرى لهـــا صفة الرئاسة العليا بين الدول [1] • وظلت هذه الرئاسة لأباطرة الرومان فى عهد الدولة الرومانية الغربية القديمة • وبعد سقوطها فى سنة ٤٧٦ م كانت للامبراطورية الرومانية الشرقية • ومن بعدها للامبراطورية الجرمانية التى نشأت عندما توج البابا ليو الثالث الامبراطور شارلمان فى روما سنة ٨٠٠ م • فلما ضعفت هذه انتقلت سلطة الرئاسة للبابا ، فجمع فى يديه سلطة الرئاسة الدينية التى كانت له على جميع أنحاء العالم المسيحى وسلطة الرئاسة الدنيوية على أمراء وملوك الدول المسيحية •

## ٢ ـ العصور الوسطى

يمكن تحديد هذه الفترة من سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م الى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية ، عاصـــمة الامبراطورية الرومانية الشرقية سنة ١٤٥٣ • ويذهب البعض الى أن العصور الوسطى تمتد الى نهاية القرن الخامس عشر •

---

(١) الدكتور محمود سامى جنينة ص ٦٣ وراجع لورنس ص ١٦ •

ظهر الاسلام فى القرن السابع بعد ميــلاد المسيح • وكان نظام الاقطاع فاشيا فى أوربا ، كل أمير يملك قطعة منها بما عليها من أفراد • وكانوا يتزاحمون على السلطان فكثرت بينهم الحروب وتفتت الامبراطورية الرومانية الأخيرة ، وأذهلت الفتوحات الاسلامية فى سرعتها واتساعها أمراء وملوك أوربا ، حيث شرقت الى الهند والصين وغربت الى الأندلس وغرب أوربا فى أقل من قرن • فدعا ذلك أمراء أوربا وملوكها الى التكتل ، ونبذوا معظم ما بينهم من أسباب الفرقة والشحناء ، وتوحدت الى حد ما مصالحهم •

## أثر الديانة المسيحية

### فى تطور قواعد القانون الدولى العام فى أوربا

انتهزت الكنيسة المسيحية ، وعلى رأسها البابوات ، الفرصة لكى تكون لها الرئاسة على امارات أوربا ، لا الدينية فحسب ، بل والدنيوية ، وانتشرت عادة تتويج الملوك والأمراء بواسطة البابا ، وساعده على ذلك ما أذاعه من وجوب محاربة الدين الجديد « الاسلام » والقضاء عليه • وكان تهديد البابا لمن يشذ عن سلطانه من الأمراء بالحرمان من الكنيسة ، عاملا قويا فى توطيد سلطة البابا الرئاسية على الامارات والدول الأوربية• واتسمت تعاليم الكنيسة بروح السيطرة على العالم [١] • وأخذت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على ايجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوربا الغربية تحت السلطة العليا للبابا • ومن القواعد التى وضعتها صلح الاله وهدنة الرب [٢] • وقد وضعت هذه القاعدة الأخيرة فى القرن الحادى عشر الميلادى ومفادها : ألا يحل لمسيحى أن يحارب مسيحيا آخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين • وشمل التحريم أيضا أيام الأعياد • وفرضت الجمعية العامة لرجال الدين فى ناربون العقوبات على من يعصى هذه التعليمات • وكثرت المؤتمرات الدينية والدولية يدعو

---

(١) الدكتور محمود سامى جنينة ص ٦٤ والدكتور العمرى ص ٤٩ •

(٢) الدكتور أحمد سويلم العمرى ص ٤٧ •

لها البابا ويحضرها الأمراء والملوك من دول أوربا المسيحية • ولا نريد أن نقول ان تحـــريم الحرب فى أوقات معلومة لدى المسيحيين مأخوذ عن الاسلام • وانما نريد أن نقرر أنه قبل أن تقرر المسيحية قواعد صلح الاله وهدنة الرب بخمسة قرون نزل القرآن [1] بتحريم القتال فى أربعة أشهر، منها ثلاثة متتالية تقعخلالهامناسك الحج : ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ، احتراما لهذه الشعيرة وتأمينا للحجاج من مشارق الأرض ومغاربها فى غدوهم ورواحهم ، ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) [2] ورابع يتوسط باقى أشهر العام وهو رجب ( ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعـــة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ) [3] •

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن الدين المسيحى ، وان كان قد قرب بين دول أوربا وساعد من ناحيته على وجود قواعد دولية عامة تحـــكم صلات الدول ، الا أنه من ناحية أخرى كان يتعارض مع استقلال هـــذه الدول وسيادتها فى العصور الوسطى ، بما كان للباباوات من سلطة روحية دينية على جميع الدول المسيحية تطورت الى التدخل فى شئونها وشئون الأمراء والملوك والدول ، مما حد من استقلالها وسيادتها •

**تعـــاليم ماكيافيللى :**

تبرمت بعض الشعوب فى أوربا بسلطان الكنيسة ، وبدأت بعض المحاولات للتخلص منه بدعوى وحدة الامارات التى من جنسية أو لغة واحدة والقضاء على نظام الاقطاع • ونقضت سلطة الكنيسة ، فقـــام مكيافيللى بايطاليا يدعو الى توحيد اماراتها المختلفة نابولى وفلورنســا

---

(١) راجع الجصاص فى أحكام القرآن ج ٣ ص ١١٠ طبعـــة سنة ١٣٣٥ هـ استانبول و ص ٣٢١ جزء ١ عند شرح « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية من سورة البقرة حيث أورد أن سبب تسمية هذه الاشهر بالحرم تحريم القتـــال فيهـــا •

(٢) سورة البقرة ( الآية ١٩٧ ) •

(٣) سورة التوبة ( الآية ٣٦ ) •

وجنوا وروما وغيرها • وقال : ان الوسيلة الوحيدة لذلك هى أن يخضع الأمير الأكبر قوة باقى الامارات بالقسر والحرب وبجميع الوسائل ، غير متقيد بقواعد الحرب والأخلاق ، اذ الحق للقوة والغاية تبرر الواسطة • وكتب فى ذلك كتابه « الأمير » سنة ١٥١٣ م وجاء فيه « لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق فى أمور الدولة » • وأباح للأمير أن يتظاهر بالرحمة والانسانية والشفقة والتدين ، ويفعل عكس ذلك متى دعت المصلحة اليه ، اذ أن العامة والدهماء فى رأيه تخدعهم المظاهر لأن عقولهم وأفكارهم محدودة (١) • وانتشرت تعاليم مكيافيلى ودانت لها أوربا فكانت الحروب فى غاية القسوة ، قتل للكبار والنساء والصغار وتخريب للبلاد وتعذيب للأسرى ثم اعدامهم بعد ذلك • وكانت سياسة الدول والأمراء والملوك قائمة على أساس الغش والخداع والوقيعة والدسائس • وظلت هذه النظريات تسود العالم الأوربى زهاء قرن من الزمان • حتى ضج الناس مما اتسمت به أوقات الحرب والسلم من ضروب الفوضى والدمار ، وقام فى أسبانيا وايطاليا من يعارض تعاليم مكيافيلى وأتباعه ، قائلين : ان العلاقات الدولية يحكمها فى حالتى الحرب والسلم قانون أساسه العرف والعادة والحقوق الطبيعية للانسان وللدول • ومن هؤلاء راهب أسبانى اسمه فيتوريا كان يدرس علم اللاهوت فى جامعة سلامانكا ( ١٤٨٠ — ١٥٤٦ م ) وراهب أسبانى آخر يدعى سوارس Suwrez كان يدرس اللاهوت بجامعة باريس ( ١٥٤٨ — ١٦١٧ م ) ومحامى ايطالى اسمه جينتليس Gentilis هاجر الى انجلترا وقام بالتدريس فى جامعة أوكسفورد ( ١٥٥٢ — ١٦٠٢ م ) • فمهد ذلك الى كتابات جروسيوس وهو محامى هولندى بروتستنتى ( ١٥٨٣ — ١٦٤٥ ) نظم أبحاث أسلافه وأصلها على أساس من التاريخ والمنطق • وكان مرجعه فى ذلك القانون الرومانى على ما يقول هو ، وعن الاقطاع أخذ نظرية السيادة الاقليمية وعن القانون الطبيعى أخذ باقى نظرياته ، وظهر كتابه الشهير قانون الشعوب فى سنة ١٦٢٥ م ويسمى كتاب الغرب جروسوس أبا القانون الدولى العام • وبذلك

---

(١) الدكتور العمرى ص ٥٢ •

انتهت حلقة العصور الوسطى فى القـــانون الدولى ومهـــدت كتابات جروسيوس وأمثاله لبدء النهضة العلمية والاصلاح الدينى فى أوربا فبدأ بذلك العصر الحديث .

**أثر الاسلام فى القانون الدولى العام الاوربى :**

لسنا نريد هنا أن نأتى على قواعد القانون الدولى العام فى الشريعة الاسلامية فلهذا البحث مكان آخر ، وانمـــا نبغى الكلام فقط عما كان للتعاليم الاسلامية من أثر فى القانون الدولى العام الأوربى فنقول :

عقيدة التوحيد وليدة الفطرة التى فطر الله الناس عليها ( صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون )(١) ( فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ) (٢) وبارىء الكون كان ينزل من الأحكام والشرائع على لسان الرسل بقدر وبحسب حاجة من أرسل اليهم هؤلاء الرسل من طوائف البشرية . وكل الأديان التى سبقت الاسلام لم تكن عامة ، بل كانت مخصصة بالمكان وبالقوم الذين نزلت عليهم ، كقوم هود ولوط ويونس الذى أرسل الى مائة ألف أو يزيدون . وشاركت كلها فى الدعوة الى الوحدانية كأساس لكل عبادة ، ثم الى قواعد أخلاقية واصلاحية لمعالجة عيوب القوم الذين خصتهم بالخطاب الى أن كان القرن السابع الميلادى ، حيث بلغت البشرية مبلغا من التقدم والرقى وحسن الادراك ، أهلها لتلقى خاتم الرسالات السماوية ، فكانت رسالة محمد بن عبد الله جامعة لخيرى الدين والدنيا موجهة الى جميع العوالم ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (٣) — ( وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر النـــاس لا يعلمون (٤)

والمسيحية — على ما ورد فى كتابها المنزل وهو الانجيل — لم تتضمن تشريع أمور الدنيا ، ولا تنظيم المعاملات والعقود والعهود بين الأفراد

---

(١) سورة البقرة ( الآية ١٣٨ ) .
(٢) سورة الروم ( الآية ٣٠ ) .
(٣) سورة الانبياء ( الآية ١٠٧ ) .
(٤) سورة سبأ ( الآية ٢٧ ) .

والدول ، ولا تعداد ما فى الكون من آيات طبيعية وعلمية • وهى — وان كانت قد وحدت بين دول أوربا فى العصور الوسطى وقربت بينها وحسنت علاقاتها ، مما دعا الى التعاطف ووضع قواعد لصلات دولية كانت الأساس للقانون الدولى الذى اصطلح عليه بين تلك الدول — الا أنهـا انتهت بطغيان سلطان الكنيسة على سيادة الدول والامارات ، والمفروض أن يكون روحيا فحسب ، الأمر الذى اضطر شعوب هذه الدول والامارات الى القول بفصل أمور الدنيا عن أمور الدين •

أما فى الاسلام ، فالأمر على عكس ذلك • فهو نظام متكامل ، لايمكن فصل قواعده بعضها عن البعض،فهو دين ودنيا ولايصح فى شرعة الايمان الأخذ ببعض الكتاب « القرآن » دون البعض • وفيما نحن بصدده من دراسة قواعد القانون الدولى العام ، أتى الاسلام بنظام كامل لما يجب أن تكون عليه علاقات الدول بعضها ببعض فى حالتى السلم والحرب • ولكن القرآن على نهجه فيما يختص بأمور الدنيا يكتفى بذكر الأصول العامة ، ثم يدع التفاصيل لاجتهاد العقل البشرى ، احتراما لهذه المنحة الالهية ومسايرة لظروف الزمان والمكان وما تقتضيه من خلاف فى الفروع •

ولقد أفاض فقهاء الشريعة الاسلامية فى كتب السير وكتب الجهـاد وكتب التفسير ، فيما أتى به الاسلام من قواعد تحكم الصلات ، لا بين الدول الاسلامية فحسب ، بل بين جميع الدول فى حالتى السلم والحرب• من ذلك أن الاسلام مشتق من السلام ، وهو الأصل فى صـلات الدول والشعوب • والحرب وان كانت ظاهرة طبيعية ، الا أنه لا يلجأ اليها الا عند الضرورة القصوى ، وهناك وجب اعلان الحرب وعدم أخذ الناس على غرة • فاذا قامت الحرب ، فلا يصح قتل الشـيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا المحارب اذا انهزم وأدبر ، ولا قتل الأسرى بل أجاز الاسلام الفداء وأجاز المن ، ويدخل تحتهما جواز تبادل الأسرى وحرم الاسلام المثلة « التمثيل بجثث القتلى » • ولم تكن الحرب فى الاسلام لشهوة الفتح والتوسع • اقرأ قوله تعالى : ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ) [1] •

(١) سورة القصص ( الآية ٨٣ ) •

والرأى الغالب أن القرآن لم يسمح للمسلمين بمقاتلة أعدائهم الا بعد أن يبدءوهم بالعدوان وبعد أن تكرر منهم هذا العدوان . فالاسلام لم يبح الحرب الهجومية وانما أباح الحرب الدفاعية . وأول آيات القتال نزولا من الله على رسوله ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله [١] . ( وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ) [٢] .

( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين [٣] .

وليس بصحيح ما اتهم به الاسلام من آنه قام بحد السيف وآيات الكتاب فى ذلك كثيرة ( لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى [٤] ) ( أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن [٥] . ( ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) [٦] . ( ان هو الا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم ) [٧] . ( فذكر انما أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر [٨] . ولكن أمر الرسول بابلاغ الدعوة بالحسنى الى جميع الأمم وفى جميع بقاع الأرض ( يأيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر ) [٩] ! ( وان لم تفعل فما بلغت رسالته ) [١٠] .

---

(١) سورة الحج ( الآيتان ٣٩ و ٤٠ ) .
(٢) سورة البقرة ( الآية ١٩٠ ) .
(٣) سورة البقرة ( الآية ١٩٤ ) .
(٤) سورة البقرة ( الآية ٢٥٦ ) .
(٥) سورة النحل ( الآية ١٢٥ ) .
(٦) سورة يونس ( الآية ٩٩ ) .
(٧) سورة التكوير ( الآيتان ٢٧ و ٢٨ ) .
(٨) راجع رسالة فضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمود شلتوت فى الحرب والسلام ص ٢١ و ٢٢ و ٢٤ . والخلاصة ص ٢٤ . وسورة الغاشية ( الآيتان ٢١ و ٢٢ ) .
(٩) سورة المدثر ( الآيات من ١ الى ٣ ) .
(١٠) سورة المائدة ( الآية ٦٧ ) .

وأمر المسلمون بعد رسولهم بابلاغ الدعوة ونشرها بما للناس جميعا من حق حرية ابداء الرأى ( ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [1] .

فمن قاوم الدعوة ــ جماعة كان أم دولة ــ فقد أخل بحق من أقدس الحقوق ، وبدأ بالاعتداء ، فوجبت محاربته حتى يكف عن عدوانه عليها ومحاربته لها .

فان كانت للمسلمين الغلبة ، فللدولة المغلوبة أحد أمرين : اما أن تدخل فى الاسلام فيكون لها ما لنا وعليها ما علينا من حقوق وواجبات فى مساواة تامة ، واما أن تؤثر البقاء على دينها وتترك لدعاتنا حرية الدعوة بالحسنى ، فلها ذلك علىأن تدفع الجزية مقابل ماتقوم به الدولة الاسلامية من الذود ومشاطرة منها فى المصروفات العامة للدولة . وهؤلاء هم أهل الذمة من الشعوب والأفراد متى كانوا غير وثنيين ، أى متى كانوا أهل دين سماوى نزل بكتاب معين على رسول معين ولو حرفوه ، أو متى كانت لهم شبهة كتاب ، ومثل هؤلاء المجوس . فرغم أنهم يعبدون الشمس ، فقد ورد فى حديث على بن أبى طالب أنه كان لهم كتا بوروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن قاعدة تأمين المبعوثين على أنفسهم حتى يعودوا سالمين الى من بعثهم من أمرائهم أو دولهم واحترام حرية السفراء ، سبق الاسلام بها القانون الدولى الأوربى ، ( وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ) [2] ، ومفاد الآية أن من خرج من بلاده من المشركين وجاء رسول الله ، بالرغم من قيام الحرب والعداوة فلا تقتله وأسمعه يا محمد كلام الله ، أى دعوة الايمان ، فان آمن فبها والا فله عليك وعلى المسلمين أن ترده الى وطنه سالما ، حيث يأمن على نفسه . وهناك أيضا

---

(١) سورة آل عمران ( الآية ١٠٤ ) .
(٢) سورة التوبة ( الآية ٦ ) .

تكون له حرية الاختيار للدين الذى يتبعه [1] . وقد اتبع صلاح الدين الأيوبى ذلك فى حربه مع الصليبيين « الفرنجة » ، اذ بالرغم من انتصاره كانوا اذا أوفدوا من يفاوضه فى شروط الصلح أمنهم وردهم سالمين ، على عكس ما كان يفعل اذ ذاك أمراء وملوك الصليبيين مع رسل المسلمين ومبعوثيهم ، اذ كانوا يقتلونهم ويقتلون أسرى المسلمين [2] .

**أثر الفتوحات الاسلامية فى القانون الدولى العـــام :**

قلنا أن الاسلام لم يفرض الحرب لذاتها ، ولا لأغراض الفتح والاخضاع وانما بدأت الحرب فى الاسلام دفاعية [3] . ولـمـا حوربت الدعوة الاسلامية من الأمراء على تخوم الجزيرة العربية ــ فمنهم من كان يتبع دولة الفرس فى الشمال الشرقى ، ومنهم من كان يتبع دولة الروم فى الشمال الغربى ، بل ان هذه الامارات المتاخمة قطعت الطريق على تجارة العرب المسلمين ــ قامت الحرب وكانت الغلبة للمسلمين ، وانهارت الدولتان الكبيرتان . فأما فارس فدخلت فى الاسلام بعد الهزيمة . وأما الامبراطورية الرومانية الشرقية فدخلت بعض ولاياتها فى الاسلام ، كالشام وآسيا الصغرى [4] . ومصر وشمال أفريقيا والأندلس ، وبقى سكان بعض الولايات الاخرى الرومانية على دينهم فلم يدخلوا فى الاسلام ، وقبلوا الجزية فكانوا أهل ذمة . وعاد السلم بين الدولة الاسلامية وبين هذه الدويلات غير الاسلامية .

---

(١) يراجع تفسير العلامة أبى السعود جزء ٢ فى تفسير هذه الآية وما أورده عن الامام على فى هذا الشأن اذ سأله أحد المشركين قال : ( اذا اراد الرجل منا أن يأتى محمدا بعد انقضاء الاجل لسماع كلام الله أو لحاجة هل يقتل ؟ فقال على رضى الله عنه لا : لقول الله وان احد من المشركين استجارك فأجره ... ) ويراجع ايضا تفسير الشيخ حجازى للاية .

(٢) يراجع فى ذلك كتاب الدكتور أحمد سويلم العمرى ص ٤٩ .

(٣) يراجع نظرات فى الاسلام للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة المكتب الفنى للنشر ص ١١٩

(٤) روى الطبرى أنه بعد أن انتصر المسلمون على البيزنطيين فى ســورية ومصر يمموا شطر آسيا الصغرى ٢٠ هـ وتوالت الغزوات الى الغرب من القسطنطينية واتخذوا قاعدتهم فى انطاكية فى عهد الخليفة معاوية ثم تمكن السلاجقة والعثمانيون من القضاء على القوات البيزنطية فى آسيا الصغرى ثم استولى محمد الفاتح على القسطنطينية عام ١٤٥٣ م . أما الاندلس فبعد أن استقر طارق بن زياد فى طنجة التى أسلمت استأذن موسى بن نصير والى المغرب الخليفة الوليد بن عبد الملك فى غزو الاندلس لتكرار اعتداء سكانها على المسلمين فى طنجة فأذن له فى ٩٢ هـ وتم فتحها عام ٩٦ هـ .

وكان من آثار رغبة الكنيسة فى القرون الوسطى فى جمع ملوك أوربا وأمرائها تحت رايتها لمحاربة الاسلام والقضاء عليه : ما كان من تكتل الدول الأوربية المسيحية وتحسن علاقاتها مع بعضها البعض ، فنشأت معظم قواعد القانون الدولى العام من العرف والمعاهدات والمؤتمرات التى دعا اليها البابوات ، وانقسم العالم كتلتين : كتلة الدول المسيحية الأوربية وشعارها ألا يسود السلام الا بين الدول المسيحية وفى ربوعها • والكتلة الاسلامية التى تحكمها تعاليم الاسلام ، وشعارها التسامح ، وامكان قيام السلام بين الدول الاسلامية والمسيحية وغيرها : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله [1] » • ومع بقاء كل على دينه ، ولكن على الرغم من ذلك فان معظم تعاليم الاسلام فى الشئون الدولية العامة تسربت بحكم الجوار والاحتكاك ، وعن طريق الأندلس الى القانون الدولى العام فى أوربا • ومعظم كتابهم ينكرون ذلك ، اما تعصبا أو جهلا منهم بأصل هذه القواعد فى الاسلام ، وردوها الى أنها عرف نشأ بينهم • فلما تكرر واستقر صار قواعد قانونية دولية •

**اثـــر الحروب الصليبية :**

لما هدأت الفتوحات الاسلامية ووقفت • ثم ارتدت بعد ذلك عن المدى الذى وصلته غربا ، وضاعت الأندلس الاسلامية لتنكب الولاة أوامر الدين الاسلامى ، أطمع ذلك الدول المسيحية الأوربية فى القضاء على الاسلام ، فكانت الحروب الصليبية ، وهذا الاسم أطلقه عليها باباوات روما الذين كانوا يدعون اليها باسم الصليب ، أما كتاب التاريخ الاسلامى الأول فكانوا يطلقون عليها حرب الفرنجة ، ولقد دامت هذه الحروب زهاء قرنين من الزمان ، وهى وان انتهت بانهزام الفرنجة وارتداد ملوكهم وأمرائهم وذوى الاقطاع منهم الى بلادهم فى أوربا المسيحية ، الا أنهم عادوا أكثر شعورا بوحدة مصالحهم فكثرت المؤتمرات والمعاهدات ، ووضعت المبادىء الهامة للقانون الدولى العام لتنظيم صلاتهم ، مما دعا

---

(1) سورة الانفال ( الآية ٦١ ) •

معظم كتابهم الى القول بأن تاريخ القانون الدولى العام لا يرجع الى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة .

ليس هذا فحسب وانما الأثر المهم للقواعد الشرعية الاسلامية الدولية فى القانون الدولى العام الأوربى ، عن طريق الحرب الصليبية ، هو أن الملوك وأمراء الاقطاع عادوا الى أوربا وهم على علم تام بنظم الاسلام وتعاليمه ، فقد عاشروا وحاربوا المسلمين فى الشرق الأوسط ولمسوا ما هم عليه من خلق وسماحة وشجاعة وأمانة . علموا أن الاسلام أرسى قواعد الدولة الحديثة التى يتحدث باسمها رئيس واحد هو الخليفة أو أمير المؤمنين ، وكل من تحته من الولاة على الأمصار تابعين له يوليهم ويعزلهم ، فكان ذلك سببا فى القضاء على نظام الاقطاع فى أوربا . وبدأ ملوك فرنسا فتغلبوا على أمراء الاقطاع ، ووحدوا دولتهم . وتبعهم غيرهم من الدول كايطاليا وألمانيا . فأدى ذلك الى ظهور دول فى أوربا متحدة يستطيع رؤساؤها التحدث باسمها ، والارتباط مع الدول الأخرى بعلاقات دولية عامة ثابتة .

علموا أن النظم الاسلامية نظم سامية متكاملة ، قامت عليها حضارة هى من أجل ما سبقها من حضارات فى جميع أنواع العلم والمعرفة ، من طب الى فلك الى رياضة الى فلسفة الى كيمياء ، وأن الشعوب الاسلامية ليست همجية ولا بربرية ، وان التعاليم الاسلامية شملت خير ما تقوم عليه الصلات بين الأفراد والجماعات والأمم ، وأحسوا بما هم عليه من تناحر وتأخر فى جميع فروع الحياة ، أحسوا بالحاجة الملحة الى أن ينهلوا من هذه الثقافة وتلك الحضارة . فكان ذلك السبب المباشر للنهضة التى قامت فى أوربا ، والاصلاح الذى شمل ناحيتى العلم والدين عندهم ، ومنها يؤرخون بداية العصر الحديث فى أوربا وختام العصور الوسطى المظلمة ــ عصور التأخر ومحاكم التفتيش وصكوك الغفران الى غير ذلك مما شوه به القائمون على الدين المسيحى تعاليمه .

وبعد الحروب الصليبية كثرت اتصالات الفرنجة التجارية بالشرق الاسلامى وحكمت الشريعة الاسلامية فى الثغور الاسلامية فى المسائل

التجارية بين المسلمين والفرنجة ردحا من الزمان • وبتكرار هذه القواعد انتقلت الى أوربا كقواعد للقانون الدولى منشأها العرف التجارى الدولى بين المسلمين ودول أوربا •

ويجدر بنا فى مقام التدليل على سلامة هذا النظر ، أن نشير الى بعض الوقائع :

١ ـ انتشرت اللغة العربية فى الأندلس ، وهجر الأسبان اللغة اللاتينية والاغريقية ، حتى الرهبان والقساوسة وأتباعهم من المسيحيين الذين تركوا وما يدينون • هكذا قال المؤرخ اللغوى دوزى • وأضاف أنهم أعجبوا بها وبآدابها وبعلومها • فانكبوا على دراسة ذخائرها [١] فى الجامعات التى أنشأها العرب فى أسبانيا ، منها جامعات قرطبة وغرناطة وطليطلة وأشبيلية وفى الأخيرة ترجم أحد الرهبان التوراة الى اللغة العربية [٢] •

٢ ـ كما أن البابا سلفستر الثانى ، واسمه الأصلى جلبرت « رحل فى شبابه الى الأندلس طلبا للعلم فى عهد الخلافة الأموية » وحصل من شيوخه العرب المسلمين على اجازة العالمية والتدريس والرياضة والفلك ، ولما عاد لبلاده ألف كتابا فى الحساب ، فكان أول من نقل هذا العلم الحديث الى أوربا بين سنتى ٩٧٠ ـ ٩٨٠ م • وقد ذكر ذلك فى مؤلف لمؤرخ فرنسى اسمه رينو سنة ١٨٣٦ م واسم الكتاب الاسلام فى فرنسا وشمال ايطاليا وسويسرا ، وترجمه الى الانجليزية هارون خان شروانى ، وطبع بلاهور سنة ١٩٥٤ م بعنوان « المستعمرات الاسلامية فى فرنسا وايطاليا وسويسرا » وذكر المؤلف أن العرب سيطروا على هذه المناطق ( وسط أوربا ) من ٨٨٩ ـ ١٠٥٠ م وذكر أثر الاسلام فيها فى الصحائف من ٢٧٥ ـ ٢٩٠ [٣] •

---

(١) راجع كتاب بلاغة العرب فى الاندلس للدكتور أحمد ضيف ص ١٣ •

(٢) راجع كتاب الاستاذ نيكلسون ص ٤٧٦ •
A.LITRARY. HISTORY OF THE ARAB

(٣) ويراجع فى ذلك أيضا مقال الدكتور محمود السمرة بمجلة العربى عدد نوفمبر سنة ١٩٦٠ م جمادى الاولى ١٣٨٠ هـ ص ١٤٤ وفى نفس المجلة ص ١٤٥ بعنوان : المستشرقون والعلوم الاسلامية •

٣ — أما أول المستشرقين فى انجلترا ادهيلارب ، فقد رحل الى الأندلس وصقلية وسورية وترجم عن العربية مبادىء اقليدس وكتاب الخوارزمى فى الحساب فيما بين ١١١٠ — سنة ١١٢٠ م وكان له أكبر نصيب فى انشاء جامعة باريس على غرار جامعات الأندلس [١] .

٤ — ومن ملوك أوربا ، روجر الأول ملك صقلية سنة ١١١٢ م ، فقد تلقى التاريخ الطبيعى فى الحيوان والنبات على أيدى أساتذة من العرب . وكذا الفونس العاشر — ملك قشتالة الملقب بالحكيم — درس العربية والعلوم الاسلامية وأمر بنقلها وترجمة القرآن . ونافسه باقى ملوك أوربا فى ذلك .

٥ — وهذا فردريك الثانى ملك سبيليا وألمانيا ، أول من أقام حكومة نظامية فى أوربا سنة ١١٩٤ م وأنشأ جامعة فى نابولى سنة ١٢٢٤ م على نسق جامعة قرطبة [٢] . كل ذلك بعد أن تعلم العربية ودرس العلوم الاسلامية الحديثة وبرز فى الطب والفلسفة والطبيعة على أيدى أولاد أبى الوليد بن رشد الفيلسوف الكبير فى الأندلس ، واصطحب معه الى ايطاليا جماعة من العرب المسلمين ساعدوه على تنظيم حكومته .

٦ — أما الراهب الانجليزى روجر بيكون المتوفى سنة ١٢٩٠ م فدرس علوم العرب والاسلام وهاجم الفكرة السائدة لدى الغرب من أن أرسطو [٣] بلغ أقصى ما يمكن أن تصل اليه العقول البشرية وقال : ان العلم لا نهاية له ، والطريقة المثلى للوصول الى الحقائق العلمية : هى طريقة علماء الاسلام من العرب ، ( شاهد واختبر ) أى شاهد الأشياء فى حالاتها المختلفة وأجر التجارب عليها . وهؤلاء وأمثالهم هم الرعيل الأول من طلاب العلم من أوربا نقلوا الى لغاتهم عن أساتذتهم المسلمين

---

(١) معالم تاريخ العصور الوسطى ص ٢٣٢ ومقال عن خدمات الغرب فى ميادين العلوم والرياضة بجريدة المقطم ١٩٣٩/٨/١ .

(٢) ص ٢٣١ من كتاب ميجول آسن .
Islam and. The, devine. Comedy. B. Miguel. Asin.

(٣) فيلسوف يونانى قديم .

والعرب ـ ثروة علمية كانت بمثابة البذرة والنواة التى انبعثت منها شرارة عصر النهضة فى أوربا [1] .

٧ ـ وكان ملوك أوربا حريصين ـ بعد أن علموا ما عليه الاسلام والعرب من حضارة ـ على أن يسايروا الركب . فتوالت على جامعات الأندلس البعثات الأوربية لتلقى العلم والفنون والصناعات . بل ان ملوك انجلترا أرسلوا من يقتبس فنون الفروسية والصيد والرياضة ، حتى أن الملك جورج الثانى أرسل ولى عهده وابن أخيه ورئيس ديوانه على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة من الأشراف لدراسة نظام الدولة ، والحكم ، وآداب السلوك ، وكل ما يؤدى الى تهذيب المرأة .

٨ ـ أما الملك فيليب ملك بافاريا فقد أرسل بعثة الى الأندلس ـ بعد استئذان الخليفة هشام الأول ـ لدراسة نظم الدراسة ومناهج التعليم والثقافة وأساليب الادارة والحكم ، وعند عودة البعثة أمر الخليفة بأن يرافقها مستشارون وخبراء من الأندلس ليعاونوا الملك فيليب فى كل ما يريد وكثير من السدود وجسور الأنهار فى أوربا أقامها مهندسون عرب من الأندلس ومنها جسر هشام على نهر التيمز بانجلترا وسمى باسم الخليفة هشام الثانى .

ويضيف الرحالة العربى المسلم الموصلى ابن حوقل فى كتابه المسالك والممالك ـ المترجم الى الانجليزية والفرنسية والذى طبعت ترجمته فى لندن وباريس منذ قرن ونصف ـ أن معظم الأسلحة الحربية التى كانت بأوربا اذ ذاك من صنع المصانع العربية فى الأندلس ، وكذلك الأسطول الهولندى الذى قهر الأسطول البريطانى فى لشبونة ، وأنه كان بالأندلس الاسلامية الكثير من مناجم المعادن المختلفة كالذهب والفضة والحديد . وكان فى طليطلة وغرناطة مصانع كثيرة للحديد والصلب .

---

(١) كتاب دين الاسلام والعلم لرينان ترجمة المهندس على يوسف ص ٣ . ومن عجب انه بعد أن انتقل المنهج التجريبى من فرنسا الى انجلترا حيث أخذ به فرنسيس بيكون ومن بعده جون ستوارت ميلز نسب حديثا الى علماء الغرب وتناسى الكتاب نشأته فى الحضارة الاسلامية .

هذا ولا يفوتنا ــ ونحن فى صدد الكلام عن أثر الاسلام فى القانون الدولى العام ، وأثر الحروب الصليبية فيه ــ أن نشير الى ما ألمح اليه جوستاف لوبون فى كتابه حضارة العرب ، من دور الدين فى تكوين الحضارات حيث قال : « كانت المبادىء الدينية على الدوام أهم عنصر فى حياة الأمم . فأكبر حوادث التاريخ التى أنتجت أعظم الآثار هى قيام الديانات وسقوطها . وأن جميع الأنظمة السياسية والتدابير الاجتماعية قامت منذ بداية التاريخ على معتقدات دينية . والدين أسرع مؤثر فى الأخلاق ، ولا يدانيه فى ذلك الا الحب ، والحب دين ذاتى غير دائم » .

ويذهب كسرلنج الى أن دورة الحضارة تبدأ حينما يدخل التاريخ فكرة دينية معينة أو مبدأ أخلاقى . وقد سبق ابن خلدون كل هؤلاء فى اكتشاف قانون الدورة التاريخية والحضارية .

ولئن كانت الحضارة فى رأى الفلاسفة [1] هى ذلك الكل المركب الذى يشتمل على المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل القدرات والعادات التى يتحلى بها الانسان من حيث هو عنصر فى المجتمع . فان الحضارة الاسلامية وسعت كل هذه العناصر جميعا ويشهد بذلك نكلسون حيث يقول « وما المكتشفات اليوم لتحسب شيئا مذكورا بجانب ما نحن مدينون به للرواد العرب الذين كانوا مشعلا وضاء فى القرون الوسطى قرون الظلام بالنسبة لأوربا » .

ولئن كانت الغاية من الحضارة أن تقرب الانسان من ذروة السعادة فقد أربت الحضارة الاسلامية على الغاية حيث وصلت بكل فرد ينطوى تحت لوائها الى طمأنينة نفسية نعم معها بسعادة الدنيا وسعادة الآخرة « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية » [2] .

---

(١) تعريف الحضارة للعالم الانتروبيولوجى أدوارد بيرنت تايلور فى كتابه الثقافة البدائية .

(٢) سورة الفجر ( الآيتان ٢٧ و ٢٨ ) .

ولقد شرقت الحضارة الإسلامية فاستضاءت بنورها الهند وما قبلها من دول آسيا كما شهد بذلك سيديو فى حديثه عن فضل العالم العربى الكبير البيرونى على تلك البلاد • وأمعنت الحضارة الاسلامية فى التشريق حتى دخلت الصين • ونذكر على سبيل المثال أن كوشو كينغ ــ الفلكى الصينى المشهور ــ نقل رسالة ابن يونس فى الفلك ، ودخل الطب العربى الى الصين عندما غزاها كوبلاى • وقد غربت الحضارة الاسلامية فشملت معظم أوربا حتى شبه الجزيرة الشمالية اسكانديناوا ( السويد والنرويج والدانمرك ) حيث وجدت أخيرا عملات نقدية اسلامية فى أثارها ــ وذلك عن طريق القوافل التجارية العربية الاسلامية التى جابت الشرق والغرب برا وبحرا ــ والقوافل هى احدى منافذ الحضارة الاسلامية ، وثانى هذه المنافذ هى الحروب الصليبية ، وثالثها الأندلس وصقلية •

على أنه وان كان فقهاء القانون الدولى العام الأوربيون ينكرون على الحضارة الاسلامية فضلها فى القانون الدولى فان الكثيرين من فقهاء وكتاب العلوم والفنون الأخرى شهدوا لها بالفضل فى دقة وصراحة وأمانة• وفى هذا دليل لنا على تأثر القانون الدولى بالحضارة الاسلامية • شأنه فى ذلك شأن باقى نواحى المعرفة • وممن أقر بفضل الحضارة الاسلامية جوستاف لوبون (١) اذ يقول « كان تأثير العرب فى الغرب عظيما واليهم يرجع الفضل فى حضارة أوربا ، ولم يكن نفوذهم فى الغرب أقل منه فى الشرق ••• وحين ازدهرت المدنية الاسلامية فى الأندلس فى القرنين التاسع والعاشر للميلاد كانت المراكز العلمية فى عامة بلاد الغرب عبارة عن مجموعة أبراج يسكنها سادة نصف متوحشين يفاخرون بأنهم أميون لا يقرأون ولا يكتبون • وكانت الطبقة العالية المستنيرة فى النصرانية عبارة عن رهبان فقراء جهلة •• وفى القرن الحادى عشر شعرت بعض دول أوربا بالحاجة الى نفض كفن الجهل • فطرقوا أبواب العرب اذ كانوا وحدهم سادة العلم ودخل العلم أوربا بواسطة الاندلس وصقلية وايطاليا وأنشئت فى عام ١١٣٠ م مدرسة للترجمة فى طليطلة بعناية ريموند رئيس

---

(١) كتاب حضارة العرب .

الأساقفة ونقلت الى اللاتينية أشهر مؤلفات العرب خلال القرن الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر • ولم يقتصر التراجمة على نقل كتب الفخر الرازى وابن سينا وأبى القاسم وابن رشد وغيرهم من علماء الاسلام • بل نقلوا أيضا كتب اليونان التى كان المسلمون قد ترجموها الىلسانهم» • هذا وللدكتور على سامى النشار [١] والأستاذ الكبير مصطفى نظيف مدير جامعة عين شمس السابق [٢] بحوث موفقة فى اثبات أن المسلمين أول من كشف منهج البحث التجريبى وكان لابن الهيثم وحده مائتا كتاب فى علوم مختلفة من رياضة وطبيعة وفلك وغيرها وقد مر القول أن هذا المنهج منهج شاهد واختبر ، انتقل من علماء الاســلام الى روجر بيكون ثم الى فرنسيس بيكون ثم الى جون ميل ستيوارت •

أما روجر بيكون فيجل ابن رشد ويقول : ان ترجمة شروح ابن رشد ــ التى ظهرت باللغة اللاتينية بفضل ميتشيل سكوت سنة ١٢٣٠ م عن السماء والعالم ورسالته فى النفس ــ من أعظم حوادث ذلك العصر ويشهد رينان بأن القديس توما الاكوينى كفيلسوف مدين بكل شىء لابن رشد كما أن روجر بيكون يقرر فى « الكتاب الأكبر » أن فلسفة ابن رشد نالت اجماع أصوات الحكماء • ومثل ذلك قيل فى ابن سينا من بولس البندقى والدومنيكى والعالم اليهودى ابن ديس الأشبيلى • وقد ترجموا الكثير من كتبه فى كلية المترجمين بطليطلة •

ويقول العلامة درايبر [٣] « ان اشتغال المسلمين بالعلوم يرجع الى احتلالهم الاسكندرية سنة ٦٣٨ م أى بعد موت رسولهم بست سنين ولم يمض عليهم قرنان حتى استأنسوا لجمع الكتب العلمية اليونانية • فلما آلت الخلافة الى المأمون سنة ٣١٨ هـ صارت بغداد عاصمة العلم العظمى فى الأرض ــ حيث جمع اليها الخليفة كتبا لا تحصى • وقرب اليه العلماء

---

(١) كتاب نشأة التفكير الفلسفى فى الاسلام للدكتور على سامى النشــار وكتابه الآخر فى مناهج البحث عند مفكرى الاسلام •

(٢) دراسة الاستاذ نظيف لكتاب ( المناظر ) لابن الهيثم فى كتاب له اسمه البصريات وكتاب آخر اسمه تراث الاسلام •

(٣) مدرس فى جامعة نيويورك فى كتابه « المنازعة : بين العلم والدين » •

وبالغ فى اكرامهم » وقال سيديو [١] « كان المسلمون فى القرون الوسطى منفردين بالعلم والفلسفة والفنون ، ونشرها أينما حلت أقدامهم ، وتسربت عنهم الى أوربا فكانوا سببا لنهضتها وارتقائها » .

أما فى الطب فبعد أن نقل العرب الى لغتهم مؤلفات اليونان وغيرهم من الهنود انكبوا على دراسة هذا العلم فبلغوا فيه الذروة مما حمل السير وليم أوسلر [٢] على القول « أن العرب أشعلوا سراجهم من القناديل اليونانية وبلغت مهنة الطب عندهم من القرن الثامن الى الحادى عشر مكانة وأهمية لا نكاد نجد لها مثيلا فى التاريخ » وعنهم أخذته أوربا بعد أن ترجم كتاب القانون لابن سينا وكتاب الحاوى للرازى وغيرها . وكانت المرجع الأول عند أساتذة جامعة لوفان وخرجت الأندلس المرجع الأكبر فى الجراحة وتجبير العظام وهو أبو القاسم خلف بن العباس المعروف بالزهراوى وكتابه فى الجراحة يسمى التعريف لمن عجز عن التصريف . وقد ترجم الى اللاتينية فى القرن الخامس عشر . وله كتاب آخر فى الآلات الجراحية ، ومنها ما استخدم فى فتح المثانة لاخراج الحصى منها ولقد قدرت جامعة برنستون الأمريكية الطب العربى فخصصت جناحا باسم الرازى وأنشأت معهدا لتدريس العلوم العربية ، وللبحث عن المخطوطات العربية فى الطب وغيره لنشرها والافادة منها وقد ثبت أن ابن سينا أول من كشف مرض الانكلستوما وسمى الطفيلية التى تسببها بالدودة المستديرة فى كتابه القانون فى الفصل الخاص بالديدان المعوية . وابن سينا أيضا هو الذى سبق فرويد بالعلاج بطريقة التحليل النفسى . فقد دعى الى عيادة فتى مريض حار الأطباء فى معرفة علته فأمر باستدعاء عريف من عرفاء المدينة وتناول يد الفتى يجس نبضه ويرقب وجهه وطلب الى العريف أن يسرد أسماء الأحياء فى المدينة ففعل حتى اذا ذكر حيا منها ازداد نبض الفتى فسأل العريف أن يذكر بيوت ذلك الحى فازداد

---

(١) كتابه تاريخ العرب .

(٢) كتاب تطور الطب للسير وليم أوسلر .

نبض الفتى المريض ارتفاعا عند ذكر واحد من بيوت الحى فطلب ابن سينا الى العريف أن يعدد أسماء بنات هذا البيت ففعل وعند ذكر واحدة منهن كشف الطبيب النفسانى علة الفتى وقال لأهله : زوجوه هذه الفتاة فهى الدواء • كما ثبت أيضا أن العرب المسلمين ، هم واضعو فن الصيدلة ، وكانوا لا يسمحون بتعاطيها الا برخصة للاخصائيين • وجعلوا لكل مدينة مفتشا للصيدليات • والثروة العلمية الضخمة التى تركها ابن سينا تتمثل فى مائتين وستة وسبعين كتابا فى الطب والتشريح والنبات والحيوان والمعادن والطبيعيات عدا كتبه الفلسفية •

ويقول العالم الغربى الأمريكى درابر — الذى مر ذكره — ان جابر ابن حيان جعل من الكيمياء علما مستقلا ذا أصول وطرق الى أن قال : « ان انشاء الكيمياء كعلم من العلوم العملية يرجع الى العرب ، فكانوا أول من نشر تركيب الأدوية وكشفوا القلويات والنشادر ونترات الفضة والراسب الأحمر ، وعرفوا عمليـــات التقطير والترشـــيح والترسيب والتصعيد والتذويب والتكليس » • كما عرفوا صناعة الورق ، ويقول لويجى رينالدى العالم الايطالى : « ان العرب أول من أدخل صناعة الورق الى أوربا وأنشأوا لذلك مصانع عظيمة فى الأندلس وصقلية ثم انتشرت فى ايطاليا » • ويضيف العلامة المذكور • « ان العرب أعطوا من النبات مواد كثيرة للطب والصيدلة ، ولا يزال الكثير منها يذكر بلفظه العربى » • وأشهر علماء العرب فى النبات سعد الدين الصورى • وفى تربة الارض أبو زكريا الاشبيلى الذى فكر وكتب فى تركيب الاسمدة •

أما سارتون فيقول : « ان ابن سينا والخيام ابتدعا طرقا عديدة لاستخراج الوزن النوعى »،واخترع الخازن آلة لمعرفة الوزن النوعى لأى سائل ، واعترف بفضله وفضل البيرونى فى ذلك وفى معرفة كثافة المعادن وأشهر من كتب • وعمل فى الميكانيكا من علماء الاسلام أبناء موسى بن شاكر فى كتاب الحيل ويحوى مائة تركيب ميكانيكى • ويقول ثابت بن قره عن نظرية الجاذبية قبل نيوتن بمئات السنين : « ان المدرة تعود الى الأسفل لأن بينها وبين الأرض مشابهة فى كل الاعراض أى فى البرودة

والكثافة • والشيء ينجذب الى ما هو اعظم منه » وفى كتابه ميزان الحكم بحث عن الضغط الجوى • وابن يونس اخترع بندول الساعة وأشار بذلك سيديو وسارتون وبيكر وسميث من علماء الغرب • وقال الأخير فى ذلك : « ولو أن قانون الرقاص هو من وضع جاليليو الا أن ابن يونس لاحظه وسبقه فى معرفته » • وللمسلمين فى عالم الصوت والموسيقى مؤلفات : ككتاب مروج الذهب للمسعودى ، وكتاب الموسيقى الكبير والصغير للسرخسى ، وكتاب الايقاعات للفارابى الذى يقول عنه سارتون : « انه أهم كتاب ظهر فى الشرق يبحث فى نظرية الموسيقى » •

أما سيديو العالم الغربى فينفى ما قاله بعض بنى جنسه من أن البوصلة ( بيت الابرة ) اخترعها الصينيون وأكد أنها من صنع العرب المسلمين فقال : « كيف يظن أن أهل الصين استعملوا بيت الابرة مع انهم كانوا الى عام ١٨٥٠ م يعتقدون ان القطب الجنوبى من الكرة الأرضية سعير يتلظى » كما يقرر سيديو أيضا أن الأرقام الهندية كانت على نوعين نقلهما العرب المسلمون فاستعملوا نوعا منها فى معظم بلادهم كما يقول البيرونى ، والنوع الآخر استعمل فى الأندلس ، ومنها نقل الى أوربا وسميت العمليات الحسابية بالخوارزميات نسبة للخوارزمى ، وسبق العرب الاوربيين فى استعمال الكسور العشرية • أما علم الجبر فأول من ألف فيه محمد بن موسى الخوارزمى فى كتاب ( الجبر والمقابلة ) ووجدت منه نسخة مخطوطة فى جامعة اكسفورد • ونشره وعلق عليه حديثا الدكتور على مصطفى مشرفه ، والدكتور محمد مرسى أحمد • وقد نقله من قبل الى اللاتينية روبرت شيستر • وكذلك نشأ حساب المثلثات علما عربيا وألف فيه جابر بن الأفلح سنة ١١٤٥ م ونصير الدين الطوسى سنة ١٢٥٠م • واعترف بذلك العالم الأوربى كاجورى وكذلك سارتون وسيديو •

ويعدد لالاند عشرين من علماء الفلك الأوائل ويذكر بينهم محمد بن جابر الذى أصلح أخطاء بطليموس • وقد سبقه أبو معشر البغدادى ، ويرجع اهتمام علماء الاسلام بالفلك الى ما تتطلبه الشريعة الاسلامية من معرفة سمت القبلة ( الكعبة ) بالنسبة لجميع الأقطار والجهات ، وكذا

التأكد من ظهور الهلال وتحديد أوقات الصلاة التى تختلف باختلاف الأماكن وموقعها الجغرافى ولذلك رصد المسلمون الكواكب والنجوم ، ولا يزال الكثير منها معروفا باسمه العربى ، ولاحظ عمر الخيام سنة ١٠٧٩م خطأ التقويم اليونانى الذىيعتبر أيام السنة ثلثمائة وخمسةوستين يوماوربع يوم اذ بهذا الخطأ يتراكم يوم واحد كل ١٣٢ سنة • وأعدالخيام تقويما جديدايقول عنه العلامة الانجليزى جيبون : انه أدق من غيره •

أما ارنست رينان فيشير الى تفوق العرب فى علم الجغرافيا والملاحة فيقول : « ان الولع بالرحلات من أبرز صفات العرب ، وكان له أعمق الأثر فى تاريخ الحضارة » ولقد شقت سفن الاسلام الشراعية كل ما عرف من البحار اذ ذاك بل ان جماعة خرجوا من لشبونة فى مركب قاصدين بحر الظلمات [1] بغية الوصول الى نهايته وهناك من قال بأن العرب بمثل هذه المحاولات كشفوا أمريكا قبل كريستوف كولومبس • فقد ذكر نافاريت فى كتابه مجموعة الأسفار والاكتشافات « فى رســالة من هايتى مؤرخة أكتوبر سنة ١٤٩٨ م ذكر كريستوف كولومبس ابن رشد على أنه من المؤلفين الذين حمل بهم على تنبئه بوجود عالم جديد » وتحــدث غران المؤرخ الفرنسى عن ابن ماجه قائلا : « ان مؤلفات ابن ماجه الملقب بأسد البحر الهائج ربان فاسكودى جاما الذى طاف حول الأرض » • وأشار الى ذلك سيديو وسارتون ونلليفو الذى أكد ان قياس العرب لمحيط الأرض هو أول قياس حقيقى على الطبيعة ، وهو من الأعمال العلمية المجيدة • ومن علماء الجغرافيا فى الاسلام ابن حوقل وله كتاب المسالك والممالك والأصطخرى والمسعودى الذى يصف أرنست رينان كتبهم بأنها علامة نبوغ مصدره حرية الطباع وحرية الايمان • أما الادريسى فقد قربه لعلمه الملك روجر ملك صقلية • فوضع له أول كرة أرضية جغرافية،وبدأها على مائدة مستديرة من الفضة حفر عليها بالعربية جماع علمه عن الأقطار وألف له كتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ، ولا يقل كتاب تحفة النظار فى غرائب الأمصار لابن بطوطة الرحالة العربى عن كتب أمثاله ،

---

(١) المحيط الاطلسى •

وكذا معجم البلدان لياقوت الحموى الذى وصفه سارثون فقال : « انه منجم غنى جدا بالمعرفة وليس له نظير فىسائر اللغات » وقد سلم الغربيون أيضا لابنحزم بأنه مؤسس علم مقارنة الاديان • كما سلم الاستاذ ماكييل فى محاضراته عن الشعر والأدب بفضل العرب فقال : « ان أوربا مدينة لبلاد العرب بجميع القوى والقدرات فى مضمار الشعر والأدب الحماسى »

ويقول آزين بلاسيوس : « ان دانتى اقتبس أحسن قصائده من أبى العلاء المعرى ، وعلى الأخص من رسالة الغفران » وهذا بترارك الشاعر الايطالى يهيب بقومه الى أن يحاولوا محاكاة العرب فيقول : « لقد تساوينا مع الاغريق وجميع الشعوب عدا العرب فيا للحماقة ويا للضلال • وهل قدر علينا ألا نكتب مثل ما يكتب العرب ؟ » •

حتى فى الفن فيقول بودلير زعيم الفن الرمزى فى فرنسا : « ان الرسم العربى أكثر الرسوم مثالية » ، وقد تطرق فن البناء والزخرفة من مساجد المسلمين الى كنائس النصارى بأوربا كلها عن طريق الأندلس وعن طريق صقلية ، وعدد رجال الفن ما وجد منه فى سان لوران بجرينوبل ومتحف ليون وحول رأس المسيح وعلى ثياب القديس بطرس والقديس بولس فى خزانة الامتعة بكتدرائية ميلان وبها باب له أفريز نقشت عليه كلمة ما شاء الله •

وأشار سيديو أيضا فى كتابه حضارة العرب الى أن خلق الفروسية أقتبسه النصارى من العرب ، وقال : كان العرب يفوقون النصارى كثيرا فى الأخلاق والطبائع من كرم ورحمة واخلاص ومراعاة النساء ، واحترام العهود والتسامح • وهذه هى ما تحلى به الفرسان من أخلاق ومثل [١] •

وأخيرا وفى علوم الفقه والقانون يسلم سيديو الفرنسى بأن قانون نابليون انما أساسه المذهب المالكى ويضيف : « ان المذهب المالكى هو الذى يستوقف نظرنا لما لنا من صلات بعرب افريقية ، وعهدت الحكومة

---

(١) راجع أيضا كتاب الغرب والشرق للاستاذ محمد على الغتيت ص ٧٤ .

الفرنسية الى الدكتور بيرون ترجمة كتاب المختصر فى الفقه للخليل اسحاق ابن يعقوب المتوفى سنة ١٤٤٢ م » •

ويطول بنا الحديث فى هذا الشأن ، ان استطردنا فيه ، ولعل فيما سلف الغناء • ونحن وان كنا فى صدد اثبات أن نظام الدولة فى الاسلام ، والقواعد التى يجب أن تقوم عليها الصلات والعلاقات بين الدول بعضها البعض فى حالتى السلم والحرب كانت أحد مصادر القانون الدولى العام الأوربى ، وأن الاسلام واسع الأفق رحب التفكير سمح ، يقول بامكان قيام سلام عام فى العالم بين الدول الاسلامية وغيرها رغم اختلاف الدين • الا أن الحديث جرنا فى مقام الاستشهاد والتدليل على أن أوربا نهلت من معين الشريعة الاسلامية القواعد الدولية جرنا ذلك الى ذكر نقلها مختلف الفنون والعلوم والثقافات الاسلامية بحكم ارتباط الأمرين زمانا وموضـــوعا •

ونختم الكلام عن القانون الدولى العام فى العصور الوسطى بأنه صار فى القرون الوسطى عالمان : هما العالم المسيحى ، وكان لا يرى سلاما الا بين ربوعه ، والعالم الاسلامى الذى تطبع بطابع التسامح وفق فلسفة الاسلام وتعاليمه ، وكانت الأندلس العربية الاسلامية حلقة الاتصال فى كثير من الأحيان فساعدت على نقل علوم الأقدمين من يونان واغريق وعلوم الاسلام الحديثة الى أوربا المتأخرة عن طريق جامعاتها ، وقبول تلك الجامعات تلقين قساوسة أوربا العلوم والمعارف •

ويجمل بنا أن نعيد ما أسلفناه من القول بأن هذا الفصل ليس محلا للتدليل المفصل على ما أخذه القانون الدولى العام من قواعد الشريعة الاسلامية فى صلات الدول ، وأن هذا سيجىء عند الكلام على كل قاعدة من القانون الدولى مقارنة بما يقابلها فى الشريعة الاسلامية •

## ٣ ــ العصر الحديث للقانون الدولى العــام الأوربى

انتهينا فيما سلف الى أن العلاقات الدولية فى عهد اليونان والاغريق كان أساسها القرابة ، قرابة الجنس واللغة والدين بين المدن اليونانية ،

ثم استحدثت روما أساسا آخر هو وجود رئيس أعلى للشئون الدولية ، بأن فرضت نفسها لتحكم فى خلافات الدويلات التى حولها • وقد استمر هذا الاساس فى العصور الوسطى وحل البابا محل أباطرة روما فى هذه الرئاسة التى بدأت دينية وروحية وغدت متغلغلة فى شئون الامارات والدويلات والممالك • وظلت هذه الرئاسة تتأرجح بين القوة والضعف ، فلما أن تطرقت التعاليم الاسلامية الدولية وغيرها من الأندلس الى أوربا عمد الباباوات الى تقوية رئاستهم على الدول المسيحية فى أوربا بالدعوة الى مناهضة الاسلام كدين ، وما يستلزم ذلك من التكتل والاتحاد تحت راية البابا ، فكانت الحروب الصليبية التى أفاق بعدها الأوربيون لما علموا ما هم عليه منتأخر ، وما عليه الدول الاسلامية منحضارة ورقى ، فعمدوا الى دراسة العربية والعلوم الاسلامية وبدأوا يتخلصون من سلطان الكنيسة ، وأحست شعوبهم بوجوب تكوين دول كبيرة • فظهرت فكرة القومية والجنسية ، وتوحدت امارات ايطاليا وفرنسا وألمانيا فى ثلاث دول كبيرة ، وأحسوا بوجوب اصلاح قواعد الدين المسيحى حتى يساير ركب الحضارةالاسلامية ، وهو مايسمى بالاصلاح الدينى Reformation وكان ما تعلموه عن العرب والمسلمين هو أساس النهضة العلمية فى أوروبا المعروفة Renaissance وكانت أوربا قد ضاقت بتعاليم ميكافيلى ، لما أصابها من التمذهب بها خلال قرن من خراب ودمار ، وظهر جروسيوس — أبو القانون الدولى العام — متأثرا بقواعد القانون الدولى الاسلامى فهاجم آراء ميكافيلى وقضت أبحاثه على نظرية الرئاسة العليا فى الشئون الدولية التى كانت للبابا • وتم ذلك فى معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م ، ومنها يؤرخ الأوربيون بدء العصر الحديث للقانون الدولى الأوربى •

**معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م :**

كانت حركة الاصلاح الدينى فى أوربا مدعاة الى انقسام الدول الى فرقتين : فرقة توالى الكنيسة المسيحية ، وتدافع عن بقاء الدول فى وحدة تحت لواء الكنيسة ، وفرقة أخرى من الدول تدعو الى الحرية الدينية ، والاستقلال عن نفوذ الكنيسة • واشتبك الفريقان فى حرب طويلة عرفت

بحرب الثلاثين سنة ، وانتهت بابرام معاهدة وستفاليا • وأهم ما حققته من مبادىء فى القانون الدولى :

أولا — أنها قضت على نفوذ البابا فى رئاسته على الدول ، فقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوربية •

ثانيا — أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية منها أو البروتستانتية ، والملكية منها أو الاقطاعية — دون الدول الاسلامية — وذلك باجتماعها جميعا فى مؤتمر عام لم يدع اليه البابا بل دعا اليه داعى المصلحة المشتركة بين الدول •

ثالثا — أحلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة • مما أدى الى دوام اتصال الدول بعضها ببعض • فحال ذلك دون سوء التفاهم الذى كان ينشأ بينها لأتفه الحوادث •

رابعا — أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولى فى أوربا ، كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام ، ومفادها : أن تتكاتف الدول على الحيلولة دون توسع أى دولة على حساب دولة أخرى • فقررت استقلال كثير من الدول التى التهمتها من قبل الامبراطورية الجرمانية •

وتنفيذا لنظرية التوازن الدولى دخلت دول أوربا فى حرب مع فرنسا حينما أخل بها لويس الرابع عشر ملك فرنسا وأخذ يوسع أملاكه على حساب جيرانه ، وانتهت الحرب بمعاهدة أوترخت سنة ١٧١٣ م وأعيد فيها تقسيم أوربا وفقا لنظرية حفظ التوازن الدولى •

خامسا — فتحت باب تدوين قواعد القانون الدولى العام بتسجيلها فى المعاهدات المقبلة تباعا •

ومن الأحداث السياسية التى تلت ذلك انضمام روسيا الى جماعة الدول الأوربية واعتبارها دولة كبرى ، واعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٦ م ، ثم قيام الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ م •

**الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م :**

كانت المبادىء التى قامت عليها وأعلنتها الثورة ـ من الحرية والاخاء والمساواة ـ حديثة على أسماع الشعوب الأوربية ، وان كانت أصيلة فى تعاليم الاسلام منذ نزول القرآن قبل ذلك بثلاثة عشر قرنا [١] . ولقد استرعت أنظار أوربا تلك المبادىء ، خصوصا وأن الثورة نادت بعد ذلك بحق الأمم فى اختيار نظمها الدستورية بحيث لا يفرض على دولة ما نظام ملكى بحجة التوازن الدولى أو الابقاء على العروش المسيحية الأصيلة ، فدعا ذلك الدول الى التشاور والتعاون ضد فرنسا ، الا أن نابليون كان أسرع منها ، فأغار على معظم دول أوربا مما غير خريطتها الجغرافية تغييرا يكاد يكون كاملا ، ولما بان للدول كذب ما ادعاه ـ من أنه يبغى بحروبه حرية الشعوب ، اذ أنه أقام لنفسه امبراطورية عظيمة ـ تكاتفت الدول ضده حتى هزمته ، ثم اجتمعت من جديد فى مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ م لاعادة تنظيم أوربا .

**مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ م :**

اجتمع ممثلو دول أوربا وأهم ما انتهت اليه قراراته من وجهة نظر القانون الدولى العام .

أولا ـ وضع قواعد دولية جديدة هى :

(أ) جعل الملاحة حرة فى الأنهار الدولية وهى التى تمر فى عدة دول كنهر الدانوب .

(ب) وضع ترتيب للمبعوثين السياسيين فالسفراء أولا ، يتلوهم الوزراء المفوضون ، ثم القائمون بالأعمال وهكذا . وكانت هذه الخطوة لازمة بعد ما تقرر فى معاهدة وستفاليا من الأخذ بنظام التمثيل السياسى الدائم .

(ج) تحريم الاتجار بالرقيق وكان منتشرا فى أفريقيا الوسطى والجنوبية اذ ذاك .

---

(١) راجع فى ذلك سلسلة مقالات للمؤلف فى مجلة رسالة الاسلام التى تخرجها جماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية فى اعداد سنة ١٩٥٣ ميلادية . وكذا مقال لنا فى مجلة منبر الاسلام التى يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة عدد ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ فى سبتمبر سنة ١٩٦٠ م ص ٤٨ وما بعدها .

**الــرق فى الاســــلام :**

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نشير الى ما اتهمت به دول الغرب الاسلام من أنه يحمى نظام الرق ، والصحيح عكس ذلك • فالاسلام حين نزل وجد الرق نظاما دوليا اجتماعيا ظالما غاشــما فى جميع الدول المســيحية والوثنية • فكل من ملك قطعة أرض ملك ما عليها من أناس ، وكان التشريع الرومانى يجعل عقوبة العبد اذا سرق من سيده أو هرب منه أن يقتل ، وكان العبيد يعاملون من سادتهم بمنتهى ما يمكن من القسوة ، وكان للسيد أن يؤجر جاريته ليفسق بها الغير • وبلغ الأمر فى مدينة اسبارطة الاغريقية أن كان الواحد منهم يتقرب الى الآلهة بأن يهدى جارية جميلة الى المعبد يفسق بها زواره نظير أجر يخصص لصندوق المعبد ، وكانوا يسمونه البغاء الدينى كما أباح صولون أحد مشرعى اسبارطة القرصنة لاقتناص الأحرار من مختلف الموانى وبيعهم فى اسبارطة رقيقا ويقول أرسطو فيلسوف الاغريق واليونان « حكم العبيد حكم الآلات الحية التى تساق للعمل دون فهم أو تمييز » • وقال أفلاطون مثل ذلك •

هذا وأول أسباب الرق عند الأقدمين الحرب ، وكان الهنود وقدماء المصريين يخطفون الأحرار من غير بلادهم لبيعهم فى الأسواق • وتطرف الرومان فاعتبروا الدين والعجز عن سداده والهرب من الخدمة العسكرية، ومخالفة بعض القوانين ، أسبابا للاسترقاق •

وكان الرومان يهدرون آدمية الرقيق ، بل انحطوا به عن البهائم وجعلوه شيئا لا شخصا ولا حيوانا ، فليس له أسرة واتصاله بالنساء لا يعتبر زواجا قانونيا بل صلة واقعية ولم يجعلوا للرقيق ذمة مالية ، فليس له حق التملك ولا الاستدانة ولا التوارث ولا التقاضى ، اذ القضاء للأحرار دون العبيد ، وفى ظل الديانة المسيحية بقى كل ما سلف ، اللهم الا القاء الرقيق الى الحيوانات المفترسة حيث حرمه القانون الرومانى ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى •

أما الوحشية التى كان يعامل بها الرقيق قبل ظهور الاسلام ، فيكفى الاشارة الى ما أثبته التاريخ من أن اليونانيين كانوا يمرنون شبابهم على

الفتك بالأعداء فى أشخاص العبيد • وكان بعض الشعوب يقومون بعملية اخصائهم ، وباكراه الاماء على البغاء ، وقد جاء القرآن الكريم مسجلا ذلك عليهم ، « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » •

فنزل القرآن بفكرة الحد من الرق بغية منعه ، ولامام المسلمين تحريمه متى وجدت المصلحة ذلك • ولكن الاسلام على عادته فى معالجة المفاسد المتفشية العامة يتبع سنة التدرج فى المنع ، فبدأ بتقرير أن العبيد اخوان لنا فى الجنس البشرى وجعل لهم حقوقا تكاد تتساوى بحقوق سائر البشر ، وأمرنا ألا نضربهم • وان كلفناهم عملا يشق عليهم أداؤه ، اعناهم عليه ، وان نطعمهم ونكسوهم مما نطعم ونكتسى ونهانا عن ان نقول عبدى أو أمتى بل نقول فتاى وفتاتى • واذا ما رزق الرجل من جاريته بذرية فهى أم ولده لها حقوق كحقوق الزوجة وتصبح بعد وفاته حرة • وجعل عتق الرقيق من أجل القربات الى الله « فلا اقتحم العقبة • وما أدراك ما العقبة • فك رقبة » [1] كما جعل العتق كفارة لكثير من الآثام والذنوب كما فى بعض حالات الافطار فى رمضان ، وفى كفارة الحلف كذبا ، وفى القتل الخطأ ، وفى الظهار ، وكفارة اليمين وردت فى ســـورة المائدة : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم » [2] • أما كفارة الظهار « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمـــا قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » [3] • وكفارة القتل الخطأ « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » [4] • أما كفارة مواقعة الأنثى فى رمضان

---

(١) سورة البلد ( الآيات من ١١ الى ١٣ ) •
(٢) سورة المـــائدة ( الآية ٨٩ ) •
(٣) سورة المجادلة ( الآية ٣ ) •
(٤) سورة النساء ( الآية ٩٢ ) •

فتحرير رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا فى حديث عن رسول الله • وهناك صور كثيرة يعتق فيها الرقيق بغير اعتاق منهـا :

١ — عبد مسلم اشتراه مستأمن فى دار الاسلام وأدخله دارهم عتق •
٢ — استولى الكفار على عبد وأدخلوه دارهم فأبق منهم الينا عتق •
٣ — عبد للكفار أسلم عندهم وجاء الى ديارنا أو اشتراه مسلم عتق
٤ — من ملك ذا رحم محرم عتق عليه •
٥ — اذا التقط شخصان لقيطا فادعى مسلم انه عبده وادعى كافر انه ابنه فيقضى ببنوته للكافر حتى يكون حرا
٦ — اتفق الفقهاء على انه لو كان فى يد انسان غلام عاقل وادعى عليه انه عبده فكذبه الغلام فالقول للغلام مع يمينه بحيث يحلف انه حر
٧ — سن الاسلام نظام التدبير وهو ان يوصى السيد بان يكون عبده حرا بعد موته
٨ — المكاتبة وهى ان يتفق الرقيق مع مولاه على مبلغ معين يقدمه له فى أجل محدد فيصير حرا • وللعبد فى هذه المدة حق المتاجرة والعمل اينما شاء وكان ذلك محرما عليه قبل عقد الكتابة • ودليلها من القرآن قوله تعالى ( والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) وقد كاتب سلمان الفارسى على قطعة من ذهب بحجم البيضة وعلى ثلثمائة فسيلة من النخل فندب الرسول الصحابة لمعاونته وشارك بيده فى زرع فسائل النخل •

هذا وقد جعل الاسلام فك الرقاب من مصارف الزكاة حيث ورد فى القرآن الكريم : « انما الصـــدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » [1] وطريقة ذلك أن يشترى الحاكم بمال الزكاة عبيدا ويعتقهم •

---

(١) سورة التوبة ( الآية ٦٠ ) •

والرأى الغالب لفقهاء الاسلام أن الرق انسد بابه منذ الرسالة المحمدية ، الا من ناحيتين هما أقرب للاستحالة منها الى الجواز ، فليس فى شريعتنا رقيق الا اذا ثبت أنه متسلسل من والدين كانا رقيقين فى صدر الاسلام ، ودون ذلك خرط القتاد، او اذا كان أسير حرب دينية اسلامية شنها أهل دين آخر على الاسلام بغية القضاء عليه ، فالاسير فى هذه الحرب يجوز استرقاقه كما يجوز المبادلة عليه أو المن أو الفداء .

هذا ويذهب بعض العلماء [1] الى أن الاسلام لم يكتف بأن سد باب الرق فحسب ، بل انه حرمه تحريما قاطعا ثم عمد الى تصفية أوضاعه التى كانت قائمة فعلا وقت نزول القرآن تصفية تؤول بها الى الزوال مع احسان صحبة الرقيق حين التصفية الى درجة المساواة بالاحرار فى المأكل والملبس حتى أن ضربه بلا سبب كفارته عتقه لقول الرسول الكريم : « من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه ، فان كفارته عتقه » . أما دليل من قال بتحريم الرق تحريما قاطعا ، فقول الرسول عليه السلام : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة » .. وثانيهم « رجل باع حرا وأكل ثمنه » . حيث كان من عادة صعاليك العرب خطف الأحرار وبيعهم فى سوق النخاسة . وقوله أيضا ( لقد أوصانى حبيبى جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت ان الناس لا تستعبد ) .

هذا ومن أجل ما كتب حديثا فى هذا الشأن ما كتبه فضيلة الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر تحت عنوان « ليس فى القرآن الكريم أمر بالرق ولا بالتسرى » [2] حيث أورد ان القرآن تحدث عما ملكت الأيمان فى نحو خمسة عشر موضعا . فلا يقول أكثر من « ما ملكت أيمانكم » أو « ما ملكت يمينك » أو « ما ملكت ايمانهن » وجميع هذه الآيات تتحدث عن أمر واقع وليس فيها أمر بالرق وكلها تجنح الى تصفية الرق بطريق التدرج فى أحكم خطة حيث قال المؤلف :

---

(١) راجع مجلة منبر الاسلام عدد رجب سنة ١٣٨١ هـ ديسمبر سنة ١٩٦١ ص ٤١ مقال للاستاذ البهى الخولى ومقال للدكتور على عبد الواحد فى عدد المحرم ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م ص ٣٥ .

(٢) كتاب المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء ص ٢٨١ وما بعدها .

(ا) لم يرد فى القرآن وهو النص الأصلى الأساسى للشريعة أى نص يدل على الأمر بالاسترقاق واتخاذ الاماء سرارى • وان كان ذلك لا يمنع أن يتحدث القرآن عن هذا حديث من يعرفه ويقره كواقع واقعيته تقضى الحكمة بتركه مؤقتا •

(ب) تتكفل النصوص من الكتاب والسنة ببيـــان أن الرق واقع مكروه وبتشريع ما يكفل تصفيته •

( جـ) يقتصر مورد الرق على الأسر فى الحرب ولا يجوز للمسلمين عند ذاك أن يتخذوا أسرى الا بعد أن يثخنوا فى الأرض أى حتى يظهروا فيها ويعلوا كلمة الحق فاذا اثخنوا وانتصروا كان لهم أن يأسروا حينئذ • ثم كان لولى الأمر الخيار المقرر بقوله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » أى فاما أن تمنوا عليهم منا فتطلقوهم تفضلا واحسانا بغير مقابل واما أن تأخذوا منهم الفداء أو المقابل • وعلى هذا فلا ذكر صراحة للاسترقاق وانمـــا يتكلف بعضـــهم فيجعـــل الاسترقاق داخلا فى المن ، بمقولة : ان المن اما أن يكون كاملا باطلاق سراحهم دون مقابل واما أن يكون جزئيا باعفائهم من القتل مع استرقاقهم • وبعضهم يحاول ادخال الاسترقاق تحت الفداء فيقول ان فداء حياتهم اما أن يكون بمقابل يبذلونه أو بنفس الأسير حيث يستعبد ثمنا لبقائه حيا دون قتله ولا يخفى أن هذا تكلف يراد به تبرير الاسترقاق ومحاولة اثبات أنه مخير فيه بنص القرآن •

تلك هى خطة الاسلام لتصفية الرق : تضييق فى مداخله وتوسيع فى مخارجه ولا ينبغى أن يؤخذ الاسلام بفعل المسلمين عندما كان الخلفاء من أمويين وعباسيين وغيرهم من الأثرياء يتخذون الرقيق والسرارى فى توسع واسراف فان ذلك مناف لروح الاسلام وان أدخل على النصوص بالآراء والأقوال وتأويل الرجال [1] •

---

(١) راجع مثل ذلك الرأى فى أقوال الامام الشيخ محمد عبده فى تفسيره جزء عم الآيـــة « فك رقبـــة » وفى كتاب التاريخ السرى لاحتلال انجلترا لمصر من كتب « اخترنا لك » لمؤلفه الفرد بلنت حيث أورد خطابا مرسلا له من الاستاذ الامام عن رأيه فى الرق وكذا راجع رأى الشيخ محمد رشيد رضا فى كتابه الوحى المحمدى ص ٢٩٠ وما بعدها تحت عنوان هـــداية الاسلام فى تحرير الرقيق وكذا رأى الشيخ ابراهيم أبو الخشب أستاذ بكلية الشريعة فى كتابه ــ الاسلام المظلوم ــ ص ٩١ وما بعدها ــ وكذا رأى السيد عبد الحميد الخطيب المـــدرس بالمسجد الحرام بمكة فى كتابه ــ اسمى الرسالات ــ تحت عنوان نظام الرق ص ٥٥٠ وما بعدها • ورأى الشيخ عبدالعزيز جاويش فى كتابه الاسلام دين الفطرة ص٥٨ ومابعدها •

ثانيا ومن أهم ما قرره مؤتمر فينا أنه احترم فكرة التوازن الدولى فى أوربا ووكدها وكان لابد له من ذلك بعد ان عصفت بها حروب نابليون بونابرت فقرر المؤتمر اعادة الملكية الى بروسيا ( ألمانيا ) والى النمسا وضم السويد الى النرويج وجعل منهما دولة اتحاد حقيقى • كما ضم بلجيكا الى هولندا كدولة ملكية قوية • وجعل سويسرا دولة محايدة حيادا دائما لتكون كل منهما سدا يصد توسع فرنسا فى المستقبل •

ثالثا : التحالف المقدس : كانت فكرة جماعة الدول المسيحية الأوربية تسيطر على أعمال المؤتمر محاربة للأفكار المتحررة التى أتت بها الثورة الفرنسية ، وتمشيا مع الفكرة التى كانت تدين بها أوربا فى القرون الوسطى أو منذ الحروب الصليبية من حيث محاربة الاسلام ، ولقد بدا ذلك واضحا فيما سمى بالحلف المقدس عام ١٨١٥ م اذ بمجرد انتهاء أعمال مؤتمر فينا ، اجتمع ملوك الدول الكبرى اذ ذاك وهى روسيا وبروسيا ( ألمانيا ) وعقدوا بينهم الحلف المقدس وباتفاق لاحق فى سنة ١٨١٨ م انضم اليهم لويس الثامن عشر ملك فرنسا بعد ان عاد النظام الملكى اليها ، ووافقت انجلترا على التحالف المقدس مقدما ، وان كانت لم تحضر المؤتمر • اذ أن دستورها لا يجعل للملك سلطة الحكم وابرام المعاهدات بل يجعل ذلك لرئيس الوزراء وكان الاجتماع على مستوى الملوك [1] •

وأفصح المؤتمرون عن أن القصد من المحالفة هو تمكين قواعد الأخلاق المسيحية داخليا وخارجيا بين الدول ، ففى الداخل تراعى هذه الأخلاق المسيحية فى نظم الحكم ، وفى الادارة الداخلية ، فى كل دولة • كما تراعى هذه القواعد فى العلاقات الخارجية بين جميع الدول ، ولذلك سمى التحالف مقدسا وتعهدت الدول الكبرى المتحالفة على انفاذ شروطه •

---

(١) راجع لينور الموجز ص ٢٢ وما بعدها • والدكتور جنينة ص ٧٥ • والدكتور ابو هيف ص ٤٤ •

## هل التحالف المقدس امتداد للحروب الصليبية ؟

يمكن القول بذلك ، اذ أن التحالف نص على تثبيت قواعد الاخلاق المسيحية ، وعمل الدول المتحالفة دل على ذلك فيما بعد ، فقد نصبت نفسها مهيمنة على الدول الأخرى فى شئونها الداخلية والخارجية بحجة الأمن العام فى أوربا ، فقد ثارت اليونان وكانت ولاية تركية على الدولة العثمانية ، فتدخلت الدول العظمى بقصد انقاذ شعب مسيحى من التبعية لدولة اسلامية ، وأعلنت استقلال اليونان سنة ١٨٣٠ م [١] .

صحيح أن الدول العظمى ، نفاذا للتحالف ، تدخلت فى شئون دول أوربية مسيحية كتدخل روسيا والنمسا لمقاومة التغيرات الدستورية فى نابولى سنة ١٨٢١ م ، وتدخل انجلترا فى البرتغال سنة ١٨٢٦ م ، ولكن التدخل كان دائما من أهم أغراضه فرض قواعد الأخلاق المسيحية على الدول المسيحية منها والاسلامية ، بدليل أنها تدخلت فى شئون مصر سنة ١٨٤٠ م وفى شئون الدولة العثمانية ، وكانت دار الخلافة الاسلامية اذ ذاك ، وكان طابع التدخل دائما اضعاف تلك الدولة الاسلامية ، فلما قويت مصر وبات جيشها على أبواب القسطنطينية ، تدخلت الدول العظمى لترد مصر الناهضة خشية أن تحل كدولة اسلامية قوية محل تركيا ، وكان من سياسة أوربا اذ ذاك أن تدع الرجل المريض «اسم أطلقته على تركيا» ، على مرضه وضعفه حتى يفنى ، وكلما لاحت الفرصة لتقطيع أوصاله عاونت الدول الكبرى على ذلك للاجهاز عليه . وهذا ما حدث عندما حاولت رومانيا والصرب وبلغاريا الانفصال عن الدولة العثمانية فأعانتها الدول العظمى ، وأعلن استقلال هذه الدول الثلاث فى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ م . ومن أقوى الأدلة على ما نذهب اليه ما كتبه أحد ساسة فرنسا فى عهد لويس الرابع عشر : [٢] « ان على فرنسا أن تنتهز فرصة السلام الذى تنعم به أوربا بعد حرب السنوات السبع وتنقض على الامبراطورية

---

(١) القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٧٣ . وللدكتور على صادق أبو هيف ص ٤٤ .

(٢) من أراد المزيد من التفصيل عن الافكار الصليبية — ومنها بدء تفكير الدول الغربية فى شق قناة تصل البحر الاحمر بالبحر الابيض . فليرجع الى كتاب الدكتور مصطفى الحفناوى ( قضية قناة السويس من ص ١١ — ١٥ ) .

العثمانية لتقيم صرح المسيحية وتستخلص الأراضى المقدسة • وانمشروع قناة السويس مشروع صليبى ، ويجب أن تكون ملكا مشتركا للعـالم المسيحى » •

## القومية والجنسية فى أوربا وأثرها فى القانون الدولى العـام

بعد الثورة الفرنسية أخذت شعوب أوربا تتنبه الى حقوقها ، وأهمها حق تقرير المصير ، فنشأت فكرة القومية والجنسية • الا أن صيرورة فرنسا امبراطورية بعد أن كانت جمهورية ، أضعف هذه الفكرة وسـاعد مؤتمر فينا بعد هزيمة نابليون على ذلك أيضا وكذا الحلف المقدس ، ولكن ثورات الشعوب بدافع القومية وطلبا للوحدة ، انتشرت فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، فثارت فرنسا ثانية سـنة ١٨٤٨ م وأعلنت الجمهورية فيها • وقامت ثورات أخرى فى المجر وفى بروسيا ، ونجحت الحركة القومية فتمت لايطاليا وحدتها ، وتمت لألمانيا وحدتها ، وعاونت الدول الكبرى دولا صغرى فى الاستقلال احتراما للقوميات وحقها فى تقرير المصير كالصرب ورومانيا والجبل الاسود وبلغاريا ، وانفاذا لاغراض التحالف المقدس كما مر ذكره •

أصبح للشعوب فى أوربا رأيها المسموع لـما قويت حركة القومية والجنسية فى أواخر القرن التاسع عشر فاستقر فى محيط القانون الدولى العام الأوربى كثير من المبادىء منها :

١ ـــ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وفى اختيار نظام الحكم الداخلى فيهـا •

٢ ـــ حق المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها من الوجهة النظرية •

٣ ـــ حرية البحار وحرية الملاحة فى الانهار الدولية •

٤ ـــ عدم جواز تدخل الدول الكبرى فى شئون الدول الأخرى الداخلية الا فى حدود ضيقة •

## معاهـدة باريس عام ١٨٥٦ م التى انتهت بهـا حرب القرم

كانت جماعة الدول الاوربية المسيحية أو المؤتمر الاوربى ـ كما كان يسميها البعض ـ هى الميدان الوحيـد لنشأة ووجود وثبات القواعد القانونية الدولية ، وكانت هذه القواعد تقررها المؤتمرات الاوربية التى تدعو لها الدول الكبرى ، وبها كانت تسيطر على الشئون الدولية وتفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى ، ولمعاهدة باريس أهمية خاصة • اذ أقرت بقبول تركيا « الدولة العثمانية » ضمن المؤتمر الأوربى ، ففتح بذلك الباب للدول غير المسيحية للدخول ضمن الجماعة الدولية ، والأمر على ما يقول به فقهاء القانون الدولى العام ، اقرار لمبدأ المساواة بين الدول المسيحية وغيرها كالدول الاسلامية • وان كان الذى حدا به ضعف دولة الخلافة الاسلامية حتى باتت فى حالة النزع • فادخالها جماعة الدول الأوربية يسهل لهذه الدول المساهمة فى اقتسام تركتها عنـد الوفاة • ويسهل التدخل فى شئونها ، وأخيرا يبيح للدول أن تفرض عليها ما تراه تذرعا بقواعد القانون الدولى التى ما كان يمكن فرضها عليها قبل أن تصبح عضوا فى جماعة الدول • ودخلت اليابان جماعة الدول فى سنة ١٨٩٤ م•

أصدرت الدول العظمى فى سنة ١٨٥٦ م وبعد توقيع معاهدة باريس ما يسمى بتصريح باريس البحرى ، وتتضمن القواعد الدولية للحـرب البحرية ، وأهمها الغاء القرصنة وكانت مباحة الى ذلك الوقت ، وتنظيم الحصار البحرى ، واحترام بضائع المحايدين فى مراكب الأعـداء ، وقد وقع معظم دول العالم على هذا التصريح تباعا • فأصبحت مبادئه قواعد دولية عامة لتنظيم الحرب البحرية •

وكثرت المعاهدات والاتفاقات الدولية الشارعة أى المنظمة لقواعد القانون الدولى ، وثبتت بانضمام معظم الدول اليها والتوقيع عليها ، وأهمها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ م الخاصة بمعاملة مرضى وجرحى الحرب ونظام الصليب الأحمر ، ولما انضمت اليها مصر سنة ١٩٣٠ م أصرت على

تسمية هذا النظام بالهلال الأحمر مقابلا للصليب الأحمر [1] وكذا اتفاقية لاهاى سنة ١٨٩٩ م التى نظمت قواعد الحرب والحياد ، وقواعد فض المنازعات بين الدول بالتحكيم • وأنشأت أول هيئة قضائية دولية هى محكمة التحكيم الدولى الدائمة فى لاهاى •

ورغم ذلك فقد بقى تدخل الدول العظمى عاملا قويا ، امتدادا لفكرة الحلف المقدس • ولما حاربت اليونان ــ بعد استقلالها ــ تركيا سنة ١٨٩٧ م وانهزمت تدخلت الدول العظمى وحملت تركيا المنتصرة على أن تتنازل لليونان عن جزيرة كريت •

**تصريح منرو وجماعة الدول الامريكية وصلتها بجماعة الدول الأوربية :**

لما اكتشف كريستوف كولومبس القارة الامريكية عام ١٤٩٢م [2] هاجر اليها الكثيرون من رعايا الدول الأوربية ، كأسبانيا والبرتغال وايطاليا وفرنسا واستقر معظمهم فى أمريكا الجنوبية ( اللاتينية ) • أما المهاجرون من انجلترا والمحكوم عليهم بالنفى منها ، فكان مقرهم أمريكا الشمالية حيث نشأت دول كندا والولايات المتحدة الامريكية وغيرها •

ودعا هذا الكشف وتلك الهجرة الى ظهور مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار وحرية التجارة مع البلاد المكتشفة ، مما حدا بالفقهاء فى القانون الدولى العام الى بحث هذه المسائل • وكتب جروسيوس كتابا فى حرية البحار •

---

(١) أنشئت جمعية أهلية باسم الهلال الاحمر قبل ذلك فى سنة ١٩١٢ م بمصر تطوع فيها أطباء وممرضون مصريون لمداواة جرحى المحاربين المسلمين فى طرابلس الغرب بليبيا ، حيث بدأت ايطاليا تغزوها سنة ١٩١١ م •

(٢) أعلن الدكتور هوى لين أستاذ النبات بجامعة بنسلفانيا بأمريكا فى المؤتمر ١٧١ للجمعية الشرقية الامريكية ، أنه بعد بحث سبع سنوات ، يؤكد أن العرب كشفوا أمريكا الشمالية عام ١١٠٠ قبل كولمبس بثلاثة قرون ( مجلة العربى عدد يوليه سنة ١٩٦١ م ) •
وأضاف الاستاذ الامريكى : أنه أقام نظريته على أسس علمية من بحوث فى علم النبات والتربة ، وأسس تاريخية ــ هذا وقد ألف الاستاذ سعيد العريان قصة بعنوان : ( العرب.. لاخرستوف كولومبس ) ، أشار الى أن العرب كانوا يسمون المحيط الاطلسى ( بحر الظلمات ) ، وأنهم اخترقوه ووصلوا لسواحل أمريكا ، ومنهم شبان من مالى ، وقد ذكرنا طرفا من أقوال بعض علماء الغرب فى هذا الشأن حول اجتياز العرب لبحر الظلمات عند الكلام عن أثر الفتوحات الاسلامية والحروب الصليبية فى قواعد القانون الدولى •

**الاسلام وحرية البحار :**

ولقد قرر هذه الحرية عمر بن عبد العزيز فى كتاب دورى أرسله الى ولاته على الأقطار منبها الى ترك البحار والتجارة حرة لجميع الدول مستدلا بقول الله تعالى فى القرآن الكريم ( وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ) وقوله « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (١) •

ولو تأملت فى صياغة الآية لوجدتها تجعل الملاحة فى الأنهار أيضا حرة • اذ البحر الملح والبحر الفرات العذب من كل منهما يؤكل اللحم الطيب ، وتستخرج الجواهر وتمخر الفلك فى كل منهما • فالحكم فيهما سواء •

بل ذهب هذا الخليفة الأموى الى أكثر من ذلك ، حيث حرم فرض المكوس « رسوم الجمارك » على البضائع وقال : ان المكس هو البخس الذى نهانا الله عنه لقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » • فضمن بذلك حرية التجارة بين الدول ، ودل على أن نظرة الاسلام لهذه المسألة الدولية أوسع وأكمل مما قررته قواعد القانون الدولى العام الحديثة وسيجىء فيما بعد مقارنة نظام الاستعمار الاوربى الدولى بنظام الشعوب الذمية فى الاسلام ، وهى التى تود الابقاء على دينها ونظامها الداخلى مقابل دفع الجزية •

أسلفنا كيف أن سياسة حفظ التوازن الدولى نشأت فى العصر الحديث بمعاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م وتأكدت بالنص عليها فى مؤتمر فينا ، الذى أعاد تنظيم أوربا والقواعد الدولية العامة بعد هزيمة نابليون بونابرت سنة ١٨١٥ م • وازدادت هذه القاعدة القانونية الدولية ثباتا واستقرارا بالنص عليها فى التحالف المقدس سنة ١٨١٥ م وتعهدت الدول

---

(١) سورة فاطر ( الآية ١٢ ) •

العظمى الخمس — التى مر ذكرها — فيه بتمكين قواعد الأخلاق المسيحية ولو أدى ذلك الى التدخل فى شئون الدول الأخرى داخليا وخارجيا •
وأسلفنا كيف تدخلت بالفعل فى نابولى وفى مصر وفى شـــئون الدولة العلية ، وساعدت على استقلال اليونان والصرب والبلقان والجبل الاسود وسلخ كريت • فلما ثارت المستعمرات الاسبانية فى أمريكا وأرادت الدول العظمى التدخل لمساعدة أسبانيا فى استرداد مستعمراتها ، وقفت فى وجهها جمهورية الولايات المتحدة الامريكية ، وكانت استقلت من قبل وانفصلت عن انجلترا منذ سنة ١٧٧٦ م وبدأ الاتحاد بينها ببضع ولايات، ثم انضم اليها الكثير من الولايات حتى جاوزت الآن الخمسين • فقويت وصلب عودها فأعلن رئيسها جيمس منرو تصريحه الشهير بتصريح منرو ومؤداه أن الولايات المتحدة لا تسمح لدول أوربا بالتدخل فى شـــئون القارة الأمريكية ، ولا باحتلال أية بقعة من بقاعها • وأخـــذت الدول الأمريكية تظهر كيانها الدولى وتنظم العلاقات بينها بمؤتمرات مماثلة للمؤتمرات الأوربية فخلقت بذلك « جماعة الدول الامريكية » على نسق « جماعة الدول الأوربية » •

ولما كانت الجماعتان تجمعهما صلة الجنس فالبيض الذين دخلوا الى أمريكا وتغلبوا على سكانها من الهنود الحمر ، وأصبحت دول أمريكا تتكون منهم ، اصلهم من شعوب أوربا ، فكان لابد من التقارب ، ودعت التجارة والمصالح الى تنظيم العلاقات بينهما • ولما كانوا تابعين فى ثقافتهم للثقافة الأوربية سهل عليهم الارتباط بقواعد القانون الدولى العام الأوربى وبدأت دول أمريكا وعلى رأسها الولايات المتحدة ، تشترك فى المؤتمرات والمحافل الدولية الأوربية ، وأولها مؤتمر باريس الذى اصدر تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ م • وظلت الدول الأمريكية تشـــارك فى المؤتمرات الأوربية الدولية ، أو تنضم الى الاتفاقات التى تحصل فى غيابها الى أواخر القرن التاسع عشر حيث اشتركت فى معاهدة لاهاى سنة ١٨٩٩ م وقد مر ذكرها •

## القانون الدولى العام فى بداية القرن العشرين الميلادى :

يبدو مما سلف أن الأحداث الدولية هى دائما المفاعل الأول لقواعد القانون الدولى العام ، فهى اما أن تثبت احدى هذه القواعد أو تمحوها أو تخلق جديدا منها • ولقد افتتحت انجلترا القرن العشرين الميلادى بحرب جنوب أفريقيا سنة ١٩٠٠ م ، وانتهت باستيلاء انجلترا على اقليمى الترنسفال وأورانج ، وتلا ذلك حرب روسيا مع اليابان سنة ١٩٠٤ م والدافع لهذين الحربين وغيرهما الرغبة فى الاستعمار •

**مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ م :**

تجددت الرغبة بين الدول فى محاولة تجنب الحروب فانعقد مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧ م وكان امتدادا لمؤتمر لاهاى الأول الذى مر ذكره ، حيث دعا قيصر روسيا دول أوربا وأمريكا وآسيا لعقده بغية بحث فكرة نزع السلاح وغير ذلك مما يؤدى الى السلام ، فانعقد فى لاهاى سنة ١٨٩٩ م واشتركت فيه ست وعشرون دولة وانتهى الى قواعد دولية فى :

١ ــ حسم المنازعات بالطرق الودية •
٢ ــ الحرب البرية •
٣ ــ اعتماد قواعد الحرب البرية •
٤ ــ انشاء محكمة تحكيم دولية •

وقبل أن ينقضى المؤتمر أبديت الرغبة فى عقد مؤتمر ثان فى لاهاى بهولندا ، لبحث بقية المسائل فانعقد فى سنة ١٩٠٧ م وحضره ممثلو أربع وأربعين دولة ، وفيه وقعت ثلاث عشرة اتفاقية منها ما أقره المؤتمر الاول ومنها ما هو خاص :

١ ــ بنبذ الأعمال العدائية •
٢ ــ بحقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البرية •
٣ ــ مراكب الأعداء عند بدء الحرب البرية [١] •

---

(١) الدكتور جنينـــة ص ٧٩ •

**تصريح لنــدن البحرى سنة ١٩٠٨ م :**

كانت انجلترا اذ ذاك أعظم دولة بحرية ولما لحظت أن معظم أعمال مؤتمر لاهاى انصرفت الى تدوين قواعد الحرب البرية ، دعت انجلترا لعقد هذا المؤتمر فى لندن بقصد تدوين قواعد الحرب البحرية ، وانتهى المؤتمر الى اصــدار تصريح بحرى وقعه مندوبو الدول المشتركة فى المؤتمر ، ولكن لم تتم مصادقة الدول عليه فسقط •

**حرب البلقــــان سنة ١٩١٢ م :**

بعد أن استقلت دول اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الاســود فى القرن التاسع عشر وانفصلت عن تركيا ، قامت مجتمعة فى أوائل القرن العشرين بحرب ضــد تركيا برضى من الدول الكبرى ، بل وبمعونتها المادية ، والأدبية رغم أنف قواعد القانون الدولى الاوربى ، وانهزمت تركيــا وجردت من جميــع ممتلكاتهــا فى أوربا ســوى اســتانبول « القسطنطينية » •

**الحرب العــالمية الأولى :**

اشتد ساعد ألمانيا وتقدمت فى ميدان العلم والثقافة ، وأصــبح شعبها يحس بتفوقه فى هذه الناحية على الدول العظمى ، ومع ذلك فهو محروم مما تتمتع به الدول العظمى من الثراء والرخاء ، وامتلاك مصادر طبيعية للثروة فى معظم أنحاء المعمورة ، فتولته نزعة من العنصرية غذتها الدوافع الاقتصادية ، ودفعته وغيره الى تحين الفرص للتوسع والفتح • ولم تفلح الجهود التى بذلت فى مؤتمر لاهاى — فى تسوية المشــاكل الدولية بالطرق الودية — فقامت حرب سنة ١٩١٤ م بين ألمانيا وتركيا من جانب ، وبين انجلترا وفرنسا من جانب آخر • واستمرت أربع سنوات اشتركت خلالها الولايات المتحدة الامريكية ، وكثير من الدول الاخرى ، فكانت عند نهايتها حرب عالمية انهزمت فيها ألمانيا وتركيا ، وكانت انجلترا قد فرضت حمايتها على مصر فى مطلع تلك الحرب ومنهــا ، وبخيراتها — من أغذية ووسائل نقل — وبرجالها ، بعد أن وعدت مصر والجزيرة العربية بالاستقلال ، هاجمت الجيوش المتحالفة بقيادة القائد الانجليزى

اللنبى فلسطين ، واستولى على بيت المقدس بعد أن تقهقرت أمامه كتائب الجيش التركى ، فلما أن دخل دمشق وقف علىقبر صلاح الدينالايوبى وقال : « اليوم انتهت الحروب الصليبيــــة » فدل ذلك على أن أوروبا المسيحية ظلت فى سياستها ، وفى مؤتمراتها وأحلافها منــذ الحــروب الصليبية ، وفى العصــور الوســطى على عداوتها للدول الاســلامية وما ابتدعته فى معاهدة وستفاليا من نظرية التوازن الدولى ، ورغم ضعف سلطة البابا على الدول ورغم الخلافات المذهبية بين الدول الأوربية من بروتستانتية الى كاثوليكية ، وما اتفقت عليه فى مؤتمر فينا وفى التحالف المقدس من تمكين قواعد الأخلاق المسيحية داخــل وخارج الدول • ثم تربصها بالدولة العلية مقر الخلافة الاسلامية ، ووعودها المزيفة الخادعة للعرب بالاستقلال ، ولمصر بالانفصـــال ، كل ذلك يدل على أن الدول الأوربية العظمى منها والصغرى ، كانت تصدر فى تصرفاتها وحــروبها ، ومعاهداتها عن فكرة لم تستطع التخلص منها بعد ، هى سيادة التعــاليم المسيحية على العــالم كله • ولا ننكر أن وحدة الغاية مكنتها من الاتفاق على توحيد كثير من قواعد القانون الدولى العام الأوربى •

## معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى :

كانت الروح التى سيطرت على نصوص هذه المعاهدات ، روح الغلبة ، والزهو بالنصر والرغبة فى اذلال الدول المغــلوبة ، وتقطيع أوصالهــا وحرمانها من حقوق العدالة ومن ممراتها ومرافئها على البحار ، وحرمانها من مصادر الثروات الطبيعية والمعدنية • فكانت هــذه الشروط الظالمة القاسية ، وكان خلف الدول الكبرى لوعودها للشعوب ، سببا فى قيــام الحرب العالمية الثانية على ما سيجىء بعد قليل •

اجتمعت دول الحلفاء المنتصرة فى مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ م لتملى شروط الصلح على الدول الخمس المنهزمة فى خمس معاهدات : معاهدة فرساى مع ألمانيا ، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا ، ومعاهدة نوبى مع بلغاريا ، ومعاهدة سيفر مع تركيا ، واستبدلبها معاهدة لوزان سنة١٩٢٣م والروح التى أملت هذه الشروط بدا منها ثلاثة أوجه :

الأول وهو الأهم : رعاية مصالح الدول الكبرى المنتصرة والقضاء على قوى الدول المنهزمة المادية والمعنوية ، حتى لا تعود الى الحرب .
الثانى : مراعاة التوازن الدولى ، ولكن فى حدود ابقاء وتقوية الدول العظمى المنتصرة واضعاف الدول التى هزمت . وتنفيذا لذلك وزعت الممتلكات الألمانية والتركية على الدول الكبرى ، وعلى الأخص انجلترا وفرنسا ، لا بطريق التبعية ولكن بطريق الانتداب ، وهو اسم أو شكل جديد ، قصد منه تحاشى ذكر اسم الاستعمار لما كان له من كراهية كمينة فى نفوس الشعوب وضمائر الدول الصغيرة . كما قصد منه مخاتلة الشعوب التى وعدت أثناء الحرب بالحرية والاستقلال وحق تقرير المصير . فبقيت مصر تحت الحماية الانجليزية ولم يسمح لوفدها بشهود مؤتمر السلام ، ووضعت سوريا تحت الانتداب الفرنسى ، ووضعت فلسطين تحت الانتداب الانجليزى ، وكذا العراق ، وقيل لها ان الانتداب وسيلة للتدريب ومران أهل البلاد على الحكم والسياسة وبعدها يأتى الاستقلال ، وبذلك فتتت الدول الكبرى الدول العربية الاسلامية ،

وكانت قد وعدت أشراف مكة بوحدة عربية كبرى . فلم تخلف الدول وعدها مع العرب فحسب ، بل كان انتداب انجلترا على فلسطين مقصودا منه البر بوعد انجلترا ليهود العالم بالوعد المشهور « وعد بلفور » بانشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين ، وتكشفت هذه الخدعة حينما أنهت انجلترا الانتداب . ولكن بعد أن مكنت للهجرة اليهودية وحاربت العروبة فوجدت دولة اسرائيل ، وكانت الدول الكبرى قد أصمت آذانها وغضت أبصارها من قبل عن استيلاء ايطاليا على ليبيا العربية : طرابلس ثم برقة . وعن استيلاء أسبانيا على جزء من مراكش ، وعن توسع فرنسا واستعمارها للمغرب العربى فى شمال أفريقيا : الجزائر وتونس ، نفاذا للمعاهدة الثنائية السرية التى عقدت بين انجلترا وفرنسا على أن تطلق يد الاولى فى مصر وتطلق يد الثانية فى المغرب العربى .

أما الوجه الثالث — الذى بدا من الروح التى أملت شروط معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى فهو — رعاية رغبات الشعوب الاوربية

وعواطفها القومية دون باقى الشعوب الاخرى ، فأعيدت دولة بولونيا — بعد أن كانت ممزقة بين روسيا وألمانيا والنمسا — وقامت دولتا تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وكان الشعبان تحت حكم النمسا ، وفصلت المجر عن النمسا .

**عصبة الأمم :**

يجمع فقهاء القانون الدولى العام على أن أهم ما تميز به مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ م أنه اخرج الى حيز التنفيذ ، فكرة كانت تخالج نفوس الكثير من الدول والكتاب ، وهى ايجاد هيئة دولية عليا دائمة تكون أداة لحفظ السلم العام ، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ، فأنشئت عصبة الأمم بفروعها المختلفة وأعطيت حق النظر فى المنازعات الدولية التى يخشى منها على السلم ، وتقرير ما تراه بشأنها ، وانشئت الى جانبها هيئة دولية للفصل فى المنازعات ذات الصبغة القانونية التى تحدث بين الدول وهى محكمة العدل الدولية ، وجعل مقرها لاهاى بهولندا [١] .

وقد تكون فكرة انشاء عصبة الأمم فى رأينا امتدادا لفكرة الرئيس الأعلى للدول وهو البابا ، وامتدادا لنظرية حفظ توازن القوى بين الدول التى ظهرت فى معاهدة وسنفاليا ووكدها مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ م ، وامتدادا للحلف المقدس الذى نص على تطبيق قواعد الاخلاق المسيحية كقواعد دولية عامة ، وذلك كله مستفاد من أن نظام عصبة الأمم وميثاقها جعل السيطرة فيها للدول العظمى كما سيجىء عند الكلام على العصبة بالتفصيل .

**الاسلام والهيئات الدولية :**

ويجدر بنا فى هذه المناسبة أن نذكر ملاحظة عابرة فى غير تفصيل ، نقارن بها نظام العصبة الذى ليس له قوة عسكرية تحميه وتنفذ قراراته ، وبين النظام الذى ورد فى القرآن عن المنظمة الدولية المثلى فى

---

(١) الدكتور أبو هيف ص ٤٩ .

هذا الشأن حيث قال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين • انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » [1] وسيجىء تفصيل ذلك عند الكلام على السلم والحرب فى الاسلام •

صحيح أنه — فى ظل عصبة الأمم فى داخلها وخارجها — قد عقدت عدة مواثيق وعهود دولية تضمنت الكثير من قواعد القانون الدولى ، منها مؤتمر واشنجتون سنة ١٩٢٣ م لتحديد التسلح البحرى • وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ م لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية • واتفاق لوكارنو سنة ١٩٢٥ م للضمان المتبادل ، والمساعدة المشتركة والتحكيم ، وميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ م ، ومؤتمر لندن البحرى سنة ١٩٢٨ ؛ ومؤتمر نزع السلاح سنة ١٩٣٢ ، الا أن ذلك كله لم يحل دون التصادم المسلح بين الدول • فقامت حرب بين الصين واليابان فى سنة ١٩٣٣ م واستمرت حتى سنة ١٩٣٩ م وغزت ايطاليا الحبشة وضمتها اليها سنة ١٩٣٦ م تحت سمع وبصر العصبة •

**الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ م :**

قلنا ان معاهدة فرساى قيدت ألمانيا بقيود ثقيلة ، ولكن شعبها وثاب فى طريق العلم • فسرعان ما قام من كبوته وخضع لحاكم دكتاتورى مناه بكثير من الأمانى ، وقاده الى التحرر من جميع القيود التى فرضتها عليه معاهدة فرساى • فهاجمت ألمانيا النمسا وضمتها اليها فى مارس سنة ١٩٣٨ م وفى نفس العام ضمت اليها منطقة السوديت فى تشيكوسلوفاكيا بدعوى وحدة الجنس واللغة ، ولم تبد عصبة الأمم حراكا ، وتقدمت انجلترا وفرنسا وايطاليا الى ألمانيا مسلمة بالامر الواقع فى اتفاق ميونخ سنة ١٩٣٨ • ولكن ألمانيا لم تقتنع بذلك فاستولت على باقى

---

(١) سورة الحجرات ( الآيتان ٩ و ١٠ ) •

تشيكوسلوفاكيا وعلى ميناء ميمل سنة ١٩٣٩ م ، ثم أعلنت عزمها على استعادة دانتزج والمر البولونى ، وكانت معاهدة فرساى ضـــمنتها الى بولندا ، لتحرم ألمـــانيا من النفوذ الى البحر • وهناك أعلنت انجلترا وفرنسا تحالفهما مع بولندا على الدفاع عنها ، فلما بدأت جيوش هتلر فى غزو حدود بولندا أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ م ، أعلنتا على ألمانيا الحرب فدخلتها ايطاليا واليابان مع المانيا ، وتدخلت دول الحلفاء مع انجلترا وفرنسا وظل لهيبها مستمرا حتى سنة ١٩٤٦ م ، وفيها استعملت القنابل الذرية لاول مرة على هيروشيما ونجازاكى فى اليابان ، وانهزمت ايطاليا وانضمت الى الحلفاء وانهزمت ألمانيا ثم اليابان • وانتهت بذلك أكبر حرب عرفها التاريخ ، وقد جرت على العـــالم أفدح الكوارث وافظع الويلات •

**هيئـــة الأمم المتحـــدة ومؤتمر سان فرنسيسكو :**

اجتمع منـــدوبو ثلاث وخمسين دولة ــ هى الـــدول المنتصرة وحلفاؤها ــ للنظر فى كيف تمنع الحروب ، وكيف تحل خلافات الدول بالطرق الودية ، وكان الحديث فى ذلك معادا الا أن تجربة عصـــبة الأمم أوجدت أمام الدول المجتمعة أساسا لنظام جماعى دولى ، لو نقى من شوائبه التى دلت عليها التجارب وقوى سلطانه ، لكان وسيلة فعـــالة للسلم فأنشأت هيئة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها ونص فيه على المبادىء الاساسية التى يجب أن تقوم عليها العلاقات بين الدول وحرم الميثاق الالتجاء الى الحرب ما لم تكن لدفع اعتداء غير مشروع • وقرر جزاءات اقتصادية وغيرها توقعها الهيئة على الدولة التى تخالف الميثاق وقرارات الهيئة • وزود الهيئة بالسلطات والوسائل اللازمة لذلك (١) وفتح الميثاق باب الهيئة لمن يريد الانضمام اليها من الدول الأخرى • وسنأتى على ذلك كله فى باب خاص ان اتسع الوقت •

على أن العالم علق على هذه الهيئة أكبر الآمال ، وهى وان كانت فشلت فى حل كثير من المشاكل الدولية كمشكلة كوريا والصين الشعبية

---

(١) راجع نص الميثاق فى مؤلف الدكتور زكى هاشم •

وفلسطين والكونغو وفيتنام الا أنها نجحت فى غيرها من المشاكل الدولية بأن حلتها بطريق السلم كما نجحت فى وقف حرب السويس التى كادت تودى بالعالم الى حرب عالمية ثالثة اذ لمـا اعتدت بريطانيا وفرنسـا وصنيعتهما اسرائيل على مصر بعد انذار طالبت فيه بجعل قنال السويس منطقة حياد ـ توطئة لاعادته الى الشركة ، التى أممتها مصر ـ واخلاء منطقة النقب ، وبعـد أن رفضت مصر الانذار وبدأ الاعتداء اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بأغلبية لم تتوافر من قبل : فى أى قرار اذ قاربت حد الاجماع ومؤدى القرار وجوب انسحاب الدول المعتدية •

هذا وقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة أول قوة بوليسية دولية هى قوة الطوارىء الدولية وكان ذلك بصفة مؤقتة ولغاية محدودة الا أنها تجربة ناجحة فى انشاء قوة سلام دولية[1] وقد استعملت أخيرا فى فلسطين والكونغو وقبرص وغيرها •

**مؤتمر باندونج وكتلة عدم الانحياز :**

وكان لاجتماع الجمعيةالعامة للهيئة عام ١٩٦٠ م أهمية كبرى اذ أنه كان على مستوى عال حيث اجتمع فيه كثيرون من رؤساء الدول الكبرى والصغرى على السواء ، وكان العالم فى السنوات الأخيرة قد انقسم الى معسكرين كبيرين : شرقى يضم روسيا ومن شايعها من الدول فى النظام الشيوعى من جانب • وغربى يضم الولايات المتحدة الأمريكية ومن شايعها على النظام الديمقراطى الرأسمالى الاشتراكى والتعاونى ، كانجلترا وفرنسا وغيرهما من جانب آخر • وبلغ التسابق الذرى بين الكتلتين : الشرقية والغربية ، وكذا التناحر والتنابذ بالعيوب مبلغا جعل العالم على شفا حرب عالمية عاتية مدمرة ، لما كان ذلك فان بعض الدول المؤمنة بالسلام قامت تدعو اليه بحق ككتلة محايدة بدأ ظهورها فى مؤتمر كولومبو سنة ١٩٥٤ م حيث اجتمع خمس رؤساء وزارات لخمس دول آسيوية حديثة الاستقلال هى بورما وسيلان والهند وباكستان وأندونيسيا وكان رئيس وزراء أندونيسيا هو صاحب فكرة الدعوة لمؤتمر أكبر يضم

---

(١) راجع مقدمة تقرير الامين العام لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٥٧/٥٦ •

بلاد قارتى آسيا وأفريقيا لتحديد مكانهما فى عالم اليوم وتنسيق سياستها بالنسبة لمشاكل الساعة وتم ذلك فى مؤتمر باندونج فى أواخر ابريل سنة ١٩٥٥ م حيث اجتمع ممثلو تسع وعشرين دولة تمثل معظم بلاد القارتين ويسكنها أكثر من نصف سكان العالم وبذلك وجد المؤتمر الآسيوى الأفريقى كمنظمة دولية وتتالت اجتماعاته وأصبح ذا شأن فى توجيه السياسة العالمية نحو السلام • وكانت الدول التى تزعمت فكرة الحياد • هى الهند وأندونيسيا ، ومصر أى الجمهورية العربية المتحدة • وكانت الكلمات التى ألقيت من رؤساء دول الحياد فى اجتماع الجمعية العامة للامم المتحدة فى اجتماع سنة ١٩٦٠ قوية صريحة نابعة من ضمير مؤمن بفكرة الحياد والسلام غير متحيز الى أى المعسكرين ، مما جعل للاقتراحات التى قدمت للجمعية من هذه الكتلة — بدعوة زعيمى روسيا السوفييتية والولايات المتحدة الامريكية للاجتماع فى ظل الأمم المتحدة لاعادة التفاهم على نزع السلاح ، محل تقدير واحترام من جميع الدول ، وقد كان رئيس الجمهورية العربية المتحدة أول من نادى بذلك فى خطابه أمام الجمعية وتبنت دول الحياد هذه الفكرة وقدمتها كاقتراح الى الجمعية العامة ، ولكن بعد الشقة بين زعيمى المعسكرين الشرقى والغربى والمحاولات السياسية الأخرى كانت سببا فى سحب الاقتراح ثم اعادة تقديمه من خمس عشرة دولة ثم حورته دول أخرى الى اقتراح بأن تكف الدول الكبرى عن كل ما يزيد الحرب الباردة حدة •

ولقد كبرت فكرة الحياد الايجابى وعدم الانحياز وبعد أن كان عدد الدول التى تعتنقها فى باندونج أربعا اذ به يبلغ فى مؤتمر بلجراد سنة ١٩٦١ تسعا وعشرين دولة • وقد قارب تعداد هذه الدول ستين دولة فى مؤتمر القاهرة الذى عقد فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ • هذا وقد رضخت الكتلتان الشرقية والغربية ونفذت معظم قرارات مؤتمر بلغراد حيث تم الوصول الى توقيع اتفاقية حظر جزئى للتجارب الذرية • كما اشتركت ثمانى دول من الحياد الايجابى فى مؤتمر نزع السلاح • وقد زال الاستعمار عن كثير من دول أفريقيا فاستقلت واعتنقت مبدأ عدم الانحياز فى سياستها الخارجية •

# تدوين قواعد القانون الدولى العـــام

بذلت فى هذا الشأن محاولات فردية كثيرة من الفقهاء والفلاسفة أولها مجهود بنتام الانجليزى عام ١٧٨٩ م ، ومنها مشروع لبنتشلى عام ١٨٦٨ م وصاغة فى ٦٨٢ مادة ، ومنها مشروع لبســـكال فيورى عام ١٨٨٩ م ويقع فى ٨٩٥ مادة وغيرها على ما ورد فى مؤلف بوستامنت حـ ١ ص ٨٢ [١] •

وقد سار الى جنب هذه المحاولات الفردية فى تجميع قواعد القانون الدولى ، محاولات كثيرة من جانب الدول • فكل معاهدة مر ذكرها من المعاهدات الشارعة التى عقدت بين عدة دول ، كانت تدوينا لقواعد القانون الدولى بالتدريج والتتابع ، وأهمها على ما مر مؤتمر لاهاى الثانى عام ١٩٠٧ م الذى انتهى الى توقيع أربع عشرة اتفاقية ، جمع فيها قواعد فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية من مفاوضة الى تحكيم الى الرجوع الى محكمة العدل الدولية ، كما تضمنت قواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد وما تلاها من اتفاقات ومؤتمرات دونت فيها قواعد معاملة الجرحى ومرضى الحرب « جنيف عام ١٩٢٩ » وقواعد الملاحة الجوية « باريس عام ١٩١٩ م » •

ولكن كل هذه المحاولات قصرت عن بلوغ الغاية وأبرز ما فيها من قصور أن القواعد التى تقررت غير ملزمة لغير الدول التى شاركت فيها ويؤمل الكثيرون فى أن يكون التجميع للقواعد القانونية على مدى أوسع وبطريقة ملزمة لكل الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى •

ولذلك اتجه التفكير الى اتخاذ عصبة الأمم وسيلة لذلك فقررت جمعيتها العامة تكوين لجنة خبراء وضعت عدة مشروعات عرضت على مؤتمر عام ضم ٤٧ دولة فى لاهاى فى مارس عام ١٩٣٠ م ولم يسفر الا عن تقنين بعض قواعد الجنسية وفشل فى غير ذلك ، فكان فشله آخر محاولة لعصبة الأمم •

---

(١) الدكتور أبو هيف •

وحاولت الدول الامريكيــة فى بعض المؤتمرات بمعاونة المجمع الأمريكى للقانون الدولى ، محاولات عدة لم تسفر عن نتيجة •

ونص ميثاق هيئة الأمم المتحدة فى المــادة ١٣ على انماء التعاون الدولى ، وتشجيع اطراد تقدم القانون الدولى وتدوينه • وشكلت داخل الهيئة « لجنة القانون الدولى » من ممثلى احدى وعشرين دولة ، وقد عهدت الجمعية العمومية الى لجنة القانون الدولى بحث عدة مسائل :

أولا ــ اختيار ما يحسن البدء به من موضوعات دولية لتقنينها •

ثانيا ــ تحضير مشروع للجرائم ضد الســلام أو ضد الانسانية مع الرجــوع الى محاكمة كبار مجــرمى الحرب التى جــرت فى نورمبرج •

ثالثا ــ دراسة امكان انشاء محكمة جنائية دولية •

رابعا ــ بيان طرق الوصول الى معرفة القواعد القانونية العرفية •

خامسا ــ وضع مشروع اعلان لحقوق الدول وواجباتها •

وقد اجتمعت اللجنة مرات منذ عام ١٩٤٩ م ولم تنته الا الى مشروع قانون البحار وأقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، ودعيت الأمم الى مؤتمر فى سنة ١٩٥٨ م بجنيف حضره ممثلو ست وثمانين دولة ، ولكن اختلاف وجهات النظر وبالأخص فى موضوع حدود البحر الاقليمى ، جعل المؤتمر لا ينتهى الى اصــدار قرارات وعاد الأمر من جديد الى الجمعية العامة للأمم المتحدة •

وعاب بعض الفقهاء على فكرة التدوين أنها تصيب القانون الدولى العام بالجمود •

ويبدو أن الصعاب كثيرة وعويصة فى سبيل تقنين وتدوين القانون الدولى العام لاختلاف النزعات القومية بين الدو ل، وتباين مصالحها • على أنه على فرض امكان تقارب وجهات النظر فان تدوين القواعد ليس

له قوة الالزام الا اذا اجمعت جماعة الدول على قبوله . فالدولة التى تشذ على ذلك لا يلزمها قرار الأغلبية .

والرأى الصحيح أن الأمر أدق من ذلك وأكثر صعوبة اذ أن اشتباك مصالح الدول وتناقضها فى عهد الذرة والصواريخ جعل الأحداث الدولية تتالى فى مثل هذه السرعة وتتناقض تناقضا بينا متلاحقا ، مما يجعل من العسير ، ان لم يكن من المستحيل ، وضع قانون دولى عام ملزم لجميع الدول قبل أن تكون هناك قوة دولية كوسيلة لالزام من يخرق هـذا القانون باحترامه وبانفاذ أحكام المحكمة الجنائية العليا الدولية [1] .

---

(1) الدكتور أبو هيف ص ٦٤ .

## الفصـــل الثانى
## القانون الدولى العـــام
## والأسس التى قام عليها
## ثم تعريفه ومصـــادره

**قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية :**

لعلك تدرك بعد ما سلف أنه بحكم تجاوز الوحدات الدولية ، نشأت بينها علاقات بحكم الحاجة • فهذه دولة كمصر حباها الله نهرا جاريا فياضا طوال العام ، وأرضـــا خصبة فكانت تنتج فى العهد الأول من التاريخ ما يفيض عن حاجة سكانها من الزروع والثمار والمطعومات وبجوارها من صحارى لا نبات فيها ولا ماء ، ولكن فيها من الخيرات المعـــادن مثلا وغيرها • فقصور كل جماعة من الناس عن حد الكفاية الذاتية فى جميع مستلزمات الحياة من حاجات اقتصادية وعلمية وروحية دعا الى نشأة العلاقات بين الشعوب والأمم والدول ، ونشـــأ مع العلاقات تعارض المصالح • ومنذ القدم نزلت الأديان لتهذب ما فى نفوس الافـــراد من غرائز تنطوى على الجشع والطمع وحب الذات والأثرة نزلت تدعو الى التسامح « أحب لاخيك ما تحب لنفسك [١] » • والتعاون « لا يدخل الجنة من بات وفى داره فضلة طعام وجاره جائع [٢] » • ونبذ الأثرة « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفســـه فأولئك هم المفلحون » [٣] •

فلما تهذبت النفوس البشرية نزل كل فرد برضى منه عن بعض حقوقه الى الآخرين ، كما قبل الآخرون بالنسبة له واصطلح على مر الزمن بأن

---

(١) حديث شريف •

(٢) معنى حديث شريف •

(٣) سورة الحشر ( الآية ٩ ) •

هذه هى قواعد الاخلاق الحميدة ، وقامت بين الناس أيضا مجاملات : فمن مرض عادوه ، ومن نزلت به مصيبة من موت أو كارثة كانهدام داره واسوه وأعانوه .

والدول كالأفراد لان كل دولة هى مجموع من الافراد فما استقر فى ضمير الافراد من خلق ومجاملة يبدو أيضا فى معاملات الدول بعضها البعض ، فقواعد الأخلاق والمجاملات بينها تقضى بمعونة الدولة التى نزلت بها كارثة من غرق أو زلزال ، فكل دولة تجود عليها بما عندها فواحدة تقدم الخيام وأخرى تقدم الطعام ، وثالثة تقدم الدواء وهكذا ، ولذا نجد بعض الفقهاء يرجعون نشأة قواعد القانون الدولى العام الى قواعد الأخلاق ويسميها البعض القانون الطبيعى والى المجاملات ويضربون المثل للأولى بقاعدة مواساة جرحى الحرب ، وللثانية بامتيازات السفراء حيث بدأت كمجاملات بين الدول .

ومن هؤلاء جون أوستن فى كتابه فلسفة القانون سنة ١٨٦٩ م .

## الأسس التى قامت عليها قواعد القانون الدولى العام

الرضى العام (١) .

ويفرق الكتاب بين نشأة القواعد الدولية والأسس التى قامت عليها فيقول البعض : ان الاساس فى الاخلاق الحميدة والتعاون والمجاملات بين الناس وبين الدول هو الرضى ، فلو لم يرض الشخص أن يعاون أخاه أو أن يجامله ويواسيه فما للجماعة عليه من سلطان ، ولا وسيلة لالزامه بذلك وفسروا الرضى بأنه ارادة الجماعة بالمواساة والتعاون ، فهى فى البداية ارادة منفردة ثم أصبحت ارادة مشتركة وسمى بعض الفقهاء هذا الأساس أنه مذهب الطبيعة أى مذهب الفطرة (٢) .

**الجنسيات والقوميات :**

ويرى منشيى ومعه علماء القانون الايطالى أن الأساس هو مبدأ الجنسيات والقوميات ، فلولا أن اليونان جنس آخر غير الاتراك

---

(١) راجع جورج سيل ص ١٠ ، والدكتور جنينة ص ٢٥ .

(٢) «فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » سورة الروم ( الآية ٣٠ ) .

ما فكروا فى الانفصال عنهم ، وكذلك بلجيكا بالنسبة لهولندا • ولولا أن الولايات والامارات الايطالية متحدة فى الجنس والقومية لما توحدت ايطاليا وبالمثل لما توحدت ألمانيا وفرعوا على ذلك حق كل جماعة من جنس واحد فى أن تكون لها دولة مستقلة وتطورت هذه بعد الحرب العظمى الأولى الى نظرية حق كل شعب فى تقرير مصيره التى نادى بها الرئيس ويلسون رئيس الولايات المتحدة الامريكية [1] •

## الدين المسيحى أساس القانون الدولى الأوربى

يرى كثير من الشراح ذلك • ويستدلون بما نصت عليه المحالفة المقدسة سنة ١٨١٥ م من وجوب التزام الدول فى شئونها الداخلية وصلاتها الخارجية قواعد الأخلاق المسيحية ، وما تلا ذلك من ظهور هذا الاساس فى كل تصرف دولى [2] •

وكل كاتب أو جماعة من الكتاب اتخذوا لأنفسهم نظرية معينة عن نشأة وأساس القانون الدولى العام وراح كل منهم ، يحبذ وينقد نظرية الآخرين • فوجدت نظرية قواعد الأخلاق ، ونظرية المجاملات الدولية ، ونظرية الرضى العام والفردى والرضى العام الجماعى ، ونظرية القانون الطبيعى ومذهب القانون الوضعى الناشىء عن شروط المعاهدات المكتوبة ونظرية القومية والجنسية التى تمخضت عن حق تقرير المصير ، ونظرية الديانة المسيحية •

والرأى الصحيح أن كلا منهم نظر الى المسألة من زاوية معينة ، وأساسها جميعا أساس واحد هو الدين ، فكما أسلفنا أن الأديان كلها أساس الاخلاق الحميدة ، والمجاملات ، وكلاهما أساس الرضى فى النزول عن بعض الحقوق ، وتكرار هذه المجاملات وقواعد الاخلاق خلق عرفا ثابتا دوليا ، وتضارب المصالح أدى الى الاشتباك • فانتهى بها

---

(١) يخفف القرآن من غلواء هذه النعرة الدينية الجنسية فيقول : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » سورة الحجرات الآية ١٣ •

(٢) الدكتور جنينة ص ٢٢ •

الى صلح بشروط معينة • وتكرار هذه الحلول خلق عرفا آخر • ورأت الدول أنها بحاجة الى النص على هذه الأعراف فى معاهدات شارعة • فكان ذلك هو القانون الدولى الوضعى •

ولمـــا كان الدين السائد فى أوربا هو المسيحية وهو الذى دعا دوليا بعد ظهور الاسلام الى التقارب وحسن الصلات ودعا البابا ـــ وهو الحارس على المذهب الكاثوليكى ـــ الى توحيد الكلمة بين الدول المسيحية الكاثوليكية • ثم انضمت لها دول المذاهب الأخرى لمـــا كان ذلك ، وكانت قواعد القانون الدولى لم تتبلور الا فى أوربا منذ أربعـــة قرون ، وقد تحالفت الدول العظمى فيها على التمكين لقواعد الاخلاق المسيحية وسميت هذه المحالفة بالمحالفة المقدسة • وسارت فى سياستها مع الدول الاخرى على ذلك ، فان لمن قال : ان الديانة المسيحية هى الاساس لقواعد القانون الدولى ، كل العذر فى اعتناق هذه النظرية • وهى لا تعارض مع غيرها من النظريات ، أو على الأقل يمكن التوفيق بين النظريات جميعا على ما أسلفنا •

## تعريف القانون الدولى العام

يمكننا بعد ما سلف وتلافيا للخلافات أن نتخذ تعريفا وسطا للقانون الدولى العام بأنه : « مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين الدول ، وتحدد حقوق وواجبات كل منها فى حالتى السلم والحرب » •

وهذا التعريف قريب من تعريف لورنس والدكتور جنينة والدكتور أبو هيف ، وقد تحاشينا فيه أن نصف القواعد التى تنظم علاقات الدول بأنها قواعد قانونية لنتلافى الخلافات التى قامت حول هذا الوصف • اذ يرى البعض أنه يجب ـــ لاعتبار القاعدة المنظمة قاعدة قانونية ـــ أن تكون قد صدرت عن مشرع له سلطة التشريع • وأن تكون هناك محاكم مختصة بتطبيقها وسلطة تنفيذية تقوم على اجبار الدول على تنفيذها ان امتنعت •

وقد تحاشينا أيضا أن نصف هذه القواعد بأنها ملزمة للدول • اذ صفة الالزام ينفيها عن القانون الدولى شراح كثيرون مثل هوبس وبوفندورف وأستن وبركنهد [1] •

كما تحاشينا أن نصف الدول التى يقوم بينها القانون الدولى بأنها الدول المتمدينة كما قال لورنس لأن هذا الوصف غير مستحب وأصبح ولا محل له بعد أن نص فى ديباجة ميثاق الامم المتحدة على « الايمان بما للأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » • فكل دولة اكتملت لها شروط وجودها : حرية بأن تقبل ضمن هيئة الأمم مهما صغرت مساحتها أو صغر شأنها •

وتحاشينا أيضا أن نذكر فى التعريف أنه ينظم علاقات الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولى كما قال بذلك شتروب ، استبعادا منا للخلافات التى قامت حول هذه الأشخاص الشبيهة بالدول •

وأخيرا تحاشينا أن نصف هذه القواعد بأنها عرفية أو اتفاقية بين الدول كما ذهب الى ذلك أوبنهايم لأن محل الكلام على ذلك مصادر القانون الدولى •

**التفرقة بين القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص :**

منعا للبس نشير الى هذه التفرقة فى ايجاز • فالقانون الدولى العام يعنى بالدول باعتبارها أشخاصا دولية يخاطبها ، ويبين كيف تنشأ الدولة وكيف تزول وما حقوقها وواجباتها فى حالتى السلم والحرب • أما القانون الدولى الخاص فلا شأن له بالدول وانما يعنى بأفراد الدول من حيث جنسية كل منهم وحقوقه اذا دخل دولة أخرى غير دولته أو تعامل مع فرد من أفراد دولة أخرى ويدخل فيه كيفية اكتساب الجنسية وكيفية فقدانها ، وبيان القانون المحلى الواجب التطبيق ، وبيان القضاء المختص عند حصول المنازعات بين أفراد الدول المختلفة • ولتقريب هذا القول للفهم نضرب مثلا : لو تنازع عربى مع يابانى علىتنفيذ عقد حرر بينهما فى

---

(١) الدكتور جنينة ص ١٤ •

انجلترا ، فأى المحاكم تختص بنظر النزاع ؟ وأى قانون يحكم النزاع ؟ هل هو القانون العربى أو اليابانى ؟ أو أنه القانون الانجليزى باعتباره قانون محل العقد ؟ • وهذا هو مناط القانون الدولى الخاص •

## مصادر القانون الدولى العام

قلنا أن القاعدة القانونية الدولية تنشأ وليدة الحاجة ، أما كيف تثبت وجودها فبواحد من أمرين • أولهما : أن يتكرر استعمالها فيقال ان مصدرها العرف • وثانيهما : أن تدون فى اتفاق فيكون مصدرها الاتفاق أو المعاهدة ، وهذان هما المصدران الهامان للقانون الدولى العام •

**١ ـ العـــرف :**

هو أول مصدر للقانون الدولى العام ، وهو أكبر المصادر وأغزرها مادة • فمعظم القواعد الدولية نشأت واستقرت بالعرف ، وطريقته : أن تقوم الصلات بين دولتين على نسق معين أو تحل مشكلة معينة بينهما بطريق معين ، ثم يطرد اتباع الطريق نفسه كلما جدت نفس المشكلة ، ثم تقوم الدول الاخرى واحدة بعد واحدة بسلوك الطريق نفسه مسلمة بأنه أحسن حل ، وأقوم طريق ، وأعدل جادة ، وبتكرار هذا العرف تتكون القاعدة القانونية بشرط أن يكون قد قام فى ضمير الدول أن السير على نهج هذه العادة أصبح واجبا •

وأهم مزايا هذا المصدر وهو العرف : انه مرن غير جامد متطور قابل لمواجهة كل حاجة أو مشكلة ، وعيبه أنه بطىء لا يستطيع أن يساير سرعة التقلبات والأحداث ، وعلى الأخص فى هذه الأيام ، وقد يحوط العرف شىء من الغموض أو الخلاف على تفسيره • ولتلافى هذه العيوب وجدت المعاهدات وهى المصدر الثانى للقانون الدولى •

**٢ ـ المعـــاهدات :**

وهى ما يبرم بين الدول من اتفاقات وعهود ، وجرى العمل على أن تكون مكتوبة ، ولدى كل طرف منها صورة موقع عليها من الجميع ،

وأصبحت بمقتضى قانون عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحـــدة ، واجبة التسجيل فيها اشهارا لها بين جميع الدول ، وتلافيا للمعاهدات السرية •

وهى نوعان: معاهدات خاصة ، وهى التى تبرم بين دولتين أو بين عدد قليل من الدول فى شأن لا يهم سوى المتعاقدين ، كمعاهدات تعيين الحدود ومعاهدات التبادل الثقافى أو التجارى ، مثلا فهذا النوع ليس من المصادر المباشرة للقانون الدولى • ولكنها اذ تكررت شروطها بين عدة دول على مر الزمن ، قد تتطور الى عرف مثبت لقاعدة قانونية ، ومثال ذلك قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين • اذ تكرار النص عليها فى كثير من المعاهدات الخاصة ، وبين الكثير من الدول جعلها عرفا ثابتا انبثقت منه تلك القاعدة•

أما المعاهدات العامة : فهى التى تعقد بين عدد غير محدود من الدول، ويفتح فيها عادة الباب لانضمام دول أخرى اليها ، وتنص عادة على قواعد معينة لتنظيم علاقات معينة بين الدول عامة • ولذا يســميها البعض بالمعاهدات الشارعة وقد مر ذكر الكثير منها كمعاهدات فينا سنة ١٨١٥ م التى تضمنت نصوصا خاصة بترتيب الممثلين السياسيين واتفاقية جنيف التى تضمنت نصوص معالجة ومواساة جرحى الحرب ، واتفاقيات لاهاى سنتى ١٨٩٩ م ، ١٩٠٧ م التى بلغت أربع عشرة اتفاقية بين ثمانية وأربعين دولة وكانت بمثابة تجميع وتدوين لمختلف قواعد القانون الدولى ، وكذا عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ م • واتفاقية واشنجتون سنة ١٩٢٢ م بشأن تنظيم حرب الغواصات ، وتحريم حرب الغازات ، والحرب البكتريولوجية وأخيرا ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٥٤ م •

**٣ ـ مبادىء القانون العـــام :**

ويعرفها البعض بأنها المبادىء الأساسية التى تشترك فى احترامها والأخذ بها جماعة الدول المتمدينة ، ويضربون لها الأمثال بمبدأ التزام كل من تسبب فى ضرر الغير باصلاحه أو بتعويضه عنه • والقاعدة الاسلامية فى ذلك : لا ضرر ولا ضرار • أما مبدأ احترام العقود الذى يقول الغربيون

انه من قواعد القانون العـــام لاصطلاح الدول المتمدينة على ذلك • فالنصوص فى شأنه كثيرة فى القرآن والسنة منها : « أوفوا بالعقود [1] » و « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » [2] وقوله : « ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون» [3] وأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم دلت على مدى قدســية العهود والمواثيق • فلم يكن حريصا على الوفاء بعهوده هو فحسب ، بل كان حريصا على وفاء أتباعه بعهودهم حتى ولو كانوا عقدوها مع الأعداء بغير علم منه • وحادثة حذيفة وأبيه معروفة • فقد تعاهدا مع بعض الأعداء على عدم قتالهم ، فلما أمر النبى بالقتال استفتياه فى عهدهما فقال لهما : « انصرفا فوفيا بعهدهم ونستعين الله عليهم » •

وكذا يقولون ان من المبادىء القانونية العامة التى تعتبر من مصادر القانون الدولى العام ، جواز تحلل أحد طرفى التعاقد من الالتزام اذا ما أخل العاقد الآخر بالتزامه • ويذهب البعض الى أن هذه النظرية ونظرية الظروف الطارئة من ابتكار المشرعين الألمان • والواقع أنها قديمة بقدم الاسلام فقال تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » [4] • وقال فى سورة الأنفال : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » [5] • ومن قواعد الفقه الاسلامى « الضروريات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدورها » •

وينتهى فقهاء القانون الدولى الى القول بأن هذه المبادىء القانونية العامة ليس ميدانها ومجال تطبيقها بين الأفراد فحسب بل هى من قواعد العدالة • ويمكن الرجوع اليها وتطبيقها بين الدول عند انعدام العرف ، أو انعدام النص فى المعاهدات •

---

(١) سورة المائدة ( الآية ١ ) .
(٢) سورة الاسراء ( الآية ٣٤ ) .
(٣) سورة النحل ( الآية ٩١ ) .
(٤) سورة التوبة ( الآية ٧ ) .
(٥) سورة الانفال ( الآية ٥٨ ) .

## ٤ — مصـــادر أخـــرى :

نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، « أن لهذه المحكمة اذا لم تسعفها المصادر الأصلية الثلاثة السابقة فلها أن ترجع الى أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء فى القانون الدولى العام فى مختلف الدول » .

والمقصود بأحكام المحاكم هو أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات هيئات التحكيم . أما آراء فقهاء القانون الدولى فيجب أن تؤخذ بحذر لما قد يكون فيها من تحيز وتعصب . فبعض الفقهاء الانجليز تسيطر عليهم فكرة الامبراطورية البريطانية ، وسيادة انجلترا على البحار . كما تأثر كثير من فقهاء ايطاليا بفكرة الجنسية والقومية . اذ هى التى قامت عليها وحدة ايطاليا . ومعظم فقهـــاء القانون الدولى فى أوربا الغربية متأثرون فى كتاباتهم بنظرية سيادة الأخلاق الدينية المسيحية . ونقول ان أمثل المبادىء القانونية فى هذا الصدد واردة فى الشريعة الاسلامية ، وقوامها التسامح وعدم التعصب والسمو، كما سيجىء فيما بعد ولا غرو فهى شريعة عامة للناس كافة ، لا فرق بين عربى ولا أعجمى ولا أسود ولا أحمر ولا بين شعب وآخر .

واختلفت آراء فقهاء القانون الدولى فى أثر التأميم ، ففقهاء الغرب الانجليز والأمريكان يغلبون دائما جانب المستثمر الأجنبى ، ويطلبون حمايته حماية مطلقة ضد التأميم يصل الى حد اعادة الشىء الى أصله ، أو على الأقل تقرير تعويض كامل تتوافر فيه شروط ثلاثة هى الكفاية والفورية والفاعلية فى حين أن الفقه الاشتراكى يرعى مصلحة الدولة ، فيكتفى بتعويض جزئى . أما الفقه الشيوعى فيهدر التعويض ويعطى الدولة حق المصادرة . ( راجع مقال مارتن دومك بالمجلة الأمريكية للقانون الدولى عدد يوليه سنة ١٩٦١ ص ٥٨٥ ) .

# الباب الثانى

## أشخاص القانون الدولى العـام

سنتناول فى هذا الباب الكلام عن :

١ ـــ تعريف الدولة •

٢ ـــ تكوينها • أى العناصر التى تتكون منهـا ، والأركان التى تقوم عليهـا •

٣ ـــ أنواع الدول وأشباه الدول •

٤ ـــ حياة الدولة كيف تنشأ • وكيف يعترف بها من الدول الأخرى ؟ وكيف تفنى ؟

٥ ـــ حقوق الدول وواجباتها • وهذا كله فى فصول ثلاثة :

# الفصــل الأول

## التعــريف

الدولة : هى جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام فى اقليم معين • وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم فى الداخــل والخارج •

ومفاد ذلك : أن لابد لقيام دولة من توافر عناصر أى أركان ثلاثة

١ ــ شعب ٢ ــ اقليم ٣ ــ سلطة حاكمة •

**أركان الدولة وعنــاصرها :**

## الركن الأول : الشعب

هو مجموعة أفراد من الذكور والاناث يقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة ، ويطلق عليهم الرعايا • وهذا القول يثير التساؤل : **هل كل فرد** مقيم داخل حدود الدولة يعتبر من رعاياها ، فيتمتع بالحقوق الطبيعيــة والسياسية والمدنية من حرية وحماية ورعاية اجتماعية وصحية ؟ والجواب كلا : فقد يكون بين الوطنيين من الرعايا أغراب • أى أجانب ليسوا من أهلها • ويعنى القانون الدولى الخاص بتحديد حقوق وواجبات كل من الوطنيين والأجانب ، وتنظيم معاملاتهم وحقوقهم وواجباتهم • فبينما يتمتع الوطنى بجميع الحقوق الطبيعية والسياسية والمدنية • يحرم الأجنبى عادة من الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق تمثيل الشعب فى المجالس النيابية ومن حق تولى الوظائف العامة ومن حق تملك العقارات فى كثير من الدول ومن حق احتراف الحرف والمهن الهامة كالطب والمحاماة الا بقيود • ولذا درجت الدول على أن تصدر قانونا داخليا يسمى بقانون الجنسية يحدد الرعايا الوطنيين ، ويميز بينهم وبين الأجانب •

## الأجانب فى العصور القديمة الوسطى :

أسلفنا القول بأن الصلة بين الدويلات القديمة أيام الاغريق واليونان كانت صلة قربى ولغة ودين • فمن لم تكن له هذه الرابطة فهو أجنبى عدو يحل قتله وسلبه واسترقاقه • وكذلك كان الحال فى روما القديمة ، ثم الدولة الرومانية ، وبقى على هذا النحو طوال القرون الوسطى •

## الاسلام والأجانب :

حينما كانت الدول فى العصور القديمة والوسطى تعتبر الأجنبى عنها عدوا لا صلة بينها وبينه سوى الحرب ، فان دخل حدودها فهو غنيمة • واذ برسول الاسلام ينادى بالأخوة الانسانية للجميع فيقول : « كلكم لآدم وآدم من تراب » ، وينزل عليه الوحى من السماء من الله سبحانه وتعالى مخاطبا الناس كافة ، مسلمين وأصحاب أديان سماوية أخرى ومشركين ووثنيين : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » [1] • فكان الاسلام أول من أكرم الأجانب وساواهم بالوطنيين فى المعاملة وفى معظم الحقوق ، ما داموا ملتزمين الحدود المشروعة لهم لا يحاربون المسلمين ولا يعادون الدعوة •

والأصل فى ذلك أن الاسلام جاء لينظم أمور الدين والدنيا ، وهو دين عام بسيط يتمشى مع الفطرة • يدعو الناس كافة الى عبادة الله وحده دون شريك من حجر أو صنم ، أو شمس أو قمر ، أو بشر ، سواء أكان نبيا أو رسولا ، فأمر رسوله الكريم بأن يخاطب الناس بدعوة الله : « يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » • « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا [2] » • « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء [3] » • « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » • « يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها

---

(١) الحجرات ( الآية ١٣ ) •
(٢) سورة سبأ ( الآية ٢٨ ) •
(٣) سورة النساء ( الآية ١ ) •

الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلا * لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله [١] » ولم يجعل هذا الدين من وسيط بين الله وعبده : « واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان [٢] » •

فمن أجاب داعى الله وأسلم لله وحده معنا فأصبح منا — أيا كان أصله أو جنسه أو لونه أو لغته أو بلده — ويتساوى معنا فى الحقوق والواجبات ، له ما لنا وعليه ما علينا • وله أن يقيم فى أى بلد من بلاد الاسلام ، وينتقل من احداها الى الاخرى ، ويتزوج ويتاجر ويتولى مناصب الدولة • فصهيب الرومى وبلال الحبشى وسلمان الفارسى كلهم من أصحاب رسول الله لا فضل لقرشى من الصحابة على واحد منهم • وزواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش القرشية ابنة عمة الرسول وأجمل بنات عصرها مشهور ، فقد سوى بينهما الاسلام • وقد كان سلمان الفارسى على رأس فرقة من فرق جيش المسلمين الخمس يوم غزوة الخندق ، وكان من قبل عبدا مملوكا ، أى رقيقا فكاتب سيده وأعانه الرسول بيده وأعانه من بيت المال حتى نال حريته ، أما أسامة بن زيد فكان قائد جيش المسلمين فى غزوة تبوك ، ولا الرسول عليه السلام فلما قبض الى الرفيق الأعلى قبل خروج الجيش ، أخرجه أبو بكر الخليفة الاول وثبت أسامة فى امارة الغــزوة • وتلك أمثال نضربها للاشارة • لا للحصر ، وليس بخاف على أحد أن الفرس والاعاجم والاجانب عن العرب ممن أسلموا كانوا يشغلون أهم مناصب الدولة فى الدولة العباسية الاسلامية ، فكان منهم الوزراء والامراء والقضاة • وكان رسول الله اذ يسوى بين المسلمين من جميع الاجناس والالوان واذ يختــار من بين الجميع الولاة والقادة انما كان يصدر فى ذلك عن داعى المصلحة العامة والكفاية ، فهو القائل : « الرجل وقدمه والرجل وعمله » • ولقد أتاه العبـــاس عمه يوما يطلب منه أن يوليـــه ولاية ، أى يعينـــه

---

(١) سورة النساء ( الآيات ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ) •
(٢) سورة البقرة ( الآية ١٨٦ ) •

واليا على مصر من الأمصار ، ولم ير الرسول أنه أهل لها فصرفه عنها فى صراحة ورقة ، حيث قال العباس : « يا رسول الله ألا تولينى ولاية ؟ فقال يا عم انها لأمانة وانها لخزى وندامة يوم القيامة الا من أخذها بحقها ووفى الذى عليه فيها » • فأمور المسلمين بين يدى رسول الله أمانة ، ومناصب الدولة كذلك لا يعطيها الا لذى الكفاية والقدرة ، فى غير محاباة لقرابة أو نسب ، وفى غير مجافاة لأعجمى بسبب جنسه • فالقرآن يقرر : « انما المؤمنون اخوة » • ويقرر الرسول : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه » • « المؤمنون فى توادهم وتراحمهم وتعاونهم كالجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له باقى الجسد بالسهر والحمى » • « لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » •

وعلى كل مسلم أيا كان جنسه واجبات متساوية : فعليه أن يحمل السيف دفاعا عن المسلمين فى الحرب الدفاعية ، وله نفس الحقوق • فالدولة : مسئولة عن أن تجد له عملا والا فرزقه وعياله على بيت المال «خزانة الدولة» وذهب بعض الفقهاء الى أنه اذا أهملته الدولة ولم تخرج نفقته من بيت المال وسرق ليأكل سقط عنه حد قطع اليد • بل ان بيت مال المسلمين ان فاض ما به عن المصارف الضرورية فمنه تسدد ديون المدينين وهذا واضح • بنص القرآن : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل [1] » • وثابت أيضا من كتاب والى بلاد المغرب الى الخليفة عمر ابن عبد العزيز ، يسأله فيما ينفق ما فضل فى بيت المال بعد أداء ما وجب من المصارف كلها ، ولم يعد فى شمال أفريقيا من فقير يستحق الصدقة • فقال له عمر : « أدوا عن الغارمين » أى سددوا ديون المدينين • فكتب الوالى ثانية الى الخليفة يقول له : انا لنجد للرجل دارا وأثاثا وفرسا فهل هذا من الغارمين حتى نؤدى دينه ! فأجاب عمر بن عبد العزيز أجل ! يجب لكل مسلم من نفقة تكفيه ، ودار تأويه وفرس يغزو عليه ، فان كان مدينا فهو غارم ، أدوا عنه •

---

(١) سورة التوبة ( الآية ٦٠ ) •

ومن هذا الاستطراد يبين أن دار الاسلام — فضلا عن الجزيرة العربية — كانت تتكون من دويلات كالشام والعراق ومصر والمغرب العربى وليبيا وتونس والجزائر ومراكش والأندلس ، وكانت الأخيرة فى وقت من الاوقات مستقلة استقلالا تاما عن الخلافة . بل فى وقت من الاوقات كانت هنالك ثلاث خلافات اسلامية : خليفة فى بغداد عباسى ، وخليفة فى القاهرة فاطمى ، وخليفة فى الأندلس . وكذلك كانت الولايات الاسلامية فى الهند وسيلان وغيرهما ، وحكم المسلم فى جميع هذه الدول الاسلامية حكم الوطنى فى كل مكان منها . فكان للمسلم الهندى أو الأندلسى أن يتنقل فى جميع أنحاء الدول الاسلامية ويقيم فيما يشاء منها ، كمكة أو المدينة كوطنى أصيل ، يتمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والطبيعية . كما أن لأى مسلم فى دار شرك — وهو من كان تابعا لدولة لا تدين بالاسلام كالصين مثلا — كان لهذا المسلم الذى كانت تعتبره دول أوربا الغربية والوسطى اذ ذاك أجنبيا — كان له أن يدخل أى بلد اسلامى ويقيم فيه دون حاجة الى أى اجراء من تصريح بالدخول أو خلافه ، وله أن يقيم فى هذا البلد كمواطن مسلم له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات . وينقلب هذا الحق واجبا على المسلم المقيم فى دار الشرك ، اذا ما فى دينـه فتن . بأن حورب فى رزقه ،واعتدى عليه ، وعذب . وهناك تصبح الهجرة الى أى بلد من بلاد الاسلام واجبة عليه ، ودليل من قال بهذا الرأى من فقهاء الاسلام بأن فرضية الهجرة باقية الى الآن دليله الآية : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سـبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا * ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله [1] » وقيل فى سبب نزول الآية الأخيرة التى أولها « ومن يهاجر فى سبيل الله » نزلت فى جندب اذ لما سمع الآيات السابقة لها — وكان بمكة

---

(١) سورة النساء ( الآيات من ٩٧ الى ١٠٠ ) .

بعد هجرة الرسول ــ قال : لا أبيت بمكة • احملونى رغم مرضى الى المدينة فمات فى الطريق فوقع أجره على الله •

**دار الاسلام ودار الحــرب :**

تلك هى دار الاسلامتشمل جميع البلاد والدول الاسلامية ، وتتسع لكل مسلم ، ويكون له فيها حق المواطن الأصيل الكامل ، ويقابلها دار الحرب • وهى دولة بدأت بحرب المسلمين أو الاسلام ، أو فى حالة حرب مع احدى دوله • وسيأتى الكلام عليها عند الكلام على السيادة فى الدولة وعند الكلام على نظام الحرب فى الاسلام فى باب مستقل • وهؤلاء فقط هم الذين يعتبرهم الاسلام أجانب ان صح ذلك فى لغة القانون الدولى العـــام •

**دار الذمة وأهــل الذمة أى الذميين :**

والأصل فى ذلك أن من بدأنا بالعداء من الدول،فحاربنا دينا أو دولة، اما أن تكون لنا الغلبة عليه والنصر وفى هذه الحالة لا نكره أهل الدولة المحاربة على أن تعتنق الاسلام ولا أن نضمها لبلادنا أو نستعمرها قسرا • بل لها أن تحتفظ بدينها ونظام الحكم فيها مقابل جزية تدفعها ، دليلا على الخضوع والموالاة ، وعدم معاندة الدعوة الاسلامية ، ومشاركة منها فى المصروفات العامة ، وعلينا حمايتها ممن يعتدى عليها • ولا يقوم فى الذهن أن الحماية هنا بمعنى الحماية فى القانون الدولى الأوربى ، من حيث التدخل فى الشئون الداخلية أو الاستئثار بالأرزاق والتجارة • وهــذه السماحة ، وعدم اذلال المغلوب ، وعدم الرغبة فى التوسع ، وزيادة أملاك الدولة الاسلامية فيه خير رد على من يتهم الاسلام بالتعصب • ففى هذا الموجز أكبر دليل على امكان أن تعيش الأديان الأخرى وأهلها ودولها الى جوار الاسلام فى أمان وسلام ، وتتبادل المنافع وتتعاون لخير البشرية جمعاء ، بل ان أى فرد من أهل الأديان الأخرى رغم كونه أجنبيا عنا بحكم الوطن والدين له أن يدخل دار الاسلام ، ويقيم فيها اقامة دائمة مادام يدفع الضرائب ويحافظ على الأمن ولا يحارب الدعوة الاسلامية • وله أن يباشر شعائر دينه وله ولأمثاله داخل دار الاسلام أن يتحاكموا فى

أحوالهم الشخصية الى شريعتهم [١] ــ دون الشريعة الاسلامية ــ فقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون • ولهم أن يتحاكموا الينا فيها « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين » [٢] •

وكتب أحد الولاة الى صاحب الفتوى يقول : « ما بال المسلمين يتركون أهل الذمة من النصارى يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ويتجرون فيهما ؟ فأجابه أمرنا أن نتركهم وما يدينون وان أنت الا متبع ولست بمبتدع » •

ولهذا الذمى الذى يعيش فى دار الاسلام أن نحميه ونرد عنه كل أذى وله أن يعمل ويتاجر • فان افتقر أو أقعده كبر السن أو المرض عن الكسب ، فنفقته ونفقة عياله على بيت مال المسلمين « خزانة الدولة » • ولقد مر عمر على يهودى أعمى يتسول ، فجعل رزقه فى بيت المال وقال : « أكلنا شبيبته ، فان تركناه فى هرمه فما أنصفناه • اجعلوا رزقه فى بيت المال » • وهناك ذمى يقيم فى دار الاسلام اقامة مؤقتة وله الحقوق نفسها وهو المستأمن •

بل ان الحربى المشرك اذا طلب الدخول فى دار الاسلام لأمر ما فعلينا تأمينه وحمايته فى دخوله ومقامه وخروجه • فلا نقتله ولا نأسره ولا نكرهه على الاسلام • وذلك لقول الله : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » [٣] •

تلك هى سماحة الاسلام فهو أول من حفظ للأجنبى حياته وماله ولو كان محاربا للاسلام • ومكن للأجانب الاقامة داخل الدولة الاسلامية

---

(١) راجع ص ٢٨ من كتاب للدكتور لطفى عبد البديع ــ الاسلام فى أسبانيا ــ حيث ورد فيه ان كان للنصارى فى الاندلس فى العهد الاسلامى رئيس يعرف بالقومس وقاض يعرف بقاضى النصارى يفصل بينهم وفقا للقانون القوطى •

(٢) سورة المائدة ( الآية ٤٢ ) •

(٣) سورة التوبة ( الآية ٦ ) •

بحقوق تكاد تكون مساوية لحقوق المسلمين فيها ، وجعل لدول الأديان الأخرى متى كفوا أذاهم عنـــا أن تكون لهم علينا ذمة نرعاها فندعهم وما يدينون على عكس ما كان عليه الحال عند الاغريق واليونان والرومان ودول أوربا فى القرون الوسطى من استباحة الأجنبى فى نفسه وماله وحريته • بل ان بعض الذميين تولى الوزارة فى عهد بنى العباس ولم ير الفقهـــاء فى ذلك بأسا اذ أنهم لا يشترطون فى وزير التنفيذ الاســـلام ولا حتى الحرية على عكس وزير التفويض الذى هو بمثابة الوزير الأول أو رئيس الوزارة فى العصر الحالى ( يراجع فى ذلك كتابنا فى نظم الحكم والادارة فى الاسلام حيث تعرضنا بافاضة الى مقارنتها بقواعد القانون الدستورى والادارى ) •

## حرية الأجنبى فى القانون الدولى الحديث
## مقارنة بأحكـــام الشريعة الاســـلامية

فى القرن العشرين فحسب وليس قبله كفل القانون الدولى الوضعى للأجنبى حرية التجارة ، وحرية الاقامة فى بلد غير بلده لأسباب مشروعة • وحرية التنقل وحرية الدين والعقيدة ، مقابل أن يحترم هذا الأجنبى قوانين البلاد التى نزح اليها ، ولهذه البلاد أن تحرم الأجنبى من كل أو بعض هذه المنح ، أو تعلقها على شروط معينة ، حسب ما تراه من رعاية الصالح العام والأمن فيها •

ولقد ذهب الاسلام قبل ذلك بأربعة عشر قرنا الى ما هو أســـمى من ذلك على ما مر بك فى الكلام على أهل الذمة والمستأمنين والحربيين ، فحلف الفضول وعهود الأمان التى أعطاها النبى لغير المسلمين والمعاهدات التى عقدها معهم الخلفاء الراشدون من بعده ، تضمن كل هذه الحريات للأجنبى بل ان القانون الدولى الحديث أخذ ذلك كله عن الاسلام كمـــا سيجىء •

وحديث الرسول عن حلف الفضول قال : « لقد شهدت فى دار عبد الله ابن جدعان حلف الفضول ، أما لو دعيت اليه فى الاسلام لأجبت ، وما أحب

أن لي به حمر النعم مقابل نقضه ، وما يزيده الاسلام الا شدة » • وحاصل ما أدى الى هذا الحلف ، أن تاجرا من اليمن قدم مكة واشترى منه أحد أهلها بضاعة ولم يؤده الثمن • فاستغاث بأشراف مكة ، فاجتمعوا فى دار عبد الله بن جدعان ، وكان ممن حضره النبى قبل بعثته ، وتعاهد الحاضرون على أن لا يجدوا بمكة مظلوما سواء أكان من أهلها أو أجنبيا ، الا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته • ولقد أقر الرسول بعد أن بعث للناس هذا الحلف بحديثه السابق وهذا الحلف سبق ما سمى فى أوربا فى آخر القرون الوسطى بجماعة دعاة مقاومة الظلم بأكثر من ألف عام •

أما حقوق الأقليات ، التى لا يزال القانون الدولى العصرى يتردد فى اقرارها خشية تعارضها مع حق الدولة فى السيادة المطلقة على كل من سكن اقليمها ، فان الاسلام قد أقرها وسبق بها جميع النظم حين جعل لمن يقيم فى دار الاسلام من أهل الذمة جميع الحريات : حرية التجارة ، وحرية التنقل ، وحرية مباشرة مناسك دينه ، وهذا كله واضح مما أسلفنا وواضح فى عهد الحديبية ، وسيأتى الكلام عليه بتوسع فى باب الحرب والسلم ، وواضح أيضا فى عهود الأمان التى أعطاها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوادهم الى من جاورهم من الروم والفرس فقد ورد فى أمان خالد بن الوليد لبعض أهل العراق بشاطىء الفرات وكان يمثلهم ابن صلوبا : « انك آمن بأمان الله ما دمت قد دفعت الجزية عن نفسك وعن أهل جزيرتك ، ولك ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين » ، كما صالح خالد بن الوليد فى خلافة أبى بكر أهل الحيرة على ما عرضوه عليه من أن يقيموا على دينهم ويدفعوا الجزية [1] وقد وضع الجزية عن الرهبان المنقطعين عن الدنيا • وجاء فى عقد الأمان الذى عقده خالد بن الوليد عن الخليفة عمر بن الخطاب مع أهل ايليا والشام : « ومن خرج من الروم فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغ مأمنه ، ومن أقام منهم بايلياء فهو آمن وعليه مثل ما على أهلها من الجزية ، ومن أحب أن يسير من أهل الروم

---

(١) راجع ص ٣ جزء ٤ من تاريخ الامم والملوك للطبرى •

مع الروم بنفسه وماله ويخلى بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على أنفسهم ومالهم وعلى بيعهم حتى يبلغوا مأمنهم [1] وجاء أيضا فى عقد عمر بن الخطاب عن أمان أهل ايليا : « أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم » .

كما جاء فى عهد أمان أهل مصر على لسان عمرو بن العاص أنه : « أعطاهم الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شىء من ذلك ولا ينتقص .. ومن دخل فى صلحهم من الروم والنوب فله مثل مالهم وعليه مثل ما عليهم ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا .. ومن بقى فلا يمنع من تجارة صادرة أو واردة » .

## تطرق قواعد الشريعة الاسلامية فى معاملة الأجانب الى القانون الدولى الغربى

مر بنا أن الحضارة الاسلامية غذت دول أوربا بالكثير من محاسنها فعلى الرغم من التقاطع والتدابر الذى قام بين المسيحية والاسلام فان الاسلام شرق الى شمال روسيا والصين وغرب الى حدود أوربا وأصبحت أسبانيا الأوربية دولة اسلامية كبرى ، ولابد بحكم الجوار من تطرق تلك القواعد فلما كثر الاحتكاك والاتصال رأت دول أوربا انها ، لكى تساير ركب الحضارة ، لا معدى لها عن أن تبعث البعوث الى جامعات الأندلس فنقل طلابها الى بلادهم من كل فن وعلم وتطرقت الحضارة الاسلامية الى ايطاليا عن طريق صقلية العربية وعن طريق التجارة وعلى الأخص بعد الحروب الصليبية ، ولكن قواعد الاسلام بالنسبة للأجانب والذميين والمستأمنين لم يكن فى الامكان نقلها برمتها الى الدول الأوربية الغربية التى كانت تخلصت من تدخل البابا فى شئونها الداخلية والخارجية وغدت سلطته روحية تقريبا وفصلت شئون الدين عن شئون الدنيا بحكم ان

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٩ .

المسيحية لم تكن فى تعاليمها تنظم أمور الدنيا كاملة ، على عكس الاسلام الذى هو دين ودنيا ، وتعاليمه فى الأمرين محكمة يجب أن تتبع بجملتها ، الا أنه على الرغم من ذلك ، كان لابد لأوربا أن تنبذ تعاليمها القديمة التى استمرت خلال القرون الوسطى من اعتبار الأجانب غنيمة ، فأخذت بتعاليم الاسلام السمحة لما فيها من نفع للدول فى مجموعها ، ولكن بعد أن أقلمتها مع الأساس الذى قامت عليه الدول الأوربية اذ ذاك وهو أساس القومية التى نادى بها كتابها مثل منتشيني ودوجروسيوس وغيرهما وكان من ثمرة الدعوة القومية اتحاد ايطاليا والمانيا وفرنسا •

ولكن لما كان الكثير من دول أوربا قائما على غير أساس من وحدة اللغة أو القومية ، كما كان الحال فى امبراطورية النمسا والمجر ، حيث كان رعاياها خليطا من أفراد من أصل ألمانى وتشيكى وسلوفاكى ومجرى وصربى وكرواتى وبولونى [1] ، ولم يكن شعبها من أمة واحدة • وكذلك سويسرا فبعض ولاياتها الحالية ألمانى الأصل ولغته ألمانية وبعضها فرنسى ولغته فرنسية والبعض الآخر ايطالى • لما كان ذلك كذلك وجدت نظرية فى القانون الدولى الأوربى تقول : انه لا ضرورة فى أن تكون الأمة الواحدة المنحدر شعبها من جنس واحد وله لغة واحدة ودين واحد ، لا ضرورة فى أن تكون دولة • ويصح أن تكون الدولة مكونة من رعايا مختلفى الأصل واللغة ، وكفى أن تقوم بينهم وبين الدولة التى ينتمون اليها رابطة الولاء لها ولحكامها ، وهو ما يسمى بالوطنية أو الرعوية • واستحدثوا للرعوية قوانين تبين متى يكون الفرد من رعايا دولة معينة وكيف تكتسب هـذه الرعوية وما أسبابها وتسمى فى لغة القانون الدولى بقوانين الجنسية وهى قوانين داخلية تصدرها الدول ليعمل بها داخل حدودها ولتحدد من الوطنى والاجنبى ومحل دراستها القانون الدولى الخاص ، ويكفى أن نشير اليها بايجاز حتى يستقيم الكلام ، فالجنسية نوعان أصلية وطارئة ، والأصلية تكون بحق الدم وذلك لمن يولد من أبوين متمتعين بجنسية دولة ما فأطفالهما منذ الولادة يأخذون هذه الجنسية وتكون الجنسية الأصلية بحق الاقليم

---

(١) راجع فوشى ١ ص ٢٢٤ وراجع الدكتور أبو هيف ص ١٧٠ .

أيضا ، فكل لقيط غير معروف الأبوين يتبع جنسية الدولة التى ولد فيها ، وهذه أيضا قاعدة اسلامية تطرقت الى قوانين أوربا الغربية ، اما الجنسية الطارئة فتكتسب من طريق التجنس ، وهو أن يطلب شخص ما منحه جنسية دولة أقام فيها مدة طويلة وعرف لغتها وخالط أهلها ، والطريق الثانى الزواج ومعظم قوانين الدول الى عهد قريب تلحق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج .

## حقـوق الأفـراد

**حقوق الأفراد فى الدول ثـلاثة :**

الحقوق السياسية ، والحقوق المدنية ، والحقوق الانسانية .

أما الحقوق السياسية فأهمها حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولى الوظائف العامة وهذه محرمة فى القـانون الدولى الأوربى على الأجانب الى الآن ، فى حين أن للمسلم الفارسى والزنجى جميع هذه الحقوق اذا ما ترك بلده الى أية دولة اسلامية كما أسلفنا بل ان للذمى أن يلى الوزارة فى دار الاسلام .

أما الحقوق المدنية ، ومنها الزواج والعمل والتعامل بالبيع والشراء فقد اصطلح القانون الدولى ، أخذا عن الشريعة الاسلامية ، على اباحتها للأجنبى ما دام قد سمح له بدخول الدولة والاقامة بها .

أما الحقوق الانسانية كالحريات العامة ، ومنها حرية الدين والتمتع بمرافق الدولة كالمواصلات والمياه والانارةالكهربائية والالتجاء الى القضاء كل ذلك سلمت الدول الأوربية الغربية به للأجنبى بعد أن كانوا يعتبرونه عدوا يحل لهم دمه وماله ، وذلك أيضا أخذا عن قواعد الشريعة الاسلامية.

ومرفق القضاء للوطنى والأجنبى فى الاسلام سواء ، والحكم بالعدل واجب ولو كان الخصوم يهودا أو نصارى أو كان البعض كذلك والبعض مسلما ، والآيات والأحاديث والأخبار فى ذلك كثيرة منها قوله تعالى فى شأن غير المسلمين : « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض

عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين [1] » وقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك » وقوله : « أفحكم الجاهلية يبغون »[2] • وقيل عن سبب نزول هذه الآية كما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس أن كعب بن سعد ومعه أفراد من اشراف اليهود واحبارهم ذهبوا الى النبى وطلبوا اليه ان يحكم لهم ضد أخصام لهم من اليهود على أن يؤمنوا به فيتبعهم فى الايمان باقى الأشراف من اليهود فرفض صلى الله عليه وسلم الا أن يحكم بالعدل• وفى شأن الحكم بالحق بين الناس جميعا أيا كانت ملتهم أو جنسيتهم يقول الله تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » [3] • « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما » [4] • « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا »[5] • الى أن قال : «ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما » [6] • وهذه الآيات تحث على عدم المحاباة فى الاحكام فى الأقضية لقرابة أو لوحدة الدين بين الحاكم والمحكوم له ، وروى فى سبب نزولها أن طعمة بن أبيرق أحد المسلمين من بنى ظفر من الأنصار بالمدينة ، سرق درعا من جار له وكان الدرع فى جراب به دقيق ، فدل أثر الدقيق بين مسكن صاحب الدرع وبين منزل ابن أبيرق على أنه هو السارق فالتمسوا الدرع فى داره فلم يجدوه وكان قد خبأه عند يهودى ، فلما عثر عليه عنده قال دفعه الى طعمة فأنكر هذا ، وحلف بالله وذهب قومه بنو ظفر الى الرسول يطلبون منه أن يجادل عن المسلم فهم بذلك ظنا منه أن المسلم صادق وقد حلف ، وأن اليهودى كاذب • فنزلت هذه

---

(١و٢) سورة المائدة ( الآيات ٤٢ و ٤٩ و ٥٩ ) •
(٣) سورة النساء ( الآية ١٠٥ ) •
(٤) سورة النساء ( الآية ١٠٧ ) •
(٥) سورة النساء ( الآية ١٠٨ ) •
(٦) سورة النساء ( الآية ١١٣ ) •

الآيات تبيانا للحق وبعدا بالعدالة عن التأثر بالعاطفة الدينية أو الجنسية .
وهكذا ينشد الاسلام العدالة بين المسلم وغيره من أصحاب الاديان الأخرى أو الجنسيات الأخرى كما فى مرفق القضاء العدل المطلق بين الموالين لنا والأعداء : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شـهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعـدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » « يأيها الذين آمنـوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أوفقيرا فالله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » فالله سـبحانه يأمرنا بقوله بالغوا ما استطعتم فى اقامة العدل ولا تأخذكم فى الحق لومة لائم فقولوا الحق وأقيموه ولو على أنفسكم أو والديكم ، أو أقربائكم وأدوا الشهادة لله وحده حقا وعدلا ولا تراعوا فى ذلك أيا كان غنيا لغناه ولا فقيرا لفقره ولا تحابوا أحدهما لذلك فان الله أولى بفقرهما أو غناهما ، ولا تحملنكم العصـبية أو هوى النفس أو بغض من يحتكم اليـكم على أن تميلوا أو تنحرفوا عن الحق . وقد روى عن عبد الله بن رواحة لما بعثه الرسول الى يهود خيبر ليخرص عليهم ثمارهم وزروعهم فأرادوا أن يرشوه ليخفف عنهم ويترفق بهم فقال لهم والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق الى ولأنتم أبغض الى من أشباهكم من القردة والخنازير وما يحملنى حبى اياه ولا بغضى لكم على ألا أعدل فيكم . فقالوا بمثل هذا العدل قامت السموات والارض .

هذا وحادثة اليهودى الذى خاصم على بن أبى طالب لدى الخليفة عمر بن الخطاب معروفة اذ لما دخل على الى مجلس الخليفة سلم وجلس فقال له عمر ان هذا اليهودى يخاصمك يا أبا الحسن فقم وسو بين خصمك فوقف على طوال نظر القضية . فلما انتهت قال عمر لعلى لحظت عليك شيئا من التأثر أفكان ذلك لأنى طلبت منك أن تسوى بينك وبين خصمك ؟ فقال على : لا ! والله ! بل كان ذلك لأنك لم تسو بيننا فأنت اذ ناديتنى كنيتى ، وكان الأحرى بك أن تنادينى باسمى مجردا عن كنيتى حتى لا يرتاب خصمى فى أنك تكبرنى عنه فى مجلس القضاء .

**التخلص من الأجانب :**

قد يصبح وجود الأجنبى ــ فى أرض الدولة ــ خطرا عليها ، أو على أمنها وسلامتها • فيحق لها ابعاده ، وطرده من أراضيها • وقد أصبح حق الدولة فى الابعاد قاعدة قانونية دولية على ألا يكون لسبب شخصى •

**تسليم المجرمين من الأجانب :**

هو أمر يتصل بالكلام عن الأجانب ، ومركزهم فى كل دولة • ومن القواعد الدولية أيضا أنه اذا ارتكب مجرم جريمة فى دولته ثم هرب الى دولة أخرى ، فعلى هذه ان ترده الى دولته ــ أى تسلمه لهـــا ــ بشروط منهـــا :

١ ــ أن تكون الجريمة عادية وغير سياسية •

٢ ــ أن تكون على درجة معينة من الخطورة •

٣ ــ أن يكون معاقبا عليها فى قانون الدولتين •

٤ ــ ألا يحاكم المجرم ــ بعد تسليمه ــ الا على الجريمة التى سـلم من أجلها •

## الركن الثـــانى من أركان الدولة

**الاقــــليم :**

هو الرقعة من الأرض التى يقيم عليها شعب الدولة ، أيا كان الرباط الذى يجمع بين أفراد هذا الشعب • وعلى ذلك فالقبائل الرحل التى لا تستقر على بقعة معينة من الأرض لا تعتبر دولة ــ مهما بلغ تعدادها ، ومهما بلغت قوتها ، أو حضارتها ــ وكذلك الشعب اليهودى المشتت فى أنحاء العالم ، لم يكن يعتبر فى نظر القانون الدولى دولة قبل وجود اسرائيل • أما بعدها ، فهى ليست بدولة أيضا • اذ يشترط ألا يكون اقليم الدولة محل نزاع بين شعبها من ناحية ، وبين الدول الأخرى المتاخمة

لها • فبمجرد اعلان قيام دولة اسرائيل سنة ١٩٤٨ م اعترضت الدول العربية ، وامتنعت الى الآن عن الاعتراف بها تأسيسا على أن الاقليم الذى تدعيه اسرائيل اقليم فلسطينى عربى أصلا اغتصبته عصابات اسرائيلية بتواطؤ مع الدولة التى كانت منتدبة على فلسطين — وهى انجلترا — حيث سهلت لهذه العصابات من شذاذ الآفاق الهجرة الى فلسطين العربية خلسة بأسلحتهم •

هذا ولا يشترط فى رقعة الأرض التى يتكون منها اقليم الدولة أن تكون قطعة واحدة متصلة الاجزاء • بل قد تكون على أجزاء منفصلة بعضها عن البعض • كما هو الحال فى الجزر البريطانية بالنسبة لدولة بريطانيا • وكذا جزر اليابان المكونة لاقليم دولة اليابان • وهو الشأن أيضا بالنسبة الى جمهورية أندونيسيا • وجمهورية الباكستان •

وكذلك لا يشترط فى اقليم الدولة أن يكون على سعة معينة • وانما المهم أن يستقر عليه شعب بصفة مستديمة ، ويختص بخيراته وموارده ويباشر فيه سلطاته • ومن أمثلة الدول الصغيرة الرقعة : جمهورية سان مارينو فى شمال غرب ايطاليا ، ومساحتها ستون كيلو مترا مربعا • وكذلك امارة موناكو ، ومساحتها كيلو متر مربع ونصف •

**الحـــــــدود :**

وبمناسبة الاقليم ثارت بين الدول على مر الزمن خلافات على الحدود بين بعضها البعض ، وولد العرف فى حل هذه المشاكل قواعد قانونية دولية عامة منها أنه اذا كان الحد بين دولتين طبيعيا — كسلسلة من الجبال — فيكون الحد هو أعلى قمة من الجبال • وان كان الحد الفاصل نهرا صالحا للملاحة ، كان منتصفه هو الحد القانونى • وان لم يكن صالحا للملاحة فيكون أعمق جزء منه هو الحد الفاصل • أما اذا انعدمت الحدود والعلامات الطبيعية — كأن يفصل بين الدولتين صحراء — فجرت العادة على وضع حدود صناعية ، كالأسلاك الشائكة ، أو اتخاذ حد وهمى ، كأحد خطوط الطول ، أو العرض •

## مشتملات اقليم الدولة وتوابعه

### ١ ــ الميــاه الساحلية :

يتبع اقليم الدولة التى تنتهى حدودها ــ كلها أو بعضها ــ الى البحر العام ، شقة من هذا البحر • واشتد الخلاف بين الدول وبين الفقهاء على مدى هذه الشقة ، ومساحتها ، ونوع تبعيتها للدولة • هل هى ملكية تامة ؟ أو هى ملكية محملة ببعض الحقوق لسفن الدول الأخرى ــ من تجارية وحربية ــ أم أنها مجرد سيادة تمشيا مع القول بأنها جزء من البحر العام•

وهذا الخلف يقتضى منا الاشارة الى الوضع القانونى للبحار العامة، اذ هى تعطى معظم الكرة الأرضية ــ ثلاثة أرباعها ــ وتحيط بالجزء اليابس منها • وكانت روما تدعى السيادة على البحر الأبيض المتوسط ، وادعت البندقية السيادة على بحر الادرياتيك • كما ادعت البرتغــال السيادة على بحار غرب أفريقيا ، وادعت أسبانيا السيادة على جنوب المحيط الأطلسى ، وبريطانيا على شمال المحيط الاطلسى ، ولما اكتشفت أمريكا زاد التناحر على البحار العامة •

### مبدا حرية البحار العــامة :

لم يستقر هذا المبدأ ــ كقاعدة من قواعد القانون الدولى العام ــ الا فى منتصف القرن التاسع عشر ، ومفادها : أن البحر العام لا يدخل فى ملكية ، ولا يخضع لسيادة أى دولة • ولجميع الدول والأفراد حق الانتفاع به على السواء (١) • وأول من نادى بذلك العــالم الهولندى جروسيوس ــ فى كتابه البحر الحر ــ ومبعث أفكاره أن هولندا كان لها أسطول تجارى كبير ، وأسطولها الحربى صغير • فكان من صالحها أن تنادى بتلك الحرية ــ على العكس من انجلترا ، التى كان لها الى جانب أسطولها التجارى أضخم أسطول حربى فى العالم اذ ذاك ــ وكان من صالحها محاربة حرية البحار العــامة ، والقول بسيادتها على معظمها ، وطلبت الى هولندا محاكمة « جروسيوس » وحرق كتابه ، وكلفت فقهاءها

---

(١) فوشى ١ ــ ٢ ص ١٠٥ والدكتور ابو هيف ص ٢٥٧ •

بالرد عليه ، فكتب « جون سلون » كتابه « البحر المغلق » دافع فيه عن امكان تملك البحار العامة .

**الاسلام وحرية البحار العـــامة :**

نزل القرآن مقررا حرية التجارة والملاحة فى جميع البحار لقول الله تعالى : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونهـــا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضـــله ولعلكم تشكرون [1] » ولقوله : « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حليـــة تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »[2] .
وقد خفى معنى هذه الآيات على بعض المسلمين . اذ أن الدولة الاسلامية فى بداية عهـــدها ، كانت دولة برية ، فلما اتسعت رقعتها ، واشتبكت مصالحها — فى التجارة مع الدول التى تفصلها عنها البحار العامة — كتب الخليفة « عمر بن عبد العزيز » لولاته — ردا على استفسار بعضهم — مقررا مبدأ حرية البحار . بل ذهب الى أكثر من ذلك فى ســـبيل حرية التجارة ، فحرم المكس — أى رسوم الجمارك — وقال : هى البخس الذى نهى الله عنه بقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم [3] » . وكان ذلك كله فى نهاية القرن السابع الميلادى .

وفى القرن التاسع عشر الميلادى ، تبلورت قاعدة القانون الدولى عن مبدأ حرية البحار العامة فى أوجه أربعة : الأول : أن البحار عامة بطبيعتها غير قابلة للتملك ، وليس فى وسع أية دولة مهما بلغت قوتها البحرية — أن تسيطر على البحار . الثانى : أن البحار العامة أهم طرق المواصلات الدولية ، فوجب أن تكون مفتوحة لمراكب الدول جميعا . الثالث : أن لا فائدة من اخضاع البحار العامة لسيادة دولة ، أو مجموعة من الدول .

---

(١) سورة النحل ( الآية ١٤ ) .
(٢) سورة فاطر ( الآية ١٢ ) .
(٣) سورة هود ( الآية ٨٥ ) .

ولأنها واسعة تسمح لكل دولة باشباع حاجتها منها دون ضرر بالدول الاخرى • الرابع : أنه يجوز للدول أن تتملك أجزاء من قاع البحر العام ، أو المحيط ، بشرط ألا يضر ذلك بالملاحة الدولية •

واصطلح بين الدول على أن يكون لكل سفينة علم ، يدل على جنسيتها • كما اصطلح على اشارات معينة بالأنوار – تتبادلها السفن ، لتنظيم حالات الانقاذ – وأبرمت فى شأن ذلك اتفاقيات دولية • كما أبرمت اتفاقيات لتنظيم حرية الصيد لجميع الدول فى البحار العامة – ليأكلوا منه لحما طريا – وتوجب عدم العمل على انقراض الأسماك ، والحيوانات البحرية فى منطقة ما • ومنها اتفاقية عصبة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٣١ م واقتضى مبدأ حرية البحار العامة حق كل دولة فى مد الأسلاك للبرق والتليفون عبر البحار • وأن تختص كل دولة بعمل البوليس – أى حفظ الأمن – وعمل القضاء بالنسبة للمراكب التى ترفع علم هذه الدولة • بمعنى أن السفينة التى تحمل علم دولة ما يطبق على كل ما يقع منها قوانين الدول صاحبة العلم • ما لم تكن هناك حالة حرب حيث يحكم هذه الأمور قانون الحرب •

**قيود مبدأ حرية البحار :**

لابد لكل دولة تتصل أراضيها بالبحر العام من السيطرة على الجزء المجاور لأراضيها لأغراض الدفاع عن نفسها • حتى تأمن مهاجمتها من الغير ، ولأغراض اقتصادية أخرى ، كمنع التهريب – والأغراض صحية كمنع دخول الأمراض الوافدة من بلاد أخرى • ويسمى هذا الجزء من البحر العام بالمياه الاقليمية للدولة وفكرة السيادة على هذا البحر الاقليمى للدول ظهرت فى القرون الوسطى واستقرت فى القرن السادس عشر واختلف على كنه هذا الحق • هل هو مجرد السيادة على هذه الشقة من البحر العام دون تملكها ؟ أو هو تملك تام بحيث تلحق هذه الشقة بالأرض من اقليم الدولة • وقد ساد الرأى الأخير فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٣٠ م حيث وافقت الدول فى المؤتمر بالاجماع على نص المادة الاولى من مشروع القانون الخاص بالبحر الاقليمى • ونصها « يشمل اقليم الدولة

منطقة من البحر يطلق عليها اسم البحر الاقليمى تمارس فيها الدولة جميع أعمال السيادة » كما نص فى المادة الثانية على أن : « اقليم الدولة البحرية يشمل أيضا قاع البحر الاقليمى ، بما تحته من طبقات وما يعلوه من نطاق جوى » ٠

**حـــدود البحــر الاقليمى :**

حددت مسافته بثلاثة أميال فى القرن السابع عشر ، وهو أقصى مرمى المدافع ، وتبدأ من آخر منطقة تنحسر عنها مياه البحر فى حالة الجزر من الشاطىء ، أو من شاطىء الجزيرة المواجهة للساحل الأرضى ٠ فان تعددت الجزر تبدأ المسافة من أقصى نقطتين من ناحية البحر العام ٠ ولكن تطورت وسائل الدفاع ، والهجوم وامتد مرمى المدفع ، ونشأت الغارات الجوية فتغالت بعض الدول ، وجعلت مسافة البحر الاقليمى ٢٠٠ ميل ٠ وتمسك البعض بالثلاثة أميال ٠ وتراوحت تقديرات الدول الأخرى بين هذا وذاك ٠ وفقا لمصالحها ، ووفقا للأغراض السياسية التى تسيطر عليها ٠ وقد طالبت الدول العربية بجعل مسافة المياه الاقليمية ١٢ ميلا ٠ وسبب الاهتمام بمسافة الاقليم البحرى للدولة ــ عدا ما أســلفنا من مســائل الدفاع والمسائل الصحية ــ ازدياد المصلحة الاقتصادية لكل دولة ٠ ففى البحر ثروات ضخمة من السمك ، والاسفنج ، واللؤلؤ ٠ وليس ذلك فحسب بل أصبح البترول يستخرج من قاع البحار ٠ وكلما اتسعت الشقة التى تملكها الدول من البحر العام كلما ازداد أملها فى استخراج هذا الذهب الأســود ٠

**الخلجـــــان :**

الخليج هو تجويف من الارض مملوء بمياه البحر ٠

وقد تعتبر مياه الخليج مياها اقليمية للدولة ، وقد تعتبر بحرا عاما ٠ وذلك تبعا لموقع الخليج من اقليم الدولة وأقاليم الدول الأخرى ، وتبعا لمقدار فتحة الخليج ، وتبعا لمساحته ٠ ولكى يعتبر التجويف خليجا يجب أن يكون كما عرفته اتفاقية البحر الاقليمى المعقودة فى جنيف سنة ١٩٥٨ م

« تجويفا ظاهرا يضم مياها محاطة بالأرض ، ويشكل أكثر من تعرجات ساحلية ، وتكون مساحته مساوية على الأقل لمساحة نصف دائرة قطرها الخط الذى يصل بين طرفى مدخل التجويف » وحكم الخليج حكم المياه الداخلية للدولة متى كان واقعا ضمن اقليم دولة واحـــدة ، بشرط أن لا تكون فتحته أكثر من ٢٤ ميلا ، فاذا تجاوزها اعتبر بحرا عاما ( م ٧ فقرة ٤ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ ) •

أما اذا كان الخليج واقعا ضمن حدود عدة دول فهو من البحار العامة وفقا للمشروع الذى وضعه المعهد الأمريكى للقانون الدولى بالاشتراك مع لجنة الفقهاء التابعة لهيئة الأمم المتحدة •

وهذه القواعد لا تسرى على ما يسمى بالخلجان التاريخية ومنها خليج العقبة وسنتكلم عنه بايجاز نظرا لما له من أهمية بالنسبة لبلادنا الجمهورية العربية المتحدة •

**خليج العقبـــــة :**

ويقع شمال البحر الأحمر وطوله ٩٧ ميـــلا وعرضه يتراوح بين ٧ أميال و ١٤ ميلا ومدخله لا يتجاوز تسعة أميال • وبه ثلاث جزر : جزيرة تيران فى الجنوب وجزيرة صنافير فى الشرق وهما تابعتان للمملكة العربية السعودية ، وجزيرة فرعون الواقعة على بعد ثمانية أميال من ميناء العقبة الأردنى الواقع على رأس الخليج • وبه كثير من الصخور تجعل الملاحة فيه خطرة ، اللهم الا شقة عرضها ميل واحد بموازاة الساحل المصرى • وكان مرفأ العقبة منـــذ القدم تابعا لمصر ، وحاولت تركيا الاستيلاء عليه سنة ١٨٩٢ فلم تفلح • وخلال الثورة العربية التى قام بها الشريف حسين ضد تركيا خلال الحرب العظمى الأولى ، استولى ابنه الأمير فيصل على العقبة وظل من وقتها تابعا للحجاز للمملكة العربيـــة السعودية الى أن تنازل عنه الملك عبد العزيز آل سعود لشرق الاردن بموجب معاهدة جدة سنة ١٩٢٧ •

ولقد حاول الجيش الاسرائيلى فى أعقاب حرب فلسطين احتلاله رغم مخالفة ذلك لشروط الهدنة فلم يفلح ، الا أنه خلافا لشروط الهدنة وبطريقة غير مشروعة استولى على بقعة من الساحل طولها خمسة أميال تسمى أم رشرش وأطلقت عليها اسرائيل اسم ايلات • وبذلك أصبح الخليج من وجهة نظر اسرائيل يقع فى حدود أربع دول ، ومن وجهة نظر الدول العربية خليجا عربيا بحتا تملكه ثلاث دول عربية • والملاحة فيه خاضعة للسيادة المصرية •

**قيود على ملكية الدولة للبحر الاقليمى :**

للدولة — استكمالا لسيادتها ، ولملكيتها على البحر الاقليمى — أن تفرض جميع النظم الدفاعية والاقتصادية والصحية وغيرها كما هو الحال فى ممارسة سيادتها على اقليمها الأرضى • الا أن الاقليم البحرى اصطلح على أن يسمح فيه لسفن الدول الأجنبية — تجارية ، أم حربية فى حالة السلم — بالمرور داخل المياه الاقليمية ، ولكن اذا ارتكبت احدى هذه السفن الأجنبية مخالفة ما : فللدولة حق مطاردة السفينة المخالفة والقبض عليها ولو خارج حدود المياه الأقليمية ومحاكمتها بشرط بدء المطاردة •

**٢ — المياه الداخلية وتشمل البحار الداخلية والأنهار الداخلية :**

يتبع اقليم كل دولة ما فى داخل أراضيها من بحار أو بحيرات مقفلة كالبحر الميت فى فلسطين • فان كان البحر غير مقفل ولكن يقع كله فى الاقليم الأرضى لدولة واحدة ، ويتصل بالبحر العام ببوغاز ، أو مضيق كبحر أزوف فى جنوب روسيا كان تابعا لاقليم الدولة أيضا • أما اذا كان البحر المقفل واقعا فى أقاليم متعددة لدول متعددة — أى أكثر من دولة — كبحر الادرياتيك ، فهو بحر عام يفتح للملاحة الحرة اذ عليه دولة ايطاليا ، ودولة اليونان ، وغيرهما •

الأنهار الداخلية — وهى التى تبدأ ، وتجرى ، وتنتهى داخل اقليم دولة واحدة — تتبع هذا الاقليم ، وتعتبر جزءا من أملاك الدولة • أما الأنهار التى تجرى فى أقاليم دول مختلفة — كنهر الرين بين ألمانيا وفرنسا

والدانوب وغيرهما — فهى أنهار دولية تملك كل دولة منها الجزء الذى يمر فى أراضيها • ولنظام الملاحة فيها قواعد دولية نشأت باتفاقيات معينة منها : معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ م التى تقرر فيها فتح الملاحة الدولية فى نهر الدانوب على أوسع نطاق •

**٣ — القنوات البحرية :**

هى مضايق صناعية حفرت لتصل بين بحرين حرين تسهيلا للملاحة ، والمواصلات الدولية • ولا نزاع فى أنها تدخل الملكية الاقليمية للدولة التى تخترق أراضيها ، وتخضع لسيادتها [١] وكل ما يثار حولها من الناحية الدولية هو الملاحة فيها • والقاعدة فى ذلك وجوب فتحها للسفن التجارية لجميع الدول نظير رسم تتقاضاه الدولة ، أو الشركة التى قامت بانشائها ، أو تتقاضيانه معا • أما السفن الحربية فالأصل أن للدولة صاحبة القناة أن تمنع مرورها فيها ولكن احتكاك المصالح أدى الى أن استقر الرأى فى القانون الدولى على أن يسمح بمرورها بشرط ألا تقوم بأى عمل حربى فى القناة • وألا تتخذ فيها قاعدة عسكرية[٢] • ومثلها قناة السويس وقناة بناما[٣] وقد أنشأتها أمريكا فى شقة استولت عليها من بناما مقابل ٨ ملايين دولار وهى تصل المحيط الأطلسى بالمحيط الهادى • واشترط أن يتبع فى شأن الملاحة فيهـا ما يتبع فى قناة السويس حسب نصوص معاهدة القسطنطينية • وقناة كييل وتقع فى اقليم ألمانيا ، وهى التى قامت بحفرها لغرض حربى هو أن تصل ما بين ميناء كييل وميناء ويلهمهافن لكى لا تضطر مراكبها الحربية أثناء الانتقال بينهما الى سلوك طريق بحر البلطيق ، والى المرور فى المضايق الواقعة فى اقليم الدانمرك • فتتعرض لمدافعها • وبعد هزيمة ألمانيا فى الحرب العظمى الاولى نص فى معاهدة فرساى على أن تفتح للمراكب الدولية التجارية والحربية فى حالة السلم مع ألمـانيا[٤] •

وقناة كورنثا وتصل بحر الادرياتيك ببحر ايجة •

---

(١) الدكتور أبو هيف ص ٣٩٧ •
(٢) راجع سبل ص ٣٤٣ • وفوشى ١ — ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها •
(٣) فوشى ١ — ٢ ص ٣٤ وما بعدها •
(٤) اكسيولى فقرة ٩٢٨ •

**قنـــاة السويس :**

ويجمل بنا أن ندرس بايجاز قناة السويس فى ضوء قواعد القانون الدولى والاتفاقات الدولية بشأنها •

بدأت فكرة وصل البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط عند قدماء المصريين • وقيل أنها نفذت ثم ردمت ثم عادت الفكرة للظهور فى مصر بعد أن دخلها الاسلام • وأعدت الخطة للتنفيذ • أما القناة الحالية فقد بدأ حفرها فى ابريل سنة ١٨٥٩ م بفرمان صدر من خديوى مصر سنة ١٨٥٤ م وأعطى به امتياز القناة لشركة عالمية قام بتكوينها مهندس فرنسى هو «فردينانددىلسبس» لمدة ٩٩ سنة ونص فى الفرمان على حرية الملاحة التجارية الدولية فى القناة • وأقرت تركيا ــ وهى الدولة التى كانت تتبعها مصر من حيث السيادة اذ ذاك ــ فرمان الخديوى بفرمان سلطانى صدر فى سنة ١٨٦٦ م ثم صدر فى سنة ١٨٧٣ م تصريح مشترك من تركيـــا والدول الأوربية يعطى المراكب الحربية الأجنبية حرية المرور فى القناة نظير أجر معين ، ولكن حدث أن احتلت الجيوش البريطانية مصر سنة ١٨٨٢ م بدعوى حماية الخديوى منثورة عرابى • فجعلت انجلترا لنفسها مركزا ممتازا على القناة • واستعملتها لأغراضها العسكرية ، واستباحت مرور أساطيلها منها دون دفع الرسوم المقررة • مما أدى الى احتجاج الشركة صاحبة الامتياز • ودعا الى اجتماع ممثلى تركيا وفرنســـا ، وانجلترا ، وألمـــانيا ، والنمسا ، وأسبانيا ، وايطاليا ، وروسيا ، وهولندا فى القسطنطينية وانتهى الاجتماع الى اتفاق وقع فى ١٨٨٨/١٠/٢٨ م •

**اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ م**

تتلخص أحكام هذه الاتفاقية فيما يلى :

**أولا** ــ تفتح القناة للسفن التجارية والحربية لجميع الدول فى وقتى السلم مادة «١» •

ثانيا ــ لضمان سلامة الملاحة فى القناة وقت الحرب منعت الدول المحاربة من القيام بأعمـــال عدائية فى القناة أو ضدها • وكذا انزال

جنود أو مهمات فى القناة أو موانيها مع الاسراع فى المرور « المادتان ٤ و ٥ » •

ثالثا ـ تكون حقوق جميع الدول فى المرور فى القناة متساوية « المادتان ١ ، ١٢ » •

رابعا ـ لا تمس الحقوق السابقة ما لخديوى مصر وسلطان تركيا من السيادة على الاقليم الذى تمر فيه القناة ، ولا حقهما فى اتخاذ الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الامن ، والدفاع عن مصر وتركيا وشرق البحر الأحمر « المادتان ١٠ ، ١١ » وعلى الحكومة المصرية أن تتخذ ما يلزم لتنفيذ الاتفاقية ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بتركيا « مادة ٩ » •

قامت الحرب الكبرى الاولى فى سنة ١٩١٤ م وكانت تركيا وألمانيا فى طرف وكانت انجلترا وحلفاؤها فى الفريق المضاد • وكانت انجلترا تحتل مصر منذ سنة ١٨٨٢ م فانتهزت فرصة الحرب العظمى ، وأعلنت حمايتها على مصر • وانتهت بذلك سيادة تركيا الاسمية على مصر • وادعت بريطانيا أن جميع ما كان لتركيا من حقوق على قناة السويس بمقتضى اتفاقية سنة ١٨٨٨ م انتقل اليها • وكان ذلك مغالطة منها • اذ تنص الاتفاقية على ألا تسعى أية من الدول الموقعة عليها فى أن يكون لها مركز ممتاز فى القناة ، وكان مفروضا أن حقوق تركيا وهى حقوق سيادة اقليمية تنتقل الى مصر لا الى انجلترا • وظلت مصر تجاهد فى سبيل رفع الحماية عنها • وانجلترا تداور • ولكنها تحت ضغط الثورة التى قامت فى مصر سنة ١٩١٩ م أصدرت تصريحا من جانب واحد تعترف فيه باستقلال مصر هو تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م اذ أنها احتفظت لنفسها بتحفظات أربعة وهى حماية الاقليات وحماية مصالح الاجانب • ومسألة السودان • وحماية المواصلات الامبراطورية لانجلترا مع ممتلكاتها

فى الشرق ، كالهند وغيرها ، وظلت بمقتضى هذه التحفظات تمارس الحقوق التى كانت لتركيا على القناة ، وتمارس الاشراف على القناة [1] .

وفى عام ١٩٣٦ م أرادت انجلترا أن تصحح وضعها الممتاز بالنسبة للقناة وتجعله قانونيا ، وبعد مفاوضات كثيرة بين مصر وانجلترا أبرمت بينهما معاهدة ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ م أعطت فيها لمصر بعض حقوقها المغتصبة ، وفى مقابل ذلك انتهزت انجلترا الفرصة ووطدت مركزها فى القنال بل جعلته قانونيا ، اذ تضمن الاتفاق السماح لبريطانيا بأن تضع على ضفة القناة عشرة آلاف مقاتل وقت السلم معاونة منها لمصر فى الدفاع عن القناة ، وعن حرية الملاحة فيها ، بدعوى أن الجيش المصرى لم يكن قادرا على الاضطلاع بهذه المهمة ، وذلك الى أن يحين الوقت الذى يستطيع فيه الجيش المصرى الانفراد بهذه المهمة ، وبذلك ازداد المركز الممتاز الذى اختلسته انجلترا من قبل ثباتا .

ولما قامت الحرب العالمية الثانية انضمت شركة القناة الى الحلفاء، فلما سلمت فرنسا فى سنة ١٩٤٠ م وانهزمت ، سلمت شركة القناة وأوراقها وموجوداتها الى الأميرالية البحرية البريطانية بدلا من أن تسلم كل ذلك لمصر صاحبة السيادة على القناة [2] .

وبدأت مصر بعد ذلك تناضل فى استرداد باقى حقوق سيادتها الاقليمية على القناة ، وكانت انجلترا قد تدخلت فى الكثير من شئون مصر الداخلية استنادا الى قواتها المرابطة فى القناة ، واستغلت كل موارد الدولة المصرية ، خلال الحرب العالمية الثانية ، بصكوك دين بلغت مئات الملايين من الجنيهات ، فما أن انتهت الحرب الثانية حتى طالبت مصر بجلاء القوات البريطانية عن القناة اذ أصبح فى جيشها المصرى كل الغناء ، واستندت أيضا الى أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن نظاما دوليا

---

(١) راجع كتاب الدكتور مصطفى الحفناوى عن قصة قناة السويس مكتبة الانجلو يوليه سنة ١٩٥٦ ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) قصة قناة السويس مصطفى الحفناوى ص ١١١ .

جماعيا ، يمكن الاستعانة به عند حصول الاعتداء على مصر وعلى القناة ، فماطلت بريطانيا ، وعرضت مصر الأمر على مجلس الأمن وأغلظت القول فيه لبريطانيا ، ولكنه لم ينته الى قرار مما اضطر مصر الى أن تعلن من جانبها — الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ م — لاستنفادها أغراضها ، وكان ذلك فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ م ، وبدأ الاحتكاك بين الفدائيين المصريين وقوات بريطانيا فى القنال وبلغ بها الحال الى أن تعتدى بقواتها المحاربة على فرقة من رجال البوليس المصرى فى القنال • كما قامت بدباباتها بمحو بعض القرى المصرية المجاورة للقناة • فالتهب شعور الوطنية والفداء فى مصر وكان ذلك وغيره من المفاسد فى الادارة المصرية المحلية سببا فى قيام ثورة الجيش المصرى فى يولية سنة ١٩٥٢ م وتجاوب معها الشعب آملا فى الجلاء فكانت ثورة بيضاء لم ترق فيها نقطة من الدماء • واشتد ضغط الفدائيين على معسكرات الجيش البريطانى فى القناة مزودة من الجيش بالرجال والعتاد واستبد القلق والرعب بقوات بريطانيا • وبعد مفاوضات طويلة ومراوغات من جانب بريطانيا انتهى النزاع فى سبتمبر سنة ١٩٥٤ م حيث أبرمت اتفاقية تقرر فيها الجلاء تدريجيا عن منطقة القنال خلال فترة حددت • وقد تم الجلاء فعلا فى بداية عام ١٩٥٦ م •

**تأميم شركة قناة السويس :**

خرجت مصر من هذا الاحتلال محملة بالكثير من الأثقال تواقة الى الكثير من الآمال • فأعوزها المال لتنفق منه على المنشآت • وكان البنك الدولى بعد مفاوضات طويلة سمح لها بقرض كبير • ولعبت سياسة الدول الغربية دورها حينما بدا أن مصر تسلك طريق الحياد وبايعاز منها عدل البنك عن الاقراض • وكان الرد أن أممت مصر شركة القنال • وصدر القانون ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ م وجرت مادته الأولى بما يلى : « تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية «شركة مصرية مساهمة» وينتقل الى الدولة جميع ما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس بقيمتها مقدرة بحسب سعر بورصة

باريس فى الاقفال السابق على يوم العمل بهذا القانون » • وقضت المادة الثانية : بأن نتولى ادارة المرفق هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية • كما قضت المادة الثانية : بتجميد أموال الشركة المؤممة فى الداخل والخارج ، ويحظر على البنوك صرف أى شىء منها الا بقرار من هيئة الادارة الجديدة •

وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن القناة شقت بالدماء المصرية وسخر فى حفرها ستون ألفا كل شهر دون أجر طوال سنوات خمس • مات منهم ما يربو على مائة ألف دون دفع أى تعويض• كما وضعت جميع وسائل النقل فى مصر تحت تصرف الشركة بالمجان • كما أشارت المذكرة الى أن الشركة بدأت برأس مال قدره نصف مليون جنيه • فى حين أن التكاليف للانشاء بلغت ستة عشر مليونا • وتحملت مصر هذا الفرق • ولو اقتصر فى انشاء القناة على الجهود الأجنبية لفشل المشروع ــ كما فشل مشروع قناة بناما من بعد • وترتب على ذلك الحكم على صاحب المشروع وهو «فرديناند دىلسبس» بالسجن • هذا وأوردت المذكرة التفسيرية النصوص الواردة فى فرامانات منح الامتياز الدالة على أن الشركة مصرية ، وخاضعة لقوانين البلاد ، وتختص المحاكم فى مصر بالفصل فى جميع المنازعات بين الشركة وبين مصر [١] ، ومن ثم يحق لمصر تأميمها ، وقد سبقها فى هذا المضمار كثير من الدول الاجنبية • وعلى الأخص فرنسا وانجلترا • فأممت مرافق عامة أقل أهمية من قناة السويس كما ألمعت المذكرة الايضاحية الى أن حكومة مصر تحققت ، بوقائع معينة من اهمال الشركة للمرافق ، كلما قربت مدته على الانتهاء ، مما يوجب تدخلها فى الوقت المناسب[٢]، حتى لاتفاجأ باستلامه عند نهاية

---

(١) أورد الدكتور مصطفى الحناوى فى كتابه ( قصة قناة السويس ( يوليه سنة ١٩٥٦ طبعة مكتبة الانجلو ص ٥٩ ، ٦٠ أهم نصوص اتفاق ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ بين مصر وشركة القنال الذى تأيد بفرمان سلطانى من تركيا ويعتبر تعديلا لعقد الالتزام وتنص المادة ١٦ على ( بما أن الشركة العامة لقناة السويس هى شركة مصرية فهى خاضعة لقوانين البلاد وتختص المحاكم المصرية بالفصل فى جميع المنازعات التى تجد بين الشركة والحكومة المصرية أو بين الشركة والافراد من اية جنسية ) .

(٢) راجع النصوص كاملة فى الوقائع المصرية عدد ٦٠ الصادر فى ٢٦ يولية سنة ١٩٥٦ .

مدة الامتيـــاز بحالة سيئة • ومنذ ذلك التاريخ ، عقدت فرنسا وانجلترا العزم على غزو مصر ، واحتلال منطقة القنال ، وكان لابد لذلك من تكأة• فأوعزتا الى اسرائيل ، بعد أن أمدتاها بالعتاد والطائرات بغزو شبه جزيرة سينا فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ م ، وتظاهرت انجلترا وفرنسا بأن هذه الحرب تهدد سلامة القناة ، وحرية الملاحة فيها ، مما حملها على انذار الطرفين المحاربين بالكف عن القتال ، وترك منطقة القناة حرة لتنزل فيها قوات الدولتين لحمايتها ، وحماية ١٠ كيلو مترات ، من الجانبين ، فلما رفض الانذار ، نزلت الجيوش الأجنبية فى بور سعيد ، بعد جهد ، وسرعان ما تدخلت الأمم المتحدة ، بناء على شكوى مصر لمجلس الأمن الذى لم يتخذ قرارا ، ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارا فى شبه اجماع بوجوب انسحاب الدول المعتدية الثلاث وأودعت مصر فى ١٩٥٧/٤/٢٤ م سكرتيرية الأمم المتحدة تصريحا من جانبها وحدها • وأعلنت فيهـــا حرية الملاحة فى قناة السويس وطلبت أن تحال مسألة التعويضات الى التحكيم وفقا للعرف الدولى ما لم يصل الطرفان الى اتفـــاق •

وفى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ، وقع فى روما اتفاق بين الجمهورية العربيـــة المتحدة بوصفها خلفا لمصر وبين أصحاب الاسهم والحصص والسندات فى الشركة المؤممة على الأسس لحل جميع المنازعات حول تأميم القناة • مع تمسك مصر بالتأميم • وصدر القانون رقم ١٣ سنة ١٩٥٨ م مفصلا طريق تنفيذ الأسس التى اتفق عليها واعتبرت فيه شركة السويس المنحلة ، قائمة لغرض هذه التصفية ، وفى حدودها باسم شركة السويس المـــالية • ثم وقع الاتفاق النهائى فى جنيف فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٨[1] وخلاصة هذه الاتفاقات والقوانين أن مصر تعهدت بمبلغ ٢٨٫٣ مليونا من الجنيهات المصرية كتعويض كامل لحاملى الأسهم والحصص تطبيقا لقانون التأميم فى مقابل مزايا تكاد توازى هذا المبلغ وبشرط أن تدفع

---

(١) راجع النصوص كاملة فى مجلة ادارة قضايا الحكومة عدد أبريل سنة ١٩٥٨ وكذا فى مجلة القانون الدولى المصرية مجلد ١٤ سنة ١٩٥٨ من ص ١٤٨ — ١٦٤ •

بريطانيا لمصر مبالغ تباعا من أرصدة مصر التى تداين بها انجلترا وبشرط ألا تسمع أى دعوى من الشركة المؤممة ضد مصر فى أية محكمة •

هذا وقد كان للبنك الدولى للانشاء والتعمير مجهود كبير فى هذه الاتفاقات ووقع ممثلوه عليها جميعا وخلصت بذلك ادارة القناة لمصر بعد أن اتخذت منذ انشائها مفتاحا للاحتلال وأداة للاستعمار ووسيلة لاستغلال مصر ، واذلالها والتدخل فى شئونها الداخلية •

**٤ — الأقليم الجوى للدولة :**

هو ما يعلو اقليمها البرى من الهواء واختلفت الآراء حوله هل هو ملك للدولة ملكية تامة ، فتكون لها عليه السيادة التامة أو ملك عام لجميع الدول • أو هو بين هذا وذاك • وجماع الآراء فى هذا الشأن ثلاثة :

الأول : أن الهواء الجوى مهما ارتفع فهو تابع للأرض التى يعلوها• وللدولة أن تمنع الطائرات للدول الأخرى من اجتيازه أو استعماله • أى أن للدولة السيادة التامة على مجالها الجوى •

الثانى : أن الهواء كالبحر العام ملك عام مشترك بين جميع الدول لكل منها حق الانتفاع به والمرور فيه بغير قيد • وهذا الرأى كان فيه ما فيه من خطر على الدول الصغيرة من الدول الكبيرة التى كانت تملك العديد من الطائرات الا أن هذا الخطر أصبح عاما يشمل الدول الكبرى بعد التسابق فى المخترعات ، فأصبحت الطائرات النفاثة فى متناول الكثير من الدول بل من الطائرات ما يسير فى سرعة الصوت ، وتزايد الخطر على جميع أنحاء العالم بعد تفتيت الذرة واستعمالها فى ارسال الصواريخ عابرة القارات والمحيطات فى ثوان معدودة مع دقة التوجيه واحكام اصابة الهدف • بل ان أمريكا وروسيا استطاعتا أخيرا الوصول الى الفضاء الكونى بقذائف تحمل كواكب صناعية تدور فى الفلك حول الكواكب وتشرف على الكرة الأرضية ، وتستطيع تصوير أى جزء منها ، كما تستطيع ارسال المعلومات التى تجمعها الى الدولة التى أطلقتها بل انها

فى ســبيل العمل والوصول الى انتقال الانسان بنفســه الى مختلف الكواكب • وقد أفلحت التجارب الأولى فارتفع الانسان فى أعماق الفضاء ، بل ونجح فى الدوران حول الأرض عدة مرات فى صاروخ خاص •

ويجدر بنا فى هذه الناحية أن نشير الى أن سرعة هذه المخترعات أذهلت العالم وتزعزع ايمان بعض الناس بالأديان ، وانتشى الملاحدة وازدادوا جرأة وتبجحا فى انكار وجود الله سبحانه وتعالى • ولو أنهم تدبروا قول الله فى قرآنه : « يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لاتنفذون الا بسلطان [1]» • ولو وقفت الآية بعد كلمة فانفذوا لكان ذلك تحديا من الله وتقريرا بأن النفوذ الى أقطار السموات مستحيل ولكن بقية الآية دالة على أن النفوذ ممكن ولكن بسلطان وعلم ، فجدوا واجتهدوا يا معشر الجن والانس ، حتى تبلغوه • وما أوتيتم من العلم الا قليلا • وكثير من آيات القرآن تحض على التدبر فى آيات الكون من نجوم وأجرام سماوية لادراك كنهها ، ففى ذلك كله دواعى الايمان الكامل بقدرة الخالق «أفلايتدبرون» «أفلا ينظرون» «والطير صافات» «والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون» «ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب • الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار»[2] «والقمر قدرناه منازل حتىعاد كالعرجون القديم • لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولاالليل سابق النهار وكل فىفلكيسبحون» [3] ويطول بنا الكلام أن نحن استطردنا فى هذا الصدد • اذ المعلوم أنآيات العلوم الكونية فى القرآن زهاء سبعمائة وخمسين آية فى حين أن آيات الفقه الصريحة لم تزد عن مائة وعشرين آية •

---

(١) سورة الرحمن ( الاية ٣٣ ) ق

(٢) سورة آل عمران ( الاية ١٩١ ) •

(٣) سورة يس ( الايتان ٣٩ و ٤٠ ) •

**الرأى الثـــالث :**

وقوامه قياس الهواء على البحار فيكون لكل دولة مجاز هوائى اقليمى على ارتفاع معين من أرضها يخضع لسيادتها التامة ، وما فوقه فملك عام مشترك لجميع الدول ، ولا يخضع لسيادة أحد ويذهب فوشى ، وهو من أنصار هذا الرأى ، الى تحديد الاقليم الجوى للدولة بأقصى ارتفاع يمكن أن تصل اليه المبانى ، والمنشآت • ففى فرنسا مثلا يقاس بارتفاع برج ايفل وهو « ٣٠٠ متر » يضاف اليها ٣٠ مترا ارتفاع أعلى عمود لاسلكى • فيكون اقليمها الجوى ما لامس سطح الأرض والى ارتفاع ٣٣٠ مترا • وقياسا على ذلك يكون فى مصر حوالى ٢٠٠ متر وهو ارتفاع الهرم الأكبر مضافا اليه ٣٠ مترا • بل ٢٨٠ مترا حيث بنى بالجزيرة برج ارتفاعه ٢٥٠ •

**والرأى الراجح :**

وهو ما استقر عليه الأمر باتفاقات بين الدول • وهو مزيج من الرأى الأول والأخير • ومؤداه أن الأصل أن للدولة كامل السيادة على طبقات الهواء التى تعلو اقليمها الى ما لا نهاية ، حماية لنفسها من الأخطار • ولكن هذه السيادة لا تحول دون مرور طائرات الدول الأخرى واللاسلكى عبر هذه الطبقات تحقيقا للتعاون بين الدول • وهذا ما وضح فى اتفاقية باريس سنة ١٩١٩ م بشأن الملاحة الجوية بين ثلاث وأربعين دولة •

فقد نصت المـــادة الأولى منها على : « أنه لكل دولة كامل السيادة على المنطقة الجوية التى تعلو اقليمها الأصلى ، واقليم مستعمراتها ، واقليمها البحرى » • ونصت المـــادة الثانية على : « أن تلتزم كل الدول المتعاقدة فيما بينها بأن تسمح كل منها لطائرات زميلاتها بالمرور البرى فى وقت السلم فوق اقليمها » • وقد تأيد هذا الرأى بالنص عليه فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى التى أصبحت نافذة بين أكثر من خمسين دولة فى سنة ١٩٤٧ م وهى احدى ثمرات مؤتمر شيكاجو الذى انعقد بعد الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٤٤ م وتنص المـــادة الأولى من

الاتفاقية على : « أن تقر الدول المتعاقدة بأن لكل منها السيادة على الفضاء الجوى الذى يعلو اقليمها » •

**المواصلات والاذاعات اللاسلكية :**

وهى تتصل بالاقليم الجوى لكل دولة • وتناولها المجمع الدولى للقانون بالبحث فى سنة ١٩٢٧ م واتخذ فيها قرارات كانت أساسا لاتفاقات دولية منها : اتفاق واشنجتون للتلغراف اللاسلكى فى سنة ١٩٢٧ م • واتفاقية مدريد سنة ١٩٣٢ م — وتقرر فيها انشاء اتحاد دولى للمواصلات اللاسلكية مركزه برن بسويسرا — وغيرها من الاتفاقات • وأخذت جميعا بالقواعد التى وضعها مجمع القانون الدولى أهمها :

١ — ليس لأية دولة أن تعترض مجرد مرور الموجات الكهربائية الصوتية فوق اقليمها • انما لها — كلما دعت الضرورة ومحافظة على مصالحها — وقف الاذاعات الخارجية •

٢ — يجب على كل دولة أن تنظم عمل محطاتها اللاسلكية وموجاتها بشكل لا يعكر بقدر المستطاع عمل محطات الدول المجاورة • ويكون ذلك عن طريق اتفاقيات دولية •

## الركن الثالث من أركان الدولة

**السـيادة**

متى وجد اقليم عليه شعب مستقر دعت طبائع الأمور الى احتياج هذه الجماعة الى من يتولى تنظيم أمورها واصدار ما يلزم من التشريعات لذلك ولاستغلال مواردها واقامة العدل بين الأفراد والدفاع عنهم ضد أى اعتداء خارجى وتنظيم صلاتهم بالدول الأخرى • وهذه هى الهيئة الحاكمة وسلطتها يطلق عليها فى عرف القانون الدولى لفظ السيادة •

وفرعوا — على تكامل هذه العناصر وقيام الدولة بتوافر أركانها الثلاثة — أمورا منها :

١ ــ حق الدولة فى اختيار نظامها السياسى • فلها أن تختار النظام الملكى أو الجمهورى ، أو الدكتاتورى • سواء تم ذلك الاختيار بطريق سلمى أو باحداث انقلاب أو ثورة دون أى تعرض من الدول الأخرى •

٢ ــ حرية الدولة فى ادارة اقليمها فلها أن تختار النظام الاقتصادى الذى يناسبها رأسماليا كان أو اشتراكيا • وأن تفرض الضرائب وتدير المرافق العامة اما عن طريق التزام الشركات بذلك ، أو عن طريق ادارتها بمعرفة الهيئة الحاكمة مباشرة ، أو عن طريق مؤسسات عامة تجمع بين النشاطين نشاط القطاع العام ، ونشاط القطاع الخاص •

٣ ــ للدولة كامل الحرية فى تنظيم علاقاتها بالأفراد على شريطة عدم التفرقة بسبب الجنس أو الدين • وهذا الذى وصلت اليه قواعد القانون الدولى حديثا هو أصل أصيل فى الاسلام على ما مر ذكره عند الكلام على الاسلام والأجانب وعلى أهل الذمة وعلى حقوق الأقليات فى القانون الدولى مقارنة بحقوقهم فى الاسلام •

٤ ــ للدولة أن تسن ما تراه لازما من التشريعات • وأن تخضع لها جميع سكانها من رعايا وأجانب على ألا تخل بالقواعد القانونية الدولية والا تعرضت لسخط الدول • ولوجوب تعويض من يصيبه التشريع بضرر •

٥ ــ من أهم مظاهر السيادة ولاية الهيئة الحاكمة للقضاء بالنسبة للرعايا وللأجانب الموجودين فى اقليمها • ويستثنى من ذلك رؤساء الدول الأجنبية من ملوك ورؤساء • وكذلك المبعوثين السياسيين والقوات الحربية للدول الأجنبية متى سمح لها بالمرور فى اقليم دولة ما ، أو بالاقامة لغرض معين •

ويستثنى من الخضوع لقضاء الدولة • أصحاب الامتيازات الأجنبية من سكانها وهذه الامتيازات نشأت لحساب دول أوربا على حساب دول

الشرق • اذ كانت الأولى تعتبر نفسها دون غيرها من الدول صاحبة حضارة ومدنية تؤهلها لوجود قواعد دولية عامة بينها • ومؤدى الامتيازات اعفاء الأجانب فى بلاد الشرق الى حد كبير من الخضوع لسلطان الدولة التى يوجدون فى اقليمها ، وبقاؤهم خاضعين لسلطان دولهم الأصلية • وأول ما وجد هذا النظام فى تركيا • وقد بدأ من السلطان منة وفضلا ثم غدا قيدا وغلا • وقد عاون على اعطاء هذه المنحة فى رأينا سماحة الدين الاسلامى ، وكيفية معاملة الذمى فى دار الاسلام • اذ يباح له أن يحتفظ ببعض أحكام دينه • ولما كثرت التجارة بين دول أوربا وتركيا بعد الحروب الصليبية أعطيت هذه الامتيازات للتجار الأجانب وأبيح لهم أن يتحاكموا الى قضاة بلادهم ، أو قناصلها• فحرم القضاء الاقليمى من بسطة سلطانه عليهم •

وانتقلت الامتيازات من تركيا الى مصر بحكم تبعيتها لها اذ ذاك ، وأريد تخفيف فوضى الامتيازات بمصر بانشاء المحاكم المختلطة من قضاة أجانب يحكمون باسم مصر • اذ قبل ذلك كان العمل جاريا على أن تنظر القضية بين أجنبى وأجنبى أمام قنصل بلده المقيم فى مصر ، ثم تستأنف أمام محكمة أعلى فى الدولة الأجنبية • الا أن المحاكم المختلطة للأسف كانت تراعى الأجانب اذا كان النزاع بينهم وبين مصريين وابتدعت تلك المحاكم نظرية الصالح الأجنبى • ووصلت فى تطبيقها الى أنها — دون القضاء الوطنى — مختصة بنظر جميع القضايا حتى ولو كانت بين وطنيين متى كان هناك صالح لأجنبى كرهن على أحد عقارات أحد الوطنيين المتقاضين • وقد تخلصت تركيا من الامتيازات ، وألغتها سنة ١٩١٤ م وتخلصت منها جميع دول الشرق • كالصين ، وايران ، وأفغانستان ، وسيام قبل مصر التى لم تتخلص منها الا بمعاهدة منترو سنة ١٩٣٧ م بشرط أن تتولى المحاكم المختلطة القضاء للأجانب بمصر فى فترة انتقال تنتهى سنة ١٩٤٩ م • وهنالك أصبحت لمصر السيادة القضائية على كل من فى الاقليم المصرى من مصريين وأجانب • وكملت لها سيادتها التشريعية بفرض الضرائب على الجميع بعد أن كان ذلك محرما عليها بالنسبة للأجانب •

هذا والتفصيل فى هذا الشأن من اختصاص دراسة القانون الدولى الخاص •

**السيادة القانونية والسلطة الفعلية :**

يتعين — أحيانا عند البحث عما اذا كان عنصر السيادة متوافرا بالنسبة لمجموعة من الناس تقيم على اقليم معين — التمييز بين السيادة القانونية والسلطة الفعلية • أى بين السيادة ذاتها كوضع قانونى ، وبين ممارستها فى مختلف مظاهرها كمركز فعلى • فمن الأقاليم ما تتولى شئونها كلها أو بعضها دول أجنبية عنها • ولكن ذلك لا يستتبعه دائما تجرد هذه الأقاليم من سيادتها الخاصة واندماجها فى هذه الدول • بل كثيرا ما يحتفظ الاقليم مع هذا الوضع بكيانه القانونى ، ويتمتع بشخصية دولية مستقلة عن شخصية الدولة التى تتولى أمره • لأن علاقة هذه الدولة به تقتصر على ممارسة مظاهر السيادة كلها أو بعضها • وهى تمارسها نيابة عن الجماعة التى يضمها الاقليم لا لحسابها الخاص • أما السيادة ذاتها فتظل لهذه الجماعة ما دام أن الاقليم لم يضم نهائيا الى الدولة الأجنبية وينتقل الى ملكيتها سواء فى صورة مستعمرة أو كامتداد لاقليمها الاصلى • وهذا هو شأن البلاد الواقعة تحت الحماية أو المشمولة بالوصاية • فمثل هذه البلاد تحتفظ بسيادتها القانونية بالرغم من تولى الدول التى لها الولاية عليها لكل أو بعض مظاهر السيادة • وهى يمكن أن تستمتع تبعا لذلك بوصف الدولة وبالشخصية الدولية بما يتبعها من حقوق ، غاية ما هنالك أنها لا تستطيع الانفراد بممارسة هذه الحقوق ، والاضطلاع بالواجبات التى تقابلها لان نضوجها السياسى لم يكتمل بعد • فتشرف عليها فى ذلك أو تعاونها ، أو تنوب عنها الدولة الموكول اليها أمرها • وهذا الاشراف أو هذه المعاونة أو النيابة لا تنال من شخصيتها القانونية • وان كانت تقيد حريتها فى التصرف ولا تسمح لها بالاستقلال بشئونها الخاصة كغيرها من البلاد الأخرى • ومثل تلك البلاد : كمثل قاصر • فكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية فى دائرة القانون الذى يخضع له وتثبت له الحقوق التى تتبع هذه

الشخصية • لكنه لا يكون أهلا لمارسة هذه الحقوق بالكامل الا اذا اكتمل نضجه ، ورفعت عنه القيود التى تحد من حريته •

**طبيعة السيادة ومداها :**

والسيادة كما ذكرنا تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد فى داخل اقليمها ، وتواجه به الدول الاخرى فى الخارج • ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة فى مختلف شئونها الى ادارتها وحدها ، وتعبر عن هذه الارادة الهيئة التى تتولى الحكم فى كل دولة وفقا لنظامها السياسى • وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا يقيد الدولة فى ممارستها غير ارادتها ، ورغباتها • وعلى اعتبار السيادة سلطة مطلقة تترتب نتائج خطيرة من شأنها هدم قواعد القانون الدولى بأكملها ، فالدولة على هذا الاعتبار لا يمكن أن تسلم بوجود أية قوة أخرى فوق ارادتها ولو كانت قوة القـــانون ، وقواعد الاخلاق • ولا تقبل أن يقف فى طريق مطامعها أى حائل • فارادتها ورغباتها هى قانونها الأعلى ويتبع هذا أن التعهدات التى ترتبط بها لا تلزمها الا بالقدر الذى تريده وأن لها أن تتحلل منها ، وأن تخرقها متى تراءى لها ذلك ، وبذا تختلط فكرة القوة بفكرة الدولة ولا يمكن أن تقوم دولة حقيقية الا اذا توافرت لديها القوة المادية الكافية لفرض ارادتها وتحقيق أغراضها • ويتبع هذا أيضا أن الدول القوية وحدها هى التى يمكن أن تقوم وتبقى كدول • أما الدول الصغيرة فتزول وتبتلعها الدول الكبيرة أو تسيطر عليها •

ووجود قانون دولى يتضمن قواعد تحكم العلاقات بين الدول يستلزم اخضاع سيادة الدولة لهذه القواعد • فكما أن الفرد مقيد فى استعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد • كذلك الدول تتقيد فى تصرفاتها بمـــا للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الاخلال بها • فالدول تربطها ببعضها مصالح مشتركة تفرض عليها التعاون وتجعلها فى حالة تبعية متبادلة وليس لدولة فى سبيل تحقيق أغراضها الخاصة ألا تكترث بمصالح الدول الأخرى • وممارستها لسلطاتها يجب أن يكون فى نطاق قواعد القانون الدولى ، وفى حدود تعهداتها ، والتزاماتها الدولية ، ولا يمكن أن يقال

ان تقييد تصرفها على هذا الوجه فيه انتقاص من سـيادتها لأن هذا التقييد أولا عام يشمل كافة الدول ، وفى صالحها جميعا ولان السيادة ثانيا لا تتنافى مع الخضوع للقانون ، والذى يتنافى معها هو الخضوع لارادة دولة أخرى •

لهذه الاعتبارات يتجه تطور الحياة الجماعية فى المحيط الدولى نحو التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئا فشيئا • حتى يسهل التعاون اللازم بين الدول لنهوضها بالمهام الانسانية المختلفة الملقاة على عاتقها ، وفى مقدمتها صيانة السلم والأمن العام • وقد كان انشاء عصبة الأمم ـ بعد الحرب العالمية الاولى ـ خطوة واسعة فى هذا الاتجاه بما تقرر فى عهدها من قيود التزمت بها الدول التى دخلت أعضاء فيها • كتحديد التسلح ، وكضرورة الرجوع الى التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بينها ، وعدم الالتجاء الى الحرب الا بشروط خاصة ، وكالالتزام بقطع العلاقات مع الدولة التى تخرق عهد العصبة ، وبالاشتراك فى الجزاءات التى يقرها مجلس العصبة ضد دولة تقوم بشن حرب غير مشروعة • الى غير ذلك من الالتزامات التى نص عليها عهد العصبة بغرض المحافظة على السلام الدولى •

كذلك فرض ميثاق الأمم المتحدة كثيرا من القيود المماثلة تعهدت الدول الأعضاء فى الهيئة الدولية الجديدة بمراعاتها فى تصرفاتها • وهذه القيود كما سبق أن ذكرنا ليس فيها انتقاص من سيادة الدول الأعضاء فى أى من هاتين الهيئتين ، لأنها عامة تسرى بالنسبة لها جميعا ، ولأن هذه الدول قبلتها باختيارها ، وبما لها من السيادة عند دخولها أعضاء فى الهيئة الدولية •

**مظـــاهر السيادة :**

السيادة كما ذكرنا وضع قانونى يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد واقليم وهيئة منظمة حاكمة • ويكون للدولة نتيجة سـيادتها الحق فى مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها

كدولة سواء فى داخل اقليمها وفى صلتها برعاياها أو خارج الاقليم فى اتصالها بالدول الأخرى ، وبالمجتمع الدولى •

ففى داخل الاقليم تتولى الدولة — كنتيجة لسيادتها — تنظيم أداة الحكم فيها • كما تقوم بادارة شئون الاقليم المختلفة ، وبمهمتى التشريع والقضاء • وفى الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقاتها مع الدول الاخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسى والقنصلى وحضور المؤتمرات وابرام المعاهدات ، والاشتراك فى المنظمات الدولية ، وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولى •

## مفهوم السيادة فى الدولة الاسلامية

ما من شك فى أن الدول الاسلامية فى جميع العصور توافرت لها الأركان الثلاثة التى يشترطها فقهاء القانون الدولى الحديث ، وهى الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة ، فهى بذلك فى لغة العصر الحالى دولة مستقلة ذات سيادة •

والنتائج التى يرتبها فقهاء العصر الحالى على هذه السيادة قامت أول ما قامت مكتملة فى التاريخ لدى الدولة الاسلامية وهى :

١ — كان للدولة الاسلامية اختيار نظامها السياسى ففى عهد الخلفاء الراشدين كانت الخلافة — رئاسة الدولة — بالاختيار وعن طريق البيعة وهذا أشبه بالنظام الجمهورى وفى العهدين الأموى والعباسى كانت الخلافة بطريق ولاية العهد بشرط أن تتبعها بيعة الشعب للخليفة الجديد أول حكمه ، وهذا وان كان أقرب الشبه بالنظام الملكى الوراثى الا انه حوفظ فيه على رد الأمر الى رضا الشعب باعتباره مصدر السلطات ولو من طريق شكلى وذلك بأخذ البيعة فى بدء ممارسة الخليفة السلطة وفى هذا المسلك مراعاة للاخذ بمبدأ الشورى الذى يحتمه الاسلام •

٢ — كانت ادارة الاقليم داخليا من الناحيتين التنظيمية والاقتصادية وفق ارادة السلطة الحاكمة ( الخليفة وأعوانه ) • وذلك فى حدود القواعد الاساسية للشريعة الاسلامية فكان الخلفاء يقسمون الدولة الى ولايات

تخضع لنظام الحكم المركزى كما كان الحال فى العهد الأموى أو تخضع لنظام اللامركزية كما كان الحال فى العهد العباسى • أما النظام الاقتصادى فى الاسلام فيرعى الملكية الفردية الخاصة ولكنه يعتبرها وظيفة اجتماعية لخدمة الفرد والمجموع معا ، فلا يدعها تجنح يمينا الى الرأسمالية المستغلة ولا يسارا الى الشيوعية الماحقة والأمر بين ذلك عوان وفق ما تستدعيه مصلحة الجماعة • فللسلطة الحاكمة متى دعت هذه المصلحة التدخل لتأخذ من أموال الأغنياء عدا الزكاة المفروضة بقدر ما يدفع النوازل كالحرب وغيرها بل لهـــا أن تحدد الملكية الخاصة وأن تحد منها بقدر ما يسد الضروريات الى جميع أفراد الأمة •

٣ ــ كان للسلطة الحاكمة فى دول الاسلام تنظيم علاقاتها بالأفراد وتنظيم علاقاتهم مع بعضهم البعض ، فى حدود الشرع من حرية ومساواة وتعاون دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين ومع الحفاظ على حرية الذميين بمباشرة شعائر أديانهم ، الى حد لم تقر به أرقى الدول فى عصرنا الحاضر ولم تبلغ مداه من ناحية التطبيق العلمى •

٤ ــ كان للدولة الاسلامية أن تسنن من التشريعات ما يلائم ظروف كل زمان ومكان فى اطار القواعد الاساسية العامة التى فرضها الشرع •

٥ ــ وكان للقضاء الاسلامى الهيمنة والفصـــل فى جميع أقضية المسلمين وفى جميع ما يمس النظام العام والآداب ، وفى أقضية الذميين متى تحاكموا الى قضاة المسلمين • أما فى قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالذميين فكان يسمح لهم بالتقاضى الى قاض من ملتهم • ولكن تحت سلطان السلطة الحاكمة الاسلامية أو هى التى تأذن له فى حدود الشرع بمباشرة عمله وهى التى تقوم على تنفيذ أحكامه •

٦ ــ كان للسلطة الحاكمة فى الدولة الاسلامية اتخاذ ما تراه من تنظيم لعلاقاتها بالدول الأخرى ورعاياها • فعرف الاسلام أول ما عرف حقوق الذميين والمستأمنين وحقوق المعاهدين وحقوق المصالحين • وعن الدول الاسلامية وبعد اثنى عشر قرنا من الزمان أخذت قواعد القانون

الدولى العام والخاص فى أوروبا متبلورة من أحكام الشريعة الاسلامية وعن نظم الحكم فى دوله المختلفة •

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن فقهاء الاسلام يذهبون فى تحديد اقليم الدولة الى تقسيم العالم الى دارين : دار الاسلام ودار الحرب • وفى الأولى يكون للهيئة الحاكمة فى دولة الاسلام جميع السلطات الست التى مر ذكرها ، وفى الثانية تنمحى هذه السلطات أو تنقص الى حد معين ويختلف هذا الحد باختلاف آراء الفقهاء •

ونبادر فنقول انه لما أعلنت الحرب على المسلمين والاسلام من مشركى مكة ثم من مشركى الجزيرة العربية ثم من مشركى الدولتين الفارسية والرومية • نظر فقهاء ذلك الزمان فوجدوا أن الدنيا بحكم الواقعة مقسمة الى دارين : دار الاسلام ودار الحرب • فهذه التسمية وهذا التقسيم وليد الواقع والظروف السياسية اذ ذاك وليست هذه التسمية بذاتها موجودة فى الكتاب ولا فى السنة بل هى نظرية من اجتهاد الفقهاء على خلاف بينهم • وليس معنى ذلك أن الحرب هى الصلة بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والدول على نحو ما يقول به المستشرقون وفقهاء الدول الغربية •

ويقول الدكتور عز الدين فودة فى مقال له بمجلة منبر الاسلام [1] « ان سبب هذه الخلافات هو محاولة الفقهاء لتحديد مفهوم السيادة فى دولة الاسلام ، وهل هى سيادة اقليمية أوسيادة شخصية وانتهى بعد مناقشة آراء الفقهاء فى الشريعة الى انها سيادة اقليمية » •

ونشير الى أن الخلاف كان قائما حول مدى سريان أحكام الشريعة الاسلامية وقواعد النظام العام على المسلمين وغير المسلمين المقيمين بدار الاسلام وعدم سريانها خارج هذا النطاق فى البلاد الاخرى التى سميت من طريق المقابلة بدار الحرب • وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكل من

---

(1) عدد ذى الحجة ١٣٨٣ هـ مايو ١٩٦٣ م ص ٥٨ •

الدارين فيذهب محمد بن الحسن الشيبانى الى أن دار الاسلام هى ( اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ويأمنون فيه على أنفسهم ) ويذهب الامام الفاهستانى الحنفى فى كتابه جامع الرموز الى أن دار الاسلام هى ( ما يجرى فيها حكم امام المسلمين ) وعرف دار الحرب بأنها ( ما يجرى فيها أمر رئيس الكافرين ) ومفهوم ذلك أنه ليس بشرط فى دار الاسلام وجود أغلبية من المسلمين فيها بل يكفى أن تكون قد دخلت فى حرب مع المسلمين فغلبت على أمرها واراد أهلها الاحتفاظ بدينهم ونظامهم مع دفع الجزية دلالة على الخضوع والتبعية وترك الدعوة الى الاسلام حـرة •

ودار الاسلام لا تصير دار حرب الا بتوافر شروط ثلاثة عند أبى حنيفـة :

١ ــ اجراء الاحكام المغايرة لاحكام الاسلام جهـارا • وأن يحكم المسلمين حاكم غير مسلم • ولا يرجعون الى قضاة المسلمين •

٢ ــ الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الاسلام يلحق المسلمين المدد منها •

٣ ــ زوال الامان الاول الذى كان للمسلم باسلامه وللذمى بفقد الذمة

قبل استيلاء غير المسلمين على تلك الدار • ويذهب الشافعى الى أن دار الاسلام لا يمكن أن تنقلب الى دار حرب • هذا على ما قاله ابن حجر أخذا بظاهر الحديث ( الاسـلام يعلو ولا يعلى عليه ) •

وحاصل ذلك أن مفهوم الحنفية لسيادة الدولة الاسلامية أقرب الى أن تكون اقليمية بحسب تعبير فقهاء القانون الدولى الحالى • أما مفهوم الشافعية فيجعل تلك السيادة أقرب ما تكون من السيادة الشخصية وعلى ذلك فجميع ما ذهب اليه فقهـاء القانون الدولى العصرى من مفاهيم ونظريات أورده فقهاء الشريعة فى عمومه أما الفروع فبلغوا فى ذلك شأنا لا تدانيه النظريات العصرية الحديثة • وفى هذا القدر كفاية خشية تشعب البحوث فى الفروع وفروع الفروع •

# الفصل الثانى

## أنواع الدول

تنقسم الدول من حيث تكوينها المادى ، الى دول بسيطة ، وأخرى مركبة .

وتنقسم الدول من حيث مركزها السياسى : الى دول تامة السيادة ، ودول ناقصة السيادة .

وتنقسم الدول من حيث نظام الحكم الداخلى فيها : الى ملكية دستورية ، وملكية مطلقة ، وجمهورية برلمانية ، وجمهورية رئاسية ، ودكتاتورية ، الى غير ذلك . وهذا التقسيم الأخير محل دراسة القانون الدستورى . أما التقسيمان الأولان فيعنى بدراستهما القانون الدولى .

## التقسيم الاول

## الدول البسيطة والدول المركبة

**الدول البسيطة :**

هى التى تنفرد بتولى الحكم فيها هيئة حاكمة واحدة ، ومعظم دول العالم على هذا النحو . ومنها فرنسا ، وأسبانيا ، ومعظم دول أوروبا ، وأندونيسيا ، والعراق ، ولبنان ، فى آسيا . ثم السودان وتونس والمغرب فى أفريقيا .

**الدول المركبة :**

وتتكون عادة من دول أو ولايات تخضع لحكم رئيس أعلى ، أو لحكومة مشتركة وليدة أحداث تاريخية معينة تكررت فدخلت فى عداد مسائل القانون الدولى ، وبدراسة الفقهاء لها أمكن تبويبها تحت أربعة فروع : دول اتحاد شخصى ، ودول اتحاد فعلى ، ودول اتحاد تعاهدى ،

ودول استحال ادراجها تحت واحد من الفروع الثلاثة السابقة فاعتبر كل منها نوعا خاصا قائما بذاته • كدولة البابا ، والامبراطورية البريطانية• واتحاد الجمهوريات السوفييتية •

**دول الاتحاد الشخصى :**

هى نوع من الدول أصبح فى ذمة التاريخ ونتج عن نظام وراثة الملك فى عصور ماضيه ، حيث كان يمكن أن يؤول عرش دولة مستقلة الى ملك دولة أخرى مستقلة فيصبح ملكا على الدولتين ويبقى لكل منهما مقوماتها الدولية كدولة مستقلة ذات سيادة لها سيادتها ولها معاهداتها التى لا تربط الدولة الأخرى المتحدة معها وأمثلتها :

١ ـ اتحاد انجلترا وهانوفر : اذ أن هانوفر ـ وهى ولاية فى ألمانيا الآن ـ كانت فيما مضى امارة مستقلة • ونظام وراثة العرش فيها يماثل نظام الوراثة فى انجلترا • وصلة النسب والقربى بين العرشين أدت الى أن يصبح أمير هانوفر ملكا لانجلترا فى نفس الوقت عام ١٧١٤ م • فقام بينهما اتحاد شخصى ، وبانتهاء ملكه ، وارتقاء الملكة فيكتوريا عرش انجلترا فى عام ١٧٢٧م انتهى هذا الاتحاد • لأن قانون الوراثة فى هانوفر كان لا يبيح تولى الاناث العرش الا اذا لم يوجد فى جميع فروع الأسرة المالكة ذكر مطلقا •

٢ ـ بلجيكا والكونغو ، أرسل الملك ليوبولد الثانى ملك بلجيكا الرحالة ستانلى لاستكشاف الكونغو • واعتبرها الملك ملكا خاصا له وفى سنة ١٨٨٥ م قرر البرلمان البلجيكى انهاء ملكية الملك لها ، واعتبارها دولة • ثم أدخلها فى اتحاد شخصى مع بلجيكا وفى سنة ١٩٠٨ م قرر البرلمان اعتبار الكونغو مستعمرة بلجيكية • فانتهى بذلك الاتحاد الشخصى • والآن حيث أرغمت الكثير من الدول الاستعمارية على التخلى عن مستعمراتها تحت ضغط الثورات الداخلية ، والظروف الدولية ـ أعلن استقلال الكونغو سنة ١٩٦٠ م كما أعلن استقلال ثلاث عشرة دولة أفريقية أخرى منها غينيا ومالى والصومال • وتلا ذلك استقلال دول أخرى سنة ١٩٦١ م

منها سيراليون وتنجانيقا وآخرها نيجيريا • وبانضمامها للامم المتحدة أصبحت هذه الهيئة تضم مائة دولة [1] •

**دول الاتحاد الفعلى :**

وهو نوع آخر من الدول أصبح فى ذمة التاريخ أيضـــا ومؤداه أن تدخل الدولتان فى اتحـــاد دائم تحت حكم رئيس واحد وهيئة حاكمة واحدة • مع احتفاظ كل منهما بحق ادارة شئونها الداخلية • وبذلك تفقد كل منهما سيادتها الخارجية • ويمثلها فى الخارج حكومة الاتحاد • ومن أمثلته :

١ ـــ السويد والنرويج : فقد أسلفنا أن مؤتمر فينا الذى اجتمع بعد هزيمة نابليون سنة ١٨١٥ م قرر ضم النرويج الى السويد وجعل منهما دولة واحدة تحت ملك واحد هو ملك السويد بحيث يتولى هـــذا الملك عن الدولتين اعلان الحرب وعقد الصلح ، والمعاهدات • وعلى أن يكون لكل من السويد والنرويج حكومة داخلية محلية ودستور خاص وتشريع خاص • وكان الباعث على ذلك اقامة دول قوية حول فرنسا • وبين باقى دول أوربا وانتهى هذا الاتحاد وديا بين الدولتين بمعاهدة استوكهلم سنة ١٩٠٥ م حيث قررتا الانفصال عن بعضهما •

٢ ـ النمسا والمجر : اتفقتا فى سنة ١٩٦٧ م على أن يكون امبراطور النمسا ملكا للمجر ويسمى الاتحاد بامبراطورية النمسا والمجر ونص فى الاتفاق على توحيد وزارات الدفاع والخارجية والماليـــة وعلى أن يكون لكل دولة حكومة خاصة وبرلمان خاص للشئون الداخلية • وقد انتهى هذا الاتحاد بانتهاء الحرب العالمية الاولى بانهزام تلك الامبراطورية • فانفصلت الدولتان بعد أن اقتطع من أملاكهما ما كون دولا مستقلة أخرى بمقتضى معاهدة الصلح سنة ١٩١٩ م وهى تشيكوسلوفاكيا ، ويوجوسلافيا وبولنـــدا •

---

(١) من أراد التوسع فى معرفة جميع الاتحادات الشخصية فليرجع الى « فوشى » ص ٢٢٨

## دول الاتحاد التعـــاهدى :

وهو فى عمومه عبارة عن انضمام عدة دول بمقتضى اتفاق أو معاهدة رعاية لمصالح مشتركة بينها ويقسمه الفقهاء الى :

### دول متعـــاهدة (١) :

ومثله العملى يفسر كنهه فجمهوريات امريكا الوسطى هندوراس ونيكاراجوا وسلفادور وجواتيمالا وكوستاريكا رأت فى أواخر القـــرن التاسع عشر أن تعقد بينها معـــاهدة تنسق فيها صلتها ببعضها رعاية لمصالحها المشتركة ٠ وفيها احتفظت كل دولة فى الاتحاد بكامل سيادتها ، واستقلالها الداخلى ، والخارجى ، وكونت من ممثلى كل دولة مؤتمرا مشتركا لبحث شئونها المشتركة ٠ وهذه الهيئة العليا ليست حكومة عليـــا فوق حكومات دول الاتحاد ٠ وليست شخصا دوليا مستقلا عن أشخاص الدول التى دخلت فى الاتحاد بل ان قرارات هـــذا المؤتمر لا تلزم دول الاتحاد ما لم تكن باجماع الآراء وقد انتهى هذا الاتحاد بانفصال الدول المتعاهدة سنة ١٩١٨ م كما انحل قبله الاتحاد الجرمانى سنة ١٨٦٦م هذا وقد بدأ الاتحاد السويسرى واتحاد الولايات الامريكية على هذا النحو من عدة ولايات مستقلة ٠ ولكنه بحكم الحاجة الى المزيد من القـــوة ، والارتباط اتفقت كل منهما على تغييره الى اتحاد تعاهدى نزلت فيه كل دولة أو ولاية عن سيادتها الخارجية ، وبعض سيادتها الداخلية الى هيئة مركزية عليا هى حكومة الاتحاد ٠

### ٢ ـــ اتحاد الدول العربية المتحدة :

وهو أحدث مثل لاتحاد الدول المتعاهدة اذ على أثر اعلان وحـــدة سوريا ومصر رغبت المملكة اليمنية المتوكلية فى الاتحاد مع الجمهورية العربية المتحدة ، وأبرم بينهما اتفاق وقع فى دمشق فى ١٩٥٨/٣/٨ م نص فى المـــادة الاولى منه على : « أن ينشأ اتحاد يسمى اتحاد الدول العربية المتحدة يتكون من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة اليمنية المتوكلية

---

(١) Confédération des Etats

والدول العربية التى تقبل الانضمام لهذا الاتحاد » وتنص المادة الثانية على أن تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية وبنظام الحكم الخاص بها » وللاتحاد مجلس أعلى من رؤساء الدول يختص برسم السياسة العليا فى السياسة ، والدفاع ، والاقتصاد ، وتكون قراراته بالاجماع « المواد ١٣ و ١٧ و ٢٠ » وهناك مجلس اتحاد دائم يشكل من عدد متساو من ممثلى الدول الأعضاء ، وقراراته يصدق عليها من المجلس الاعلى « المواد ١٤ — ١٦ » وتفرع عن المجلس الدائم مجلس للدفاع ومجلس اقتصادى ومجلس ثقافى — أما باقى نصوص الميثاق فتهدف الى أن ينقلب فى المستقبل الى اتحاد فيدرالى — بقصد توحيد السياسة الخارجية ، والتمثيل القنصلى والقوات المسلحة وقرر صراحة الغاء نظام التمثيل السياسى بين الدول الأعضاء بحيث ينوب عن كل دولة وزير يقيم فى الدولة الاخرى « المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٢٩ و ٣٠ » .

هذا وقد أنهت حكومة الجمهورية العربية المتحدة هـذا الاتحاد فى بيان أذاعته فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ تضمن أسـباب الحل وأبلغته لليمن فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ [1] .

---

(١) قررت حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تنهى أعمال اتحاد الدول العربيـة الذى كان يجمعها مع حكومة حضرة صاحب الجلالة أحمد بن حميد الدين أمام اليمن .

وترى حكومة الجمهورية العربية وهى تتخذ هذا القرار أن تعلن للرأى العـام العـربى حقيقة الدوافع التى حدت بها الى هذه الخطوة :

أولا : أنه لا يوجد فى طبيعة أى من الحكومتين ما يجعل قيام مثل هذا الاتحـاد أداة سياسية فعالة قادرة على الاسهام الايجابى فى تطوير النضال العربى . ومن هذا الاختلاف فى الطبيعة تختلف نظرة كل منهما للامور .

وعلى أن هذا حق ثابت لكل من الحكومتين ، الا أنه من المتعين مواجهة هذا الاختلاف بطريقة حاسمة بعد سنوات من التجربة خصوصا وأن الجمهورية العربية المتحدة تشعر بالتزامها العميق أمام حركة الجماهير العربية سعيا للعدل الاجتماعى .

ثانيا : أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تجد لزاما عليها أن تحدد موقفها من قضـايا الوحدة أو الاتحاد فى جلاء لا يلابسه الشك .

وموقف الجمهورية العربية أن قضية الوحدة أو الاتحاد لا يمكن أن تقـوم على أسس صحيحة ما لم يكن هناك توافق بينها وبين الاطراف التى يعنيها الامر على حلول مشـاكل التطور الاجتماعى .

واذا كانت حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعتقد عن ايمان أن الوحدة الاشتراكية هى الحل الصحيح لمشاكل الواقع العربى فانها فى نفس الوقت ، وبكل ايمانها الذى لا يتزعزع بحتمية الوحدة ترى أن توافق النظرية الاجتماعية حيوى لانجاح تجربة الوحدة .

**دول الاتحاد التعــاهدى :**

وهو ما يعرف بالاتحاد الفيدرالى وتنمحى فيه شخصية الدول التى دخلت الاتحــاد وتخلق من المجموع شخصية دولية جديدة لها حكومة مركزية مستقلة عن حكومات الدول ، أو الولايات الاعضاء • ولها وحدها السيادة الخارجية فهى وحدها التى تنشىء العلاقات الدولية مع الدول الاجنبية عنها وتعقد وحــدها المعاهدات وتعلن الحرب وتنهيها بل لها أن تشرع من القوانين ما يسرى على الولايات داخليا ، وينظم العلاقات بين دول الاتحاد دستور خاص وأمثلته :

**١ ــ الاتحاد السويسرى :**

وقد بدأ بين ثلاث ولايات فى القرن الثالث عشر ثم وصل تعدادها ثلاث عشرة فىالقرن السابع عشر • واعترفت بها معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م بعد حرب الثلاثين كدولة مستقلة تتكون من دول ومقاطعات متعاهدة وعند انعقاد مؤتمر فينا بعد هزيمة نابليون سنة ١٨١٥ م بلغ تعدادها اثنتين وعشرين مقاطعة اعتبرها متعاهدة على حياد دائم ولكنها فى سنة ١٨٤٨ م وضعت لنفسها دســتورا جديدا انقلبت به الى دولة تعاهدية كما هى الآن •

---

= ثالثا : أن حكومة الجمهورية العربية اقبلت على خطوة اقامة الاتحــــاد العربى تملؤها الامال بأن تستطيع هذه الخطوة أن تكونأداة فى خدمةالشعب اليمنى وفى خدمة قضاياه العادلة.

لكن تجارب السنوات الماضية اكدت بما لا يقبل مجالا للشك أن الشعب اليمنى لم يستفد من التجــربة .

وان حكومة الجمهورية العربية وهى تقدم على هذه الخطوة تتمنى باخلاص لو ادركت حكومة اليمن حقيقة الموقف الذى دعا الى اتخاذ هذه الخطوة .

على أن هذه الخطوة لا تؤثر اطلاقا فى تمسك الجمهورية العربية بامكانية التعايش السلمى بين الدول التى تختلف نظريتها الاجتماعية ومناهجها .

وسوف تحرص الجمهورية العربية المتحدة كل الحرص على علاقاتها مع حكومة اليمن . ولن تتردد فى أن تقدم الى هذه الحكومة أى مساعدات سياسية أو اقتصاديا أو عسكرية يمكن أن تكون لها فائدة بالنسبة للشعب اليمنى الشقيق الذى يكن له شعب الجمهورية العربيـــة كل محبة صادقة وكل ود متين .

وحدث بعد ذلك أن قامت ثورة الجيش فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فأطاحت بعــرش الملك البدر وأسرة حميد الدين ونادت بالجمهورية برئاسة المشير عبد الله الســـــلال واستعانت بمصر عسكريا فأعانتها ولم تعترف انجلترا والسعودية بالجمهورية اليمنية رغم اعتراف معظم الدول .

٢ ــ الدولة المتحدة الاميريكية :

لما استقلت هذه الولايات عن انجلترا سنة ١٧٧٦ م أصبحت كل منها دولة مستقلة • وسرعان ما دعا داعى المصلحة المشتركة الى اتحادها فعقد ميثاق بين ثلاث عشرة منها سنة ١٧٧٧ ، احتفظت فيه كل منها بسيادتها واستقلالها ، فيما عدا اعلان الحرب ، وارسال وقبول المبعوثين السياسين فجعلت السلطة فى ذلك لمؤتمر يضم ممثلين من كل ولاية ، ثم ازدادت حاجتها الى الترابط ونوع من الاتحاد اقوى ، فاجتمع ممثلوها فى مؤتمر فيلادلفيا سنة ١٧٨٧ م ، ووضع الدستور الجديد الذى جعل منها جميعا دولة تعاهدية فيدرالية ذات حكومة مركزية لها وحدها جميع السلطات فى الشئون الخارجية وبعض السلطات فى الشئون الداخلية ذات الصفة العامة وهو المعمول به الى الآن ، مع تعديلات بسيطة • وأصبح عدد الولايات المتحدة فى سنة ١٩٦٠ م خمسين ولاية لكل منها دستورها الداخلى الخاص، وتشريعها الداخلى الخاص ، وقضاؤها الداخلى الخاص ، أما الحكومة المركزية فى واشنجتون فلها فروع ثلاثة :

(ا) سلطة تشريعية تتمثل فى مجلس الشيوخ ، ويضم ممثلين لجميع الولايات بمعدل عضوين عن كل ولاية •

( ب ) سلطة تنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية وينتخب لاربع سنوات هو ونائب للرئيس ، أما الوزراء فيعينهم الرئيس ويكونون مسئولين أمامه مباشرة وتشتغل هذه الحكومة المركزية بجميع الشئون الخارجية وشئون الدفاع وتشريع القوانين العامة وفرض الضرائب واصدار العملة •

(حـ) سلطة قضائية عليا هى المحكمة العليا الدستورية وتفصل فيما يحدث من منازعات بين الولايات ــ بعضها البعض ــ وبين احداها والحكومة المركزية وهى التى تفصل فى دستورية القوانين كلها •

٣ ــ الجمهورية العربية المتحدة :

هى المثل الحديث للاتحاد الفيدرالى بانشاء دولة متحدة اتحادا تعاهديا • وقد أعلن هذا الاتحاد فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ م بقيام

الجمهورية العربية المتحدة وانضمام الجمهورية السورية والجمهورية المصرية الى بعضهما • فنشأت بذلك شخصية دولة جديدة وانمحت الشخصيتان القديمتان • وبعد الاعلان جرى استفتاء فى الاقليمين ، وتم فيه انتخاب الرئيس المصرى جمال عبد الناصر رئيسا للدولة الاتحادية الجديدة ووضع لها دستور مؤقت أعلن فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٨ م من ثلاث وسبعين مادة نص فى المادة الاولى منها على : « أن الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الامة العربية » وعاصمتها القاهرة م ٦٤ والسلطات فى هذه الدولة هى :

١ — السلطة التشريعية : ويتولاها مجلس واحد يسمى مجلس الأمة يحدد عدد أعضائه ويختارهم رئيس الجمهورية ، ويقوم المجلس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، ويقر القوانين باقتراح رئيس الجمهورية وتبدى الرغبات للحكومة ( مواد ١٤ و ٢٢ و ٣٦ ) •

٢ — السلطة التنفيذية : ويتولاها رئيس الجمهورية بمعاونة نواب له ووزراء يعينهم ويعفيهم من مناصبهم • على أن يكون لكل اقليم مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية •

٣ — السلطة القضائية : وقد اكتفى الدستور المؤقت بتقرير مبدأ استقلال القضاء ، وعدم جواز تدخل أية سلطة فى شئون العدالة ( المواد من ٥٩ — ٦٢ ) وقد صدر أخيرا قانون السلطة القضائية فى يوليه سنة ١٩٥٩ م وحدت به محكمة النقض والمحكمة العليا الادارية لمجلس الدولة ، فامتد اختصاصهما الى كل من الاقليمين المصرى والسورى • وأجاز القانون انعقادهما فى دمشق كلما دعت الحاجة لذلك • وجعل للاقليمين مجلس قضاء واحد وعين لوزارة العدل وزير مركزى مقره القاهرة ، ووزير تنفيذى لكل من الاقليمين يشرف على مرفق القضاء • فدل ذلك على أن الدولة سائرة من الاتحاد التعاهدى الفيدرالى الى دولة موحدة • وفى سبيل تنفيذ هذا الاتحاد أعدت قوانين كثيرة موحدة لتطبق فى الاقليمين • منها : القانون المدنى ، وقانون العقوبات ، وقانون

الاجراءات ، وقانون الأحوال الشخصية ، وقانون التوظف ، وغيرها • وقدمت جميعا الى مجلس الامة لبحثها واقرارها •

وقد أصدر رئيس الجمهورية فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ م خمسة قرارات بتكوين الجهاز التنفيذى وذلك بتشكيل وزارة مركزية تمثل حكومة الدولة وتنفرد بالشئون الخارجية والدفاع ، وتشكيل مجلس تنفيذى للاقليم السورى وآخر للاقليم المصرى ، ويتولى كل منهما ممارسة أعمال السلطة التنفيذية فى الاقليم الخاص به فى نطاق السياسة العامة التى ترسمها الحكومة المركزية ، وهذه القرارات وان دلت على أن التسمية الصحيحة للجمهورية العربية المتحدة — فى ظل السوابق التى تقررت فى القانون الدولى — أنها دولة تعاهدية ( فيدرالية ) فانها كما ذكرنا من قبل سائرة نحو الوحدة الشاملة • وهو ما تحقق فعلا فى سنة ١٩٦١ م حيث أصدر رئيس الجمهورية عدة قوانين اشتراكية بتأميم الكثير من الشركات وبدخول الحكومة شريكة فى ملكية شركات أخرى عادية ومساهمة كما صدر قانون تخفيض الحد الأعلى للملكية الزراعية من مائتى فدان الى مائة فدان فقط • وكان من مقتضى هذه الخطوة توحيد آداة الحكم فى الاقليمين ليكونا دولة موحدة • فشكلت وزارة واحدة وألغى المجلسان التنفيذيان ونظام الوزراء المركزيين والتنفيذيين • ولكن حدث أن قام انقلاب عسكرى فى الاقليم السورى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ وأعلن الانفصال عن مصر • وأسلفنا آن رئيس الجمهورية أباح للدول من شاء منها أن يعترف بالوضع الجديد فى سوريا • أما الانفصال القانونى فلا تسلم به الجمهورية العربية المتحدة الا بعد استفتاء شعبى حر يدل على رغبة الشعب السورى فى الانفصال •

وتفصيل ذلك أن وحدة ميكانيكية من وحدات الجيش السورى ، قامت بانقلاب استولت به على مقاليد الحكم فى دمشق عنوة ، وأعلنت مساء اليوم نفسه الانفصال عن الجمهورية العربية المتحدة ولم ترض بذلك معظم المحافظات السورية الشمالية كاللاذقية وحلب وأعلنت تمسكها بالوحدة واستغاثت بحكومة القاهرة ، فهمت هذه بارسال قوات

جوية وبحرية ، وبينما هى فى الطريق لاح فى الجو اعتزام قوى الاستعمار ومن شايعها من دول المنطقة التدخل ، فأمر رئيس الجمهورية بعودة تلك القوات ، فحفظ بذلك على أهل ســوريا دماءهم وحال دون التدخــل الاجنبى وقضى على الدسائس ، ولقد أشادت الدول المحايدة بل وكثير من الدول الغربية بهذا الموقف متخذة منه دليلا على قوة ضبط النفس وعلى المثالية التى يجب أن ترتفع اليها تصرفات الدول للمحافظة على الســلام ، وزاد من جلال هــذا الموقف روعة البيان الذى ألقاه رئيس الجمهورية العربية المتحــدة غداة ذلك اليوم فأباح للدول متى شاءت الاعتراف بالوضع القائم فى سوريا أما هو فلا يسلم به ولا يعترف به الا بعد استفتاء حر تبدو فيه رغبة الشعب السورى بفصم عرى الوحدة التى سعى هو اليها .

**البابا ودولة الفاتيكان :**

كان للبابا ــ فضلا عما له من سيادة ورئاسة دينية على كاثوليك العالم ــ سيادة دنيوية حيث كان ملكا لدولة من الدول المسيحية المستقلة فلم يكن هناك شك أن دولة البابا شخص دولى . ولكن حدث فى سنة ١٨٧٠ م أن انتزعت الجيوش الايطالية اقليم دولة البابا وضمته الى الاقليم الايطالى وبقى البابا رئيسا دينيا فقط . ثم حددت ايطاليا مركزه بقانون الضمان الصادر سنة ١٨٧١ م من جانب واحد ، حيث نص فيه على أن البابا شخص مقدس ذاته مصونة ، وله أن يرسل ويتقبل المبعوثين . مما دعا بعض الفقهاء الى اعتبار البابا شخصا من أشخاص القانون الدولى العام . ومنهم فوشى وانزيلونى وشتروب [١] وذهب البعض الى أنه شخصية دولية شاذة . وقد حدث أن عقد البابا مع ايطاليا معاهدة سنة ١٩٢٩ م أعادت له جزءا من روما كاقليم لدولته ، مساحته ٤٤ هكتارا ، وتعهدت بمد مدينة الفاتيكان بمرافق المياه والنور والبريد وغيرها . وهذه التعهدات جعلت بعض الفقهاء يعتبرون دولة الفاتيكان شخصا دوليا ، والبعض الآخر ينكر ذلك . وعلى الأخص أنه ليس لها شعب مستقر . وانما

---

(١) اوبنهايم جزء أول ص ٢٢٨ .

شعبها يتكون من موظفى مدينة الفاتيكان الذين يقيمون فيها اقامة دائمة ويمنحهم البابا هذه الرعوية فى حين أن رعايا كل دولة يكتسبون جنسيتها الأصلية بالولادة من أبوين لهما جنسيتها أى بطريق الدم أو بطريق الاقليم بأن يولدوا فيه ولم يعرف آباؤهما • وقد تخلت مدينة الفاتيكان عن مرفق القضاء اذ هو لايطاليا بمقتضى المعاهدة وهو حق من الحقوق الأساسية للدولة • وكل ذلك جعل اعتبار مدينة الفاتيكان شخصا دوليا محل شك • ومن قال بأنها شخص دولى وصفه بأنه شاذ •

**الممتلكات الحرة البريطانية والامبراطورية البريطانية :**

هى الأخرى أشخاص دولية شاذة • فقد كانت كنــدا واستراليا واتحاد جنوب أفريقيا وايرلندا والهند مستعمرات تابعة لبريطانيا لا تتمتع باستقلال داخلى ولا خارجى ، ثم أعطتها بريطانيا قسطا من الاستقلال الداخلى • ورغم ذلك لم تعتبر من أشخاص القانون الدولى العام اذ العبرة بالسيادة الخارجية •

ولكن حدث أن مثلت معظم هــذه المستعمرات تمثيلا مستقلا عن بريطانيا فى مؤتمر الصلح بباريس سنة ١٩١٩ • ووصفت بأنها ممتلكات حرة ودخلت عصبة الأمم ، وبذلك أصبحت لكل منها شخصية دوليــة مستقلة عن شخصية بريطانيا ، بصرف النظر عن الرابطة التى بينهما والتى نص عليها دستور وستمنستر وأقره البرلمان البريطانى فى ١٩٣١/١١/٢٤م وصدر باقراره تشريعات فى كل من هذه الدويلات وأساس الصلة بينها وبين الامبراطورية البريطانية • كما اتفق على أن الممتلكات الحرة هى ( جماعات مستقلة استقلالا ذاتيا داخل الامبراطورية البريطانية متساوية من حيث المركز لا تخضع الواحدة منها للأخرى • وان كان يجمع بينها ولاؤها المشترك للتــاج ، واشتراكها اشتراكا حــرا فى جماعة الأمم البريطانية ) [1] • ولا نزاع بعد ذلك فى أن الامبراطورية البريطانية دولة مركبة كل التركيب وأعطى لملكها وحده حق اعلان الحرب وابرام الصلح •

---

(١) الدكتور أبو هيف ص ١٣٠ •

ولكنها ليست كأى نوع من أنواع الدول المركبة التى مر ذكرها ولذا فهى من صنف خاص شاذ .

ونلفت النظر الى أن الهند لها مركز خاص اذ أن بريطانيا اعترفت لها باستقلالها فى سنة ١٩٤٧ م وانقسمت الى جمهوريتين حرتين عظيمتين هما : هندستان ، وباكستان . وباتفاق لاحق فى سنة ١٩٤٩ م بينهما وبين انجلترا نظم نوع الاتحاد فقبلتا اعتبار ملك انجلترا رمزا للاتحاد [١] .

كما أن اتحاد أفريقيا ، خرج من الكومنولث البريطانى عام ١٩٦١ بسبب سياسة التفرقة العنصرية التى أصر عليها [٢] .

**اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :**

شبت الثورة الحمراء فى روسيا سنة ١٩١٧ م فمحت نظامها القديم كدولة بسيطة يحكمها امبراطور أو قيصر وأحلت محله نظاما جديدا نص عليه فى دستور ١٩ يولية سنة ١٩٠٨ م وقوامه : انشاء هيئة سوفيتية مركزية عليا فى العاصمة ، وهيئات سوفيتية محلية فى المقاطعات . وتطورت هذه المقاطعات بأن أصبح لكل منها دستورها الخاص الذى يجعل منها جمهورية اشتراكية داخل نطاق النظام السوفيتى ، وتأيد ذلك بدستور عام مشترك فى ١٩٢٤/١/٣١ م . وأقر فى سنة ١٩٤٦ .

وموجز النظام قائم على أنه فى كل مقاطعة أو جمهورية مجلس سوفييت يقوم بتصريف الشئون المحلية ، ويلى سوفييت الاقليم سوفييت المركز ، ثم سوفيت القرية ويعلوه السوفيت الروسى الأعلى ، وهو الهيئة العليا للاتحاد الوطنى وله أدوار انعقاد ويقوم مقامه — بين فترات الانعقاد — لجنة تنفيذية مركزية ، وهى التى تراقب عمل الحكومة فأصبحت الوزارة

---

(١) دكتور جنيية فقرة ٥٠ — ٥٣ وسيل ص ٢٣٨ — ٢٤٨ . ونصوص دستور وسنشستر فى مجموعة ليفور .

(٢) أصرت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا على عدم اجابة الملونين من سكان البلاد الى ما طلبوه من الغاء قانون التراخيص الذى يحتم على كل ملون أن يحمل فى عنقه الترخيص الذى يبيح له العمل والدخول فى مناطق البيض فنشبت ثورة عارمة قابلتها الحكومة بقوات الجيش وأبلغ الامر الى هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٦١ فقررت أن ذلك ينافى حقوق الانسان وأوصت بعدم التفرقة العنصرية ولكن الحكومة أصرت على موقفها فأخرجت من جماعة الدول البريطانية. وهى فى سبيلها الى الخروج من هيئة الامم المتحدة بعد أن تقررت عليها العقوبات الاقتصادية .

مسئولة أمامها • وكل ذلك يجعل من روسيا دولة مركبة ولكنها من نوع خاص • وأوحت روسيا لبعض المقاطعات باعلان انفصالها عنها وذلك بعد الحرب الكبرى الثانية وهى أوكرانيا وروسيا البيضاء وأرمينيا مع بقائها متعاهدة مع الهيئة المركزية حتى تتمتع بالشخصية الدولية المستقلة ويكون لها ممثلون فى المحافل الدولية •

ويتجه النظام الروسى الى تحقيق فكرة الشيوعية الدولية ( الاشتراكية الدولية ) ـ وذلك ببث نظامها بين الدول الأخرى المستقلة ثم ضمها بعد ذلك الى حظيرة الاتحاد مع بقاء شخصيتها الدولية ابتغاء تكوين كتلة اشتراكية قوية من الدول داخل جماعة الدولة العامة [1] •

## التقسيم الثانى

### الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

لتقريب هذه التفرقة الى الفهم يمكن أن يقال : أن الدول كالافراد منها القاصر عن درجة البلوغ ، ومنها البالغ غير الرشيد ، ومنها البالغ الرشيد ، والنوع الأخير هو الدول المستقلة التى اكتملت لها أركان الدولة فأصبحت لها السيادة التامة فى الداخل على اقليمها ورعاياها ، وفى الخارج بحيث تصدر فى تنظيم علاقاتها الخارجية عن ارادتها الشخصية دون هيمنة من دولة أخرى • أما النوع الثانى فهو الدول التى وضعت تحت الوصاية أو الانتداب حتى تصبح أهلا للتمتع بالسيادة الكاملة ، والنوع الأول يمكن أن يشبه بالدول التابعة لدولة أخرى •

**الدول التابعة لدول أخرى :**

هى التى تربطها بغيرها رابطة خضوع وولاء وتكون محرومة من ممارسة سيادتها فى الخارج مع الاحتفاظ لها بادارة شئونها الداخلية كلها أو بعضها ومثلها مصر فيما بين سنة ١٨٤٠ م وسنة ١٩١٤ م ففى التاريخ الأول تدخلت الدول الكبرى الاوربية فى جانب تركيا ضد محمد على والى مصر حينما وصلت جيوشه الى آسيا الصغرى وأشرفت على القسطنطينية

---

(١) الدكتور أبو هيف ص ١٣٣ •

وكان التدخل بدعوى حفظ التوازن الدولى ، وأرغمت محمد على على قبول اتفاقية لندن فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ م وفيها نص على أن : (١) مصر دولة تابعة لتركيا • (٢) أصبح حكم مصر لمحمد على وذريته بعد أن كان واليا تركيا يجوز عزله وتعيين غيره من قبل الباب العالى • (٣) أعطت مصر قسطا من الاستقلال الداخلى على تفصيل ورد فى الاتفاقية • (٤) تعهدت مصر بدفع جزية سنوية لتركيا • (٥) تكون مباشرة مصر لشئونها الخارجية بواسطة الحكومة التركية •

وبقى الحال على ذلك حتى قامت الحرب الكبرى الأولى فانتهزت انجلترا الفرصة ــ حيث كانت قد احتلت مصر منذ سنة ١٨٨٢ م بدعوى معاونة الخديوى ضد عرابى الثائر ــ فى سنة ١٩١٤ م عند اعلان الحرب وأعلنت الحماية البريطانية على مصر فأصبحت مصر دولة محمية •

**الدول المحميـــة :**

وهى تلك التى توضع تحت حماية دولة أخرى أو تضع نفسها تحت الحماية خوفا على نفسها فى المعترك الدولى وأهم أثر للحماية أن تحرم الدولة المحمية من حق السيادة الخارجية وتباشرها نيابة عنها الدولة الحامية أما الشئون الداخلية فتباشرها الدولة المحمية بقدر وبحسب ظروف الحماية فقد تكون حماية اختيارية يحكمها الاتفاق بين الدولتين أو القواعد الدولية وقد تكون حماية قهرية استعمارية وفى الحالة الأخيرة يكون القصد فى الغالب استعمار الدولة المحمية ، وتفرض الحماية من الدولة الحامية جبرا ومن طرف واحد بغرض البعد عن لفظ الاستعمار الذى كان يثير الشعوب•

وتلجأ الدولة الحامية عادة الى الاتفاق مع الدولة المحمية ليصبح مركز الأولى شرعيا • والفرق بين الحماية الجبرية والاستعمار أنه فى الحالة الاولى تبقى للدولة المحمية شخصيتها الدولية وسيادتها الداخلية ، أما السيادة الخارجية فتباشرها الدولة الحامية • وقد تتدخل فى الادارة الداخلية • اما استعمار دولة لدولة فمقتضاه زوال شـــخصية الدولة المستعمرة ويصبح رعاياها من رعايا الدولة التابعة لها •

ومن أمثلة الحماية الاختيارية حماية ايطاليا لجمهورية سان مارينو • ولقد قامت بمعاهدة خاصة أبرمت بينهما وسان مارينو تقع شمال ايطاليا ومساحتها ٣٨ ميلا مربعا وعدد سكانها ١٥ ألف نسمة •

ومن أمثلة الحماية الجبرية الاستعمارية الباقية الى الآن حماية انجلترا الى مملكة زنجبار [١] • ومن الأمثلة التى زالت حماية انجلترا لمصر التى أعلنتها سنة ١٩١٤ بمناسبة بداية الحرب العالمية • وقد فصلنا ما تلا ذلك من جهاد مصر حتى صدر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م وما به من تحفظات ثم معاهدة سنة ١٩٣٦ م • ثم اعلان مصر من جانبها الغاءها لاستنفادها أغراضها سنة ١٩٥١ م • ثم المناوشات التى حصلت بين الفدائيين وقوات بريطانيا المرابطة على القنال ثم اتفاقية الجلاء سنة ١٩٥٤ م التى تم تنفيذها فى أول سنة ١٩٥٦ • أسلفنا كل ذلك عند الكلام على قناة السويس باعتبارها جزءا من اقليم الدولة المصرية •

**الانتـــداب والوصـــاية :**

قلنا ــ فيما مضى ــ أن الحلفـــاء وعلى الأخص انجلترا أخلفوا وعودهم التى وعدوا العرب اياها خلال الحرب الكبرى الاولى [٢] ، فلم يسمحوا لهم بالاستقلال • بل انهم اعتبروا بلاد العرب غنيمـــة حرب غنموها من الدولة العليا التى هزموها ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يجهروا بذلك فلجأوا الى ما سموه بنظام الانتداب تربصا وانتظارا حتى تواتيهم الفرصة لضمها الى أملاكهم • ونظام الانتداب نصت عليه المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ليطبق على الولايات التركية ، والمستعمرات الالمانية التى سلخت عنهما بسبب هزيمتهما ، ومؤدى الانتداب : أن توضع تلك

---

(١) استقلت زنجبار ثم اتحدت مع تنجانيقا بعد ذلك .

(٢) اتفقت بريطانيا وفرنسا وروسيا فى الخفاء على اقتسام البلاد العربية بمعـــاهدة ( سايكس بيكو ) وذلك على غير وعود بريطانيا للعرب • وقد أشار الى ذلك لورانس فى كتابه ( أعمدة الحكمة السبعة ) معلقا على هذه المعاهدة بقوله ( اننى لم أبلغ درجة من الحمق تجعلنى لا أدرك أنه لو فرض للحلفاء أن ينتصروا فان وعود بريطانيا للعرب لن تكون سوى حبر على ورق • ولو كنت رجلا شريفا لصارحتهم بذلك وجنبتهم التضحية بأرواحهم فى سبيل أناس لايحفظون لهم عهدا ولا ذمة • وأضاف لورانس قوله : أما الشرف فقد فقدته قبل سنة يوم أن أكدت للعرب بأن بريطانيا سوف تحافظ على وعودها ) .

الولايات تحت اشراف دولة متمدينة ما دامت شعوب هذه الولايات لم تكن قد وصلت الى درجة تمكنها من الاستقلال بأمرها • ونصت المادة على أن الانتداب من ثلاث درجات :

أولها : أقاليم الدرجة الاولى وسمى الانتداب عليها انتداب حرف «ا» وتشمل سوريا ولبنان ووضعتا تحت الانتداب الفرنسى ، وكذا العراق وفلسطين وشرق الأردن ، ووضعت تحت الانتداب البريطانى [1] • وهذا النوع من الانتداب مقتضاه أن الاقليم الذى يوضع تحت الانتداب تكون له مقومات الدولة ولكن ليس له أن ينفرد بادارة شئونه •

وثانيها : الانتداب حرف «ب» الخاص بأقاليم المرتبة الثانية ويشمل الأقاليم الاقل تقدما من سابقتها كشعوب أواسط أفريقيا ، وتقوم الدولة المنتدبة فى هذا النوع بادارة شئون الاقليم مع ضمان حريته ومصالح الافراد • ومن أمثلته الكمرون وكانت مستعمرة ألمانية قبل الحرب الكبرى الأولى ، ووضعت بمعاهدة الصلح تحت الانتداب الفرنسى • أما توجو فانتدبت لادارتها انجلترا •

وثالثها : الانتداب حرف «ج» لاقاليم الدرجة الثالثة ومنها جنوب غرب أفريقيا ، ووضع تحت انتداب اتحاد جنوب أفريقيا • وغينيا الجديدة ووضعت تحت انتداب استراليا ، وتقوم الدولة المنتدبة بادارة الاقليم ادارة فعلية كأنه جزء من أملاكها مع ضمان مصالح السكان •

**الانتداب فى البلاد العربية :**

هذا ومن حق أبناء الدول العربية حين يدرس لهم الانتداب على الدول العربية ــ ومن حقهم علينا أن نشير فى شىء من التفصيل الى كيف فرض الانتداب عليها وذلك أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨ م وهزيمة تركيا وحليفتها ألمانيا نادى الشريف حسين بنفسه ملكا على الحجاز وشبه الجزيرة العربية « المملكة العربية السعودية الآن »

---

(١) راجع نصوص الانتدابات المختلفة التى اقرتها عصبة الامم فى مجموعة ليفور وشكلافر ٧٢٢ ــ ٧٣٠ وفى وثائق جامعة الدول العربية •

كمـا نادى ابنه الأمير فيصل الاول بنفســه ملكا على سوريا فى آذار « مارس » سنة ١٩٢٠ م ، واجتمع المؤتمر السورى العام ووضع دستور هذه الدولة سماها « المملكة العربية السورية » وأعلن استقلالها بحدودها الطبيعية • وتشمل ما يعرف الآن بسوريا ولبنان والاردن وفلسطين • وكانت اذ ذاك معروفة بالمناطق الثلاث الداخلية والساحلية والجنوبية ، وأعطى الدستور كلا من هذه المناطق استقلالا اداريا « م ٣ » مما جعل نظامها شبيها بالنظام الفيدرالى • ونص الدستور على نظام المحكمة العليا فى الفصل السادس وديوان المحاسبة فى الفصل الثامن ، وعلى أن تدار المقاطعات على أصول اللامركزية الواسعة • كما جعل الدستور وراثة العرش منحصرة فى سلالة الملك فيصل الأول فان انقرضت فتنتقل الى سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز ( م ٥ ) [١] •

ولكن الجيوش الفرنسية التى كانت فى هــذه المناطق منذ الحرب الكبرى الأولى استولت على سوريا وقضت على استقلالها فى يوليه سنة ١٩٢٠ م وتراجع الملك فيصل الاول الى العراق وفرضت عصبة الامم الانتــداب على البلاد العربية فى الجزيرة وشمالها عدا الحجاز الذى خشيت الدول الكبرى وضعه بما فيه من الأماكن الاسلامية المقدسة تحت الانتــداب ، فبقى فى حكم الشريف حسين الى أن اســتولى عليه الملك عبد العزيز آل سعود فى سنة ١٩٢٠ م وأنشأ مملكته المسماة « بالمملكة العربية السعودية » •

وكان العراق وفلسطين والاردن من نصيب انجلترا فى توزيع نظام الانتداب وانتدبت فرنسا على سوريا فقسمتها الى خمس دويلات : دولة لبنان الكبير ، ودولة دمشق ، ودولة حلب ، ودولة جبل الدروز ، ودولة جبال العلويين ، وفى سنة ١٩٢٢ م تكون اتحاد من دول دمشق وحلب وجبال العلويين ثم أخرج دستور سنة ١٩٣٠ م الذى أصدره المندوب السامى الفرنسى من هذا الاتحاد جبال العلويين • وحاصل ذلك : أن حكم

---

(١) تراجع مقدمة هذا الدستور ونصوصه فى مجموعة الوثائق والنصوص لدساتير البلاد العربية • الصادرة عن جامعة الدول العربية ومعهدها للدراسات العربية سنة ١٩٥٥ •

الجمهورية السورية ودستورها لم يشمل بلاد العلويين وبلاد الدروز الا بعد استقلال سوريا فى الحرب العالمية الأخيرة « يراجع فى ذلك ص ١٠٥ من مجموعة الوثائق سالفة الذكر » وقد نص الدستور السورى الصادر فى سنة ١٩٥٠ م فى مقدمته « نعلن أن شعبنا جزء من الأمة العربية بتاريخه وحاضره ويتطلع الى اليوم الذى تجتمع فيه أمتنا العربية فى دولة واحدة وهو ما سيعمل عليه جاهدا »[١] .

أما العراق فصدر أول دستور له فى سنة ١٩٢٥ كدولة ملكية عراقية « راجع ص ٢٢٠ من المرجع نفسه » أثناء الانتداب .

ولبنان صدر أول دستور له فى سنة ١٩٢٦ م كجمهورية ، وعينت فرنسا المنتدبة حدود لبنان ، ووافقت عليها عصبة الأمم « راجع ص ٢٥ من المرجع نفسه » وأعلن استقلاله سنة ١٩٤٣ م .

أما الاردن فصدر قانونه الأساسى سنة ١٩٢٨ م فى ظل الانتداب الانجليزى وجعل امارة للأمير عبد الله بن الملك حسين ثم تطور الى مملكة برئاسته سنة ١٩٤٦ « راجع ص ٤٧ ثم ص ٢٤ من المرجع نفسه » ثم تغير دستوره سنة ١٩٥٢ م .

وكان على الدول المنتدبة أن تتقدم الى عصبة الأمم تقارير سنوية عن عمل كل منها للفحص والتوجيه . وكان من سلطة العصبة أن تقبل الدولة المنتدبة اذا أساءت الادارة بشكل خطير .

أما أثر الانتداب بالنسبة لسيادة الدولة أو الاقليم الموضوع تحت الانتداب أن ممارسة هذه السيادة كانت موزعة بين الدولة المنتدبة وعصبة الأمم والاقليم .

ولم تفلح الدول المنتدبة فى ضم أقاليم الانتداب اليها وعلى الاخص فى الشرق الاوسط أى فى الاقاليم العربية وذلك لازدياد الحركات الوطنية بين رعاياها ورغبتها فى الاستقلال الكامل[٢] مما اضطرها الى رفع الانتداب

---

(١) راجع ص ١٤٣ من مجموعة وثائق جامعة الدول العربية .
(٢) راجع كتاب الثورة العربية الكبرى وكتاب الدولة العربية المتحدة لامين سعيد ص ٨٥ مطبعة الحلبى بمصر .

عنها • ولكنها على كل حال أفلحت فى تقطيع أوصال الأمة العربية وتقسيمها الى دول صغيرة كما أفلحت كل منها فى أن تجعل لنفسها مركزا ممتازا بمعاهدات عقدت بين كل من الدولة المنتدبة وبين الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، كما حدث فى العراق • اذ على الرغم من اختيار الملك فيصل بن الحسين ملكا عليها فى سنة ١٩٢١ م الا أنها ظلت تحت الانتداب حتى انتهاء سنة ١٩٣٠ م حيث تقرر انهاء الانتداب بمعاهدة عقدت بينها وبين بريطانيا، وأقرتها عصبة الأمم واحتفظت فيها بريطانيا بمركز ممتاز لها ، كما احتفظت بأماكن معينة تعسكر فيها جيوشها •

وواضح أن ارادة أحد المتعاهدين وهو العراق لم تكن كاملة خالية من وسائل الاكراه ولذلك ورغم أنه وصف فى المعاهدة بأنه دولة مستقلة ذات سيادة وقبلتها عصبة الأمم كعضو فيها فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٢ م ، الا أن انجلترا ظلت تتدخل فى الشئون الداخلية والخارجية للعراق تدخلا خافيا فى بعض الاحيان وسافرا فى البعض الآخر ، مما دعا الى حدوث حركات ثورية كان آخرها فى عهدنا هذا ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٩ م ، التى قضت على النظام الملكى وأحلت محله النظام الجمهورى •

وبعد صدور الطبعة الأولى لهذا الكتاب ، استبد عبد الكريم قاسم رئيس الجمهورية الجديدة ، وحاكم كل من حاول من زملائه فى الجهاد الاصلاح • وحكم على بعضهم بالاعدام أو السجن • وحكم العراق حكما دكتاتوريا فكان ذلك سببا فى قيام ثورة أخرى قامت بها قوة الطيران وانضمت اليها بقية أسلحة الجيش بتدبير من المشير عبد السلام عارف الذى خرج من سجنه ليتولى رئاسة الجمهورية فاستقرت بذلك الأحوال •

أما سوريا [1] فقد استطاعت فى الحرب الكبرى الثانية التخلص من الانتداب وذلك بعد جهاد طويل ، ذلك أنه بعد جلاء الأتراك وانهزامهم

---

(١) راجع ص ٦٣٦ من كتاب الدولة العربية المتحدة ( وتاريخ القضية القومية عند العرب ) جزء ٣ طبعة الحلبى لمؤلفه أمين سعيد .

فى سنة ١٩١٨ م نادى الملك فيصل بن الحسين بنفسه ملكا عليها سنة ١٩٢٠ م ، ولكن الجيوش الفرنسية قضت على هذا الاستقلال فى واقعة ميسلون يوليه سنة ١٩٢٠ م ، ووضعت سوريا تحت الانتداب الفرنسى ، وعقدت فرنسا معها معاهدة صداقة وتحالف سنة ١٩٣٦ م ، وتعهدت بادخالها عصبة الأمم فى سنة ١٩٤٠ م ، الا أن الحرب الثانية الكبرى قامت سنة ١٩٣٩ م • واعترفت لها بالسيادة التامة هيئة الأمم المتحدة ، اذ كانت ضمن الدول التى شاركت فى وضع الميثاق — وقد ذكرنا أنها اتحدت مع مصر فى عام ١٩٥٨ وانفصلت فى عام ١٩٦١ — أما لبنان فتخلصت من الانتداب خلال الحرب الكبرى الثانية •

أما الأردن فكالعراق انتهى الانتداب فيه بمعاهدة بريطانية سنة ١٩٤٧ م ولا تزال انجترا — بما لها من مكانة ممتازة ومن جيوش فى الاردن — توجه السياسة الخارجية فيه الى أن كان عام ١٩٦٤ م حيث بدأ الملك حسين يسلك سياسة عربية فحضر بنفسه مؤتمرى القمة الاول والثانى للحيلولة بين اسرائيل ومياه الاردن •

أما فلسطين فقد تخلت عن الانتداب فيها انجلترا فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ م بعد أن مكنت المهاجرين الصهيونيين من دخول البلاد والسيطرة على أهم مرافقها وممتلكاتها مما كان سببا فى قيام دولة اسرائيل وقد تحدثنا عن ذلك فيما مر [١] •

**الوصاية :**

هو نظام أحلته هيئة الأمم المتحدة محل نظام الانتداب وأشارت المادة ٧٦ من الميثاق الى أغراضه وحددتها بما يلى :

(ا) توطيد السلم والأمن الدولى •

---

(١) يراجع تفصيل ما قيل وما جرى فى الجمعية العمومية لعصبة الامم فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٧ م بجنيف عند نظر تقرير لجنة الانتدابات عن اقتراح بريطانيا الدولة المنتدبة تقسيم فلسطين بين العرب واليهود من ص ٦١٥ الى ٦٣٠ من تاريخ القضية القومية عند العرب جزء ٣ لامين سعيد •

(ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية حتى تصبح أهلا للحكم الذاتى أو للاستقلال •

(ج) التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين •

(د) كفالة المساواة فى المعاملة بين جميع الدول ومساواة أهاليها بحق التقاضى •

ونصت المادة ٧٧ من الميثاق على أن الوصاية تشمل « أولا » الأقاليم الواقعة وقتئذ تحت الانتداب « ثانيا » الأقاليم التى قطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية • « ثالثا » الاقاليم التى تضع نفسها تحت وصاية دولة أخرى •

ولم ينته عام سنة ١٩٤٧ حتى نظمت الوصاية على جميع الأقاليم التى من النوع الأول باتفاقات بين دول الانتداب • وأقرتها الجمعية العامة • للأمم المتحدة ومثلها غينيا الجديدة التى أصبحت تحت وصاية استراليا وجزر المحيط الهادى التى وضعت تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية وتنجانيقا ووضعت تحت وصاية انجلترا •

أما أقاليم الفئة الثانية وتشمل المستعمرات الايطالية السابقة وهى ليبيا والصومال واريتريا فبقيت موضع خلاف بين الدول الكبرى الى أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتقرير مصيرها فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ م •

ففى شأن الصومال البريطانى تقرر وضعه تحت الوصاية الايطالية ويعاون ادارة الوصاية الايطالية مجلس استشارى مكون من مندوب عن كل من مصر وكولومبيا والفلبين على أن يستقل فى سنة ١٩٦٠ — أما ايريتريا فقد تقرر ضمها الى الحبشة تحت التاج الحبشى [1] •

---

(١) راجع التقارير السنوية للامين العام لهيئة الامم المتحدة فى باب الوصاية منذ سنة ١٩٤٩ م الى سنة ١٩٥٢ م •

أما ليبيا : فقبل اعلان الحرب العالمية الأولى كانت ايطاليا قد طمعت فيها ردا على الاتفاق السرى الذى عمل بين انجلترا وفرنسا وقضى بانفراد الأولى بشئون مصر وانفراد الثانية بشئون المغرب العربى من أملاك الدولة العلية ولهذا أنزلت ايطاليا جيوشها فى ساحل ليبيا واحتلت بعض المدن الساحلية سنة ١٩١١ م ولانشغال تركيا بحرب البلقان اذ ذاك انسحبت تركيا من ليبيا وظل السنوسيون يقاومون الغزو الايطالى الى قيام الحرب الكبرى الأولى بين ١٩١٤ م — ١٩١٨ م • فلما انتهت بانهزام تركيا وألمانيا وانتصار الحلفاء وكانت ايطاليا منهم ، فقد حاولت هذه التوغل فى داخلية البلاد وعلى الأخص فى الجبل الأخضر ببرقة ، فلم تستطع ، فاتفقت مع أهل ولاية طرابلس الغرب سنة ١٩١٩ م على منحهم نظاما من الحكم يكفل لهم الحقوق نفسها التى للايطاليين فى طرابلس ، واتفقت مع أهل برقه سنة ١٩٢٠ م على الشروط نفسها مع الاعتراف بالسيد محمد ادريس السنوسى أميرا على برقة • وانتهز زعماء ليبيا من طرابلس وبرقة الفرصة واجتمعوا فى سرت سنة ١٩٢١ م ، وأعلنوا رضاءهم أن يكون السنوسى أميرا على ليبيا جميعها • ولكن ايطاليا لم ترض عن ذلك واتخذته وسيلة لتجديد الحرب وحاولت التوغل فى داخل برقة « الجبل الأخضر » وكان الامير محمد ادريس قد رحل الى مصر فوقف الزعيم الوطنى عمر المختار فى وجههم وقاتلهم قتالا مريرا قرابة عشر سنوات ، حتى كانت الخيانة من بعض الأعراب سببا فى وقوعه أسيرا فى يد الايطاليين ، فأعدموه شنقا سنة ١٩٣٢ م • وخلال حكم موسيلينى الفاشى لايطاليا عين المرشال بالبو حاكما عاما لليبيا بولاياتها الثلاث : برقة وطرابلس وفزان سنة ١٩٣٤ م • فنزح اليهـــا الكثير من الايطاليين وأخــذت الادارة من العرب أملاكهم ومزارعهم القريبة من الساحل ، وسلمتها بلا ثمن للايطاليين المستعمرين ، وعاونتهم على اصلاحها وزرعها بالمال • وعمد الاستعمار الايطالى فى ليبيا الى ابادة اللغــة والدين والجنس فجعل التعليم باللغة الايطالية وحرم اللغة العربية • ولم يسمح لليبيين بتخطى دور التعليم الابتدائى وحرم عليهم ما فوقه وحرم على أهل البلاد العرب الحياة فى المدن كطرابلس وبنغازى حتى يفروا الى الصحراء • وحرم الهجرة الى مصر أو حتى

الخروج اليها لتجارة أو لطلب العلم فى الأزهر • وزار موسلينى ليبيا سنة ١٩٣٧ م ، فلما أن كانت الحرب العالمية الثانية دخلتها ايطاليا الى جانب ألمانيا فى ١٠ يونية سنة ١٩٤٠ م ، وتطلعت الى غزو مصر وقاد الجيش الغازى الجنرال جرازيابى وفى معركة سيدى برانى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م قضى على الجيش الايطالى فأرسل الألمان جيشا بقيادة روميل الى ليبيا بغية غزو مصر ، وضرب الحلفاء فيها • الا أنه هزم فى العلمين فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ م وتبعه الجيش الانجليزى ومعه قوة من جيش كونه الأمير السنوسى الذى كان من قبل فى مصر ــ وكان قد اتفق مع الانجليز على منـــح ليبيا الاستقلال اذا ما انهزم المحـــور « ألمانيا وايطاليا » ــ وقد ارتدت الجيوش الألمانية والايطالية بعد هزيمة العلمين الى ليبيا وانسحبت منها الى تونس فدخلتها الجيوش الانجليزية والقوة السنوسية واحتلت ولايتى : برقة وطرابلس • كما احتلت فرنسا ولاية فزان •

أقام الانجليز المحتلون حكومتين عسكريتين تحت عنـــوان الادارة البريطانية فى كل من بنغازى عاصمة ولاية برقة وطرابلس الغرب عاصمة ولاية طرابلس كما أقامت فرنسا حكومة عسكرية فى سبها عاصمة ولاية فزان فتذمر الأهالى فى كل ، وبدأ تكوين الاحزاب السياسية ، وقدم الامير السنوسى من مصر الى بنغازى ، وطالب الجميع بالاستقلال نفاذا لوعد بريطانيا للأمير ولكن بريطانيا كانت تبيت النية على وضع هذه البلاد تحت الانتداب بدعوى عدم النضج السياسى • وكانت تنوى أن يكون انتدابها هى على برقة لمجاورتها لمصر وتنتدب فرنسا على فزان • وبدأت تمنى ايطاليا بالانتداب على طرابلس اذا ما انضمت للحلفاء حيث كانت الحرب العالمية لا تزال مستمرة ، وبالفعل انتهى حكم الدكتاتور موسولينى، وعزله ملك ايطاليا ، واعتقله ، وولى الوزارة المارشـــال بادوليو فأعلن انسحاب ايطاليا من التحالف الالمانى وانضمامها الى انجلترا وحلفائها • واتفق وزير خارجية بريطانيا بيفن ووزير خارجية ايطاليا سفورزا على وضع ليبيا تحت انتداب الحلفاء ومعهم ايطاليا حسب ما مر ذكره •

فلما انتهت الحرب باستسلام ألمانيا فاليابان قامت المظاهرات فى طرابلس وباقى أنحاء ليبيا فأرسلت هيئة الأمم المتحدة الى ليبيا لجنة تحقيق لبحث الحالة . وعرض تقريرها على الجمعية العامة للهيئة فى نوفمبر سنة ١٩٤٩ م وهناك حاولت انجلترا وفرنسا وايطاليا وشايعتها أمريكا فى اتباع ما ورد فى اتفاق سفورزا بيفن من وضع ليبيا تحت الانتـــداب ، مقسمة الى أقسام ثلاثة حتى يسهل فيما بعد ــ لكل من الدول المنتدبة ــ أن تلتهم الولاية التى انتدبت عليها . وقامت مصر والدول الاسلامية بمجهود ضخم فى أروقة الأمم المتحدة وخارجها . وكذلك الجامعة العربية ــ وكان أمينها اذ ذاك الاستاذ عبد الرحمن عزام ــ وقالوا ان ليبيا ليست أقل تقدما من دول كثيرة مستقلة . وطالبوا باستقلالها كدولة موحدة وطرح هذا الأمر للتصويت عليه فكانت الاغلبية فى جانب استقلال ليبيا . وهزم مشروع الانتداب وكان ذلك بقرار فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ م ، على ألا يتأخر قيام الدولة الليبية ذات السيادة عن أول يناير سنة ١٩٥٢ م ، وعلى أن تصفى الادارات العسكرية ، وتتخذ الاجراءات لوضع الدستور الليبى باشراف لجنة مكونة من مندوب من هيئة الأمم المتحدة كرئيس ، ومندوبين من بريطانيا وفرنسا وايطاليا ومصر والباكستان ، وثلاثة مندوبين عن الولايات الثلاث . وقد كونت هذه اللجنة وباشرت عملها وتحت ضغط الدول المنتصرة المشتركة فى اللجنة قررت اللجنة أن يكون نظام الحكم فى ليبيا ملكيا اتحاديا فيدراليا ، ويكون الاتحاد مكونا من الولايات الثلاث . ولعل هذا آخر سهم لمحاولة فصل هذه الولايات بعضها عن البعض .

وتلا ذلك تكوين جمعية تأسيسية لوضع الدستور ، وقد استقيت معظم أحكامه من الدستور الأمريكى للولايات المتحدة ، ومن الدستور المصرى ، وصـــدر بمقدمة جاء فيها « نحن ممثلى شعب ليبيا من برقة وطرابلس وفزان بعد الاتفاق وعقد العزم ، على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد ادريس المهدى السنوسى الذى بايعه الشعب .. وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وبعد الاتكال على الله مالك الملك وضعنا وقررنا هذا الدستور » . ونصت المادة الثانية من الدستور

على أن « ليبيا دولة ملكية وراثية : شـــكلها اتحادى ، ونظامها نيابى ، وتسمى المملكة الليبية المتحدة » ونصت المادة الثالثة على أن : « تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان » ونصت المادة ٣ أن « الاسلام دين الدولة » وتضمن الفصل الثالث النص على اختصاصات للاتحاد الليبى وحده نصت عليها المادة ٣٦ من الدستور وأهمها التمثيل السياسى ، والقضائى ، والتجـــارى ، وشئون الحرب ، والسلم ، وعقد المعاهدات ، واعداد القوات الحربية ، واعلان الأحكام العرفية • ونصت المـــادة ٣٨ على سلطات تشريعية للاتحاد وفى مسائل أخرى على أن تقوم الولايات بتنفيذها تحت اشراف الاتحاد • كما نصت المادة ٣٩ على أن تتولى الولايات جميع السلطات فى المسائل التى لم يعهد بها الدستور الى الحكومة الاتحادية • وفى الفصل السابع من الدستور الليبى نص على أن مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب • وتم وضع هذا الدستور واقراره من الجمعية الوطنية يوم الاحد ٦ المحرم ١٣٧١ هـ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ م وصدر فى بنغازى فى اليوم نفسه •

ثم أعلن قيام الدولة الليبية واستقلالها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ م وتسلمت الحكومة الوطنية الاولى ادارة البلاد فى أول يناير سنة ١٩٥٢ م وأجريت الانتخابات العامة لتشكيل مجلس الامة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ م وأعلن المجلس سمو الامير محمد ادريس السنوسى ملكا على المملكة الليبية المتحدة كما أعلن أن لها عاصمتين بنغازى ، وطرابلس تنتقل الى كل منهما الحكومة المركزية ، ومجلس الأمة على فترات دورية [1] • ولكل ولاية وال يعينه ، ويعزله الملك •

وتنفيذا للنظام الفيدرالى أنشئت هيئات تشريعية فى كل ولاية ، وكذلك هيئات تنفيذية سمى أعضاؤها نظارا سنة ١٩٥٣ م • « راجع الفصل العاشر من الدستور » ومحكمة دستورية عليا سنة ١٩٥٤ م « الفصـــل

---

(١) راجع فى كل ذلك تقارير الامين العام للامم المتحدة السنوية وتقـــرير المستر بلت مندوب الامم المتحدة فى ليبيا ، والدستور الليبى وتاريخ ليبيا العام ، وتاريخ اليقظة القومية العربية لامين سعيد .

الثامن من الدستور » للفصل فى منازعات بين الولايات بعضها البعض وبين أية ولاية والحكومة الفيدرالية ، ولتفصل أيضا فى دستورية القوانين وأعطيت سلطات المحكمة الدستورية ومجلس الدولة ومحكمة النقض وكان معظم مستشاريها من مصر [1] عند انشائها وقاموا بوضع قوانين جديدة على غرار القوانين المصرية الحديثة • وألغى نظام القضاء الايطالى فى الولايات الثلاث وحل محله القضاء الليبى وكان قوامه فى البداية قضاة من مصر •

وفى ديسمبر سنة ١٩٥٥ م قبلت المملكة الليبية المتحدة عضوا فى هيئة الأمم المتحدة كدولة مستقلة ذات سيادة • وبذلك أفلتت من نظام الانتداب والوصـــاية •

**اشراف الامم المتحدة على نظام الوصاية :**

نصت المادة ٧٥ من الميثاق على ذلك ، وللجمعية العامة للأمم المتحدة أسند هذا الاشراف ، عدا جزر المحيط الهادى التى وضعت تحت وصاية أمريكا « الولايات المتحدة » فقد أسند الاشراف عليها لمجلس الامن • اذا اعتبرت مركزا استراتيجيا • ووجد داخل الهيئة مجلس للوصاية يحضر لها ولمجلس الامن ما يعرض عليهما •

**اثر الوصاية على السيادة الاقليمية :**

قلنا : ان الوصاية اسم آخر للانتداب فأثرها كأثر الانتداب لا يعطى للدولة الوصية حق السيادة المطلق على الاقليم • بل ان ممارسة السيادة شركة بين الطرفين • وكلما زاد نصيب أحدهما فيها كلما نقص بالقـــدر نفسه نصيب الآخر • وأيا كان القدر الذى يعطى للدولة الوصية من الادارة واستعمال حق السيادة فلابد أن يكون الغرض منه تحقيق الاهداف التى نصت عليها المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة وبهذا قضت المادة ٨١ من الميثاق كما قضت أيضا بأن يشمل كل اتفاق من اتفاقات الوصاية الشروط

---

(١) كنت اول من اعير الى ليبيا من المستشارين مع زميل آخر هو المرحوم الاستاذ صابر العقارى ثم تتالت الاعارات بعد ذلك .

التى يدار بمقتضاها الاقليم • ولمعرفة ما يحتفظ به الاقليم المشمول بالوصاية من سيادة يجب الرجوع الى نصوص الاتفاق •

**انتهاء الوصاية :**

نظام الوصاية كالانتداب لا دوام له بل يجب أن ينتهى متى تحققت الأهداف التى من أجلها فرضت الوصاية ومنتهاها وصول الاقليم المشمول بها الى الحد الذى يستطيع معه أن يتولى جميع شئونه ، ويصبح أهلا للتمتع بكامل استقلاله وسيادته •

ولقد انتهت الوصاية البريطانية على اقليم توجو لما بدا من رغبة الأهالى فى الانضمام الى ساحل الذهب • وأجرى فى هذا الشأن استفتاء بوساطة الامم المتحدة فى مايو سنة ١٩٥٦ م أسفر عن أن الاغلبية تريد هذه الوحدة • واحتراما لهذه الرغبة أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الوحدة وأعلنتها مع اعلانها لاستقلال ساحل الذهب بقيام دولة غانا التى أصبحت تشمل الاقليمين وذلك فى ٦ مارس سنة ١٩٥٧ م [١] •

---

(١) راجع تقرير الامين العام للامم المتحدة لسنتى ١٩٥٥ م — ١٩٥٦ م • ١٩٥٦ م — ١٩٥٧ م •

الفصل الثالث

# حياة الدول

الدولة ككل شخص معنوى حياتها سلسلة من أحداث متتابعة ، فهى تنشأ وتزدهر وتسود كما تتدهور وتضمحل ثم تفنى • ودراسة حياة الدول لا تخرج عن تتبع هذه الأحداث ويقول الله : « وتلك الايام نداولها بين الناس » • وقال : « ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذى الأوتاد [1] » •

وما طار طير وارتفع — الا كما طار وقع

**نشـــأة الدولة :**

تنشأ الدولة باكتمال العناصر المكونة لها من رعايا واقليم وهيئـــة حاكمة ذات سيادة ، ونشأة الدول حدث تاريخى مرتبط بحياة الشعوب وتطورها وهى قد تتم على أحد أوجه ثلاثة :

**الوجـــه الأول :**

قد تنشأ الدولة من عناصر جديدة بهجرة مجموعة من الســكان واستقرارها على اقليم غير مأهول ، أو تسكنه قبائل همجية ، وما يتبـــع ذلك من تطور هذه المجموعة حتى تستكمل جميع عناصر الدولة وتثبت وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها • وعلى هذا الوجه نشأت جميـــع الدول الأصلية فى أوربا وآسيا وأفريقيا وقد لا يكون من السهل تحديد وقت نشأتها على وجه الدقة ، لان تكوينها تم تدريجيا ، وساهمت فيه عوامل وأحداث مختلفة من هجرة وكفاح وفتح وسلب وتقسيم واتحـــاد وضم وغير ذلك •

---

(١) سورة الفجر ( الايات ٦ — ١٠ ) •

ونشأة الدول على هذا الوجه نادرة الحصول فى العصر الحديث ، وان كان لها بعض أمثلة قليلة فى القرن الماضى ، منها نشأة جمهورية ليبريا على شاطىء أفريقيا الغربى ، وقد تكونت سنة ١٨٢١ م من الأرقاء المحررين الذين نقلوا من أمريكا تحت رعاية شركة أمريكية لتحرير العبيد ، ومنها نشأة جمهورية الترنسفال فى جنوب أفريقيا وقد تكونت سنه ١٨٣٧ م من أحفاد المستعمرين الهولنديين الذين وفدوا على مستعمرة الكاب • ففى كل من هاتين الحالتين نشأت الدولة من عناصر جديدة عن طريق هجرة مجموعة من الافراد الى اقليم معين ، واستقرارها عليه وتملكها له ، ثم قيامها بعد ذلك بتنظيم شئونها كدولة قائمة بذاتها •

**الوجه الثـــانى :**

قد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة تفكك أو انحلال بعض الدول القائمة وهذا هو الوجه الغالب فى نشأة الدول ويتحقق فى الحالات الآتية :

١ ـــ قيام ثورة فى ولاية أو مستعمرة تابعة لدولة ما بغرض الانفصال عن هذه الدولة واستقلالها بشئونها كدولة قائمة بذاتها ، وهو ما حدث بالنسبة لولايات أمريكا الشمالية عندما انفصلت من انجلترا سنة ١٧٧٦ م والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال ســـنة ١٨٢٢ م والمستعمرات الاسبانية فى وسط جنوب أمريكا عندما انفصلت عن اسبانيا ، وقامت دول المكسيك وبيرو وكوبا وغيرها • واليونان عندما انفصلت عن تركيا سنة ١٨٢٩ م •

٢ ـــ تفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة على أثر حرب أو حركة انفصالية ، كمـــا حدث بعد الحرب العالمية الاولى بالنسبة لامبراطورية النمسا والمجر ، فقد نشأت من انحلالها ثلاث دول منفصلة هى : النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا • وانفصلت عن روسيا كل من : فنلندا واستونيا ولتوانيا ، وأصبحت دولا مستقلة • وقامت دولة بولندا على أجزاء انتزعت من روسيا وألمـــانيا وامبراطورية النمسا والمجر •

٣ ــ انفصال دول اتحاد فعلى أو اتحاد تعاهدى ، ومثل الحالة الاولى انفصال دولتى السويد والنرويج عن بعضها سنة ١٩٠٥ م ومثل الحالة الثانية حدث أخيرا عند قيام جمهوريتى أوكرانيا وروسيا البيضاء كدول مستقلة ــ على الاقل من الناحية الشكلية ــ عن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية •

**الوجه الثالث :**

وهنا تنشأ الدولة من عناصر قديمة أيضا ولكن على عكس الوجه السابق أى عن طريق انضمام دول صغيرة بعضها الى بعض اما فى شكل دولة واحدة بسيطة نتيجة حركة قومية كما حصل بالنسبة لايطاليا وألمانيا واما فى شكل اتحاد فعلى كالنمسا والمجر سنة ١٨٦٧ م • واما فى شكل دولة تعاهدية كالولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٧٨ م [١] • وفى عام ١٩٥٧ م نشأت دولة غانا من انضمام توجو الى ساحل الذهب كما مر ذكره • وفى سنة ١٩٥٨ نشأت الجمهورية العربية المتحدة من اتحاد مصر وسوريا [٢] •

---

(١) راجع أكسيولى ص ١٤٢ ــ ١٤٣ •

(٢) أشرنا فيما سلف الى محاولة فصلها بانقلاب عسكرى فى سنة ١٩٦١ م •

## الاعتراف بالدولة

**ماهيـــة الاعتراف بالدولة :**

الاعتراف بالدولة الجديدة هو التسليم من جانب الدول الأخرى بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو فى الجماعة الدولية • والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة ، فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاثة السابق الكلام عنها • واذا ما نشأت أصبح لها حق السيادة على اقليمها وعلى رعاياها دون نزاع ، ولكنها لاتتمكن من ممارسة سيادتها الخارجية ومباشرة حقوقها قبل الجماعة الدولية الا اذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها [١] •

وقد اختلف فقهاء القانون الدولى فى تكييف الاعتراف بالدولة الجديدة والأثر الذى يترتب عليه • ففريق يرى أن له صفة انشائية فهو الذى يجعل من الدولة الجديدة شخصا دوليا ، وبدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التى يقرها القانون الدولى العام للدول الأعضاء فى الجماعة الدولية ، ولا أن تأخذ مكانا فى هذه الجماعة [٢] • وفريق آخر — وهو الأغلبية — يرى بحق أن الاعتراف ما هو الا اقرار من الدول بالامر الواقع فالدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا له ما للدول الاخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها ، وليس الاعتراف هو الذى يكسـبها تلك الشخصية وهذه الحقوق ، وان كان يكفل لها ممارسة سيادتها الخارجية [٣] • وقد أقر مجمع القانون الدولى فى اجتماعه فى بروكسل سنة ١٩٣٦ هـذا الرأى الأخير فاعتبر أن الاعتراف بالدولة مقرر لوجودها وليس منشئا لها •

والواقع أن الاعتراف لفظ يحمـل فى مدلوله سبق وجود الشىء المعترف به ، ولا يمكن أن نصرف الاعتراف الى شىء غير موجود من قبل •

---

(١) يجب أن يكون الاعتراف بحرية تامة وارادة كاملة . ولقد قبلت الامم المتحدة اسرائيل مضوا بها بأغلبية الاراء • ولم تعترف بها الدول العـربية ، وقرار الاغلبيـة لا يسرى على الاقلية فى هذه الحالة فالبرغم من ان فى قرار الهيئة اعتراف ضمنى باسرائيل الا أن هذه الضمنية لا تلزم الدول التى اعترضت على قبولها •

(٢) من أصحاب هذا الرأى أنزيلرنى ص ١٦٢ وأوبتهايم ١ رقم ٧١ وشتروب ١ ص ٨٠ •

(٣) من أصحاب هذا الرأى فوشى ص ٣٠٦ وليفور رقم ٥٩٦ وسيل وبوستامنت وبونـد وغيرهم كثير ومعهم الدكتور جنينة رقم ١٨١ — ١٨٤ •

فكيف يستساغ اذن القول بأن الاعتراف له صفة انشائية ؟ واذا نحن طرحنا جانبا منطق الألفاظ ومدلولاتها ونظرنا الى المسألة من الناحية الموضوعية لما تغير الموقف ، ولوجدنا أن الاعتراف لا يجدى شيئا اذا لم تكن الدولة قد اكتملت عناصرها ووجدت من قبل • فاذا لم تستكمل الدولة هذه العناصر فلا يمكن أن يجعل منها الاعتراف شخصا دوليا ، فالاعتراف كشهادة الميلاد لشخص ولد بالفعل • والامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدولة القديمة لا يحول دون تمتع هذه الدولة بشخصيتها الدولية وبالحقوق التى تؤهلها لها هذه الشخصية ، وغاية الأمر أنه قد يعوق ممارستها للسيادة الخارجية ولا يسمح لها بالدخول فى علاقات سياسية مع الدول التى لم تولها هذا الاعتراف •

ويترتب على اعتبار الاعتراف بالدولة ذا صفة اقرارية لا انشائية أن يكون أثره رجعيا ، أى أنه يرجع الى التاريخ الذى ظهرت فيه الدولة الجديدة بالفعل الى الوجود كدولة مستقلة •

**صورة الاعتراف بالدولة :**

لا يخضع الاعتراف بالدولة لأية قاعدة شكلية ، فكما يكون صريحا بالنص عليه فى معاهدة أو اعلانه فى وثيقة دبلوماسية ، يجوز أن يكون ضمنيا بدخول الدولة القديمة فى علاقات دولية مع الدولة الجديدة ، كتبادل مبعوثين دبلوماسيين أو ابرام معاهدات معها ، أو دعوتها لحضور المؤتمرات باعتبارها دولة مستقلة • ولذلك حرصت الدول العربية على عدم حضور أى مؤتمر دولى تحضره اسرائيل •

وقد يكون الاعتراف فرديا يصدر من كل دولة على حدة من تلقاء نفسها أو اجابة لطلب الدولة الجديدة ، كما قد يكون جماعيا يصدر من عدة دول مجتمعة فى معاهدة أو وثيقة مشتركة ، كالاعتراف باليونان فى مؤتمر القسطنطينية سنة ١٨٣٢ وباستقلال الجبل الاسود والصرب ورومانيا فى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا فى مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ •

**متى يجوز الاعتراف بالدولة :**

لا يجوز الاعتراف بالدولة الا اذا استوفت جميع عناصرها وتهيأت لها أسباب الوجود كدولة ، على أنه اذا كانت نشأة الدولة الجديدة نتيجة حركة انفصال عن دولة قديمة ، فليس من الضرورى أن تنتظر الدول للاعتراف بالدولة الجديدة قبول الدولة القديمة لهذا الانفصال واعلانها من جانبها استقلال الدولة الجديدة ، والا تعرض الاعتراف للتأخير . انما يجب من ناحية أخرى ألا تتسرع الدول فى الاعتراف بالدولة الجديدة قبل نهاية النضال بين هذه الدولة ودولة الأصل ، وانفصال الاولى عن الثانية بالفعل وعجز هذه الاخيرة عن استعادة سيطرتها عليها ، فاعتراف قبل ذلك يكون سابقا لأوانه وقد تعتبره الدولة التى قامت ضدها حـركة الانفصال عملا عدائيا من جانب الدولة التى قامت بالاعتراف . وقد حدث أن أعلنت انجلترا الحرب على فرنسا سنة ١٧٧٨ لأن هذه الاخيرة سارعت بالاعتراف باستقلال الولايات المتحدة الامريكية ، وأبرمت معها معاهدة صداقة قبل أن ينتهى تماما النضال بينها وبين انجلترا ، كما حدث أن قطعت مصر علاقاتها السياسية بمملكة الاردن عندما سارعت الاخيرة بالاعتراف بانفصال سوريا عن مصر بمجرد اذاعة نبأ الانقلاب العسكرى .

**الاعترافات التمهيدية :**

اذا كان غير جائز الاعتراف بدولة الا اذا كانت قد استكملت عناصرها، فمن الجائز اصدار اعترافات تمهيدية بالنسبة للجماعات التى تسعى عن طريق ثورة أو حركة انفصالية الى القيام كدولة مستقلة ، اعترافات تتضمن مجرد اقرار الحالة القائمة بين الجماعة الثائرة والدولة التى قامت فى وجهها الثورة وترتب عليها حقوق وواجبات معينة . ولهذه الاعترافات صور ثلاث:

الاعتراف بالثورة ، والاعتراف بحالة الحرب ، والاعتراف بأمة .

**الاعتراف بالثـورة :**

ومحله قيام ثورة داخل دولة ما بغرض انفصـال ولاية أو اقليم أو مستعمرة لهذه الدولة عنها . ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذى

يزيد على مجرد الهياج ويعرقل ممارسة الحكومة لسيادتها دون أن يصل الى حد الحرب الأهلية • والاعتراف بالثورة قد يصدر من ذات الدولة التى قامت فى وجهها ، وقد يصدر من دولة أجنبية ، كما حدث بالنسبة لثورة الجزائر ضد فرنسا فقد اعترفت بها مصر وباقى الدول العربية ، كما اعترفت أخيرا بحكومة الثورة •

فاذا صدر الاعتراف من دولة الأصل ترتب عليه من جهة ، التزامها بمعاملة من يقع فى يدها من الثوار كأسرى حرب لا كمجرمين أو خونة ، ومن جهـــة أخرى ارتفاع مسئوليتها عن أعمال الثوار الذين يتحملون مباشرة نتائج ما يقع منهم •

أما الاعتراف الذى يصدر من دولة أجنبية ، فيترتب عليه التزام هذه الدولة بمراعاة الحياد التام وعدم التدخل الى جانب أحد الفريقين مقابل التزام الثوار باحترام أرواح وأموال رعاياها على الاقليم الذى قامت فيه الثورة • ولا يخول هذا الاعتراف للثوار أى حق من الحقوق التى تثبت للمحاربين ، كحق الزيارة والتفتيش والحصر البحرى ، وان كان يفرض على الدولة المعترفة ألا تعاملهم كقراصنة اذا وقع منهم اعتداء على احدى سفنها لأسباب تتصل بالثورة [1] •

**الاعتراف بحـــالة الحـــرب :**

اذا استمر النضال واتسع مداه وتطورت الثورة الى حرب أهلية بتعادل قوات الفريقين وأصبح للثوار جيش منظم يتبع قواعد الحرب ، وحكومة تمارس أعمال السيادة على اقليم فى حيازتها ، كان هناك محل للاعتراف بحالة الحرب وللثوار بصفة المحاربين •

وقد يحصل هذا الاعتراف من دولة الأصل التى قامت ضدها الثورة فتلتزم بصدوره بمراعاة جميع قواعد الحرب مع الاقليم الثائر ، وتثبت لهذا الاقليم حقوق المحاربين ، كما يلتزم بواجباته •

---

(١) راجع فوشى ١ ص ٣٠٨ واكسيول ١ رقم ١٩٢ وما بعده •

وقد يصدر الاعتراف من دولة أو دول أجنبية فيترتب عليه اعتبار حالة الحرب قائمة بما يتبعها من آثار ، فيلتزم الاقليم الثائر بمراعاة قواعد الحرب التى يفرضها القانون الدولى العام ، وباحترام الحقوق التى يقرها هذا القانون للدول المحايدة مقابل تمتعه بكافة الحقوق المقررة للمحاربين ، كحق الحصار والتصدى البحرى والاستيلاء على سفن العدو ، وحق زيارة وتفتيش السفن المحايدة ، وضبط المهربات الحربية ... الى غير ذلك . كذلك تلتزم الدولة أو الدول التى صدر منها الاعتراف بحالة الحرب بمراعاة جانب الحياد ، فليس لها أن تتدخل بأية وسيلة لمساعدة أحد الفريقين ضد الآخر حتى ينتهى النضال ، فان كانت نتيجته فى صالح الاقليم الثائر وتمكن هذا الاقليم من الاستقلال بشئونه كان هناك محل للاعتراف به كدولة جديدة .

ولما كان الاعتراف بحالة الحرب من جانب الدول الأجنبية اجراء خطيرا لما يترتب عليه من حقوق وواجبات ، وجب ألا تسارع الدول الى اصداره قبل الوقت الملائم ، والا جاز للدولة التى قامت فى وجهها الثورة أن تعده عملا عدائيا أو غير ودى من جانب الدول التى صدر منها الاعتراف ، وهذا ما تهدد به فرنسا بالنسبة لحرب الجزائر . ومع ذلك فقد اعترفت الدول العربية بحالة الحرب بين الجزائريين الثائرين وبين فرنسا بعد مضى سنتين على الثورة ، ثم اعترفت بالحكومة المؤقتة للجزائر عام ١٩٦٠ واعترفت بها دول كثيرة . ثم انتهت الثورة باستقلال الجزائر وأقرت هيئة الأمم المتحدة بذلك وقبلتها عضوا بها واعترفت بها ضمن الدول كدولة مستقلة .

**التفرقة بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة :**

يجب ألا نخلط بين الاعتراف بالدولة ومحل صدوره ظهور دولة جديدة ، والاعتراف بحكومة جديدة فى دولة قديمة . فقد يحدث أن يقع فى دولة انقلاب أو ثورة تؤدى الى تغيير نظام الحكم فيها ، واحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة ، فيدعو ذلك الدول الى الاعتراف بالحكومة الجديدة حتى تستمر العلائق قائمة بين هذه الدول والدولة التى

حدث فيها التغيير • ومثل هذا الاعتراف لا يقصد به أكثر من تمكين الدول التى يصدر منهـا من الاستمرار فى علاقاتها مع الدولة التى تغيرت حكوماتها ، وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يترتب عليه أكثر من قطع العلاقات الرسمية بين الدولة التى تغيرت حكوماتها والدول التى ترفض الاعتراف ، فهو لا يؤثر فى شخصيتها الدولية ولا فى عضويتها فى جماعة الدول ، اذ أن التغييرات الداخلية لا شـأن لها بمركز الدولة الخارجى • فقد سبق أن تغيرت الحكومات فى فرنسا مرارا فانقلبت من ملكيـة الى جمهورية فامبراطورية فملكية ثانية فامبراطورية أخـرى فجمهورية ، دون أن يؤثر ذلك اطلاقا فى مركزها القانونى الدولى ، وزال النظام الملكى فى كثير من دول أوربا وحلت محله نظم أخرى مختلفة دون أن يغير ذلك من صفة هذه الدول القانونية فى الجماعة الدولية • فللدولة مطلق الحرية اذن فى أن تتخذ نظام الحكم الذى يترآى لها دون أن يكون للدول الأخرى سلطان عليها فى هذه الناحية والا كان ذلك تدخلا فى شئونها الخاصة • وقد تغير نظام الحكم فى مصر من ملكى الى جمهورى سنة ١٩٥٢ اثر ثورة ٢٣ يولية وبعد أن طلبت الى الملك التنازل عن العرش لابنـه والرحيل عن البلاد ثم أعلنت الجمهورية بعد ذلك •

ويكفى من أجل الاعتراف بالحكومة الجديدة أن يثبت أنها تقـوم بشئون الحكم فعلا داخل الدولة وأن فى مقـدورها وفى نيتها أن تفى بالتزاماتها الدولية • وليس للدولة التى تريد الاعتراف أن تتعرض الى شكل تلك الحكومة أو أن تبحث فى كيفية وصولها للحكم ، وان كان لها أن تمتنع عن الاعتراف أو تؤجله اذا اتضح أن الحكومة الجديدة وصلت الى السلطة عن طريق الارهاب ، أو أنها فرضت على الدولة فرضا نتيجة ضغط أجنبى ، أو أن المبادىء التى قامت عليها تتعارض مع قواعد الاخلاق المدنية ، أو أنها غير جديرة باحترام تعهداتها الدولية • وهذا ما حـدث بالنسبة لحكومة روسيا السوفييتية فى بدء قيام النظام الشيوعى فيهـا ، فقد امتنعت دول الحلفاء وقتا طويلا عن الاعتراف بهـا بل وقررت فى اجتماع لها عقد فى مدينة كان فى شهر يناير سنة ١٩٢٢ م للنظر فى شئون

أوربا الاقتصادية أنه اذا طلبت الحكومة الروسية السوفييتية الاعتراف بها رسميا فان هذه الدول سوف لا تمنحها هذا الاعتراف الا اذا قبلت هذه الحكومة شروطا معينة تعتبر أســاس قيــام أية حكومة متمدينة ، وتتضمن هذه الشروط حماية الملكية الفردية والاعتراف بالديون وايجاد نظام يكفل تنفيذ الالتزامات واستقرار العملة والتعهد بالامتناع عن أى اعتداء على جيرانها من الدول •

والاعتراف بالحكومة ، كالاعتراف بالــدولة من حيث الشــكل ، لا يخضع لصورة معينة فقد يكون صريحا فى معاهدة أو وثيقة دبلوماسية وقد يكون ضمنيا بدخول حكومات الدول مع الحكومة الجديدة فى علاقات رسمية لا تقوم الا بين حكومتى دولتين كقبول ممثلى الحكومة الجديدة أو ابرام معاهدات معها الى غير ذلك •

**فنــاء الدولة :**

تفنى الدول بفقد أحد العناصر الأساسية اللازمة لوجودها كدولة من سكان أو اقليم أو سلطة حاكمة ، وهلاك السكان أو تشتتهم حدث نادر فى تاريخ الشعوب • ولعل مثله الوحيد هو تشتيت شمل اليهود على أثر ثورة قامت فى عهد الامبراطور أدريان الرومانى • وأصبح ذلك محتملا فى الوقت الحاضر اذا ما فنى شعب دولة ما نتيجــة للقنــابل الذرية الهيدروجينية والصواريخ الموجهــة وغيرهــا من وسائل الفنــاء التى تتسابق الدول الكبرى فى اختراعها وانتاجها •

كذلك من النادر هلاك اقليم الدولة نتيجة لحادث طبيعى كزلزال أو طوفان اذ لا يتصور أن يقضى على الاقليم ما لم تكن من الدول الصغرى جدا الشبيهة فى مركزها بجمهورية سان مورينو • وفى القرآن نرى أن الله عجل لبعض القرى والمدن والشعوب العــذاب فدمرها أو جعل عاليها سافلها • والغالب أن تفنى الدولة نتيجة لانعدام سيادتها واستقلالها بضمها الى دولة أخرى •

**النتائج المترتبة على فناء الدولة فى حالة ضمها الى دولة اخرى :**

١ ــ بالنسبة للمعاهدات :

لا تلتزم الدولة الضامة بالمعاهدات التى أبرمتها الدولة الزائلة الا اذا كانت ترتب حقوقا على الاقليم المضموم ذاته • وعلى العكس تسرى المعاهدات التى أبرمتها الدولة الضامة على اقليم الدولة الفانية باعتبار هذا الاقليم قد أصبح جزءا من الدولة الضامة •

٢ ــ بالنسبة للديون :

لا تسقط ديون الدولة الزائلة وانما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التى ضمتها اليها وذلك مقابل ما يعود على هذه الدولة من الفائدة نتيجة وضع يدها على الاقليم الجديد واستغلالها لموارده •

٣ ــ بالنسبة لأملاك الدولة الفانية :

تنتقل أملاك الدولة الفانية الى الدولة الضامة وذلك مع احترام الملكية الخاصة بالأفراد ، وينتقل الى الدولة الضامة كذلك جميع ما يكون للدولة الأولى من ديون سواء قبل الدول الأخرى أم قبل الافراد •

٤ ــ بالنسبة للنظم القانونية :

يسرى تشريع الدولة الضامة ونظامها السياسى والادارى والمالى والقضائى على الدولة المضمومة • ما لم تر هى تأخير ذلك خلال فترة انتقال تستطيع أن تعد الأجهزة اللازمة للنظام الجديد •

٥ ــ بالنسبة للجنسية :

بفقد رعايا الدولة الزائلة جنسيتهم الأولى بزوال دولتهم ويكتسبون جنسية الدولة التى ضموا اليها •

# الفصل الرابع

## حقوق الدولة وواجباتها

**محاولة تحديد وتدوين حقوق الدول وواجباتها :**

الدول كالأفراد ، فالدولة شخص اعتبارى والفرد شخص طبيعى ، ولكل حق من الحقوق ما يقابله من الواجبات .

ولقد حاول الكثيرون تحديد هذه الحقوق والواجبات ، ومنهم فاتيل وكالفو ، كما قام آخرون بتدوينها ، منهم الأب جريجوار الذى قدم مشروعه الى الجمعية التشريعية الفرنسية سنة ١٧٩٥ م [١] ، ولم تكن هذه المحاولات قاصرة على أفراد من الفقهاء بل ان الهيئات والمجامع العلمية أعدت مثل هـذه المشروعات ، ومنها المجمع الامريكى للقانون الدولى ، واتحاد القانون الدولى ، وأهمها مشروع أقرته الدول الأمريكية فى اتفاقية مونتفيديو سنة ١٩٣٣ م . ونص على أن الحقوق الاساسية للدول ثلاثة :

١ — حق البقاء .
٢ — حق الاستقلال .
٣ — حق المساواة .

أما واجباتها فهى :

١ — احترام مثل هذه الحقوق للدول الأخرى .
٢ — التزامها بتنفيذ تعهداتها واحترام قواعد القانون الدولى .
٣ — عدم الالتجاء الى العنف والقوة [٢] .

هذا وقد أسلفنا أن هيئة الأمم المتحدة التى قامت بعد الحرب العالمية الثانية شكلت لجنة للقانون الدولى العام ، وكلفتها ضمن ما كلفتها به ،

---

(١) راجع فوشى رقم ٢٣٥ وما بعده ، وراجع نص المشروع فى مجموعة ليفور وشكلافر فى ص ٦٨ .
(٢) الدكتور ابو هيف ص ١٨١ .

وضع مشروع اعلان لحقوق الدول وواجباتها فوضعته سنة ١٩٤٨ م • وقررت الجمعية العمومية صلاحيته واحالته الى الدول الأعضاء لتبدى كل منها رأيها فيه ، وضربت لذلك موعدا غايته يوليو سنة ١٩٥٠ م وقد فات الموعد دون رد من أية دولة ، مما دل على أن الوقت لم يحن بعد للاتفاق على حقوق وواجبات معينة للدول ولا لتدوينها •

وقد تضمنت ديباجة المشروع تمهيدا ، ورد فيه أن الدول فى العالم تكون جماعة واحدة يحكمها القانون الدولى ، ويرغب الكثير منها العيش فى كنف الأمم المتحدة ، واستتباب الامن الدولى والسلام العـام يقتضى توطيد حـكم القانون الدولى والعدالة ، وتحديد الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، فى ضوء الاتجاه الجديد للقانون الدولى ووفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولذلك فان الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق على الاعلان المرافق عن حقوق الدول وواجباتها وتقره ، وتطلب رأى جميع الدول فيه وقد تضمن الاعلان موادا منها [1] :

مادة ١ ــ لكل دولة الحق فى الاستقلال وفى ممارسة اختصاصاتها ، ومنها اختيار شكل حكومتها بمنتهى الحرية •

مادة ٢ ــ لكل دولة الحق فى ممارسة قضائها على كل ما على اقليمها من أشخاص وأشياء •

مادة ٥ ــ لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى •

مادة ١٢ ــ لكل دولة حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ضد كل اعتداء مسلح •

أما الواجبات على الدول فقد نص فى الاعلان على الكثير منها :

(ا) على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقـا للقانون الدولى وعلى أساس أن هذا القانون يعلو سيادة الدولة « م ١٤ » •

(ب) على كل دولة أن تمتنع عن التدخل فى شئون غيرها داخلية كانت

---

(١) راجع تقرير الامين العام للامم المتحدة سنة ١٩٤٩ ــ ١٩٥٠ ص : ١٣٦ •

أو خارجية « م ٣ » وأن تمتنع عن اثارة فتن واضطرابات داخل اقليم دولة أخــرى « م ٤ » •

(جـ) على كل دولة أن تمتنع عن تهديد الســلم أو النظام الدولى وأن تسوى خلافاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية وألا تلجأ الى الحرب كأداة لسياستها الوطنية • « المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ » •

(د) يجب على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التى تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى ، وليس لها أن تحتج للتحلل من ذلك بأحكام دستورها أو تشريعها •

هذا وقد اصطلح الفقهاء على أن الحقوق الأساسية للدولة هى :

## ١ ـ حق البقــاء

وحق البقاء ينشأ للدولة منذ اللحظة التى توجد فيها باكتمال أركانها التى مر ذكرها من شعب واقليم وسيادة • وللدولة تفريعا على حق البقاء أن تعمل على زيادة عدد سكانها بتشجيع النسل أو مكافحة الأمراض ، وتحديد الهجرة من اقليمها وأن تنمى الثروة الوطنية والعمل على تحسين حال أفرادها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ، وأن تعمل على استتباب الأمن ولها أن تحد من دخول الأجانب ، وأن تبعد منهم من يصبح خطرا عليها • والقرآن فى ذلك يقول : « فامشــوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور [١] » ويقول الرسول : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة » ويقول فى معنى الحض على العمل « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » ويقول « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه » ويقول الله : « فاذا قضيت الصــلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله [٢] » • وفى مقــام احترام القوانين يقول الله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول [٣] » ويقول : « ولا تنازعوا

---

(١) سورة الملك ( الاية ١٥ ) .
(٢) سورة الجمعة ( الاية ١٠ ) .
(٣) سورة النساء ( الاية ٥٩ ) .

فتفشلوا وتذهب ريحكم [١] » ويقول القرآن فى مقام قمع الفتن والثورات واستتباب الأمن : « والفتنة أكبر من القتل » [٢] وفى مقـام مجازاة المفسدين العاملين على القلاقل والفتن وابعادهم عن البلاد ينص على « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض [٣] » وفى مقام حق الدولة فى حماية نفسها واتخاذ ما يلزم لذلك من جند وعتاد وحصـون واستحكامات يقول القرآن : « وأعـدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم [٤] » .

وفرع الفقهاء عن حق البقاء :

(أ) حق الدفاع الشرعى عن النفس :

وهو حق متفرع عن حق الدولة فى البقاء ، ويثبت حق الدفاع فى شأن الدولة بما يثبت به فى شأن الفرد ، فمتى وقع اعتداء غير مشروع ولا يمكن دفعه الا بالقوة وجد حق الدفاع عن النفس ، وعلى الرغم مما نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من تجنب الحرب كوسيلة لحل المشاكل الدولية الا أنه صيانة لحق كل دولة فى الدفاع عن نفسها اذا ما اعتدى عليها نص فى المادة ٥١ على أنه : ( ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ) وشرعة الاسلام فى هذا الصدد بنص القرآن تقول « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [٥] » وهذا القيد الأخير فى الآية يفصح عما قرره فقهاء القانون الجنائى أخيرا من عدم مجاوزة حق الدفاع عن النفس ، أى أن يكون بالقدر الكافى لوقف الاعتداء فحسب . وينص القرآن فى موضع آخر : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير [٦] » .

---

(١) سورة الانفال ( الاية ٤٦ ) .
(٢) سورة البقرة ( الاية ٢١٧ ) .
(٣) سورة المائدة ( الاية ٣٣ ) .
(٤) سورة الانفال ( الاية ٦٠ ) .
(٥) سورة البقرة ( الاية ١٩٤ ) .
(٦) سورة الحج ( الاية ٣٩ ) .

(ب) حق منع التوسع العدوانى :

حق البقاء كما قلنا يستلزم حق الدفاع ، ولكن اذا ما أرادت دولة التوسع بضم دول أخرى صغيرة اليها ، فهل للدول الأخرى المحيطة بها حق منع هذا التوسع العدوانى بالقوة ؟ أجاز ذلك الفقهاء الأول فى العصر الحديث مثل جروسيوس وفاتيل ، وقال آخرون بعدم الجواز متى كانت الدولة طالبة التوسع لها بالدول الصغيرة روابط من الجنس واللغة ، ومن هؤلاء العلماء الالمان والايطاليون ولعلهم قالوا ذلك دفاعا عن وحـــدة الامبراطورية الجرمانية والدولة الايطالية •

وقد أسلفنا أن الدول الكبرى ابتكرت نظرية التوازن الدولى بمعاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ ، وأكدتها بمعاهدة فيينا سنة ١٨١٥ ، بعد الذى تعرضت له الدول الصغرى من فتوحات نابليون بونابرت ، وتعاهدت على أن تتدخل ضد أى دولة تبغى التوسع على حساب جيرانها ، بشكل يهدد سلامة الدول الاخرى ، وأسلفنا أنها تدخلت بالفعل لتحول دون توسع فرنسا فى عهد ريشيلو ولويس الرابع عشر • كما تدخلت الدول المتحالفة فى الحرب العالمية الاولى لوقف توسع ألمانيا والنمسا وتدخلت فى الحرب العالمية الثانية لنفس الســبب وهو محاولة ألمانيا التوسع واستيلاؤها بالفعل على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا • ولا يمكن أن يقال بأن هذا التدخل من جانب الدول اعتداء على ما للدولة من حق البقاء لأنه مرهون بما لغيرها من الدول المجاورة من مثل هذا الحق •

( جـ ) نظرية المجال الحيوى :

ولكن حب البقاء وما يستلزمه ، من حق الدفاع عن النفس ومنـــع توسع الدول الأخرى وجد من ينقده بدافع المصلحة العامة الاقتصادية المشتركة بين الدول • فذهب بعض الفقهاء الالمان فى مقام تبرير اتساع دولتهم على حساب الدول الصغيرة المجاورة الى القول بأن بعض الشعوب الكبيرة متقدمة عن غيرها فى العلم ومن غير المعقول أن يمنع عنها جيرانها المواد الأولية والمنافذ الضرورية لنشاطها العلمى والاقتصادى ، فتظل

حبيسة فى اقليم يضيق بشعبها ، وأباحوا لمثل هذا الشعب العظيم أن يتخلص من الحصار الذى يفرضه عليه القانون الدولى بمراعاة حقوق الدول الصغيرة المتأخرة المجاورة ، وسميت هذه النظرية بنظرية المجال الحيوى ، وعلى رأس القائلين بهذه النظرية كارل شميت وأيدها أخيرا جورج سيل الفرنسى فى كتابه الأخير ص ٩٢ وما بعدها [١] .

ومهما قيل فى تبرير نظرية المجال الحيوى ، من تعنت بعض الدول فى الاستئثار بفائض خيراتها،وحرمان الدول المجاورة واعطائه للدول البعيدة عنها ، فان ذلك لا يكفى لأن نبيح للدول الكبرى الاعتداء على الدول الصغرى ، والا عمت الفوضى بين الدول ورجعنا الى النظريات البالية نظرية الحق للقوة .

ولمنع هذه الفوضى يرى بعض الفقهاء تقسيم العالم الى مناطق اقتصادية كبرى بمقتضى معاهدات تتضمن التعاون بين دول كل منطقة وهوماقامت به ألمانيا الغربية وفرنسا وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج حيث اتفقت فى باريس فى أبريل سنة ١٩٥١ على أن تنشىء فيما بينها سوقا مشتركة للفحم والصلب تتداول فيه هاتان المادتان الأوليتان من مواد الصناعة تداولا حرا تحت اشراف سلطة عليا مستقلة عن الدول الأعضاء ، وأول من نادى بهذا المشروع البير شومان وزير خارجية فرنسا فى مارس سنة ١٩٥٠ [٢] . وتطورت هذه الفكرة الى انشاء سوق أوربية مشتركة لتنظيم تداول باقى منتجاتها .

وفى رأينا أن تقسيم العالم الى مناطق اقتصادية لا يمنع الاحتكاك بين تلك الكتل الاقتصادية ولا يؤدى الى حصول كل دولة على حصة عادلة كاملة من المواد الأولية . والطريق الوحيد جعل السوق العالمية موحدة ،

---

(١) لعل السبب الذى دعا سيل الى مشايعة الفقهاء الالمان هو ايجاد حجة لاعتبار فرنسا الجزائر جزءا منها اذ ان مجالها الحيوى يقتضى التوسع على حساب الجزائر العربية وغيرها فى شمال أفريقيا .

(٢) راجع تفصيل المشروع فى بحث المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٧ سنة ١٩٥١ ص ٥٢ القسم الفرنسى .

ورفع القيود الجمركية والتحكمية التى تفرضها الدول الكبرى ، وبهذا تستطيع كل دولة تصريف منتجاتها والحصول على جميع حاجياتها من الدول الأخرى ، وهو ما رمى اليه عمر بن عبد العزيز بثاقب بصره وبما هداه الله اليه من القول بحرية التجارة الدولية وحرية البحار ، حيث قال : « ان المكس هو البخس » •

## ٢ ـ حق الحرية والاستقلال للدولة

ومقتضاه أن تمارس الدولة سيادتها ، داخل اقليمها وخارجه مع جماعة الدول ، بوحى من ارادتها دون تدخل من دولة أخرى ، وهـذه الحرية للدول المستقلة استقلالا تاما ، ولا يحد من هذه الحرية احترام الدولة لقواعد القانون الدولى ، فمصـدر هذا الاحترام هو الرضا ، واحترام الدول للقواعد نفسها ، ولا يقلل من استقلال الدولة احترامها لعهودها ومعاهداتها مع الغير اذ ما تتضمنه من شروط متبادلة ينتفى معه القول بالمساس بحرية أى من الدول المتعاقدة •

ولكن هناك قيود ترد على حرية الدولة •

**اولهـا ـ نقص السـيادة :**

وهو ما يسمى بحالة التبعية ، كما هو الحال فى الدول التابعة لغيرها ، أو المحمية أو المشمولة بالوصاية ، حيث لا تتمتع الدولة بكامل حريتها ، وانما تشاركها فى السيادة الدولة المتبوعة ، أو الحامية أو الوصية على ما سبق تفصيله فى أنواع الدول من حيث السيادة تمامها أو نقصانها •

**ثانيا ـ حالة الحياد الدائم :**

هو أن تتفق الدولة مع جماعة الدول الأخرى على أن تلتزم جانب الحياد الدائم ويحرم عليها ذلك الحياد الاشتراك فى أية حرب ، ومن ثم تكون حرية الدولة المحايدة حيادا دائما حرية مقيدة ، على العكس من الحياد المؤقت ، وهو ما تتخذه الدولة كسياسة لها بالنسبة لحادث معين أو حرب بين دولتين ، اذ الدولة هى التى اتخذت هذا الموقف من تلقـاء نفسها ولها أن تعدل عنه بمحض حريتها •

والحياد الدائم فكرة ولدتها نظرية التوازن الدولى ، فمؤتمر فينا سنة ١٨١٥ م الذى قررت الدول المشتركة فيه حياد سويسرا حيادا دائما ، كان يرمى الى وجود سد بين فرنسا وبين ألمانيا ، لتجنب الاحتكاك الذى يؤدى الى التصادم ، وقد قبلت سويسرا ذلك والا لما استطاعت الدول أن تفرض عليها الحياد الدائم دون رضاها ، وقصدت سويسرا من ذلك ضمان سلامتها • وسويسرا هى الدولة الوحيدة الباقية فى حالة حياد دائم•

هذا وقد ترى دولتان ترك شقة منزوعة السلاح بينهما ، منعا من الاحتكاك وهذا نوع من الحياد • كما قد يفرض الحياد الدائم على منطقة معينة ، لما للدول جميعا فيها من حق المرور مثلا ، كمنطقة قناة السويس وقد تقرر حيادها بمقتضى معاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ م ، وتقرر حياد قناة بنما بمعاهدة سنة ١٩٠١ م ، أما حياد المضايق التركية البوسفور والدردنيل فتقرر بمعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ م •

**وثالثها — التدخل المشروع فى شئون دولة حرة من دولة أخرى :**

والأصل فى التدخل أنه عمل غير مشروع ، وعلى هذا الرأى معظم الفقهاء عدا كامتز الالمانى وباتر الفرنسى ، ويريان جواز التدخل متى كانت هنالك مصلحة للدولة المتدخلة [1] • ومن أمثلة التدخل المشروع التى جوزوها تدخل الدولة لحماية رعايا لها فى دولة أخرى أسيئت معاملتهم ، أو اعتدى عليهم اعتداء غير مشروع ولم تقم السلطات المحلية بحمايتهم ، أو لم ينصفهم القضاء فى ذلك البلد الأجنبى ، وجرت العادة أن يبدأ التدخل بالطريق السياسى بتقديم طلب أو كتابة أو ملاحظة شفوية ، توجه للدولة الأخرى فان لم تجب أو تنتج أثرها فان ذلك قد يجر الى تدخل عسكرى •

وقد يكون التدخل جماعيا من الدول ، وقد نص فى عهد عصبة الأمم على ذلك بالمادة ١١ حيث أبيح لها التدخل عندما يقع ما يعكر السلم العام ، ونص على مثل هذا الحق لهيئة الأمم المتحدة فى المادتين ١٤ ، ١٦ ، حيث أعطى للجمعية العمومية ولمجلس الامن أن يوصى كل منهما باتخاذ ما يراه،

---

(١) راجع الدكتور جنينه الموجز ص ١٨٣ وفوشى ١ ص ٣٠٣ •

من تدابير لتسوية موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صـــفو العلاقات الودية بين الأمم .

ويقول فوشي بجواز التدخل فى حالة وجود مؤامرة داخل دولة ما يقصد بها قلب نظام الحكم فى دولة مجاورة ، وفى حالة تصريح دولة ما بعزمها على بسط سلطانها على الدول المجاورة .

ومن أمثلة التدخل غير المشروع ما وقع على مصر سنة ١٨٧٦ م بحجة حماية المصالح المالية لرعايا الدول الأجنبية بالنسبة لمالهم من ديون على مصر ، وكذا تدخل انجلترا وايطاليا عسكريا ضـــد فنزويلا سنة ١٩٠٢ م بأمريكا الجنوبية ، لارغامها على سداد ديونها وعرض الأمر على مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ م واتخذ فيه قرار ضمن الاتفاقية الثانية حيث نص فيها على أن « لا تلجأ الدول الى استخدام القوة المسلحة لارغام دولة مدينة على سداد ديونها ، الا اذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم ، أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول الى الاحالة على التحكيم مستحيلة ، أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره [1] .

وقيل بجواز التدخل من الدول عندما تسىء دولة ما معاملة الاقليات فيها وأكثر الفقهاء على غير هذا الرأى ، وعلى كل حال أصبحت الأمم المتحدة صاحبة الاختصاص فى حماية حقوق الانسان ، على ما سيجىء عند الكلام على هذه المنظمة الدولية . وفى هذا خير كثير اذ أن التدخل الفردى عادة يكون وسيلة الاحتلال وهو ما حصل فى مصر وتونس ، وكثيرا ما تدخلت الدول بحجة حمـــاية الرعايا وأدى ذلك الى بسط نفوذ فرنسا فى سوريا ولبنان وبسط نفوذ انجلترا فى فلسطين .

**التدخل فى الوقت الحاضر :**

مر ذكر تصريح منرو ، ومفاده أن أمريكا للأمريكيين لا تحل لدولة من دول أوربا . وكان قد سبق ذلك تصريح جورج واشنجتون الرئيس الأمريكى سنة ١٧٩٦ م عند انتهـــاء رئاسته حيث حذر دول أمريكا من

---

(١) راجع النصوص ان أردت فى مجموعة ليفور وشكلافر ص ٢٠٢ .

التدخل فى الشئون االأوربية ، أو السماح للدول الأوربية فى التدخل فى شئونهم ووصاهم بأن يقتصروا على الصلات التجارية ، وقد حدا ذلك بالدول الأسيوية الى المناداة بأن آسيا للأسيويين ، وقد أثار فقهاء اليابان هذا النداء وتلاه تدخلها فى شئون الصين لازالة السيطرة الاوربية والامريكية فيها .

وبدأ فى محيط السياسة الدولية نداء شبيه بذلك بأن أفريقيا للأفريقيين . أما الدول الكبرى أمريكا وانجلترا وروسيا ، فنسيت تماما ما نادت به ابان قيام الحرب العالمية الثانية من احترام رغبة الشعوب فى شكل الحكومات المحلية ، أو على الأصح تناست هذه الوعود وتحكمت مصالحها ، وراح كل فريق يتدخل فى شئون الدول المجاورة لاقامة حكومات موالية ، وهو ما فعلته روسيا مع دول أوربا الشرقية ، وما فعلته انجلترا حين تدخلت لتمنع تغير نظام الحكم فى اليونان . وتدخلت أمريكا فى شئون الشرق الأوسط لصالح الصهيونية ، وضغطت على الدول العربية وغيرها اقتصاديا وسياسيا لاقرار هذه السياسة وذلك كله على الرغم مما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة من تحريم التدخل حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه « ليس فى هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم الاختصاص لدولة ما . وليس فيها ما يجيز للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق » ومن الأمور الداخلية البحتة للدولة علاقاتها برعاياها وأمور الهجرة والجنسية .

## ٣ ـ حق المساواة بين الدول

كما أن أفراد الدولة سواسية أمام قانونها ، وكذلك قيل ان الدول أمام القانون الدولى العام سواء ، فلها جميعا نفس الحقوق وعليها الواجبات نفسها وتثبت هذه المساواة بمجرد قيام الدولة « اتفاقية مونتفيديو سنة ١٩٣٣ م بالمادة ٤ » وتفرض هذه المساواة القانونية على كل دولة التعاون فى تنظيم مصالح جماعة الدول ، رغم تفاوت قدر هذا

التعاون بنسبة ما لكل دولة من امكانيات [1] وهذا الحق نص عليه فى المادة ٥ من مشروع اعلان حقوق الدول الذى وضعته لجنة القانون الدولى فى هيئة الأمم المتحدة ومر ذكره تحت عنوان حقوق الدول وواجباتها .

وآثار حق المساواة بين الدول كثيرة منها :

١ ـ لكل دولة فى المؤتمرات الدولية كبيرها وصغيرها صوت واحد ، ولا تكون قرارات المؤتمر ملزمة الا اذا وافقت عليها جميع الدول ، أما فى الهيئات العامة كالأمم المتحدة فقد نص الميثاق على جواز صدور القرار بأغلبية الأصوات فى بعض المسائل [2] .

٢ ـ ليس لدولة ما أن تملى ارادتها على دولة أخرى .

٣ ـ لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة فى المكاتبات والمعاهدات والمحافل الدولية ، ولاختلاف اللغات وكثرة اللهجات ، جرى العرف على اتخاذ اللغة اللاتينية لغة دولية حتى أول القرن الثامن عشر الميلادى ، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية منذ عهد لويس الرابع عشر حتى مؤتمر الصلح الذى انعقد بعد الحرب العالمية الأولى حيث أضيفت الانجليزية الى الفرنسية وحررت المعاهدات بكل منهما . وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة فى سان فرنسيسكو فى ١٩٤٥/٦/٢٦ م . وضع بلغات خمس اعتبرت جميعها لغات رسمية لهيئة الأمم المتحدة وهى الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية .

٤ ـ ليس لأية دولة الحق فى ذكر اسمها قبل غيرها فى المعاهدات ومحاضر جلسات المؤتمرات ، وتوفيقا بين الحقوق المتساوية للدول اتبع فيما مضى التناوب بأن يوضح اسم الدولة فى النسخة الخاصة بها فى أول القائمة ثم يسبق توقيعها توقيعات الدول الأخرى . وجرى العرف أخيرا على اتباع ترتيب الحروف الأبجدية وسبق أن اتبعت فى مؤتمر لاهاى [3].

---

(١) راجع اعلان حقوق الدول وواجباتها الذى أقره اتحاد القانون الدولى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ م فى مجموعة ليفور وشكلافر ص ٨٩ .

(٢) راجع شتروب ص ١١١ واوبنهايم ص ٣٣٨ .

(٣) راجع فوشى ١ ص ٤٦٧ والدكتور أبو هيف ص ٢١٩ .

٥ — من آثار المساواة بين الدول آن لا تتقدم احداها على الأخرى وتدعى الصدارة ، وكان هذا الأمر محل خلاف شديد بين الدول ، الى أن اتفق فى مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ م على ترتيب المبعوثين السياسيين فى الحفلات الرسمية وفقا لدرجة المبعوث ، فالسفير ثم الوزير المفوض ثم القائم بالأعمال ، فان اتحدت درجة ممثلى بعض الدول تقدمهم أقدمهم •

٦ — وتقضى المساواة بين الدول أن لا تخضع دولة ما فى تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية الا برضاها ، أو كانت الدعوى عن عقار لها فى اقليم دولة أخرى ، وأجازوا خضوع حكومة دولة ما لقضاء دولة أخرى متى كانت الأعمال التى يقوم عليها النزاع خارجة عن نطاق أعمال السيادة ، كالأعمال التجارية فاذا ما عقدت حكومة المجر مثلا صفقة تجارية مع فرد أو هيئة فى الجمهورية العربية المتحدة جاز لمحاكمنا أن تفصل فى هذا النزاع [1] •

**الدول الكبرى والدول الصغرى :**

المساواة بين الدول أمام القانون كلام نظرى ، وأما فى المجال العملى الدولى فان بعض الدول لها الصدارة والتوجيه والاشراف فى الشئون السياسية الدولية العامة ، ويحاول الفقهاء تعليل ذلك بأن الدول كالأفراد وتساوى الأفراد فى دولة أمام القانون لا يجعل من حق الجميع ولاية الوظائف العامة مثلا ، وكل دولة تشترط لمن يتولى الوظائف العامة درجة معينة من الكفاية ومؤهلا خاصا ، وكذلك الدول الكبيرة فى الرقعة والسكان والثروة والقوة العسكرية أقدر من غيرها على تولى المهام الدولية الكبرى لصالح الجماعة ، وجعل الفقهاء الفيصل للقول بأن دولة ما عظمى اذا ما وصلت الى درجة من القوة والنشاط وأصبح الاستغناء عن مساعدتها فى الشئون الدولية غير ممكن ولا يخفى أن ذلك رجوع الى سياسة الرئاسة الدولية التى كانت فيما مضى لامبراطور روما ثم للبابا ثم أصبحت لعدد من الدول العظمى •

ولما كان هذا المعيار متغيرا بما تصبح عليه الدولة من حالة القوة

---

(١) راجع شربتيان ص ٢٤٧ وابو هيف ص ٢٢١ .

والضعف فان الدول العظمى يتغير تعدادها تبعا للظروف فقبل مؤتمر فينا كانت أسبانيا والسويد فى عداد الدول العظمى وبعد هذا المؤتمر كانت الصدارة لخمس دول • هى دول الحلف المقدس وهى بريطانيا وفرنسا والنمسا وبروسيا وروسيا ومنها كان يتكون المؤتمر الأوربى الذى كان يهيمن على سياسة الدول فى العالم كله طوال القرن الماضى ثم دخلت الولايات المتحدة وايطاليا واليابان فى عداد الدول العظمى أوائل هذا القرن العشرين • وبعد الحرب العالمية الأولى استبعد من الدول العظمى كل من النمسا وألمانيا وروسيا وبقيت الخمس الأخرى ومنحت وحدها كراسى دائمة فى مجلس عصبة الأمم [1] ثم تأيد الاعتراف ببعض الدول كدول عظمى فى ميثاق الأمم المتحدة حيث نص فى المواد من ٢٣ — ٢٧ على أن يتكون مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين يمثلون الدول العظمى الخمس • وهى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وروسيا والصين • وستة أعضاء منتخبين لمدة سنتين أما طريقة التصويت فهى أن ينفذ قرار مجلس الأمن اذا وافق عليه الأعضاء الدائمون جميعا وعضوان آخران [2] •

## واجبـــات الدول

كل حق يقابله واجب ، تلك هى شرعة الانصاف والعدل • ويقول أحد الفقهاء أنه يجب على كل دولة تدعى حقوقا أن تعترف بما لغيرها عليها من واجبات فتقر لها بالحقوق ذاتها التى تطالب بها لنفسها [3] والحديث الشريف فى هذا المعنى « حب لأخيك ما تحب لنفسك » وقوله « لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه » وعن حقوق الجوار يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » فقالوا وما حقوق الجار يارسول الله قال « ان استعان بك أعنته وان استقرضك أقرضته وان مات تبعت جنازته وان غلى قدرك

---

(١) راجع م ٤ من عهد العصبة .

(٢) يلاحظ ما يعيبه بعض الكتاب على أن الشريعة الاسلامية تدعو الى دولة عالمية واحدة فى حين ان سياسة الدول سائرة فى هذا الطريق .

(٣) فوشى ١ رقم ٢٩٥ .

فاغرف لبنيه مما فيه » وفى حديث آخر « الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم • وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار ، وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك » أبعد ذلك يفترى على الاسلام بأنه لا يستطيع الحياة فى سلام مع المشركين وأصحاب الديانات الأخرى ؟

ومفهوم من أحاديث أخر أن الاعانة والاغاثة للملهوف واجبة فيما ليس عدوانا أو ظلما أو حراما • وفى القرآن « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » هذا وقد درج فقهاء القانون الدولى على القول بأن الواجبات على الدولة صنفان :

( أ ) واجبات قانونية وهى :

التى يجوز الزام الدولة مراعاتها بوسائل الاكراه التى ينص عليها القانون الدولى ويمكن اجمالها أخذا من قرار المجمع الأمريكى للقانون الدولى فى ٦ يناير سنة ١٩١٦ [١] ومن مقدمة عهد عصبة الأمم ، ومن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، ومن نص المادتين ١ ، ٢ من الميثاق ومن مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها الذى وضعته لجنة القانون الدولى التى كونت فى هيئة الأمم المتحدة • يمكن من كل ذلك اجمال واجبات الدولة القانونية فيما يلى :

١ — مراعاة أحكام القانون الدولى فى علاقة كل دولة بغيرها •

٢ — تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية •

٣ — الامتناع عن التدخل فى شئون الدول الأخرى •

٤ — الامتناع عن مساعدة أية دولة لجأت الى الحرب كوسيلة غير مشروعة فوقعت عليها هيئة دولية عامة كعصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية أو اجراء من اجراءات القسر •

٥ — الامتناع عن الاعتراف بأى زيادة اقليمية لدولة أخرى متى كان ذلك نتيجة لحرب •

---

(١) فوشى رقم ٢٩١ ومجموعة ليفور وشكلافر ص ٨٦ راجع ابو هيف ص ١٣٠ .

٦ — معاملة جميع رعايا الدولة على أساس احترام حقوق الانسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين •

٧ — عدم الالتجاء الى الحرب [١] •

وقد أسلفنا أن هذه المشروعات لا تزال أملا ، اذ لم توافق عليها الدول ولكن سيجيء عند الكلام على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة أن لها بعض السلطة فى محاسبة الدولة التى تخرق قواعد القانون الدولى وباصدار قرار بادانتها وبالزامها اتخاذ قرار معين كما حدث بالنسبة لحرب السويس • ولو فرض وامتنعت الدولة المدانة عن تنفيذ القرار فهناك العقوبات الاقتصادية وغيرها مما قد يرغمها على ذلك •

(ب) واجبات الدول الأدبية :

هى مالا يكون مرده الى القانون أو الالتزام بمقتضى معاهدة وانما يكون مرده الى قواعد الأخلاق والمجاملة ، أو الى فكرة العدالة والانسانية ولا جزاء على الاخلال بها سوى استنكار الرأى العام العالمى ومعاملة الدول الأخرى للدولة التى أهدرت هذه الواجبات بالمثل • ولا يمكن حصر الواجبات الأدبية للدول ومنها :

١ — تجنب الكذب والخداع ومراعاة قواعد الأخلاق العامة •

٢ — عدم تمكين المجرمين من الافلات من العقوبة وذلك بتبادل تسليم المجرمين •

٣ — التعاون فى كل ما فيه صالح البشر من المحافظة على الصحة العامة ورفع مستوى حياة الأفراد •

٤ — معاونة الدول التى نزلت بها النوازل من زلزال وطوفان وأوبئة أو حرب استنفدت مواردها وخلفتها فى حالة بؤس وحرمان [٢] •

---

(١) راجع ابو هيف ص ٢٣٠ •

(٢) راجع بوليتيو كتاب الاخلاق الدولية منص ١٠٩ — ١٢٦ وأبو هيف ص ٢٣٢ •

## مسئولية الدولة عن أعمالهــا

يرى نفر من الفقهاء أن المسئولية الدولية تتنافى مع ما لكل دولة من سيادة تامة مطلقة ، فهى وحدها التى تقرر أنها أخطأت فأضرت بالغير، فتتقدم التعويض طواعية ولا وسيلة لاجبارها على ذلك •

والرأى الغالب أن التعاون الواجب قيامه بين الدول ، وفكرة وجود قانون دولى ينظم العلاقات الدولية ، ورعاية الالتزامات التى تنص عليها المعاهدات ، كل ذلك يرجح القول بأن الدولة مسئولة ازاء الدول الأخرى متى أخلت بقاعدة من قواعد القانون الدولى ، أو على الأقل متى أخلت بالتزام تعهدت به فى معاهدة ما ، وقد ورد فى المــادة الثالثة من اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية أن : « الدولة التى تخل بأحكام الاتفاقية تلزم بالتعويض وهى مسئولة عن أعمال أى فرد من أفراد قواتها المسلحة » وقد نص فى حكم محكمة العدل الدولية رقم ٨ الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٧ على أنه : « من مبادىء القانون الدولى أن كل اخلال من أية دولة بأحد تعهداتها يقتضى الزامها بالتعويض المناسب حتى ولو لم ينص فى الاتفاق على استحقاق التعويض لأن وجوب التعويض أمر متلازم مع قيام التعهد والاخلال بالثانى موجب للأول » •

وتستند المسئولية الدولية الى قاعدة المسئولية فى القانون الخاص ، والتى تنص على أن « كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله باصلاح هذا الضرر » ويكون اصلاح الضرر بارجاع الحالة الى ما كانت عليه متى كان ذلك مستطاعا ، والا فيكون بدفع التعويض مع الترضية ، كالاعتذار أو فصل الموظف الذى وقع منه الفعل الضار • وان لم تتفق الدولتان على مقدار التعويض أو على وجوبه تعين عليهما الالتجاء الى التحكيم ، أو الى القضاء الدولى ، كما تقضى بذلك المواد ٣٣ و ٣٦ و ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة •

والمسئولية الدولية كالمسئولية الفردية ، قد تكون تعاقدية متى أخلت دولة بما شرطته على نفسها فى معاهدة أو اتفاق وقع بينها وبين دولة

أخرى ، ويخرج عن هذا النطاق ما تعقده الدولة مع فـــرد من دولة أخرى •

وقد تكون المسئولية تتصيرية ، عن خطأ وقع من احدى السلطات أو الهيئات العامة فى الدولة ، ويكون فيه اخلال بقواعد القانون الدولى ، فتسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية فيها مثلا ، اذا أصدرت قانونا داخليا بمصادرة أموال الأجانب دون تعويضهم عنهـــا ، أو باخضاعهم للخدمة العسكرية • كما تسأل الدولة عن أعمال السلطة القضائية فيها ، كما لو حاكمت شخصا أجنبيا متمتعا بالامتيازات الأجنبية ، أو أخضعته لقضائها [1] أو حاكمت جنديا من جيش دولة أخرى سمح بالمرور مع الاعفاء من الخضوع لقضاء الدولة التى يمر بها • وقد تسأل الدولة أيضا عن أعمال السلطة التنفيذية بها كما لو وقع من أحد موظفيها أثناء توليه عمله ما سبب ضررا لدولة أخرى •

---

(١) مثل قضية جورج سالم الامريكى ويراجع فى شأنها مؤلف دكتور سامى جنينة المطول ص ٤٤٧ •

# البَابُ الثالث

## المشاكل الدولية ووسائل تجنبها أو حلها

# الفصل الأول

## الوسائل السلمية

أسلفنا أن الدول كالأفراد ، تتعارض مصالح بعضها مع مصالح البعض الآخر ، بحكم ما يقوم بينها من جوار وصلات تجارية وثقافية • ومحال على دولة مهما بلغت ثروتها وثقافتها وحضارتها أن تعتزل العالم • اذ لم تبلغ دولة ما حد الاكتفاء الذاتى ، وعلى فرض أن دولة ما بلغت هذا الحد، فانها تود المزيد بنشر متاجرها والطمع فيما فى يد غيرها والتطلع الى بسط سلطانها ، وعلى فرض أنها أرادت أن تعيش فى عزلة عن العالم فلا تتركها الدولة الأخرى وشأنها اذ أن ما جبل عليه الانسان من أنه مدنى بطبعه وغريزته يجعل هـذا الفرض مستحيلا ، فالصلات بين الدول والوحدات الدولية والمدن من قبل ذلك قائمة ، فطرة الله التى فطر الناس والأمم عليها ، حيث قال فى القرآن الكريم : « وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » وقال : « وتعاونوا على البر والتقوى » •

ومن فطرة الوجود أيضا أن الناس والشعوب والقبائل والدول ، تسعى الى العيش حفظا للحياة ، « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » وكل جماعة تريد المزيد من وسائل الحياة ، واختلاف وجهات النظر بين الأفراد والجماعات ، كل ذلك يدعو الى تشابك المصالح وتعارضها فى بعض الأحيان فتثور بين الجماعات الدولية مشاكل • وقديما كانت الحروب هى الوسيلة الوحيدة لحل هـذه المشاكل ، حيث كان الناس والدول يتمثلون قانون الحيوانات فى الغابة ، فالغلبة للأقوى والحق للقوة • ولم تجنح دول العالم الغربى فى أوربا وأمريكا الى احلال الوسائل السلمية فى فض المنازعات الدولية محل القوة بشكل جدى الا فى أواخر القرن التاسع عشر • وبدا ذلك واضحا فى مؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ م ، وسنة ١٩٠٧ م وفيهما أقرت الدول التى حضرت المؤتمرين طائفة من الأحكام لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية • وزاد عهد عصبة الأمم

فى أعقاب الحرب العالمية الأولى فى هذا الشأن أحكاما أخرى ، ونحا نحو ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية •

والدعوة الى السلام والرغبة فى حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية وان كانت حديثة عهد فى الدول غير الاسلامية ، لم تستقر فى ضميرها الا منذ نصف قرن ، الا أنها قديمة فى الدول الاسلامية بقدم الاسلام والرسالة المحمدية ، والقرآن الكريم يخاطب المؤمنين فى هذا الصدد بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان [1] » ، ويقول الله جل علاه مخاطبا رسوله محمدا وأمته من بعده : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » [2] •

وتنص المادة ( ٢ ) من ميثاق الأمم المتحدة على أن « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولى عرضة للخطر » وذكرت المادة ( ٣٣ ) من الميثاق الوسائل السلمية بأنها المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء الى المنظمات الاقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التى يرتضيها الطرفان وورد فى اتفاقية لاهاى الأولى سنة ١٩٠٧ م عدا ما عدده ميثاق الأمم المتحدة من الوسائل السلمية لفض منازعات الدول الوساطة والخدمات الودية وسنتكلم عن كل واحدة منها بايجاز مع الاشارة الى موقف الشريعة الاسلامية منها جميعا •

### ١ — المفاوضة

هى تبادل الرأى فى مواد النزاع وفى الحلول الممكنة للوصول الى تسوية ودية يرتضيها الطرفان وقد يقوم بها الممثلون السياسيون للدولتين كما قد يقوم بالمفاوضة وفد من كل من الدولتين يكون لهذا الغرض كما حدث فى المفاوضات التى حصلت بين مصر وبريطانيا • لتصفية النزاع على التحفظات الأربعة التى وردت فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م وانتهت

---

(١) سورة البقرة ( الاية ٢٠٨ ) •
(٢) سورة الانفال ( الاية ٦١ ) •

هـذه المفاوضات بعقد معاهدة سنة ١٩٣٦ م • وقد تستدعى الأمور أن يستعين كل وفد مفاوض بخبراء فنيين كما حدث فى مفاوضات سنة ١٩٣٦، حيث استعان كل من الوفدين بخبراء حربيين لتحديد مناطق استقرار الجيوش البريطانية بجوار قناة السويس • وهو ما يحدث عادة لو كان النزاع على حدود الدولتين حيث تكون لجنة فنية مختلطة من الفريقين لدراسة النزاع على حدود الدولتين ، وتقديم تقرير عنه •

ولا داعى فى هذا الشأن لذكر مراجع ولا للمقارنة بما عليه الشريعة الاسلامية • اذ هـذه الوسيلة وسيلة المفاوضة وسيلة بدهية هى أول ما يتجه اليه الطرفان •

### ٢ ـ الخدمات الودية والوساطة

نصت على هذه الوسيلة اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ م وهى بطبيعة الحال تالية للمفاوضة فاذا لم تنجح المفاوضات ورأت احـدى الدول الصديقة للطرفين أن تتدخل بمحاولة التقريب بين وجهتى النظر دون أن تشترك فى المفاوضات • فتكون بذلك قد قدمت خـدمة ودية للطرفين ولقضية السلام • فان اشتركت الدولة الصديقة فى المفاوضة أو أشركت فيها فهى دولة وسيطة « راجع المادتين ٢ ، ٣ من اتفاقية لاهاى الأولى سنة ١٩٠٧ م » •

### ٣ ـ التحقيق بوساطة لجان خاصة او دائمة

قد يستدعى فض النزاع تحديد الوقائع المختلف عليها كخطوة أولى فكثيرا ما يدعى أحد الطرفين حدوث واقعة معينة من الطرف الثانى وتكون منكرة منه ، كما حدث فى الحرب العالمية الأولى ، اذ غرقت سفينة لهولندا بسبب اصابتها بطوربيد فادعت هولندا أنه من غواصة ألمانية وأنكرت المـانيا ذلك ومثل هذه الواقعة لا يجدى فى تحقيقها لجنة من منـدوبى الدولتين المتنازعتين ، فاختارتا لجنة تحقيق من دول أخرى وانتهت اللجنة الى صحة ما ادعته هولندا ، وسهل بذلك حل النزاع بين الدولتين على أساس أن تدفع المانيا التعويض اللازم [١] •

---

(١) راجع تفصيل حالات اخرى للجان دولية فى نوشى ١ ـ ٢ ص ٦٢٤ ـ ٦٢٥ •

ولهذا نصت الاتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاى سنتى ١٨٩٩ — ١٩٠٧ م على أنه « من المرغوب فيه فى حالة الاختلاف على وقائع نزاع دولى لا يمس شرف الدولة أو مصـــالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية لفحص وقائع النزاع وتحديدها » م ٩ • واستطردت الاتفاقية الى ذكر أن يكون تشكيل اللجنة باتفاق بين الدولتين تحدد فيه الوقائع المراد تحقيقها والاجراءات التى تتبع ومكان الاجتماع ، حيث تكون جلساتها سرية وكذا المداولة ، وتنتهى بتقرير يذكر فيه نتيجة ما بان للجنة وتتلى النتيجة أى القرار ويسلم لكل من الطرفين نسخة منه « المواد ١٢ و ٢٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ و ٥٧ » •

ويستخلص من هذه النصوص : أن الرجوع الى التحقيق الدولى ليس الزاميا بدلالة ما ورد فيها من عبارات « من المفيد ومن المرغوب فيه ••• وبقدر ما تسمح به الظروف ••• واذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية » وأن ليس للجان التحقيق الدولية صـــفة دائمة تسمح بالالتجاء اليها فورا عند بدء النزاع •

**معـــاهدات بريان :**

ولذلك دعا أحد وزراء أمريكا بريان الى تلافى هـــذا النقص بانشاء لجـــان دولية دائمة للتحقيق ، تعرض عليها جميع المنازعات التى تعذر تسويتها بالطريق السياسى دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو مصالحها الحيوية ودون حاجة الى ابرام اتفاق خاص ، ونجح هذا الوزير فى دعوته وعقدت أمريكا اتفاقات ثنائية بينها وبين عديد من الدول تباعا فى الفترة ما بين ١٩١٣ — ١٩١٥ م أربت على ثلاثين دولة أوربية وأمريكية وآسيوية ، وسميت جميعا بمعاهدات بريان ، وأجيز فيها للجان التحقيق الدولية الدائمة أن تقوم من نفسها فور وقوع النزاع بفحصه وتحقيق وقائعه ، ولو لم يطلب منها ذلك أحد الطرفين المتنازعين ، وحرمت هذه المعاهدات على طرفى النزاع القيام بأعمال عدائية أثنـــاء التحقيق وحتى تنتهى اللجنة من تقديم تقريرها •

وقد ارتبطت مصر مع الولايات المتحدة الأمريكية بمعاهدة من هذا النوع سنة ١٩٢٩ نص فيها بالمـادة الأولى على أن « كل نزاع بين الطرفين أيا كان نوعه يعرض على لجنة دائمة تؤلف وفق ما قررته المادة التالية ويتعهد الطرفان أن لايعلنا الحرب أو يبدآ بالأعمال العدائية أثناء التحقيق والى أن يقدم تقرير اللجنة » ونصت المادة الثانية على أن تؤلف لجنة التحقيق الدائمة من خمسة أعضاء تختار كل دولة اثنين منهم واحد من رعاياها والثانى من دولة أخرى والعضو الخامس يختار باتفاق الطرفين على أن يتم تأليف اللجنة الدائمة للتحقيق خلال ستة أشهر من تاريخ التصديق على المعاهدة ، كما نصت المـادة الثالثة على أنه فى حالة عـدم دعوة لجنة التحقيق الدائمة للعمل بعد أن تخفق الطرق الدبلوماسية فى حل النزاع وتسويته ٠ يجوز لهذه اللجنة من تلقاء نفسها وباجماع الآراء أن تتولى العمل بعد اخطار الطرفين اللذين يتعهدان فى هذه الحالة بمدها بجميع التسهيلات [١] ٠ على أن تنتهى من بحث وقائع النزاع ووضع تقريرها خلال سنة من بدء التحقيق ٠

الا أن معاهدات بريان جعلت قرارات لجنة التحقيق الدائمة غير ملزمة لطرفى النزاع شأنها فى ذلك شأن لجان التحقيق الخاصة المؤقتة وهى عادة تختم بالنص الآتى « يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين فى هـذه المعاهدة بحقه فى حرية التصرف فى موضوع النزاع بعد تقديم تقرير اللجنة » ٠

### ٤ ـ لجـان التوفيق

لمـا كان القانون الدولى فى تطور مستمر كما ذكرنا فى المقـدمة التاريخية فقد تحركت عصبة الأمم لمحاولة سد هذا النقص فخطت فى هذا السبيل خطوة أخرى اذ جعلت للجان التحقيق سلطة اقتراح الحلول التى تراها وتختم بها تقريرها ٠

---

(١) راجع النصوص كاملة فى مؤلف الدكتور سامى جنينة ص ٦٣٨ ٠

ولمـا كانت مهمة لجان التحقيق الدائمة على ما مر ذكره مقصورة على تحقيق وتحديد وقائع النزاع • وليس من اختصاصها محاولة التوفيق بين الطرفين أو اقتراح الحلول • فقد سميت اللجان الجديدة ( لجان التوفيق الدائمة ) وهى وسيلة أقل من وسيلتى التحكيم والالتجاء الى القضـاء الدولى ، حيث يكون قرار لجنة التحكيم وقرار المحكمة ملزما للطرفين المتنازعين على ما سنتصدى لذكره •

ونظام لجان التوفيق الدائمة مفصل فى ميثاق جنيف الذى وضعته عصبة الامم خاصا بالتحكيم والتوفيق • فى ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ م • حيث أفرد الفصل الاول للكلام عنها • وطريقة تشكيلها تشبه طريقة التشكيل للجان التحقيق تماما • وأضيف فى اجراءات التوفيق أن للجنة اتخاذ جميع الاجراءات الموصلة لتبين وجه الحق فلها أيضا فضلا عن سـماع أقوال الطرفين أن تسمع من تراه من الشهود ويتضمن قرارها الحل المقترح وتبلغه للدولتين فان قلبتاه التزمتا به والا فتحرر لجنة التوفيق محضرا تذكر فيه عدم الوصول الى التوفيق بين الدولتين وتبلغه الى كل منهما ، ويجوز لاحداهما أو لهما نشره •

**٥ ـ عرض النزاع على المحافل الدولية او الاقليمية**

**العرض على عصبة الأمم :**

هو سبيل من السبل السلمية لحل المنازعات الدولية استحدثته عصبة الأمم فاذا ما فشلت الوسائل السابقة من طرق دبلوماسية الى مفاوضات الى تحقيق أو توفيق ولم تر الدولتان المتنازعتان الالتجاء الى التحكيم أو الى القضاء الدولى • أوجب عهد عصبة الأمم على الدول الممثلة فيها أن تعرض الأمر على مجلس العصبة لفحص النزاع ومداولة التوفيق بين الطرفين ، والا فعليه أن يضع تقريرا يتضمن الحل الذى يراه ملائما لتسوية النزاع •

**الزام الطرفين بالتسـوية :**

ويكون قرار مجلس عصبة الأمم ملزما للطرفين متى صدر باجماع الآراء • وذلك بعد استبعاد رأى الدولتين المتنازعتين اذ لا رأى لهما فى نزاع كل منهما طرف فيه • فاذا لم ينعقد الاجماع وكان القرار بالأغلبية

فهو بمثابة توصـــية من مجلس العصبة لحل النزاع على الوجه الذى ارتاته [1] المواد من ١٢ ـ ١٥ من عهد العصبة » •

وبعد أن صفيت عصبة الأمم بقيام الحرب العالمية الثانية ، وبعــد أن أنشئت هيئة الأمم المتحدة انتقل هــذا الاختصاص الى هيئاتها المختلفة وهى الجمعيــة العمومية ومجلس الأمن والمنظمات الاقليميــة حسبما تقتضيه حالة النزاع المعروض ونوعه ، وكل ذلك لم يبلغ الغاية المرجوة ولم تصل هذه الوسائل الى ما نص عليه الشرع الاسلامى فى هذا الصدد كما سيجىء ذكره •

وتنص المــادة ٣٣ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان « حل المنازعات حلا سلميا » على أنه « يجب على أطراف أى نزاع •• أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها » •

**عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة :**

أجازت المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة فى فقرتها الثانية لكل دولة منضمة الى الهيئة اذا ما جد بينها وبين دولة أخرى أى نزاع • أن تخطر الجمعية العمومية • وللجمعية العامة بعد فحص النزاع أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية النزاع تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العــامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم مادة ١٤ • وتوصية الجمعية العامة فى مثل هذا النزاع البسيط تصدر بالاغلبية المطلقة العادية وتتوافر هذه الأغلبية متى صوت فى جانب التوصية أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين ولو بصوت واحد مادة ١٨ •

أما اذا كان النزاع من الخطورة الى حد أنه قد يؤدى الى احتكاك دولى يمس السلم والأمن • ففضلا عن حق كل طرف من طرف النزاع فى الالتجاء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فان من حق أى عضو فى الهيئة

---

(١) راجع مؤلف الدكتور سامى جنينة المطول عند الكلام على عصبة الامم •

ولو لم يكن طرفا فى النزاع أن ينبه الجمعية العامة اليه وتصدر التوصية فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الأعضاء م ١٨ م ٣٥ .

وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى جميع هذه المنـــازعات لا تلزم طرفى النزاع . ويقول الفقهاء : ان الأجدر بهما وقد تقدما الى هذه الهيئة التى ينتميان اليها ضمن جماعة الدول أن يحترما ما أوصت به ما دام قد صدر فى حدود الميثاق وقواعد القانون الدولى العامة الثابتة، ولم يكن فيه اجحاف أو تحيف بلا مبرر [1] ومفهوم المخالفة فى هذا الكلام يؤدى الى عدم احترام التوصية ان صدرت فى غير حدود الميثاق أو لم تكن القاعدة القانونية الدولية التى قام الحل على أساسها ثابتة وعامة أو متى كان فى التوصية تحيز لأحد الطرفين بغير مبرر . ومفاد ذلك كله أنه يكفى لاهدار التوصية أن يدعى أحد الطرفين المتنازعين أنه قد شابها عيب مما سلف ذكره .

**عرض النزاع على مجلس الامن :**

أتينا على نص المادة ٣٣ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة وما أوجبته على الدول الأعضاء . من أن يلتمسوا لحل المنازعات التى تقوم بينهم احدى الوسائل التى نصت عليها هذه الفقرة . فان أخفقت هذه الوسائل وجب على طرفى النزاع عرض الأمر على مجلس الأمن . ويجرى نص المادة ٣٧ فقرة أولى بالآتى : « اذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه فى المادة ٣٣ فى حله بالوسائل المنصوص عليها فى تلك المادة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن » ، وللمجلس فى هذه الحالة أن يوصى بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية . وعلى مجلس الأمن فى هـــذه الحالة أن يراعى الاجراءات التى اتخذها الطرفان من قبل فعليه مثلا احترام قرارات لجنة التحقيق من حيث تحديد وقائع النزاع متى كان الطرفان قد سلكا طريقها قبل الالتجاء الى مجلس الأمن . وعلى مجلس الأمن أيضا أن لا يتعرض للمنـــازعات القانونية البحتة . حيث يجب على أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل الدولية مـــادة ٣٦ .

(١) الدكتور ابو هيف ص ٥٩٢ .

ولما كان مجلس الأمن يتألف طبقا لنص المادة ٢٣ من الميثاق • من أحد عشر عضوا منهم خمسة دائمون هم ممثلو جمهورية الصين وفرنسا وروسيا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ومن ستة أعضاء منتخبين لمدة سنتين بمعرفة الجمعية العامة مادة ٢٣ • لما كان ذلك فان توصية المجلس بشأن هذه المنازعات تصدر بأغلبية سبعة أصوات بشرط أن يكون من بينها الخمسة أصوات الدائمة ويراعى طبعا أن لا يشترك أطراف النزاع فى التصويت مادة ٢٧ •

وتوصية مجلس الأمن فى شأن الحلول السلمية ليست ملزمة لطرفى النزاع فلهما اتباعها أو اطراحها • وفى الحالة الأخيرة اذا استمر النزاع واشتد الى حد أن أصبح يهدد السلم العام والأمن الدولى • كان لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه لازما لحفظ السلم أو اعادته الى نصابه ، ويكون قراره حينذاك ملزما لطرفى النزاع وللدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة •

ولا يغيب عن الذهن أن استعمال حق الاعتراض « الفيتو » من أية واحدة من الدول الخمس الأصلية الدائمة فى المجلس ، كاف لاسقاط القرار وقد أسرفت روسيا فى استعمال هذا الحق اذ استعملته منذ انشاء الهيئة الى آخر سنة ١٩٦٠ م ٩١ مرة وبلغت فى آخر سنة ١٩٦١ م مائة مرة وتبعتها الدول الأخرى مما باتت معه سلطة مجلس الأمن فى اتخاذ قرارات ملزمة للأعضاء معطلة •

**عرض النزاع على المنظمات الاقليمية :**

أباحت المادة ٥٢ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة انشاء منظمات اقليمية للمعاونة على حفظ السلم العام والامن الدولى فى نطاق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، اذ المفروض أن وسائل التفاهم أيسر على الدول التى يشملها اقليم دولى معين بحكم ما يربطها من أواصر الجوار وغيرها كاللغة أو الدين أو نظم الحياة الاجتماعية ومن أمثلة هذه المنظمات جامعة الدول العربية •

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ على الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة وفى المنظمة الاقليمية أن يبذلوا كل جهد لحل المنـــازعات المحلية بالوسائل السلمية داخل هذه المنظمة الاقليمية قبل الالتجاء الى مجلس الأمن ، كما أباحت الفقرة الثالثة من المادة نفسها لمجلس الأمن أن يحيل المنازعات على المنظمات الاقليمية متى كانت دول النزاع مشتركة فيها .

## الفصل الثانى

# موقف الشريعة الإسلامية من وسائل فض المنازعات الدولية

لعل فيما أوجزناه فى هـذا الباب ما يحملنا على القول بأن قواعد القانون الدولى فى شأن فض المنازعات بين الدول مترددة بطيئةمتخاذلة وغير حاسمة • فالطرق الدبلوماسية والمفاوضات ان لم تفلح فى فض النزاع فيجوز لدولة صديقة أن تقدم خدماتها الودية بمحاولة التقريب بين وجهتى النظر للدولتين المتنازعتين • وهذا الجواز قليلا ما يحدث • لأن معظم الدول تؤثر البعد وعدم التدخل خشية اتهامها بالممالأة • وخشية تأثر مصالحها السياسية أو التجارية • فان وجدت الدولة التى تستعمل هذه الرخصة وتحاول التقريب بين وجهتى النظر فهى على ما رتبه القانون الدولى ، لا تشترك فى المفاوضات بل تكتفى بتقديم تلك الخدمة الودية المتواضعة ، وتترقى اجراءات القانون الدولى الى الأمل فى اتخاذ خطوة أخرى وهى وساطة دولة ثالثة تشترك فى مفاوضات النزاع ولا تكون نتيجة هذه المفاوضات والوساطة الزام الطرفين بشىء منها •

أما لجان التحقيق لتحديد وقائع النزاع فقد مر بنا أن مرجعها الى مشيئة كل من الدولتين المتنازعتين • ويندر أن تتفقا على تكوين لجنـــة كهذه • لأن كلا منهما تسرف فى تحديد ما يمس شرفها أو مصالحها الكبرى ولذلك نجد أن كل ما نصت عليه اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ م • أنها تواضعت فى التعبير فقالت : « انه من المرغوب فيه والمفيد أن تتفق الدولتان المتنازعتان على تكوين لجنة لتحقيق وقائع النزاع المختلف عليها» ، وهذا مجرد رجاء وأمل ومعذلك فتقرير لجنةالتحقيق غير ملزم للطرفين، وهو متواضع لا يتضمن حتى مجرد اقتراح لحل النزاع سواء أكانت هـــذه اللجان مؤقتة أو دائمة • فلما سارت عجلة الزمن وتقدمت بقواعد القانون الدولى أعطى هذه اللجان حق اقتراح حل للنزاع وسماها لجان التوفيق ،

ولكن بقى اقتراحها غير مقيد لأحد من الطرفين فلما أن قصرت هــذه الوسائل المتخاذلة عن حفظ السلم العام كثرت الحروب واتسعت فى القرن العشرين بأن أصبحت عالمية حيث وقعت فى النصف الأول منه حربان عالميتان أهلكتا الحرث والنسل واكتوى بنارها معظم بلاد العالم وعم أثرها الاقتصادى السيء كل البلاد • ففكرت الدول فى ايجاد منظمة دولية تحول دون وقوع الحرب ، وتقوم بحل مشاكل الدول فقامت عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٠ م ، وقامت هيئة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٦ م ، ولكنها لم تحقق الآمال المعقودة عليها فنصوص عهد العصبة ونصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة بجمعيتها العامة ومجلس الأمن بها ، لم تجعل لها سلطانا حاسما فى البت فى المنازعات ، ولم تخلق لها قوة عسكرية كافية لتنفيذ قراراتها • وكأن هذه النصوص تدور فى حلقة مفرغة فهى تشير على الدول التى يقوم بينها نزاع أن تلجأ الى الوسائل السلمية فى فضها من مفاوضة الى تحقيق الى وساطة الى غير ذلك فان لم تفلح فعليها عرض الأمر على الهيئات الدولية ولكن ما سلطان هذه الهيئات ؟ تقول النصوص ان خاتمة ما تنتهى بهــا جهودها : هى التوصية باتباع حل وهى توصية غير ملزمة •

وان لاح لك فى بعض النصوص بأن قرارات تلك الهيئات فى النادر تكون ملزمة فيبقى هذا الالزام نظريا ما دامت الهيئة التى قررته لا تستطيع اجبار الدول على انفاذ أثره • اذ ليس لها سوى تقرير بعض الجزاءات الاقتصــادية والسياسية كالمقاطعة التجارية وقطع العلاقات السياسية والحصر البحرى السلمى والمظاهرات البحرية • صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة نص على بعض وسائل القمع والاكراه • ولكن عبارات النصوص فى هذا الشأن عامة غير محددة • قاصرة • ودون تنفيذها صعوبات جمة مما سيأتى تفصيله عند الكلام على الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ان شــاء الله •

أين ذلك مما قرره الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وأورده القرآن فى عبارة رغم قصرها هى أدق وأوفى وأعظم أثرا من نصوص القانون الدولى العام الأوربى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان

بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون [1] » .

وهذه الآيات الكريمة تتضمن فى مدلولها بطبيعة الحال وجوب المحافظة على استقلال الدول الاسلامية ، ووحدة كيانها وهو ما حاولت أن تصل الى تحديده المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم فى عبارة منطوية غامضة . ولقد فشلت عصبة الأمم فى حسم النزاع بين كل من اليونان وايطاليا وبين اليابان والصين وبين ايطاليا والحبشة . كما فشلت زميلتها الأمم المتحدة من بعد فى حل مشكلة فلسطين ومشكلة ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية ومشكلة التفرقة العنصرية فى جنوب أفريقيا ومشكلة كوريا وفيتنام والكونغو وغيرها .

وليس المقصود من الاقتتال الذى نصت عليه الآية معناه الضيق وهو الحرب . وانما المقصود المعنى العام وهو قيام الخلف بين جماعتين واشتجار النزاع فان وجد فتوجب الآية . العمل على الاصلاح بينهما ، وبدهى أن اجراءات الصلح تشمل المفاوضة والوساطة والتحكيم ، وبالجملة توجب الآية وجوب البت فى النزاع بقرار نهائى ملزم فان رضختا له واحترمتاه فكفى الله المؤمنين القتال ، وان بغت احداهما على الأخرى بأن لم تنزل على حكم جماعة الأمم أو أبت أن تفىء الى أمر الله ، أو لجأت الى العدوان فهى باغية خارجة على سلطان القانون الدولى الاسلامى متمردة على النظام ويجب اذن على جماعة الأمم « وهى التى أصدرت القرار » . أن تضرب على يدها وتقاتلها لترغمها على الخضوع والرجوع الى الحق [2] . « فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين [3] » ما أروع هذا الاحتراز فشرع الله يحذرنا من أن نحيف على الفئة أو الدولة الباغية ، وأمرنا بأن يكون الصلح عادلا ، فلا اعتداد بأن الباغية بدأت

---

(١) سورة الحجرات ( الايتان ٩ — ١٠ ) .

(٢) راجع فى هذا المعنى رسالة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر الشيخ محمود شلتوت عن السلم والحرب ص ٢٧ و ٢٨ .

(٣) سورة الحجرات ( الاية ٩ ) .

بالعدوان وأنها تسببت بعملها فى ازهاق كثير من الأرواح ، وأنها حملت جماعة الدول الاسلامية على حربها وقتالها • فيحذرنا الشرع الاسلامى من أن نتحامل عليها فنقتطع من أرضها قطعة نخص بها الدولة الأخرى أو نفرض عليها غرامات حربية فوق التعويض العادل ، والآية كررت هذا المعنى وختمت بقول الله سبحانه وتعالى : « واتقوا الله لعلكم ترحمون » [1] • وفى مثل هذا المعنى يقول الله : « ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى [2] » وهذا ما سار عليه الرسول والخلفاء الراشدون من بعده وأقرب مثل له ما حدث من الخلاف فى السنوات الأخيرة بين المملكة اليمنية وبين المملكة السعودية أيام حكم الملك عبد العزيز آل سعود حيث بدأت اليمن بعدوان مسلح وردت عليها المملكة السعودية عدوانا بعدوان وتوغلت جيوشها فى اليمن ، فلما تم الصلح احترم لليمن كيانها الارضى والسياسى •

---

(١) سورة الحجرات ( الاية ١٠ ) •
(٢) سورة المائدة ( الاية ٨ ) •

الفصل الثالث

# الطرق القضائية

**للطرق القضائية لفض المنازعات الدولية طريقان :**

١ ـ التحكيم وهو الأصل .

٢ ـ العرض على القضاء الدولى .

ولما تشعبت القواعد القانونية الدولية وكثرت استدعى الأمر ايجاد محكمة عدل دولية للبت فى المسائل القانونية يولى القضاء فيها جماعة من كبار فقهاء القانون العام .

## ١ ـ التحكيم

لفظ التحكيم يدل على معناه ، وهو أن يلجأ الطرفان المتنازعان الى من يحكمانه فى البت فى النزاع القائم بينهما ، ويصح أن يكون الحكم فردا واحدا أو أكثر ، ويتعهد الطرفان عادة بالتزام قرار الحكم وتنفيذه على عكس ما مر ذكره من أن لجان الوساطة والتوفيق تقف قراراتها عند حد العرض والاقتراح دون أن يكون لها سلطة الالزام .

وقرار الحكم بمثابة حكم القاضى ولكنهما يختلفان فى أن القاضى معين من سلطة عليا فى محكمة معينة ليقضى على الدوام فيما يجد من منازعات بين الأفراد أو الهيئات ، أما الحكم فيختاره الطرفان المتنازعان ويتفقان مقدما على ارتضاء حكمه ، والتجاء الأفراد والدول الى التحكيم كوسيلة سلمية لحل المنازعات أمر قديم ، وكانت الدول المسيحية فى القرون الوسطى تحتكم الى البابا فى الفصل فى المنازعات ، وأول من قال بفكرة التحكيم كحل سلمى للمنازعات فى القرون الوسطى هو سوارس ، وكان

يعلم أن رجال السياسة لا يقبلون التحكيم ويعتبرونه مهانة للدولة واهدارا لسيادتها وكان كل منهم يعتقد سوء النية فى المحكمين الأجانب [1] .

وظل سوارس يلح فى كتاباته لاكراه رجال الدين ورجال السياسة حتى يقبلوا التحكيم اتقاء للحروب وويلاتها . ونداء سوارس هذا جاء تاليا لنزول الاسلام ولاحقا للمعاهدة التى عقدت بين المسلمين فى المدينة واليهود ولجأوا فيها الى التحكيم بأكثر من تسعة قرون من الزمان ، قال الله سبحانه وتعالى فى قرآنه مخاطبا رسوله والمؤمنين : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [2] » .

ولما ضعفت سلطة البابا لجأت دول أوربا الى هيئات تحكيم خاصة ، وجرى العرف الدولى أخيرا على أن تعقد الدولتان المتنازعتان مشارطة تحكيم ، تحددان فيها موضوع النزاع المراد البت فيه وأسماء المحكمين الذى وقع اختيارهما عليهم ، والاجراءات التى يتبعها المحكمون فى نظر النزاع ، والمدة التى يجب أن يصدر القرار خلالها .

كما جرت الدول ، على أن تورد نصا فى المعاهدات التى تعقدها ، تلتزم به مقدما الرجوع الى التحكيم عند قيام خلاف على تفسير المعاهدة أو على تنفيذها ويتضمن هذا النص عادة طريقة اختيار الحكم .

وأسلفنا أن مؤتمرى لاهاى سنتى ١٨٩٩ — ١٩٠٧ م انتهيا الى اتفاقية وقعتها الدول المشتركة فى المؤتمر بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وتضمن الباب الرابع من هذه الاتفاقية فى المواد من ٣٧ — ٩٠ تفصيل الاحكام العامة للتحكيم واجراءاته . وقد تأيدت هذه الاتفاقات فى الميثاق العام فى جنيف فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وحاصل القواعد التى تضمنتها هذه الاتفاقات والمواثيق .

أولا : فيما يختص بموضوع التحكيم : أجازت التحكيم فى المنازعات المادية كتعيين الحدود والمالية كالتعويضات وغيرها، كما أجازت التحكيم

---

(١) راجع فندربول ص ٣٩١ وكتاب الاستاذ وفيق علم الدولة جزء ٩ ص ٤٧٥ .
(٢) سورة النساء ( الاية رقم ٦٥ )

فى المنازعات القانونية كتفسير المعاهدات وتطبيق القواعد الدولية • ويجب الاتفاق على الموضوع محل النزاع الذى ستفصل فيه هيئة التحكيم ، وعلى تكوين هيئة التحكيم فردا كان أو جماعة ، وعلى الاجراءات والقواعد التى تتبع « المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٢ ، من اتفاقية لاهاى والمادة ٢٥ من ميثاق جنيف العـــام » •

ثانيا : هيئة التحكيم الدائمة : أنشأتها اتفاقية لاهاى الأولى وموجز نظامها أن يكون لكل دولة وقعت على الاتفاقية الحق فى اختيار أربعة على الأكثر من كبار رجال القانون كمحكمين دوليين لمدة ست سنوات • وتدرج جميع أسماء المحكمين المختارين فى جدول يسمى بجدول المحكمين الدوليين فاذا ما وقع نزاع بين دولتين جاز لهما وبحسب اختيارهما وباتفاق خاص بينهما ، الالتجاء الى هذا الجدول لتختار كل منهما عضوين ، أما الخامس فيختاره الأربعة وتكون له الرئاسة « المادة ٤٤ » ، ونصت المادة ٥٥ على أن يكون مركز الهيئة لاهاى ، ويتولى الاشراف الادارى مجلس يتكون من الممثلين الدبلوماسيين لمختلف الدول فى لاهاى ويرأس المجلس وزير خارجية هولندا « المادة ٤٩ » •

وقد أطلقت اتفاقية لاهاى سنة ١٨٩٩ ، على هذه الهيئة « محكمة التحكيم الدولية » ، وهى تسمية لا تطابق الواقع ، فالالتجاء اليها ليس الزاميا بالنسبة للدول التى وقعت الاتفاقية بل لها اختيار أى حكم آخر أو هيئة أخرى • كما ان المحكمين المختارين من الدول ومدرجين فى الجدول ليسوا بقضاة وليسوا دائمين ، كما مر ذكره ، وقد فصلت هذه المحكمة فى خمس عشرة منازعة [١] •

ثالثا : يدير رئيس هيئة المحكمين جلسة التحكيم وفق الاجراءات المتفق عليها بين الدولتين المتنازعتين ، وتطبق الهيئة القواعد الدولية العامة ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على قواعد أخرى معينة ، ويصدر قرار التحكيم بالأغلبية بعد مداولة سرية ، ويتلى القرار بعد ذلك فى جلسة

---

(١) أورد شتروب تفصيل تلك المنازعات والقرارات التى صدرت فيها فى كتابه جزء ٢ ص ٣٨٠ — ٣٨٧ •

علنية وتكون له قوة الأحكام القضائية . والتزام الدول المتنازعة بتنفيذ قرار التحكيم مستفاد من اتفاقها على عرض النزاع على هـذه الهيئة « المادة ٣٧ » وقرار المحكمين نهائى غير قابل للطعن الا اذا نص فى مشارطة التحكيم على اعادة النظر فى القرار ومحل ذلك حالة وحيدة هى أن تجد ظروف وتظل مجهولة من المحكمين ، ولو كانوا علموا بها لصدر قرارهم بشكل آخر . وكل خلاف حول تفسير وتنفيذ قرار التحكيم يرجع فيه الى الهيئة التى أصدرته « المواد من ٨١ ــ ٨٣ » والمصروفات تكون مناصفة بين الطرفين « المادة ٨٥ » .

هذا وقد حفل القرن التاسع عشر بقضايا التحكيم ، حيث أربت فى نصفه الأخير على مائة وخمسين حالة وأهمها :

**قضـــية الالاباما :**

وموجزها أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد أن استقلت قامت بين ولايات الشمال وولايات الجنوب حرب سميت حرب الانفصال ، وشجعت انجلترا الجنوبيين على الانفصال وأمدتهم بالعتاد وبنت لهم السفن ومنها سفينة تدعى الالاباما صنعت وسلحت فى ليفربول وأغرقت الكثير من سفن الشماليين ، ولما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت هذه انجلترا بالتعويض عن الأضرار ووصفت عمل انجلترا بأنه خروج على الحياد الذى يفرضه القانون الدولى على انجلترا ازاء تلك الحرب الأهلية الداخلية فى أمريكا . ورفضت انجلترا وجهة نظر أمريكا ، كاد الأمر يؤدى الى قيام الحرب بينهما وأخيرا اتفقتا على التحكيم بعقد أبرم فى واشنجطون سنة ١٨٧١ وتقرر فيه أن تشكل هيئة التحكيم من خمسة محكمين يختار كل طرف واحدا ، أما الثلاثة الآخرون فيختار واحدا منهم كل من ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسرى وامبراطور البرازيل ، وقد نص فى مشارطة التحكيم على قواعد معينة للحياد لتتقيد بها هيئة التحكيم التى اجتمعت فى جينيف فى سبتمبر سنة ١٨٧٢ وأصدرت قرارها ضد انجلترا ، وألزمتها دفع التعويض [١] .

---

(١) انظر فوشى ١ ــ ٣ ص ٥٧٥ ــ ٥٧٨ والدكتور أبو هيف ص ٦٠٨ .

**قضية الفارين من كازابلانكا :**

وهى من قضايا التحكيم التى نظرت فى القرن الحالى ، وحاصلها أن فرنسا احتجت على ألمانيا سنة ١٩٠٨ لتسهيل قنصلها فى الدار البيضاء بمراكش فرار ستة من جنود الفرقة الأجنبية بالجيش الفرنسى من الخدمة العسكرية ، وذلك بأن أنزلوا على مركب ألمانى تحت حماية قنصل ألمانيا ، ولولا تنبه السلطات الفرنسية وعلمها بالخبر واحتجازها الفارين لهربوا ، وردت ألمانيا على هذا الاحتجاج برفضه واحتجاجها هى على ما أصاب رجال القنصلية الألمانية فى الدار البيضاء من اعتداء شـديد من جانب الفرنسيين ، وكادت الحرب أن تقع بين الدولتين وأخيرا اتفق بينهما على التحكيم واختارتا هيئة التحكيم من جدول المحكمين الدوليين فى لاهاى وفقا للقواعد المقررة فى اتفاقية لاهاى بشأن انشاء محكمة التحكيم الدولية واجتمعت هيئة المحكمين فى لاهاى وأصدرت قرارها فى مايو سنة ١٩٠٨ قاضيا بادانة ألمانيا فى عدم احترامها لحقوق فرنسا فى مراكش باعتبارها دولة محتلة ، وتدخلها فى معاونة بعض الجنـد فى الجيش الفرنسى على الفرار ، رغم كون هؤلاء الجند من رعايا ألمانيا أصلا، كما أدانت فرنسا فى اعتداء جنودها على رجال القنصلية الألمانية فى الدار البيضاء ، وقبل الطرفان قرار هيئة التحكيم ونفذ بابداء كل منهما أسفها على ما بدر منها .

**التحكيم فى الاسـلام :**

التحكيم ، وسيلة قديمة عند العرب لفض المنازعات بطريقة سلمية ، فالمنازعات التى بين أفراد القبيلة كان يحكم فيها شيخها ، والمنازعات التى بين قبيلة وقبيلة كان يحكم فيها أجنبى عنهما كشيخ قبيلة أخرى أو هيئة مشتركة يختارها الطرفان المتنازعان وهو مثيل لما يحدث اليوم من التحكيم بين دولتين اذ كانت القبيلة وحدة دولية اذ ذاك ، ومن أمثلته قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقبل ظهور الاسلام .

١ ـــ المنافرة التى وقعت بين علقمة وعامر بن الطفيل من بنى عامر سنة ٦٢٠ م حيث تنازعا على مشيخة القبيلة فاحتكما الى شيخ قبيلة أخـرى ، فتباريا خـلال عام كامل فى اللعـب بالسيف ، وفى

اقامة ندوات للفخار ومطارحة الشعر بحضور الحكم ، وكان كل منهما شاعرا فحلا وشجاعا مغوارا ، ولم يستطع الحكم أن يفضل أحدهما على الآخر فحكم باستحقاق كل منهما للرئاسة فقبلا الحكم واشتركا معا فى مشيخة القبيلة متحدين ولم يؤثر عنهما أى خلاف .

٢ ــ التحكيم الذى حصل بين حاتم الطائى وبين زيد الخيل فى بداية القرن السابع للميلاد [١] وقد ذكر السيد سيديو هذين المثلين .

**٣ ــ تحكيم الرسول قبل بعثته فى وضع الحجر الاسود :**

يمكن أن ندرك مدى خطورة النزاع الذى قام بين القبائل فى مكة عند اعادة بناء الكعبة حول من ينال شرف وضع الحجر الاسود فى مكانه ، متى علمنا أن الكعبة هى بيت الله الحرام وهى مثابة عباد الله من حجاج بيته وزواره وهى مهوى أفئدتهم منذ أذن ابراهيم عليه السلام فى الناس بالحج بعد أن بناها [٢] ، ولها من القداسة فى نفوس العرب ما حمل بعض المؤرخين على القول بأن الوثنية التى غطت على الحنيفية ملة ابراهيم كانت أثرا من آثار الافراط فى تقديس الكعبة . وذلك أن الظاعن منهم كان حين يخرج من سفر يحمل معه قطعة من الحجارة التى حول الكعبة حتى اذا ما ألقى عصى الترحال ، وضع هذا الحجر وطاف حوله متمثلا الطواف حول الكعبة . فلما تطاول عليهم العهد وفتر عنهم الوحى وغشيتهم جهالة الجاهلية عبدوا هذه الاحجار لذاتها واتخذوا منها تماثيل وأصناما حسبوها آلهة ، وكانت خدمة الكعبة من سدانة الى سقاية الى رفادة الى غير ذلك شرفا تتقاتل عليه القبائل . فلما توهن بناؤها قبيل بعثة الرسول الأعظم اجتمعت قبائل قريش لاعادة بنائها وتواصوا بينهم ألا يدخلوا على بنائها الا مالا طيبا ، بحيث لا يكون منه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد

---

(١) أنظر فى هذين التحكيمين كتاب خلاصة تاريخ العرب للمسيو سيديو ص ٣٧ر٣٨ .

(٢) يذهب البعض الى أن ابراهيم ليس أول من بنى الكعبة بل بناها قبله آدم ثم شيث وقيل بنتها لاول مرة الملائكة ، وقيل ان البناء الاصلى نزل من الجنة عندما اهبط آدم منها وكان على هيئة البيت المعمور وأمر آدم أن يطوف حولها مسبحا ربه ، على نحو ماكان يفعل الملائكة فى السماء حول البيت المعمور ، فلما طاف آدم حولها وحج ، لقيته الملائكة وقالوا له : بر حجك ياآدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام ، ويستند أصحاب هذا الرأى الى أحاديث نبوية وردت فى الصحاح من كتب السنة ، وقيل ان أحجار الجنة لم يبق منها سوى الحجر الاسود ( راجع فى ذلك رسالتنا فى الحج ) .

من الناس ولا شيئا أصابوه غصبا ولا قطعوا فيه رحما ولا انتهكوا فيه ذمة وكانت القبائل قد تجزأت الكعبة فتعهدت كل منها ببناء واحد من حوائطها الأربعة فكان شق الباب لبنى عبد مناف وزهرة ، وكان ما بين الركن الاسود والركن اليمانى لبنى مخزوم ، وكان الشق المقابل لشق الباب لبنى جمح، وكان شق حجر اسماعيل لبنى عبد الدار وبنى أسد بن العزى من قصى • واهتم الجميع لهذا الأمر أيما اهتمام حتى أن أشرافهم كانوا يحملون الحجارة أثناء الهدم بأنفسهم وشاركهم محمد فى ذلك فى شق الباب • فلما ارتفع البناء الجديد الى قامة الرجل ، وآن الأوان أن يوضع الحجر الاسود فى موضعه الاصلى عند ملتقى الجانب الشرقى والجانب اليمانى ، ادعت كل قبيلة على جانب منهما أن موضع الحجر الاسود فى شقها فهى التى تتولى وضعه ونازعتهما فى ذلك بقية القبائل واشتد الجدل بينها جميعا حتى توقف البناء ثلاثة أيام واستلت السيوف من قربها ، ولمعت صحاف الحرب وكادوا يحكمون السيف بينهم ومن تكون له الغلبة ينال شرف وضع الحجر فى مكانه • فاقترح عليهم حصيف أن يحكموا بينهم أول داخل عليهم من باب السلام وهو أحد الأبواب التى حول الكعبة فتراضى الجميع على ذلك • واذا بأول داخل محمد بن عبد الله فقالوا هذا محمد وهو الأمين الذى لم نعرف عنه ريبة ، رضينا بحكمه • فلما سمع منهم القصص وعرف موضوع النزاع أتى ببردة وطرحها أرضا ووضع الحجر فى وسطها ثم قال : ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف من أطراف هذا الثوب وحملوه جميعا الى ما يحاذى موضع الحجر من البناء ثم تناول عليه الصلاة والسلام الحجر فأرساه فى مكانه • وبهذا التحكيم انحسم الخلاف على هذا الأمر الجلل(1) •

هذا النوع من التحكيم يسميه فقهـــاء القانون الدولى العام الآن بالتحكيم الاختيارى ، ولا يكون الا بعد أن يجد النزاع بين دولتين وترغبان فى التحكيم بشأنه ، كل منهما مختارة غير مجبرة •

---

(1) كل كتب السيرة مجمعة على هذا التحكيم فى وقائعه على خلاف بسيط فى بعض الالفاظ والعبارات ، ومنها كتاب السيرة لابن هشام رواية ابن اسحاق جزء ١ ص ١٢٢ وما بعدها •

أما التحكيم الاجبارى أو الالزامى فى لغة القانون الدولى الحديثة فعلى أنواع أهمها أن تتفق دولتان أو أكثر بمقتضى معاهدة على أن كل نزاع يجد بينهما ولا يمكن حله بالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق، يعرض على التحكيم وقد تتضمن المعـاهدة كيفية اختيار المحكمين واجراءات التحكيم • وهذا النوع الذى لم يستقر عليه الرأى الا أخيرا ، ولا يزال يستثنى منه بعض أنواع النزاع ، فقد سبق به الاسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان عاما مطلقا شاملا لجميع المنازعات • ولنمثل لهذا النوع من التحكيم الاجبارى بالتحكيم التالى :

٤ ـ تحكيم النبى محمد فى كل ما يجد من نزاع بين المسلمين كأمة وبين اليهود كأمة فى معاهدة مكتوبة :

وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لـما هاجر من مكة الى المدينة وآخى بين المهاجرين والأنصار وأقام مسجده ونظم أمور المؤمنين تحت امرته ، بدأ ينظم ما بين هـذه الأمة الاسلامية وبين غيرها من الامم المجاورة • وبدأ باليهود الذين كانوا حول المدينة ، وذلك لما كان بينهم وبين بقية أهل المدينة ممن أسلموا وهم الأنصار من احتكاك ، قد يؤدى الى منازعات ، وكان الفريق الأول فى المعاهدة المهاجرون والأنصار كأمة ودولة ، والفريق الثانى اليهود كأمة ودولة ، وقد أقرتهم المعاهدة على دينهم وأموالهم لا يجبرون على الاسلام بشروط ألا يحاربوا المسلمين ولا يعينوا أحـدا عليهم ، وشرط كل طرف لنفسه كما اشترط عليها بل تضمنت المعاهدة السياسة الداخلية والخارجية لدولة الاسلام فكأنها القانون العام بشقيه الداخلى والخارجى • والذى يعنينا من نصوصها ما كان خاصا بالاتفاق مقدما على التحكيم فى كل نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود ، واختيار النبى صلى الله عليه وسلم كحكم بين الطرفين على أن يقضى بما أمر الله من حق وعـدل ، وبما يراه رسول الله فقد ورد فى الكتاب أى فى العهد أى المعاهدة ما يأتى « وأنه ما كان بين أهل هـذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فسـاده فان مرده الى الله والى الرسول » ، ولـما كانت هذه أول معاهدة مكتوبة فى الاسلام بين الأمة الاسلامية وبين غيرها من الأمم اليهودية والنصرانية فنرى الاتيان على

نصها كاملا اذ على نهجها سارت المعاهدات التى عقدها خلفاء الرسول من بعده وقواد جيوش المسلمين ، وهى دالة على عدم صحة ما يذهب اليه بعض الفقهاء مسلمين وغير مسلمين من أن الاسلام لا يعرف صلة تربط دولته أو دوله بالدول الاخرى الا على أساس الحرب وأنه يقسم العالم الى دار اسلام ودار حرب فقط • واليكم نص العهد والميثاق (بسم الله الرحمن الرحيم ـ هذا كتاب محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم • انهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم « على استقامتهم ـ أى على أمرهم الذين كانوا عليه » ، ـ يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين • ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار : بنى الحارث وبنى ساعده وبنى جشم وبنى النجار ، وبنى عمرو وبنى عوف وبنى النبيت ـ وهم الطرف الأول فى المعاهدة • فأظهر دراية فنية عصرية فى وضع صيغ المعاهدات ـ ثم جاء الى موضوع المعاهدة فقال ـ « وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا « المثقل بالدين والعيال » بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل • ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه • وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم « طبيعته » أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة « المساواة فى المعاملة » غير مظلومين ولا متناصر عليهم • وأن سلم المؤمنين واحده لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ، وأن كل غازية غزت منا يعقب بعضها بعضا وأن المؤمنين يبيىء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله « يقال أبأت فلانا بفلان اذا قتلته » يريد ان المؤمنين بعضهم أولياء بعض فيما ينال دماءهم ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هـدى وأقدمه ، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن ، وأنه من اعتبط « أى قتل

بلا جناية ولا جريرة توجب قتله » مؤمنا قتلا عن بنيه فانه قود به ، الا أن يرضى ولى المقتول • وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ( جانيا ) ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فانه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل • وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فان مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه وسلم ــ هذا هو القانون الداخلى للمسلمين ــ أما القانون الخارجى والمعاهدة الخاصة بتنظيم صلة أمة المسلمين بأمة اليهود فقال فيه « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم الا من ظلم أو اثم فان لا يوتغ « يهلك ويفسد » الا نفسه وأهل بيته ، وأن ليهود بنى النجار ويهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة ويهود بنى جشم ويهود بنى ثعلبه جفنة ولبنى الشطية مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن موالى ثعلبه كأنفسهم وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يتحجر على ثأر جرح « ولا يلتئم جرح على ثأر » وأن من فتك فبنفسه وأهل بيته الا من ظلم وأن الله على أبر هذا ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم ، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم ، وأن اليهود ينفقون مع المسلمين ما داموا محاربين وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وأنه لا تجار حرمة الا باذن أهلها « وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره • وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها • وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين الا من حارب فى الدين • على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وأن ليهود الأوس مواليهم وأنفسهم مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل

هذه الصحيفة • وأن البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم • وأن من خرج آمن ومن قعد بالمدينة آمن الا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر واتقى ) •

ان هذه المعاهدة السياسية قد جاءت فى الواقع ميثاقا جمع السياسة الداخلية والخارجية للاسلام أى جاءت قانونا عاما بشـقيه الداخلى والخارجى وتفوقت على كل ميثاق وكل قانون وكل سياسة انشائية سمت حتى اليوم ، وكونت باطلاق نصوصها عصبة من الأمم الاسلامية والأمم المسيحية واليهودية ، لم يصل الى تحقيقها الرسل والانبياء السابقون ولا الساسة والفقهاء اللاحقون ، وضمنت للأقليات حقوقها والتمتع بأداء شعائرها وواجبات دينها • وحققت نظرية الحرب المشروعة وحددت التدخل فى غير حالة الحرب المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من ميثاق عصبة الأمم واشترطت له الاستنصار وأذن أهل الحرمة • ولقد جاءت هذه المعاهدة أنموذجا سارت على أسسه ومبادئه السامية بقية المعاهدات التى عقدها النبى والخلفاء الراشدون ومن تلقى الخلافة بعدهم •

**٥ ـ تحكيم النبى محمد فيما بين المؤمنين كامة وبين نصارى نجران كأمة :**

قدم وفد نجران على الرسول بالمدينة ، وعلى رأسهم شر حبيل بن وداعة الهمدانى ، وكانوا يمثلون ثلاث وسبعين قرية ومائة وعشرين ألف مقاتل على ما ذكره ابن اسحاق فى سيرة ابن هشام وسألوه ما تقول فى عيسى فاستمهلهم حتى نزل الوحى بالآيات « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ، الحق من ربك فلا تكن من الممترين ، فمن حاجك فيه من بعدما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » [1] فأبوا أن يقروا بذلك فلما دعاهم للمباهلة والملاعنة أبوا • وقال شر حبيل انى رأيت خيرا من ملاعنتك قال ، وماهو ، قال أحكمك اليوم والليلة فمهما حكمت فهو جائز • وأراد الرسول أن

---

(١) سورة آل عمران ( الاية ٥٩ ـ ٦١ ) •

يستوثق من وكالة شرحبيل عن أهل نجران ، فسأل باقى أعضاء الوفد فقالوا ما علمنا فى نجران من يخالف أمر شرحبيل ، ونحن وفدهم لديك وشرحبيل رئيسنا . فكأنه حكم الرسول فيما بين نصارى نجران كأمة ، وفيما بين المسلمين كأمة . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا تضمن الحكم الى أسقف أهل نجران ، وقد جاء فيه « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى الاسقف أبى الحرث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيتهم ورقيعتهم وملتهم وسواطتهم ، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه . على ذلك جوار الله ورســوله أبدا ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين » وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن مسعود مثل ما سلف ذكره .

ولو تأملت نصوص القرار أو الحكم أو العهد سمه ما شئت لوجدته بين وحدتين دوليتين بين أمة من المؤمنين بالمدينــة وبين أمة النصارى بنجران ، وأنه ضمن لهم حرية العقيدة وبالغ فى التعبير عن ذلك بمترادفات بغية توكيد هذا المعنى وأنه أبقى على سلطانهم ودولتهم وقد يدل سياق القول أيضا على أن هذا العهد دائم غير موقوت بمدة لقوله « على ذلك جوار الله ورسوله أبدا » ، ما داموا ناصحين مصلحين غير منحازين لظالم ولا متلبسين لظلم .

ولعل فى هذين العهدين عهد النبى لليهود وعهده لنصارى نجران أقطع دليل على أن الاسلام لم يقم بحد السيف وها هو لا يفرض شريعته على أصحاب الاديان السماوية الاخرى بل يدعهم وما يدينون وكتاب الله فى ذلك بين « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن [١] » . « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين [٢] » . « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى [٣] » .

---

(١) سورة النحل ( الاية رقم ١٣٥ ) .
(٢) سورة يونس ( الاية ٩٩ ) .
(٣) سورة البقرة ( الاية ٢٥٦ ) .

٦ ــ تحكيم سعد بن معاذ بين النبى محمد والمسلمين وبين يهود بنى قريظة .

يقتضينا المقام أن نمهد لهذا التحكيم بموجز يربط بينه وبين المعاهدة التى عقدها المؤمنون بالمدينة بامرة الرسول وبين يهود المدينة وما حولها كأمة أو دولة أو على الاقل فى لغة القانون الدولى الحديث كوحدة أو شخص دولى ــ وكان اليهود المعاهدون ثلاث طوائف أو قبائل بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة وقد نقضوا العهد طائفة بعد الاخرى .

فبعد أن انتهى الرسول من غزوة بدر ونصر الله فيها المؤمنين نصرا مؤزرا أظهر بنو قينقاع البغى والحسد وشرقوا بواقعة بدر ، ويضيف الاستاذ الشيخ على قراعة[1] ان امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته فى سوق الصاغة فى بنى قينقاع وجلست من أجل ذلك الى صائغ منهم ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ الى طرف ثوبها فعقده الى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا بها فصاحت فأنجدها مسلم وتقاتل هو والصائغ اليهودى فقتلا ، فغضب المسلمون ووقع الشر بينهم وبين اليهود وتوقعوا أن يحاربهم المسلمون فنبذوا العهد وهددوا الرسول وصحبه . وقالوا يا محمد لا يغرنك ما نلت من قريش وانك ان لقيتنا لذقت منا كيف تكون الحرب . فسارت اليهم جنود الله يتقدمهم عبد الله ورسوله ، يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجرته وحاصرتهم خمس عشرة ليلة حصارا أنهكهم فاستسلموا وأرسلوا من يخبر المسلمين بذلك ، ونزلوا على حكم النبى فأمر بهم فكتفوا كأسرى حرب وكانوا نحو الستمائة مقاتل ، وكانت دورهم فى طرف المدينة ولكن عبد الله بن أبى بن سلول أحد سادتهم وزعمائهم ــ وكان قد أسلم من قبل على نفاق ــ كلم الرسول فى شأنهم وألح عليه وتشفع فيهم ، فأطلق الرسول سراحهم على أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه فيها ، فخرجوا الى أذرعات الشام وتركوا أموالهم فلم يلبثوا كثيرا حتى هلك معظمهم .

---

(١) راجع كتاب الحروب الاسلامية والعلاقة الدولية لفضيلة الشيخ على قراعة ص ١٤٢ سنة ١٩٥٥ او سنة ١٣٧٤ هـ طبعة دار مصر .

أما يهود بني النضير فقد نقضوا العهد وخفروا الذمة بعد غزوة أحد بستة أشهر ، وذلك أن الرسول خرج اليهم فى ظاهر المدينة فى نفر من أصحابه وطلب منهم المساهمة فى دية الكلابيين من بنى عامر الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى (١) فقالوا نفعل يا أبا القاسم اجلس ها هنا حتى نأتيك بالدية وخلا بعضهم الى بعض وتآمروا على قتل الرسول وصعد أحدهم بحجر رحا الى أعلى ظهر ليلقيها على رأسه • ونزل الوحى من السماء فأنبأ جبريل الرسول بخبرهم فانصرف لتوه ، ولحقه أصحابه ومكث أياما ينتظر الدية فلم يؤدوها، وقال قائل منهم لقد أخبر بما هممتم به ولما نبذوا العهد على ما مر ذكره ، بعث اليهم الرسول أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بجوارها وقد أمهلتكم عشرا • فقد نقضتم العهد بما بيتم من غدر لى ، فتشاوروا مع رأس النفاق عبد الله بن أبى وقر قرارهم على الحرب ، فتجهزوا وتحصنوا داخل حصونهم وأرسل رئيسهم حيى بن أخطب الى الرسول قائلا انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك • فسار اليهم جيش الرسول وحاصرهم حتى أجهدهم الحصار فأرسلوا من يقول له « نحن نخرج من المدينة » فأنزلهم على أن يخرجوا منها بنفوسهم وذراريهم وأن يحملوا من متاعهم وأموالهم ما تستطيع الابل حمله عدا أسلحتهم فلا يأخذون منها شيئا • وفى جلاء بنى النضير نزلت سورة الحشر •

---

(١) من أراد المزيد والتفصيل فليرجع الى كتاب السيرة لابن هشام عن ابن اسحاق وقد لخصه الشيخ على قراعة رئيس المحكمة الشرعية العليا بمصر فى كتابه العلاقة الدولية فى الحروب الاسلامية طبعة سنة ١٩٥٥ ص ١٤٣ عند الكلام على بنى النضير وحديث أصحاب بئر معونة وحاصل الخبر ان ابا براء عامر بن مالك قدم الى المدينة فدعاه الرسول للايمان فامتنع ولكن لم يظهر للاسلام عداوة وسأل الرسول ان يرسل الى أهل نجد من يدعوهم للايمان مؤملا فيهم الاستجابة فخشى الرسول على أتباعه أن يغدروا بهم فأجارهم ابو براء وقال . أنا جار لهم فبعث الرسول أربعين رجلا من خيار المسلمين حتى نزلوا بئر معونة وبعثوا أحدهم بكتاب من رسول الله الى عامر بن الطفيل فلم ينظر الكتاب وقتل حامله وأرسل جماعة من جنده أحاطوا بباقى الوفد وتقاتل الفريقان فقتل جميع المسلمين عدا اثنين واثناء عودة أحدهما الى المدينة وهو عمر بن أمية الضمرى لقى رجلين حسبهما ممن قتلوا المسلمين عند بئر معونة فغافلهما وقتلهما وبعد أن عاد الى المدينة علم أنهما من قوم أبى براء الذى كان له مع الرسول عقد ذمة وجوار فوجبت ديتهما على المسلمين . وبناء على المعاهدة التى بين المسلمين واليهود طلب الرسول الى اليهود بالمدينة المساهمة فى الدية .

وأما يهود بنى قريظة فكانوا أشد اليهود عداوة لرسول الله وأغلظهم كفرا ، ونقضوا عهده عندما خرج مع المسلمين من المدينة لمنازلة جيوش الشرك من قريش وغطفان فى غزوة الخندق ، وكان حيى بن أخطب زعيم يهود بنى النضير بعد أن أجلوا عن المدينة أخذ يطوف ومعه آخرون من بنى النضير على القبائل فى الجزيرة كلها ، يؤلبهم على قتال محمد وأصحابه حتى يستأصلوا شأفتهم وأجمع العرب على ذلك وجمعوا جيشا لم تر الجزيرة مثيلا له حيث بلغ تعداده عشرة آلاف مقاتل . وجاءوا الى المدينة ونزلوا قبالتها وتسلل حيى بن أخطب الى بنى قريظة وكانوا فى ظاهر المدينة وخلف جيش رسول الله فقال لهم « لقد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على سادتها وغطفان على قادتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه » فأبى زعيمهم كعب بن أسد خوفا من أن يحل بهم ما حل بيهود بنى النضير وبنى قينقاع من قبل ، وقال انى على عهد مع محمد ولم أر منه الا الصدق والوفاء ، ومازال به حيى بن أخطب يخادعه حتى قبل نقض عهد محمد ، ومفاجأته من الخلف ، بشرط أن يدخل حيى بن أخطب حصن اليهـود فيصيبه ما يصيبهم ، فلما بلغ الرسول ذلك أرسل سعد بن معاذ وسعد بن عبادة الى قريظة يستطلعان الخبر . فلما أتوا بنى قريظة قالوا لا عهد بيننا وبين محمد فعادوا وأخبروا النبى بنقض قريظة للعهد ، فاشتد الامر على المسلمين وأتاهم العدو من فوقهم ومن أسفل منهم وزاغت الابصار ولكن الله أوقع الخلف بين الاحزاب وأرسل عليهم ريحا عاصفة كفأت القدور واقتلعت الخيام وشتتت الخيول والابل فانشمروا عن المدينة وعادوا أدراجهم الى بلادهم بغير حرب . فلما فرغ الرسول من غزوة الخندق وكفى الله المؤمنين القتال فيها ، عاد الى المدينة معتزما قتال بنى قريظة لقاء نقضهم العهد ومحالفتهم أعداءه وخيانتهم ومحاولتهم طعن جيش المسلمين من ظهره ، فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه وهو فى طريق عودته من الخندق « لا يصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة » فصدعوا بأمره ووصلوا حصون بنى قريظة فى العشاء الاخرة ، وحاصروها خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد عليهم الحصار عرض رئيس اليهود كعب

ابن أسد على المحاصرين من قومه ثلاث خصال • اما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد فى دينه ، واما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا الى المسلمين بالسيوف مصلته يناجزون حتى يظفروا أو يقتلوا عن آخرهم ، واما أن يهجموا على جيش المسلمين المحاصر يوم السبت حيث هم آمنون أن يقاتلوا فيه • فأبوا عليه • ثم سألوا الرسول أن يبعث اليهم أبا لبابه بن المنذر ليستشيروه فأرسله اليهم، وكان من بنى جلدتهم قبل اسلامه ، وبعد لأى نزلوا على حكم رسول الله وقبلوا أن يحكم فيهم بما يرى • أى أنهم استسلموا • فقام جماعة من الاوس يطلبون الى رسول الله التخفيف فى الحكم ، لأنهم كانوا قبل الاسلام من شيعتهم • فقال ألا ترجون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا نعم ، وانتهى الأمر الى تحكيم سعد بن معاذ الصحابى الانصارى من الاوس أصلا • فقدم سعد من المدينة — وكان قد رجع اليها لبعض شأنه — ولقيه الانصار من الاوس وقالوا ان هؤلاء القوم « يهود بنى قريظة » قد نزلوا على حكمك فقال أنافذ حكمى عليهم قالوا نعم • قال وعلى من ها هنا • وأعرض بوجهه وأشار الى حيث النبى اجلالا له وتعظيما • فقال النبى نعم وعلى • فحكم بما ألهمه الله من أن تقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الاموال •

أفرأيت كيف أن الحكم أراد أن يستوثق من رضا الطرفين سلفا بحكمه وتعهدهما بتنفيذه وهو أهم ما يقتضيه التحكيم •

**٧ — التحكيم بين على ومعاوية :**

لما وقع بين جيش على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان ماوقع من حرب استعرت نارها ، واشتد أوارها ، طلب معاوية وجنوده ( وهم أهل الشام ) تحكيم القرآن ورفعوا المصاحف [١] وكان ذلك ليعصموا أنفسهم من سيوف أهل العراق حيث كانت أمارات الغلبة ودلائل النصر

---

(١) فطن على رضى الله عنه لتلك الخدعة ونبه أتباعه أن خصومه لا يبغون حكم القرآن وانما يريدون هدنة بعد أن ايقنوا انهم مغلوبون الا أن أصحابه قالوا لنا الظاهر ولا تدعى الى حكم القرآن ونرفض •

لاحت فى جانبهم وكانت الحرب قد أكلت الفريقين • ولكنها كانت فى أهل الشام أشد نكاية وأعظم وقعا فكتب معاوية الى على يقول :

« أما بعد فان الامر قد طال بيننا وبينك ، وكل واحد منا يرى أنه على الحق ، وقد قتل منا ومنكم خلق كثير وأخشى أن يكون ما بقى أشد مما مضى وأنا سوف نسأل عن هذه المواطن ولا يحاسب غيرى وغيرك ، وقد دعوتك الى أمر لنا ولك فيه حياة ، وصلاح للأمة وحقن للدماء وذلك بأن نحكم بيننا حكمين مرضيين أحدهما من أصحابى والآخـــر من أصحابك ، فيحكمان بيننا بكتاب الله وسنة رسوله » فكتب اليه على يقول « أما بعد فانا نجيب القرآن الى حكمه ومن لم يرض بحكم القرآن فقد ضل ضلالا بعيدا » ، فاختار معاوية وأصحابه عمرو بن العاص ليكون حكما من قبلهم ، واختار أصحاب على أبا موسى الاشعرى عبد الله بن قيس ، فخالفهم على وخيرهم بين الاشتر النخعى وعبد الله بن عباس فلم يرضوا فاضطر الى ترك رأيه لرأيهم ثم تهادن الطرفان ودونوا كتابا للهدنة وللموادعة حتى ينتهى الحكمان الى قرار •

**مشــــارطة التحكيم :**

أما عقد الهدنة فقد تضمن مشارطة التحكيم ونصه « هذا ما اتفق عليه على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان وشيعتهما فيما تراضيا به من الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله • والحكمان هما عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعرى عن على وشيعته ، وعمرو بن العاص عن معاوية وشيعته ، وقد أخذ عليهما عهد الله وميثاقه ليتخذان القرآن اماما لا يعدوانه الى غيره ما وجداه فيه مسطورا ، وما لم يجداه رداه الى سنة رسول الله دون اتباع الهوى أو الدخول فى الشبهة ، وقد أخـــذ الحكمان على على ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به من كتاب الله وسنة نبيه • وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه الى غيره وأنهما ( أى الحكمان ) آمنان على دمائهما وأموالهما وأهلهما ما لم يعدوا الحق، وأن الامة أنصار لهما على ما قضيا به من العدل فان توفى أحد الحكمين قبل انقضاء التحكيم فأمير شيعته وأصحابه يختارون مكانه رجلا لا يألو

الحق والعدل ، وان مات أحد الاميرين قبل القضاء فلشيعته أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله • وان أجل الهدنة سنة كاملة • الناس فيها آمنون على أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، والسلاح موضوع والسبل مخلاه ، والشاهد والغائب من الفريقين فى هذا العهد سواء ، وان أحب الحكمان أن يعجلا مدة الحكم عجلاها ، وليس لهما أن يؤخراها • وان مكان التحكيم دومة الجندل بين المدينة والشام ، لا يحضر فيها الا من يختار من الفريقين • وعلى الامة عهد الله وميثاقه أن تكون رقيبة على ذلك » وقد وقع على مشارطة التحكيم على ومعاوية وعشرة من أصحاب على وعشرة من أصحاب معاوية شهودا • وتاريخ هذا الكتاب ليلة بقيت من شهر صفر عام ٣٧ للهجرة •

هذا وقد بعث على أربعمائة من جنوده كرقباء ، وكذلك فعل معاوية، وكان اختيار دومة الجندل ، لأنها ليست من العراق الذى يقيم به على ، ولا بالشام الذى يقيم به معاوية فهى بذلك منطقة حياد وكان حولها سور حصين •

وقد سجل التاريخ أن بعض أصحاب على سألوه أن ينقض العهد ويبطل العقد ، لان أبا موسى الاشعرى ليس على ما عليه عمرو بن العاص من الدهاء والحيلة فى الرأى ، فلم يرض على وقال لهم ( ويحكم أبعد الرضا بالميثاق والعهد نرجع أليس الله يقول « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (١) » ويقول « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها (٢) » ان النقض لا يحل • ولو طلبتم ذلك قبل أن تكتب الصحيفة لأجبتكم الى ما طلبتم ولكان هذا أشهى الى ) •

وهذا التحكيم قد نص فى عقده على مدته وأقصاها سنة ، وجعلت هدنة بين الطرفين المتحاربين ونص على تسمية الحكمين ، كما نص على القواعد القانونية التى يلتزمانها فى الحكم وهى كتاب الله وسنة رسوله•

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ( ١ ) •
(٢) سورة النحل الاية رقم ( ٩١ ) •

وضمنت الامة للحكمين الامن والسلامة وارتضى الطرفان المتنازعان حكم المحكمين سلفاً ، وهذا ما يعنينا فى هذا المقام أما بماذا حكم الحكمان وكيف تغلب دهاء عمرو بن العاص على طيبة أبى موسى الاشعرى وما كان من أمر الحرب بعد ذلك فليس من مقاصد القول الآن ومن شاء ذلك فليرجع الى كتب التاريخ والسيرة [1] .

وحاصل القول أن التحكيم كوسيلة من الوسائل السلميـــة لفض المنازعات بين الافراد والدول قديم سواء أكان اختياريا أو اجباريا ، وهو اجبارى نافذ شرعا ما توافرت فى الحكم شروط القاضى واشتراط الشريعة الاسلامية هذه الشروط فى الحكم يدل على أنها تعتبره قاضيا فى النزاع ، ولذلك فان الاسلام لا يأبى ما اصطلح عليه الآن بين الدول من قيـــام محكمة عدل دولية دائمة يلجأ اليها الطرفان فى بعض المنازعات كالمنازعات القانونية وغيرها مما سيجىء الكلام عليه .

**التحكيم الاجبارى ( الالزامى ) :**

أسلفنا الكلام على ما اصطلح عليه فقهاء القانون الدولى العام من تقسيم التحكيم الى اختيارى واجبارى . فالاول ما اتفق عليه بين الدولتين المتنازعتين بعد أن يجد النزاع بينهما ويتحدد ثم ترغب كل منهمـــا فى الالتجاء الى التحكيم لفضه . أما الثانى وهو التحكيم الالزامى فيطلقونه على ما تتفق عليه الدولتان سلفا وقبل أن يقع بينهما أى نزاع من الالتجاء للتحكيم فيما عساه يقع بينهما من منازعات لا تفلح الطرق السياسية فى تسويتها .

وقد حاول فريق من الدول فى مؤتمرى لاهاى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حمل بقية الدول المشتركة فيه على الأخذ بمبدأ التحكيم الالزامى ولو بالنسبة لطائفة من المنازعات التى لا يمس موضوعها شرف الدولة أو مصالحها الحيوية وعلى الأخص المنازعات ذات الصبغة القانونية ، ولكن هـــذه المحاولات لم تفلح واكتفى بتسطير هذا الأمل فى مقـــدمة البروتوكول الختامى لمؤتمر سنة ١٩٠٧ بالقـــول بأن التحكيم الالزامى كمبدأ أمر

---

(١) راجع كتاب السيرة لابن هشام وشرح نهج البلاغة المجلد الاول ص ١٨٢ وما بعدها .

معترف به وعلى الأخص فى المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية • وكان من آثار ذلك القول أن أنشئت محكمة التحكيم الدولى الدائمة [1] والتى قلنا عنها من قبل أنها ليست محكمة وليست دولية •

وقد تكررت هذه المحاولات عند وضع عهد عصبة الأمم ، ولكنها لم ترد على أن أنتجت نصوصا شبيهة بالنصوص التى وردت فى مؤتمر لاهاى الأخير ، من أن تفسير المعاهدات وتفسير مسائل القانون الدولى والنزاع حول واقعة لو ثبتت لكان فيها اخلال بالتزام دولى والنزاع حول مدى التعويض وطبيعته فى الحالة الاخيرة كل هذه منازعات يمكن عرضها على التحكيم والقضاء وترك الأمر فى ذلك لرغبة الدولتين المتنازعتين واتفاقهما ( المادة ٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ) وفى سنة ١٩٢٤ أقرت الجمعية العمومية للعصبة ما سمته بروتوكول جنيف وفيه نص على اختصاص محكمةالعدل الدولية بالفصل فىالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ بصفة الزامية ودون حاجة لاتفاق خاص بين الدول المتنازعة • ولكن هذا البروتوكول سقط لاحجام معظم الدول عن التصديق عليه •

وفى سنة ١٩٢٥ أبرمت اتفاقات لوكارنو بين ألمانيا وجيرانها وتضمنت معاهدة صداقة وعدم اعتداء • كما تضمنت أربع معاهدات تحكيم مفادها موافقة الدول الموقعة على هذه الاتفاقات على أن تحتكم فى المنازعات التى تجد بينها الى محكمة العدل الدولية باتفاق خاص ، فاذا لم تتلاق الرغبتان على ذلك فلاحداهما أن تعرض النزاع على محكمة العدل مباشرة بعد اعلان الطرف الآخر الحضور بميعاد شهر •

هذا وقد أسلفنا أن عقد الموادعة الذى عقده النبى بين المسلمين واليهود فى المدينة شمل الاتفاق مقدما على التحكيم فى كل نزاع يجد بين الطرفين ، وحدد القواعد التى يلتزمها الحكم كما سمى الحكم فكان ذلك تقريرا لمبدأ التحكم الالزامى بأوسع معانيه وبأوسع مما وصلت اليه الدول الى الآن فى القانون الدولى • ومرجع عدم نجاح الدول العصرية فى محاولاتها فى هذا الصدد مرجعه الى أن المجتمع الدولى كما

---

(١) راجع ابو هيف ص ٦١١ وفوشى ١ — ٣ رقم ٩٧٠ •

يقول الدكتور أبو هيف لم يصل الى الوضع الذى يسمح بارغام الدول كافة على أن تجرى دائما فى تصرفاتها وفق القواعد المقررة وبتوقيع جزاء جدى فعال على أية دولة تخرق هذه القواعد •

## القضـــاء الدولى

### محكمة العدل الدولية

أسلفنا الكلام على جدول المحكمين الدوليين ، وعلى أن تسميته بمحكمة التحكيم الدولية لا تتفق والواقع ، ولذا أخذ فقهاء القـانون الدولى والهيئات الدولية فى توجيه الرأى العام الدولى نحو انشاء محكمة عدل دولية دائمة ، يعين لها قضاة دائمون للفصل فى المنازعات القانونية التى تنشأ بين الدول ، ولاحت الفرصة عند وضع عهد عصبة الأمم فى مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ م • وتقرر المبدأ حيث نص فى المادة ١٤ من العهد على أن « يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولى دائمة وأن يعرض المشروع على الدول ، الأعضاء فى العصبة ويكون من اختصاص المحكمة نظر المنازعات الدولية التى يرفعها الخصوم وكذا الافتاء فيما يطلبه مجلس العصبة أو الجمعية العمومية » • وقد وضع المشروع بالفعل وعرض على الجمعية العامة للعصبة فأقرته فى ديسمبر سنة ١٩٢٠ م • وأبرم بشأنه برتوكول خاص وقعته احدى وخمسين دولة وقد تضمن البروتوكول النظام الأساسى للمحكمة ، وظلت المحكمة تباشر اختصاصها زهاء ربع قرن وفصلت فى كثير من المنازعات الدولية بأحكام كما أصدرت الكثير من الفتاوى [١] •

ولمـا انتهت الحرب الكبرى الثانية وصفيت عصبة الأمم وحلت محلها هيئة الأمم المتحدة أعيد تكوين محكمة العدل الدولية فى ظل هذه الهيئة الجديدة ولم يدخل على نظمها سوى تعديلات طفيفة •

**قضاة المحكمة :**

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا تختارهم الجمعية العامة لهيئة

---

(١) وقد حصر الدكتور جنينة فى كتاب مختصر جميع اعمالها •

الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، ممن ترشحهم الدول الأعضاء بالهيئة من كبار رجال القانون الدولى • مع مراعاة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم « المواد من ٤ ــ ٩ من النظام الأساسى للمحكمة [١] » ومدة العضوية تسع سنوات ويختار القضاة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات وللجميع مزايا واعفاءات رجال السلك السياسى • ومرتباتهم ومكافآتهم غير خاضعة للضرائب ، ومقر المحكمة لاهاى بهولندا • والأصل أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها وغياب البعض لا يبطل الانعقاد بحيث لا يقل عددهم عن تسعة « مادة ٢٥ » •

**اختصاص المحكمة :**

الأصل فى اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختيارى على ما يستفاد من نص المادة ٣٦ فقرة أولى من نظامها الأساسى ، بمعنى أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم على التقاضى فيه أمامها • وكان الاتجاه نحو جعل اختصاصها الزاميا بالنسبة للأعضاء المشتركين فى نظامها الأساسى الا أن الدول الكبرى اعترضت على ذلك • وتوفيقا بين وجهتى النظر نص الفقرة الثانية للمادة ٣٦ على فتح الباب لكل دولة من الدول الأعضاء فى عصبة الامم الموقعين على النظام الاساسىللمحكمة أن تصرح بقبولها ولاية المحكمة الجبرية فى المنازعات القانونية الخاصة بتفسير المعاهدات ، وتفسير القواعد الدولية ، وتحقيق بعض وقائع النزاع متى كان ثبوتها يعتبر مخالفة لالتزام دولى ، وكذا نوع وقدر التعويض المترتب على مخالفة التزام دولى • وقد أعلن مثل هذا التصريح خمسون دولة قبل الحرب العالمية الثانية انخفض عددها فى سنة ٦ ٥ــ ١٩٥٧ م الى اثنتين وثلاثين دولة [٢] •

**اجراءات التقاضى :**

تختلف الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية باختلاف الحالين فمتى

---

(١) من بينهم قاضى مصرى هو الدكتور عبد الحميد بدوى .
(٢) راجع تقرير الامين العام لهيئة الامم المتحدة عن تلك السنة .

كان الاختصاص اختياريا ، بأن كان النزاع خارجا عن المسائل القانونية التى سلف تحديدها ، أو كانت الدول المتنازعة غير قابلة للاختصاص الجبرى ، وجب أن يكون رفع الدعوى للمحكمة باتفاق بين الطرفين يحدد فيه موضوع النزاع • أما فى حالة الاختصاص الجبرى بأن تكون الدولتان المتنازعتان قد صرحتا من قبل بقبولهما ولاية المحكمة الالزامية على التفصيل الذى مر ذكره • فيكفى لرفع الدعوى أمام محكمة العدل أن تقدم أحد الدولتين طلبا الى المحكمة ، ويقوم المسجل باعلان الدولة الأخرى بالحضور كما يحدث عادة فى قضايا الأفراد أمام المحاكم العادية « مادة ٤٠ » وتتخذ باقى اجراءات التقاضى العادية من حضور الطرفين بوكلائهم وابداء كل لوجهة نظره بمرافعة شفوية ومذكرات كتابية وللمحكمة أن تسمع شهودا وتستعين بخبراء وللدول الأخرى التى قد يمس النزاع حقوقها أن تتدخل فى الخصومة وللمحكمة قبول التدخل أو رفضه •

**القواعد التى تطبقها المحكمة :**

هى قواعد القانون الدولى على النسق الآتى :

أولا : الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التى تقرر قواعد معترفا بها صراحة من الدول المتنازعة •

ثانيا : العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال •

ثالثا : مبادىء القوانين العامة التى أقرتها الامم المتمدينة •

رابعا : أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون العام فى مختلف الأمم كوسيلة تبعية •

خامسا : يجوز للمحكمة أن تتبع قواعد العدل والانصاف أن اتفق الطرفان على ذلك « مادة ٣٨ » •

**حكم المحكمة :**

حكمها نهائى ويكون مسببا ويصدر بعد مداولة سرية بأغلبية الآراء ، ويشمل أسماء القضاة الذين أصدروه « مادة ٥٥ » ، وترفق به

مذكرة برأى الأقلية ، ويجوز التماس اعادة النظر فيه فى مدة لا تزيد عن ستة أشهر لظهور واقعة حاسمة فى النزاع لم تكن معلومة للمحكمة ولا للدولة طالبة الالتماس •

هذا والحكم ملزم للطرفين « مادة ٥٩ من نظام محكمة العدل » فان امتنع أحد الطرفين عن نفاذه جاز للطرف الآخر الالتجاء الى مجلس الأمن ليصدر توصياته أو قرارا بالتدابير التى يرى اتخاذها لتنفيذ الحكم كما تقضى بذلك المـــادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة •

وقد حكمت محكمة العدل الدولية فى كثير من القضايا منها ثلاثين قضية قبل الحرب العالمية الثانية وعديد من الفتاوى [1] وجميعها مرجع للكتاب والباحثين ومنها :

**قضـــية جرينلاند :**

وقد حكم فيها فى ٥ من ابريل سنة ١٩٣٣ م ويتحصل موضوعها فى أن النرويج نازعت الدانيمارك فى ملكية جزء من شبه جزيرة جرينلاند بدعوى أنه لم يكن محل وضع يد الدانيمارك فهو بمثابة المـــال المباح تمتلكه النرويج لوضع يدها عليه وأنكرت عليها الدانيمارك ذلك لأن شبه الجزيرة كان مملوكا منذ زمن للدانيمارك ! • وبعض الدول ومنها النرويج اعترفت لها بذلك من قبل ، واتفق الطرفان على الالتجاء لمحكمة العدل الدولية فحكمت لصالح الدانيمارك •

---

(١) ان اردت التفصيل فارجع لكتاب الدكتور جنينة الوجيز فى قضاء محـــكمة العـــدل ص ٨٥ — ٨٨ •

الفصل الرابع

# وسائل الإكراه فى فض المنازعات الدولية

اذا لم تفلح الوسائل الودية التى مر ذكرها فى فض المنازعات الدولية وتسويتها فقد تلجأ الدول الى بعض وسائل الاكراه مما دون الحرب ومنها :

(١) مقابلة المثل بالمثل كما يحدث لو أن دولة منعت رعايا أو بضائع دولة من دخول أراضيها فتلجأ الدولة الأخرى الى معاملة الأولى بالمثل ، أملا فى أن تعدل عن تصرفها ٠

هذا وقاعدة التبادل أى المبادلة والمعاملة بالمثل مبدأ دولى سبق الاسلام به القانون الدولى الحديث بقرون طويلة وأصل هذه القاعدة فى الاسلام قول الله تعالى « والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١) فمن منع تجارتك امنع تجارته ومن حاربك بسلاح كالغازات السامة مثلا ، فحاربه بالسلاح نفسه والبادى اظلم ٠ ويقول الامام محمد عبده فى تفسير الآية : الحرمات هى ما يجب احترامه ويجب أن يجرى فيها القصاص والمساواة (٢) وقد استدل الشافعى بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به فان ذبح يذبح وان خنق يخنق ٠

(ب) الاحتلال المؤقت السلمى ، ومثله ما نص عليه فى معاهدة فرساى بأنه اذا أخلت المانيا بأحد التزاماتها المنصوص عليها فى المعاهدة كان لدول الحلفاء احتلال اجزاء معينة من اقليم الرين ، فلما امتنعت المانيا عن دفع تعويضات الحرب احتلت الجيوش الفرنسية والبلجيكية وادى الرور بألمانيا ٠

(١) سورة البقرة الآية رقم ( ١٩٤ ) ٠
(٢) تفسير المنار جزء ٢ ص ٢١٢ ٠

(ج) ضرب المدن : كانت تلجأ اليه بعض الدول لارغام دولة أخرى على اجابة مطالبها ، وقد حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول التهديد بالقوة أو استعمالها لفض مشاكلها •

( د ) الحصر البحرى : وهو حرمان دولة ما من الاتصال بالدول الأخرى بمحاصرة سواحلها ، وهو فى الاصل عمل من أعمال الحرب ، الا أنه فى القرن الماضى كثيرا ما اتخذته بعض الدول كوسيلة أقل من الحرب لارغام الدولة المحاصرة على اجابة طلباتها • ومثله ما وقع من بريطانيا وفرنسا وروسيا سنة ١٨٢٦ حول سواحل اليونان لتمنع الجيوش التركية من الاتصال بتركيا ، وتحرمها من وصول الامدادات لها ، حتى تقبل تركيا تدخل هذه الدول فى النزاع وانهاء الحرب ضد الثوار اليونانيين • وقد حاولت الأساطيل التركية اختراق الحصار فاشتبكت مع أساطيل تلك الدول فى موقعة نافارين التى فنى فيها الأسطول التركى وعلى الرغم من ذلك وبمجرد قبول تركيا وساطة تلك الدول أعلنت أنها لم تكن فى حرب مع تركيا وانما كان الحصار البحرى سلميا واعتذرت لتركيا [1] •

وفى أواخر سنة ١٩٦٢ م أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حصر سواحل كوبا وانتشر أسطولها بالبحر الكاريبى ، وتضمن الاعلان عزمها على أن تمنع بالقوة دخول سفن جميع الدول فى المياه الاقليمية لكوبا • وكانت بعض سفن روسيا اذ ذاك فى طريقها الى كوبا وأعلنت روسيا أن سفنها ستواصل رحلتها • وأصرت أمريكا على ضربها بالمدافع والطائرات وبات العالم على شفا حرب ذرية مدمرة الا أن روسيا تراجعت وأمرت سفنها بالعودة وطلبت الى أمريكا فك الحصار فرفضت حتى تزال الرءوس الذرية وقواعدها التى أقيمت فى كوبا فرضخت كوبا وروسيا لذلك وانتهت أخطر الساعات التى مرت بالبشرية فى القرن العشرين وفك الحصار بعد أن تعهدت روسيا بعدم ارسال رءوس ذرية الى كوبا •

---

(١) راجع أمثلة أخرى فى كتاب الدكتور أبو هيف ص ٦٢٣ فقرة ٢٩٠ .

# الباب الرابع

- الحرب .
- مشروعيتها .
- الحرب المشروعة فى الاسلام .
- قواعد الحرب فى القانون الدولى وفى الاسلام .
- الحرب البرية والبحرية ، فى القانون الدولى وفى الاسلام .
- كيف تضع الحرب أوزارها ، فى القانون وفى الشريعة .
- الحرب فى شرعة اليهود .
- محاولات للحد من الحروب .

## الفصل الأول

# الحــــرب

الحرب هى الوسيلة الأخيرة من وسائل الاكراه التى تلجأ اليها الدول لحل ما بينها من منازعات ، فاذا لم تفلح الوسائل السلمية التى مر ذكرها فى فض النزاع وهى المفاوضة والتدخل الفردى والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم وعرض الأمر على القضاء الدولى ، واذا لم تفلح وسائل الاكراه التى هى دون الحرب ، ومر ذكرها فى الفصل السابق وهى المقابلة بالمثل والاحتلال المؤقت السلمى والحصر البحرى وضرب المدن ، فلا مفر من قيام الحرب بين الدولتين المتنازعتين ما دامت كل منهما تصر على أنها صاحبة الحق .

**تعريف الحرب :**

هى نضال بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين ، والأصل أن الحرب تكون بين الدول . أما الثورات التى تقوم داخل دولة ما فليست حربا ، حتى ولو كانت الثورة مسلحة ، الا اذا تطورت الثورة وقويت شوكتها وأصبح لها جيش منظم ، وسيطرت على جزء من املاك الدولة وأقامت فيه سلطة تمارس أعمال الحكم والسيادة بغية الانفصال عن الدولة الأم ، أو بقصد الاستيلاء على بقية املاك الدولة وطرد الحكومة القائمة . وهنا يمكن أن يخضع هذا النضال المسلح لقواعد الحرب الدولية بشرط الاعتراف للثوار بصفة المحاربين وقد يكون هذا الاعتراف من الدولة الأم أو من دولة أخرى .

وتخضع الأعمال الحربية فى حالات أخرى لقواعد الحرب الدولية ، ومثال ذلك أن المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه فى حالة تهديد السلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ ولو بوساطة قوات بعض الدول الأعضاء من الأعمال ما يراه كفيلا باعادة

السلم والأمن وانهاء العدوان ، وهو ما حدث فعلا حينما ثارت بعض أقاليم كوريا الشمالية ، فقد تدخلت الأمم المتحدة عسكريا فى القتال بقوات من الدول الأعضاء فيما بين سنتى ١٩٥٠ ــ ١٩٥٣ واعتبرت هذه الحالة حالة حرب ولو أنها لم تكن بين دولتين • ومثل آخر هو القتال الذى نشب بين الدول العربية والصهيونيين فى فلسطين اذ اعتبر حربا رغم عدم اعتراف العرب باسرائيل كدولة •

ويقتضينا الحديث عن الحرب الكلام عن مدى مشروعيتها وهل هناك حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة ، ثم هل تخضع الحرب لقانون معين ، ثم كيف تبدأ الحرب ، وما هى أساليب القتال ووسائله ، ثم كيف تنتهى الحرب نهاية مؤقتة بالهدنة ، وكيف تضع اوزارها نهائيا بالصلح أو المعاهدة ، ثم ما يترتب على انتهاء الحرب من آثار مع مقارنة هذه القواعد الدولية الحديثة بما عليه الحال فى الاسلام والشريعة الاسلامية•

## الفصل الثانى

# مشروعية الحرب

اصطلح فقهاء القانون الدولى اخيرا على أن الحرب المشروعة تكون فى احدى حالتين •

أولاهما : أن تكون دفعا لاعتداء واقع بالفعل ، وهذا هو الدفاع عن النفس والقرآن يقول فى ذلك ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) [1] ويلاحظ أن الآية الشريفة تقيد رد الاعتداء بالقدر اللازم لذلك دون مجاوزة أو تنكيل •

والثانية أن تكون الحرب لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر وهذه من قبيل الجزاء الذى تحمى به الحقوق •

أما الحرب الغير مشروعة فتلك التى يقصد منها الفتح والرغبة فى السيطرة وبسط السلطان ، ففرق الفقهاء فى القانون الدولى الحديث بذلك بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة فأباحوا الأولى وحرموا الثانية •

والاسلام لا يجيز الحرب الا فى حالات محدودة وما عداها يعتبر جريمة وبذلك يكون قد سبق أوروبا فى ذلك اذ أن أول من نادى بفكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة هو القديس توماس فى القرن الثالث عشر الميلادى • ثم تحددت الفكرة وتبلورت باباحة الأولى وتحريم الثانية فى كتابات الفقيهين الدينيين فيتوريا وسوارس وفيتوريا نفسه يعترف للاسلام بالسبق فى هذا المضمار ويعترف أيضا بأن مبدأ وجوب اعلان الحرب وعدم المباغتة مبدأ اسلامى نقله فيما بعد فقهاء القانون الدولى الأوروبى •

---

(١) سورة البقرة ( الاية رقم ١٩٤ ) •

ويذهب ابن خلدون [1] فى مقدمته الى أن الحرب المشروعة نوعان وغير المشروعة نوعان فيقول « ان الحرب لم تزل واقعة منذ أن بدأ الله الخليقة وهى أمر طبيعى فى البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل وترجع فى الأكثر اما الى غيرة ومنافسة . واما الى عدوان . واما الى غضب لله ولدينه . واما غضب للملك وسعى فى تمهيده وبسطه . فالاول أكثر ما يجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة . والثانى وهو العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالقفر كالعرب فى الجاهليـــة والتركمان والاكراد والتتار وأشباههم ، لأنهمجعلوا أرزاقهم فى رماحهم ومعاشهم فيما بأيدى غيرهم . ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغيةلهمفيما وراء ذلكمنرتبة ولا ملك . والثالثهو المسمىبالجهاد . والرابع هو حروب الدول معالخارجين عليها والمانعين لطاعتها . فهذه أربعة أصناف من الحرب الصنفان الأولان منها حروب بغى وفتنة ، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل ، وقد حرم الاسلام الصنفين الأولين وأذن بالصنفين الأخيرين » وسنأتى بعد قليل على الكلام عن الجهاد وعن فساد ما زعمه كتاب الغرب وبعض فقهاء الاسلام ، من أنه مجاهدة المشركين وأصحاب الأديان الأخرى حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، وما رتبوه على ذلك من الزعم بأن صلة الاسلام والدولة الاسلامية ببقية الامم والدول تقوم فى الاصل على الحرب وأن السلام هو الاستثناء ، ولا يقوم الا لفترة ولغاية مؤقتة ، وما فرعوه على ذلك من القول بأن الدنيا داران دار اسلام ودار حرب .

ومن فقهاء القانون الدولى الحالى من يقول أن الحرب تكون عادلة متى دعت اليها مصلحة الدولة ، وأن للحرب دائما ما يبررها ، وهى أصلح وسيلة لتنفيذ سياسة القومية ولا يفيد الدولة فى الالتجاء الى الحرب أى اعتبار سوىمصالحها الخاصة[2] وقد سادت هذه الأفكار دول أوربا فى القرن العشرين فكانت سببا فى اشعال نيران حربين عالميتين فى النصف الأول منه .

---

(1) احد فقهاء ومؤرخى الاسلام وكتابه الاجتماعيين بل هو اول من وضع اسس علم الاجتمـــاع .

(2) راجع الدكتور ابو هيف ص ٦٤١ .

# الحروب المشروعة فى الاسلام

## حـــروب الجهـــاد والعدل

**الاسلام المفترى عليه :**

لقد أرجف المرجفون من فقهاء القانون الدولى ، وكتاب التاريخ فى أوربا ، وافتروا على الاسلام بما هو براء منه ، واتهموه بما ليـــس فيه ، فصوروه بصورة كريهة بشعة صوروه :

بأنه يقـــوم على القهر والغلبة ، يريد أن يفرض نفســـه على مخلوقات الله من جميع الاجناس والاديان قوة واقتدارا •

وأن الاسلام فى ســـبيل نشر دعوته أعلن الحرب ضد جميـــع الشعوب والأجناس من مختلف الملل ، والنحل ، أعلنها حربا عامة شاملة دائمة لا تهمد ولا يخف أوارها ، ولا تضع أوزارها حتى يدخل سكان العالم كله فى الاسلام طائعين أو مكرهين • فهو يسعى والسيوف تمهد له السبيل ، وتذل له الجباه •

وأن الحرب هى أصل الصلة بين الاســـلام وبين جميـــع الامم والدول • والسلم لا يكون الا موقوتا لضرورة قائمة ، كأن يقوم بالمسلمين ضعف فيتريثوا ، حتى تجتمع لهم أسباب القوة والغلبة فيعـــاودون الكرة ، أو أن تكون للمسلمين مصلحة فى وقف الحرب لفترة ما •

وكذلك زعم هـــؤلاء المرجفون من كتـــاب الغرب أن الاســـلام لا يرعى العهد ولا يحفظ الذمة ولا يحترم المواثيق والمعاهدات ، فهو حين يعقد هذه العهود انما يعقدها لمصلحة قائمة وقت ابرامها ، فان غدت مصلحة المسلمين فى نقض هذه العهود أقدموا على ذلك وعادوا الى حرب الكفار ومجاهدتهم •

وأن الاسلام سمى الحرب • جهادا فى سبيل الله ومنى المسلمين المحاربين بالأمانى الباطلة ، والوعود الزائفة ، مناهم بحياة أخرى بعد الموت ، لهم فيها نعيم مقيم لمن قتل منهم فى محاربة الكفار ومجاهدتهم •

هذا قليل من كثير مما وصم به كتاب الغرب المتعصبون الاسلام ، ولو أن ذلك كان من خصوم الاسلام فحسب لهان الخطب ، ولكننا والأسف يملأ جوانحنا ، والأسى يفرى أكبادنا ، نجد من الكتاب العرب فى الوقت الحاضر من يردد هذه الترهات عن ايمان بها وتسليم ، منهم الاستاذ الدكتور مجيد قدورى وهو عراقى أتم دراسته العالية فى القانون الدولى بكلية سان جونز • ففى رسالة له عن الحرب والسلام فى الشريعة الاسلامية ينكر على الاسلام فهمه لقواعد القانون الدولى ، وينكر عليه ارتضاءه لها ، لأنه يدعو الى قيام دولة واحدة تحت لواء الاسلام فى العالم كله ، وأنه نتيجة لذلك لا يعترف للدول الأخرى بالاستقلال والسيادة ، وأن الحرب شرعته لتحقيق أغراضه [1] وأضاف الى ما سلف ما معناه أن المسلمين اعتبروا مبادئهم السياسية والخلقية والدينية أسمى مرتبة من غيرها ، وأن قواعد القانون الدولى ان وجدت لا تقوم عندهم على أساس الرضى المتبادل بين أعضاء الجماعة الدولية ، بل تقوم على أساس تفسير المسلمين وفهمهم لمصالحهم السياسية ، والخلقية ، والدينية ،

---

(١) أنظر كتاب الدكتور مجيد قدورى Peace and war in the Law of Islam ص ٣٠ ـ ٤٠ والاستاذ قدورى على ما علمت منه شخصيا قام بتدريس القانون العام بكلية سان جونز بجامعة واشنجتون بأمريكا وانتدب ليكون عميدا لكلية الحقوق بالملكة الليبية المتحدة وكان قد زارنى فى صيف سنة ١٩٥٧ ليحصل منى على صورة حكم كنت أصدرته وأنا رئيس للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الدستورية بليبيا بأبطال امر ملكى صدر بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس لانفراد الملك بالتوقيع عليه دون توقيع رئيس الوزراء او الوزير المختص حتى تصح مساءلته دستورية اذ المقرر أن الملك فوق المسئولية ولا يصح أن ينسب اليه خطأ .

يعنى على أساس من الانانية والتعصب [1] ، وما أحرانا فى هذا الصدد أن نتمثل قول الشاعر العربى :

وظلم ذوى القربى أشـــد مضاضة
على النفس من وقع الحسام المهند

وقول الشاعر الآخر :

ان كنت لا تدرى فتلك بليـــــة وان كنت تدرى فالبليـــــة أعظم

ومن هؤلاء أيضا الدكتور نجيب أرمنازى فله رســـالة عن الشرع الدولى فى الاسلام ، قدمها لمعهد الحقوق فى باريس بعد أن حصـــل على الدكتوراه ونال على الرسالة دبلوم العلوم الدولية بدرجة جيد جدا . ولا ننكر على الدكتور الباحث جهده العظيم الا أنه انساق وراء بعض فقهاء الاسلام واجترأ بعض ما قالوه عن صلة المسلمين بغيرهـــم من الدول ، فقال عن مذهب المسلمين فى السلم « ذهب كثير من الفقهاء الذين عاشوا أيام الفتح الاسلامى الى أن حالة الحرب هى القاعدة عند المسلمين وان السلم ليست الا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال [2] وهو وان كان قد أشار الى الآيات القرآنية التى تحض على السلم الا أنه انتهى الى القول « واذ وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ودفع الأخطار التى تهددهم ضرورة المعاقدة على سلم دائم لم يجز له عند الفقهاء أن يفعل ، لأنه الغاء لفريضة الجهاد ، وكل موادعة يعلقد عليها يستطيع نقضها اذا راعى قواعد النبذ » [3] .

---

(1) أنظر كتاب الدكتور مجيد قدورى ص ٤٣ .

(2) راجع كتاب الشرع الدولى فى الاسلام للدكتور نجيب ارمنازى ص ١١١ طبعة دمشق سنة ١٩٣٠ م ١٣٤٩ هـ .

(3) أنظر كتاب الدكتور أرمنازى الفقرة الثانية من ص ١١٣ .

وسأحاول فى هذا الصدد فى بحث هادىء مدعم بالأسانيد الشرعية والتاريخية أن أفند فيما يلى تلك التهم ، وأنا واثق أنها ستجد قبولا حسنا من جميع من رددوهـا ، ما داموا راغبين فى تعرف وجه الحق راغبين عن التعصب • وانى لألتمس لهؤلاء وهؤلاء بعض العذر اذ أن من بين فقهاء المسلمين الذين عاصروا الحرب الضروس التى كانت مشبوبة بين المسلمين والدول الأخرى فى القرنين الثانى والثالث الهجرى « الثامن والتاسع الميلادى » من وضعوا أحكام فقههم على أساس الأمر الواقع ، اذ ذاك ، فقسموا الديار الى دارين : دار اسلام ودار حرب ، فنقـل عنهم كتاب الغرب هذه الأحكام مهملين ما جاء من أصول ثابتة ونصوص بينة فى الكتاب الكريم والسنة النبوية دالة فى وضوح تام على أن الرسول والخلفاء الراشدين ما سلوا سيفا ولا شرعوا رمحا الا فى سبيل الدفاع عن النفس وتأمين الحريات العامة للمسلمين وهو ما يسميه الفقهاء القدامى المسلمون بتأمين الدعوة • وما يسميه فقهاء القانون الدولى العام الآن بأنه « حماية الحقوق الثابتة لدولة ما ، والتى تكون قد انتهكت من دولة أخرى دون مبرر ، وقيام الحرب من أجل ذلك يكون من قبيـل الجزاء الذى تحمى به الحقوق » والفقه الدولى الحديث يعتبر هذين النوعين من الحروب مشروعين دون غيرهما من حروب الفتح والغزو والبغى والعدوان [1] •

على أن الانصاف يقتضينا أن نشير الى أن نفرا قليلا جدا من كتاب الغرب عرف للاسلام حقه أو بعض حقه وفهم ما فيه من مبادىء قانونية دولية كانت مصدر معظم ما فى القانون الدولى الحـديث من قواعد • ومنهم « فيتوريا وسوارس [2] » • ومن هؤلاء أيضا البارون « ميشيل

---

(١) راجع رأى الفقه الدولى الحديث فى ذلك عن الحرب المشروعـة . كتاب الدكتـور أبو هيف ص ٦٤١ فقرة ٦٤٠ .

(٢) أنظر مشروعية الحرب فى الفصل الثانى من الباب الثالث من ٣٣٩ من هذا الكتاب .

دى توب » أستاذ القانون الدولى بمعهد الدراسات الدوليـــة بلاهاى بهولندا حيث ذكر الكثير مما سبق الاسلام به القانون الدولى ، وعلى الأخص فى نظم الحرب • وأورد وصية أبى بكر لجنـــوده الذاهبين الى سوريا ، وذلك فى الجزء الأول من مجموعة دراسات سنة ١٩٢٦ لأكاديمية القانون الدولى ، كما أورد الاوامر التى أصدرها فى قرطبـــة الخليفة الحاكم بن عبد الرحمن فى هذا الشأن سنة ٩٦٣ م ، أى قبل أن تعمـــل الكنيسة البابوية للسلام • ومنهم أيضا المؤرخ « سيديو » فى كتابه تاريخ العرب ص ١٥٢ حيث عدد الكثير من فضل الاسلام على الحضارة الغربية ، وعلى الاخص فى القانون الدولى [١] حيثعدد ما ذكره البارون « دى توب » ونقل قوله : « وهـــذه هى مختلف القـــواعد الشرعيـــة الاسلامية التى عمل بها لتخفيف وطأة الحروب من القرن الســـابع الى القرن الثالث عشر للميلاد » ، فهى اذن أسبق بأمد طويل على الأفكار والمبادىء القانونية المماثلة والتى بدأت تشق طريقها خلال الهمجية التى استولت على الحياة الدولية الاوربية خلال القرن الثالث عشر مما يدل على أثر القواعد الاسلامية فى القانون الدولى الاوربى [٢] •

**فرية التعصب الموجهة للاسلام :**

يبدو لى أن مصدر هذا الاتهـــــام هو مركب النقص الذى لدى الجماعات الدولية غير الاسلامية ، اذ هى التى تنطوى جوانحها على التعصب ضد الاسلام وشريعته وابعادا لهذه الشبهة عنها راحت ترمينا بها اذ أن كل اناء ينضح بما فيه ، ولعل فيما ألمعنا اليه من أقوال بعض كتاب الغرب المتعصبين الدليل الكافى على ما فى خبيئة أنفسهم •

ولقد أنصف الاسلام بعض كتاب الغرب منهم جيبون حيث قال ( ان الحملة الصليبية الأولى تركت فى التاريخ أقسى ما عرف من التعصب

---

(١) راجع كتاب علم الدولة ص ٤٣٦ — ٤٣٩ للاستاذ أحمد وفيق جزء ٩ .
(٢) راجع « دى توب » ص ٣٩٣ .

لا ضد المسلمين فحسب بل ضد مسيحيى الشرق اذ أنهم بمجرد الاستيلاء على أورشليم اتهموهم بالالحاد والتمرد على السلطة الشرعية سلطة البابا فاضطهدوهم وحاربوهم وشردوهم • ولقى مسيحيو الشرق ذلك بحسرة وألم مقارنين ما لاقوه من سماحة المسلمين ويضيف جيبون أن الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على بيت المقدس فى ١٥/٧/١٠٩٩ رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ولم يرحموا الشيوخ ولا الاطفال ولا النساء فى مذبحة استمرت ثلاثة أيام ولم تنته الا لما أعياهم الاجهاد من القتل • ويقول لودفيج كيف ساغ لهؤلاء بعد هذه المذبحة البشعة أن يضرعوا بجوار قبر المسيح طالبين البركة والغفران ) راجع فى ذلك كتاب الشرق والغرب لمحمد على الغتيت ص ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ وراجع ما هو أبشع من ذلك أقوالا لدارى عضو الاكاديمية الفرنسية ص ٧٦ و ٧٧ •

ولقد ظهر الاسلام فى جزيرة العرب وكانت هناك قبائل أنهكها التعصب حتى كاد يهلكها جميعا • كانت كل قبيلة تتعصب لنسبها وحسبها ، بل لأتباعها ومواليها وجيرانها ، وكانوا فى مجموعهم كعرب يتعصون ضد غيرهم من الأعاجم والحبش [١] فنزل هذا الدين السمح ينادى بالسلام ، وينبذ العصبية أيا كان سببها من سلطان أو جاه أو جنس أو لون أو نسب ، قال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم

---

(١) كانوا يأنفون من مصاهرتهم ولقد روى المؤرخون أن كسرى ابرويز ملك الفرس خطب حرقة ابنة النعمان بن المنذر وهو أحد ولاته اذ ذاك فرفض النعمان أن يزوجها من أعجمى مهما علا قدره ، فاستقدمه كسرى الى المدائن وتهدده بشتى صنوف العذاب ولما لم يرضخ طرحه قداسته الفيلة وأرسل فى طلب حرقة وكان أبوها قد أودعها أمانة عند هانىء بن قبيصة الشيبانى فرفض تسليمها ، فهاج كسرى وأرسل جيوشه لتأديب العرب فنفروا عن بكرة أبيهم والتقوا فى موقعة ذى قار وكان لهم النصر وتحرروا من التبعية لدولة الفرس . بل ان قبيلة باهلة وهى من أوضع قبائل العرب رفضت أن تزوج أحدى بناتها من أحد دهاقين الفرس « راجع مقال للدكتور على عبد الواحد وافى بمجلة منبر الاسلام ص ٢٩ عدد شعبان سنة ١٣٨١ هـ يناير سنة ١٩٦٢ م » .

شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم منددا بالتعصب « لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأحمر على أصفر ، الا بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب » وقال أيضا « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تنابذوا، ولا تظالموا ، وكونوا عباد الله اخوانا » ، « أحب لأخيك ما تحب لنفسك » [2] بل ان الاسلام يذهب الى أبعد من ذلك ، فيمقت التعصب ضد الأديان الأخرى ، ويقرر أنه مصدق لما بين يديه وما سبقه من التوراة والانجيل « الم * الله لا اله الا هو الحى القيوم * نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل * من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان [3] » وفى هذا المعنى يقول الأسقف رولان ( رأى كثير من المسيحيين أن الاسلام هو التكملة الطبيعية للدين المسيحى فالقرآن جاء مكملا للتوراة والانجيل ) راجع محمد الغتيت ص ١٦ و ١٧ .

**دعوى انتشار الاسلام بالقوة :**

كيف يسوغ لمنصف أن يفترى على الاسلام بمثل هذه المقالة بعد أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يرسم لنبيه الطريق الذى يدعو به الى الدين الجديد طريق التدبر وأعمال الفكر مع الصبر وترك الأذى « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن »[4] و « انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء »[5] .

ثم يدعو الرسول الناس الى الايمان بالله من طريق النظر الى بديع صنعه فى خلقه « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت . والى السماء كيف

---

(١) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٢) كما روى أنه بعد الهجرة اختلفت الاوس والخزرج وتذكرا ما بينهما من أحن واحقاد وذكرا يوم بعاث وتطاير الشر بينهما الى حد سل السيوف فخرج اليهم الرسول غاضبا وقال أتدعون بدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فانها منتنه فثاب الفريقان الى رشدهم وتعانقا.

(٣) سورة آل عمران ( الايات ١ و ٢ و ٣ ) .

(٤) سورة العنكبوت ( أية رقم ٤٦ ) .

(٥) سورة القصص ( أية رقم ٥٦ ) .

رفعت • والى الجبال كيف نصبت • والى الأرض كيف سطحت • فذكر انما أنت مذكر • لست عليهم بمصيطر • الا من تولى وكفر • فيعذبه الله العذاب الاكبر • ان الينااياابهم • ثم ان علينا حسابهم »[1] انظر الى قوله سبحانه وتعالى « فذكر انما أنت مذكر » والمعنى أنه ما عليك يامحمد الا أن تداوم على تذكيرهم ببدائع المخلوقات والآيات حتى يقتنعوا بوجود خالق لها هو الله الذى تدعو الى عبادته دون شريك فان لم تنفع الذكرى فدعهم وشأنهم فما جعلناك مسيطرا عليهم حتى ترغمهم على الايمـــان برسالتك •• وبقية الآيات تقول أما من تولى وكفر بدعوتك فما لك عليه من سبيل فى الدنيا وانما السبيل لله وحده فى الاخرة فاليه المآب وعليه الحساب « ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم » •

فلما طالب المشركون رسول الله أن يسأل ربه بأن يسلك بدعوته طريق غيره من الرسل السابقين ، حيث سارت المعجزات بين يديها ، اثباتا للناس على أن صاحبها مرسل من قبل الله الذى يقدر على كل معجز ، كاحياء الموتى وابراء المرضى وانزال الألواح من السماء وانزال المائدة ، فلم يرض رب العزة أن يجاوبهم على ما يسألون تنزيها لرسالة خاتم النبيين من المؤثرات الخارجية عن طاقة العقل البشرى واحتراما لهذا العقل، الذى نما وتدرج على مر القرون فأصبح قادرا على التمييز بين الخير والشر والغث والسمين ، قادرا على اعمـــال الفكر فى خلق الله للاستدلال بها على أنه مبدعها ، ويسجل القرآن الكريم ذلك فى كثير من آياته حيث يقول : وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل انما الآيات عند الله وانما أنا نذير مبين »[1] • وأشار الكثير من الآيات القرآنية الى ما فى الكون من آيات علمية معجزة وطالب الناس بالتدبر والتفكر فيهـــا وفى كيفية وجودها وتناسقها اذ فى ذلك البرهان الساطع والدليل القاطع على أن هناك اله واحد يدبر أمر هذا الكون ، « ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب ، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا

---

(١) سورة الغاشية ( الايات من ١٧ — ٢٦ ) •
(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٩ •

سبحانك فقنا عذاب النار » [1] . ومن ذلك قوله تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين . ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله ان فى ذلك لآيات لقوم يسمعون ، ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيى به الارض بعد موتها ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون ، وله من فى السموات والارض كل له قانتون ، وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم »[2] . « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »[3] . « الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فاذا أصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون ، وان كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين . فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها ان ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شىء قدير »[4] .

ولقد اشتاقت نفس محمد صلوات الله عليه وتشوف الى أن يؤيد الله رسالته بمعجزة حرصا على ايمان قومه فخاطبه الله معاتبا ومسريا عنه بقوله جل من قائل : « وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغى نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين » [5] . وقوله « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فى ما آتاكم »[6] . أى ليختبر مقدار ادراك عقولكم وفى هذا المعنى يقول الله أيضا : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا » [7] . أى لألجأهم الله الى الايمان بأن لم يفطرهم

---

(١) سورة آل عمران الايتين ١٩٠ — ١٩١ .
(٢) سورة الروم — الايات ٢١ — ٢٧ .
(٣) سورة الروم — الاية ٣٠ .
(٤) سورة الروم — الايات ٤٨ — ٥٠ .
(٥) سورة الانعام — الاية ٣٥ .
(٦) سورة المائدة ( الاية ٤٨ ) .
(٧) سورة يونس — الاية ٩٩ .

على نازعتى الخير والشر ، ولخلقهم خلقا آخر كالملائكة ، لا اختيار لهم حيث فطرهم على الخير يسبحون الله لا يفترون ويفعلون ما يؤمرون . وبعد أن بين الله لرسوله هـذا المعنى بهذا الجزء من الآية ختمها بقوله : « أفأنت تكره النـاس حتى يكونوا مؤمنين » . والمعنى أفبعـد أن علمت يا محمـد ما طبعت عليه النفس البشرية من خير وشر وما أودعها الله من عقل مدبر ليبتليها ويختبرها هل بعـد ذلك كله تريد للنـاس جميعا الايمان ؟ لا وسـيلة لما تريد الا بالاكراه ، ونحن لا نريد لهـذا الدين أن يقـوم على الاكـراه ، بل على العقـل والتدبر اذ أن ذلك أدعى لعمـق الايمان والثبات عليه لمن عرف طريق الخير عن بصـيرة وعقيدة .

وفى معنى نفى الاكراه على الايمان يقول الله بأجلى بيان : «وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد » (١) . ويقول أيضا سبحانه بعد أن بين للناس طريق الخير وطريق الشر : « وهديناه النجدين »(٢) ويقول : « انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا » (٣) . ويقول : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٤) . وبعد ذلك كله يضع سبحانه القاعدة العامة : « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى »(٥) ويقول الفخر الرازى فى تفسير هذه الآية : « ان الله تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للمعذرة قال بعد ذلك ، انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل عـذر للكافر فى الاقامة على كفره . الا أن يقسر على الايمان ويجبر عليه ، وهو مالا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار عمل وابتلاء لأن فى القهـر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ومناطهما العقل » .

ولقد أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منع رجلا حاول أن يكره بعض ولده على الاسلام . وان عمر جاءته امرأة عجوز فدعاها الى الاسلام

---

(١) سورة ق ــ الاية ٤٥
(٢) سورة البلد ــ الاية ١٠
(٣) سورة الانسان ــ الاية ٣
(٤) سورة الكهف ــ الاية ٢٩
(٥) سورة البقرة ــ الاية ٢٥٦

فأبت وخشى أن يكون فى قوله ذلك لها وهو أمير المؤمنين اكراه أو شبه اكراه ، فاستغفر ربه وتضرع اليه قائلا ( اللهم ارشدت ولم اكره ) وتلا قول الله : « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

ومن أجل ما ورد فى هذا الشأن ما ذكره الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت فى رسالته فى الاسلام والعلاقات الدولية فى السلم والحرب : « ان الايمان الذى يجىء عن طريق الاكراه لا قيمة له ولا كرامة لصاحبه ولا اعتداد به عند الله ، فهو يقول لفرعون حين أدركه الغرق وقال : آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل. حيث رد عليه تعالى بقوله : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » [1] ، وفى هذا المعنى يقول الله تعالى : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون» [2]. وكذلك يقرر القرآن أن الله لا يقبل التوبة التى تنبعث عن الاكراه ، أو بعد معاينة العذاب فيقول الله تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن » [3] .

وأنتهى الى استخلاص النتائج الاتية :

أولا : ليس فى طبيعة الدعوة الاسلامية من التعقيد والغموض والمشقة العقلية ما تحتاج معه الى اكراه جلى ، وهو ما كان بالقوة المادية كالحديد والنار ، أو اكراه خفى وهو ما كان بالخوارق الحسية التى تخضع لها الأعناق .

ثانيا : أن الدعوة الاسلامية أخذا من كتاب الله لا تخالف سنة الله من حيث ترك النـاس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر والاقتناع .

---

(١) سورة يونس — الاية ٩١
(٢) سورة غافر — الايات ٨٤ — ٨٥
(٣) سورة النساء — الاية ١٨

ثالثا : ان الشريعة الاسلامية أخذا من كتاب الله لا تبيح اتخـاذ الاكراه وسيلة من وسائل الدعوة اليها •

رابعا : أن صاحب الدعوة الاسلامية ليس مسئولا أمام ربه الا عن مهمة الرسالة التى بينها القرآن ، وهى التبليغ والانذار • وليس مطالبا بايمان الناس حتى يسمح له باكراههم والعنف عليهم •

خامسا : أن كتاب الله مصدر الدعـوة الاسلامية لا يحترم ايمان المكره ولا يرتب عليـه آثاره يوم البعث والجـزاء ، فكيـف يأمر بالاكراه أو يبيح اتخـاذه وسـيلة من وسائل الايمان بهـذه الدعوة •

**دعوى الذلة والاستسلام الموجهة للمسلمين والاسلام :**

يكفى لفساد هذه الدعوة أنها صادرة من جماعة لا تعرف للفرد كرامة ، ولا ترعى له حقا ، ولا ذمة ، وتجرده من عقله وارادته ، فهو آلة تعمل لصالح نظام معين ! وأين ذلك من الاسلام وتعاليمه ! فشتان بين اللتيا والتى • فالاسلام يدعو الى الكرامة الآدمية • « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » [1] • والاسلام يدعو كذلك الى الحرية والاخاء والمساواة بين جميع البشر وأسلفنا الأدلة على ذلك • والاسلام لا يهدر التفاوت فى القوى والاستعداد ، والكفاية ، يقول القرآن : « ورفع بعضكم فوق بعض درجات » [2] • ويقول : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » [3] • صحيح أن المسلمين خاشعون لله وحده ، لما عرفوا من الحق ، ولما فهموا من كتاب الله الذى تلين له القلوب وتقشعر له الأبدان ، وتخشع له النفوس : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون » [4] • ويصف الله عباده المؤمنين بقوله : « تتجافى جنوبهم

---

(١) سورة الاسراء — الاية ٧٠
(٢) سورة الانعام — الاية ١٦٥
(٣) سورة النحل — الاية ٧١
(٤) سورة الحشر — الاية ٢١

عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا » [1] • خوفا من عقابه وطمعا فى ثوابه • وليس بالمسلمين ذلة والله يصفهم بقوله : « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون » [2] وبقوله : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » [3] • وبقوله : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » [4] •

والمهم فى الاسلام أنه لم يضيع حق الفرد فى سبيل مصلحة الجماعة ، فلم يجعله آلة لخدمة الدولة ، ولم يطلق للفرد العنان فى حريته وحقوقه حتى ينمحى التكافل والتضامن الواجب فى كل جماعة • فالفرد فى الاسلام حر فى القول والفعل والتملك والتجارة • ولكن هذه الحريات مقيدة بما فيه صالح الجماعة • فعليه أن يخرج من ماله زكاة محددة مفروضة هى حق للسائل والمحروم ، وضرائب أخرى غير محدودة لتنفق منها الدولة فى المصالح العامة • والمسلم حر فى حدود أن لا يضر بغيره ، حر فى التجارة على أن يوفى الكيل ولا يغش ولا يحتكر على الناس أرزاقهم ولا يكنز المال فيحبسه عن التداول • والانسان هو بداية كل نظام قانونى ، لأن القوانين انما تسن للحياة ، ويجب أن توجه الى ارادات مدركة حرة • والاسلام جعل للذمى حقوقا وعليه واجبات وجعل للمستأمن فى بلاده حقوقا وجعل لكل فرد فى انحاء العالم حق اختيار الدين الذى يلائمه وجعل للذمى والمستأمن حق الاقامة فى أية دولة اسلامية اقامة مؤقتة للتجارة مثلا وهو المستأمن لمدة أربعة أشهر قابلة للامتداد : فاذا رغب فى الاقامة سنة فأكثر تجدد فهو ذمى وعلى المسلمين الكف عن الاضرار به وعن الاساءة الى شعائره ، ان مرض هذا الأجنبى أو افتقر أو أدركه الهرم فنفقته ونفقة عياله على بيت المال أى من خزانة المسلمين •

هكذا فهم الاسلام أصحابه وان جهله الاعداء المغرضون من الملاحدة الذين ينكرون جميع الأديان • فهم المسلمون الأوائل من ولاة

---

(١) سورة السجدة — الاية ١٦
(٢) سورة آل عمران — الاية ١٣٩
(٣) سورة المنافقون — الاية ٨
(٤) سورة الفتح — الاية ٢٩

ورعية الاسلام فهما صحيحا • وهذا أبو بكر رضى الله عنه أول خليفة لرسول الله يقول فى أول خطبة له : « وليت عليكم ولست بخيركم فأطيعونى ما أطعت الله فيكم » • وهذا عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين يقول فى خطبة له : « من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه » فقالوا : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيف • وخطب عمر مرة أخرى فى المهور ، فعارضته امرأة فى آخر المسجد ، فلم تأخذه العزة بالاثم وقال : أخطأ عمر وأصابت امرأة • والكلام فى هذا الشأن يطول مما ليس هذا محله ، ونكتفى بذلك ، ونتمثل قول الله لرسولنا : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » [1] •

**دعوى اعلان الاسلام الحرب ضد جميع الأديان والاجناس حربا شاملة دائمة حتى يدين به كل من فى الأض طوعا أو كرها :**

تلك هى الفدية الكبرى ، وهانحن نناقشها لنرد عليها وندحضها بالوقائع الصحيحة ، اذ فى سردها مجردة من الحشو ، وما أضيف اليها على سبيل الفخر ، ما يوصلنا الى الحقائق خالصة من كل شائبة مزيلة لكل شبهة •

لما نزل الوحى على محمد عليه الصلاة والسلام وأمره ربه بدعوة الناس الى عبادته وحده دون شريك من نبى أو بشر أو صنم أو نار أو شمس أو قمر • أسر بالدعوة الى بعض أهله وخاصته ممن أنس منهم الثقة فيه ، والاستجابة لدعوته • فكان أول من آمن به من النساء خديجة زوجته ومن الرجال أبو بكر الصديق ومن الصبيان على بن أبى طالب ، وممن آمن به عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو ذر الغفارى • ومن هؤلاء السابقين الى الاسلام خالد بن الوليد دعاه الرسول الى الايمان بالله ، فسأله عن المزيد من أصول هذه الدعوة فقال النبى : « أدعوك الى عبــادة الله وحده لا شريك له ، وأن تخلع ما أنت عليه من عبادة مالا يســمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ، والاحسان الى والديك ، وأن لا تقتــل ولدك خشية الفقر وأن لا تقرب الفاحشة ما ظهر منها وما بطن • وأن لا تقتــل نفسا حرم الله قتلها الا بالحق •

---

(١) سورة الاعراف ــ الاية ١٩٩

وأن لا تقرب مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلــغ أشده ، وأن توفى الكيــل والميزان بالقسط وأن توفى بعهــدك لمن عاهدت » فأسلم خالد لمــا سمع من الحق ، ودخــل غيره من أشراف القوم فى الاســلام غــير مهددين ولا مجبــرين ولا طامعين فى جاه أو ســلطان . فكل منهم ان لم يبــذ ذلك الداعية فى هــذه الأمور فهــو على الأقل صنوه ومثيله .

فلما جهر بالدعوة سخرت منه قريش ، وقالوا أهذا الذى بعث الله رسولا . ولم يهتموا للامر فى بدايته حيث كانوا يعلمون ما عليه ذووهم من التعصب لآبائهم وآلهتهم ، فلما أقبل الناس على الدين الجديد ، حنقوا على الداعية اليه وراحوا يصرفون النــاس عن الجلوس اليه والاستماع لمــا يقول ، وقالوا انه كاهن وقالوا بل هو ساحر لما رأوا أن جزالة القرآن تجعل الايمان ينساب الى القلوب ، فلم يمتثل الناس لقولهم فبدأوا بايذاء الضعفاء منهم وفتنتهم فى دينهم ، وهموا بايذاء الرسول فى بدنه بعد أن آذوه بالقول والسب والشتم ، ولكنه كان فى كنف وجوار عمه أبى طالب ، فجاءوا اليه مرتين فى نفــر من أشرافهم يطلبون اليه فى الاولى أن يكف ابن اخيه عن دعوته أو أن يرفع عنــه حمايته ، أما الثانية فكان أبو طالب مريضا قربت منيته فجاءوه وقالوا : « ان لك شأنا ومنزلة وشرفا منا . وانا والله لا نصبر على شتم آبائنا وتسفيه عقولنا وتعييب آلهتنا فاما أن تكفه أو ننازله واياك حتى يهلك أحد الفريقين » . ثم انصرفوا وعظم على ابى طالب فراق قومه ، أو حربهم على ما هو عليه من مرض ، ولم تطب نفســه بخذلان ابن أخيه والتخلى عنــه ، فقال للرسول » يا ابن أخى أبق على نفســك ولا تحملنى من الأمر ما لا أطيقه « فظن الرســول ان عمه خاذله فقــال له : « والله يا عم لــو وضعوا الشمس فى يمينى والقمــر فى يســارى على أن أترك هذا الأمر ما فعلت حتى يظهره الله أو اهلك دونه » .

اشــتد أذى كفار قريش بعد ذلك على أتباع محمد وافتنوا فى ذلك وهذا بلال كانوا يطرحونه أرضا وسط الظهيرة فى الرمضاء ويضعون

على قلبه حجرا كبيرا حتى لا يستطيع حراكا وكانوا يجــرونه على الحصباء ويسألونه أن يكفر برب محمد ويعود لعبادة آلهتهم ، وهو يظل يردد « أحد أحد لا أعبد سواه » • وما فعلوه بياسر وعمار وزوجه سمية معروف حيث قتلوا سمية وهموا بقتل الآخرين ، حتى نطق بعضهم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان • بل أن بعض المشركين آذى الرسول فى بدنه وهو عقبة بن أبى معيط • وفى رواية البخارى أنه خنق الرسول بثوبه خنقا شديدا وهو يصلى بجوار الكعبة حتى أقبل أبو بكر وأخذ بمنكب عقبة ودفعه عن النبى وتلا قول الله تعالى « أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم » [1] •

ويقول ابن اسحق انه بعد أن مات أبو طالب ، اشتد الكفار فى الاعتداء على المسلمين بمكة ، وطمعوا فى رسول الله فكانوا يضــعون الشوك فى طريقه ، وينثرون القاذورات على رأسه فى الفجر عند خروجه للصلاة ، فيعود الى ابنته زينب فتمسحها عنه وهى تبكى وتقول : لقد هنت يا أبتاه فيقول بل هانت قريش وعز الاسلام • وكان جيرانه من المشركين يطرحون رحم الشاة فى طعامه ، ويرجمون داره بالحجارة وهو صابر محتسب لا يرد أذاهم بمثله ، بل يتجه الى ربه ويناجيه بقوله : « اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون » ولكن الخطب تفاقم وعم الأذى جميع من أسلموا بعد أن كان مقصورا على الضعاف منهم وشمل الكل ، فأذن الرسول لبعض أصحابه بالهجرة الى الحبشة فرارا بدينهم وحريتهم وأبدانهم ، فهاجر منهم عشرة رجال وخمس نســوة واشــتد الكرب على المسلمين ، حتى أن أبا بــكر وقد كان فى الجاهليــة من ســادة قريش وأشرافها اعتــزم الهجرة الى الحبشة ، الا ان واحــدا من كبــار المشركين وهــو ابن الدغنة أجاره ووعــده بحمايته وعاقده على ذلك وعلى أن يعبــد أبو بكر الله فى داره متخفيا غير مستعل على قريش •

أليس هذا الأذى كله من قريش على محمد وأتباعه اعلانا للحرب من جانبها بلغة القانون الدولى الحديث ؟ لا شك أنه كذلك ولئن ساغ

---

(١) سورة غافر — الاية ٢٨

لمكابر أو متظنن أن يقول بغير ذلك ، فهل يستمر على رأيه اذا ما علم أن قريشا أعلنت منابذة بنى‌هاشم وبنى عبد المطلب وهم خاصة أهل‌الرسول وأنذروهم بالخروج من مكة ، أو يسلمون محمدا صلى الله عليه وسلم للقتل • فلما أبوا ذلك قاموا بأهم عمل من أعمال الحرب ، هو حصارهم فى شعب أبى طالب ، وكان فيه أيضا النبى ومعظم المسلمين الباقين فى مكة دون هجرة الى الحبشة • وتحالف جميع مشركى مكة من قريش وغيرها من القبائل على ذلك ، وكتبوا صحيفة ( معاهدة ) وضعوها فى جوف الكعبة ، حرموا فيها على أنفسهم التعامل مع المسلمين خاصة ، وأهل هذا الحى عامة لا يبيعونهم طعاما ولا لباسا ولا يشترون منهم شيئا ولا يزوجونهم أو يتزوجون منهم ، فعظم الأمر على المسلمين وأشتد الكرب والبلاء وكادوا يستسلمون لولا أن ثبتهم الله ، وأذن لهم الرسول جميعا بالهجرة الى الحبشة ، فكانوا يتسللون الى خارج مكة تاركين وراءهم أموالهم وابناءهم ولم تكتف قريش بذلك بل ان ابا لهب على ما قاله السهيلى كان اذا قدمت تجارة على مكة لتجار من غير قريش : منعهم من أن يتعاملوا مع المسلمين بيعا ولا شراء • وطال الحصار ثلاث سنوات حتى وصلت الحال بالمسلمين الى أنهم أكلوا الحشائش اليابسة وروى يونس عن سعد بن ابى وقاص وهو من أخوال الرسول انه خرج ذات ليلة ليتبول فسمع قعقعة تحت البول ، فاذا بها قطعة من جلد بعير يابسة قال سعد فغسلتها ثم أحرقتها ورضضتها ثم سففتها بالماء فقويت بها ثلاثة ايام • وخرج الرسول الى الطائف يطلب النصر والحماية من أخوال زوجته خديجة بنت خويلد وكانت قد توفيت أيضا فى هذا العام • فلما أتى الطائف وقابل رؤساء قبيلة ثقيف ردوه ردا قبيحا ، فقال له أحدهم اما وجد الله غيرك رسولا يرسله للناس ، وأغلظ له الثانى القول، أما ثالث أبناء عبد ياليل فأغرى به الغلمان ، فصاروا يطاردونه الى خارج مدينة الطائف ويقذفونه بالحجارة حتى دميت قدماه عليه الصلاة والسلام • واضطر الى أن يلتجىء الى بستان حوله حائط فى أطراف القرية ، فصلى ركعتين ورفع يديه الى السماء بدعائه المعروف يسأل ربه فى ضراعة ويناجيه فى خشوع ورضى • « اللهم انى أشكو اليك بثى

وحزنى وضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس ، يا أرحم الراحمين ويارب المستضعفين أنت ربى ، الى من تكلنى ؟ الى بعيد يتجهمنى أو الى عدو ملكته أمرى ، اللهم ان لم يكن بك غضب على فلا ابالى ، ولكن عافيتك هى أوسع لى •أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت به الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بى غضبك أو تحل على سخطك ، اللهم لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك يا ارحم الراحمين » •

عاد الرسول الى مكة من رحلته الى الطائف سائرا على قدميه وحيدا فى طريق أجش يستغرق يومين كاملين ، وهو على ما علمت من حال لا يدرى ماذا يصنع ، ولكنه مطمئن الى قضاء الله ، وكأن الله سبحانه وتعالى أراد أن يحمله أعباء الدعوة وأن يريه واتباعه من أذى المشركين ما لا قبل لهم باحتماله ، ليكون فى ذلك للمؤمنين والمسلمين من بعده الأسوة الحسنة ، فى الصبر والدأب دون التخاذل والملل • وكان موسم سوق عكاظ فى منى بظاهر مكة قد أهل ، فقصدها الرسول لتوه وكان قد اعتاد أن يعرض نفسه ودينه فى تلك الأسواق على القبائل الأخرى ، طالبا منها الدخول فى دينه وحمايته من أذى مشركى مكة • فمنهم من كان يرده ردا جميلا ، ومنهم من كان يلقى عليه قولا ثقيلا • ولما جاء سوق منى فى تلك السنة علم أن سادة الأوس من المدينة يريدون أن يحالفوا قريشا على خصومهم الخزرج ، فأتاهم صلى الله عليه وسلم وقال لهم : « هل لكم فى خير مما جئتم له قالوا وما ذاك قال أن تؤمنوا بالله وحدهولا تشركوا به شيئا » • وتلا عليهم بعض آيات القرآن فهداهم الله للايمان • وورد فى زاد المعاد أنهم كانوا ستة نفر وقيل كانوا اثنى عشر رجلا ، وفشى الايمان بهم فى المدينة ، وعادوا فى العام القابل ومعهم آخرون من أهلهم آمنوا بالله والرسول ، وكانت بيعة العقبة الكبرى • بايعوه على أن ينصروه فيما ينصرون عليه أهلهم • وعادوا الى المدينة وكانوا ثلاثة وسبعين ، ووعدوا بنشر الاسلام هناك وهدأ ما بينهم وبين الخزرج بدخول بعض هؤلاء فى الاسلام [1] •

---

(1) راجع زاد المعاد لابن قيم الجوزية ص ٧٠ — ٧١ جزء ٢ •

وما أن علمت قريش بذلك حتى هاجت وماجت ، واجتمع اشرافها وسادتها فى دار الندوة ، يتداولون الرأى بينهم فى كيف يفرغون من محمد وما بقى من أتباعه بمكة ، ممن لم يهاجروا الى الحبشة ، وقر رأيهم على قتله وعلى أن يختاروا من كل قبيلة فتى جلدا يحمل سيفا بتارا ، ويتربصون به أمام داره حتى اذا خرج ضربوه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه فى القبائل ، فلا يقدر بنو عبد مناف على منازلة قبائل قريش كلها . حتى اذا ما تخلصوا من صاحب الدعوة هان عليهم أمر اتباعه . فأطلع الله سبحانه وتعالى محمدا على ما بيتوا له ، وأذن له بالهجرة الى المدينة فلم يبت فى فراشه وجعل فيه على بن أبى طالب ، ثم خرج فى غفلة من الحرس الشديد الذى تربص به أمام بابه وبصحبته أبو بكر ، فلما أصبح الصباح وانكشف أمر الهجرة اضطربت قريش وايقنت ان المدينة مقصدهما فأرسلت فى أثرهما خيلها ورجلها ، يرتادون كل طريق موصل الى المدينة ، فحماه الله اذ آوى الى غار ثور حتى هدأ من يجدون فى أثره فخرج ومعه صاحبه الى المدينة .

ولابد لنا من وقفة ها هنا نصفى فيها حساب الطرفين فأحدهما يدعو الى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والآخر يرد هذه الدعوة بالقوة والعنف والتعذيب والتشريد ، وقتل بعض الأتباع حتى الاناث كسمية ، ويتبع ذلك باعلان المنابذة أى الحرب صراحة ، ومحاصرة شعب أبى طالب وفيه أهل الرسول واتباعه ، حصارا كاد يميتهم جوعا وكان الواحد من المسلمين اذا خرج من الشعب لحاجة يخرج متخفيا ، فلما أن مات أبو طالب طلب الرسول النصرة من ثقيف بالطائف فأساءوه ايما اساءة ، واعتدوا عليه وأصبحت قريش وبطونها وعشائرها فى حالة حرب مع المسلمين . وما حول مكة من قبائل ثقيف وغيرها على نسق قريش ، فكأنهم حالفوهم على أذى الرسول وأتباعه . ولم تكتف قريش بالحصار، بل تعجلوا قتل محمد والخلاص من أصحابه ، فأجمعوا أمرهم على ذلك ، فلما أفلت منهم بعناية الله طاردوه فلم يظفروا به ، فعادوا ونفوسهم ملؤها الحقد ويضطرم فيها الغيظ ، فانهالوا على المسلمين بمكة ممن لم يستطع الهجرة لقلة المال أو لانعدام الوسيلة ، أو لاحكام

الحصار ، انهالوا عليهم بألوان النكال والتعذيب ، وأسرفوا فى ذلك أيما اسراف وهم يجأرون الى الله أن يكشف عنهم هذا البلاء وتلك المحن • ولما استقر الرسول عليه الصلاة والسلام بالمدينة لحق به على كما فعل بعض الصحابة حيث هاجر الكثيرون منهم فرارا بدينهم ، وخلاصا من الحرب المشبوبة الغاشمة الظالمة التى أعلنتها عليهم قريش • وخلفوا وراءهم مساكنهم وأموالهم وذراريهم ونساءهم فى يد الفئة الباغية المشركة وفى القرية الظالم أهلها • وأتوا المدينة خاليا وفاضهم لا مساكن يأوون اليها ولا مال ينفقون منه فأكرمهم الأنصار وأنزلوهم على الرحب والسعة ، فكان الواحد منهم يخير أخاه المهاجر أى جزء من داره يفضل السكنى فيه حتى يدعه له ، واية امراة من نسائه تعجبه حتى يطلقها ليتزوجها صاحبه •

ولم يكن هذا حال المهاجرين فحسب ، بل ان النبى صاحب الشريعة نزل بدار أبى أيوب الأنصارى ، ولم يبدأ هو وصحبه ببناء دور لهم بل بنى أولا مسجد قباء فى أعلى المدينة من جهة مكة ثم أقام مسجده فى المدينة ، وبنى دارا له بجواره وتبعه المهاجرون فى ذلك •

## مقتضيات حالة الحرب القائمة بين قريش وبين المسلمين بالمدينة :

هاجر المسلمون الى المدينة ، وتركوا مكة وهى أحب بلاد الأرض اليهم ، وفيها الكعبة متعبد العرب منذ عهد ابراهيم ومهوى أفئدتهم ، وخلفوا وراءهم كل شىء بعد أن أعلنت قريش الحرب عليهم طوال ثلاثة عشر عاما لم تدع كريهة الا أنزلتها بهم ولا خسيسة الا الصقتها بهم • وكان طبيعيا أن يتوقع المسلمون ان جيوش الشرك من قريش لابد لاحقة بهم فى مهاجرهم بالمدينة ، بعد أن أعلنت عليهم الحرب واخرجتهم من ديارهم ، وكان مقتضى ذلك أن يحتاط المسلمون للامر ويتخذوا له أهبته حتى لا تفجأهم قريش بحرب ولا تأخذهم على غرة فبدأ النبى بأن عقد العهود والمواثيق مع يهود المدينة ايذانا بتكوين الدولة الاسلامية الجديدة •

**عهد المسلمين واليهود بالمدينة :**

أسلفنا الكلام عنه بما فيه الغناء بصدد ما نحن فيه من شأن ، وقلنا أنه عهد بين المسلمين كافة وبين اليهود كافة ، وأنه غير موقوت بوقت ما أقام اليهود على شروطهم • ويذهب البعض بغير الحق الى أنه كان عهدا مؤقتا ، ويتغالى كتاب الغرب الى القول بأن المسلمين لما شعروا بالقوة نقضوا هذا العهد وأجلوا اليهود عن المدينة وعما حواليها ، وقد فندنا ذلك بأن اليهـود هم الذين نقضوا العهد طائفـة بعد الأخرى وأرجفوا وطعنوا المسلمين من الخلف ، وبيتـوا ما بيتت قريش من اغتيال الرسول فاستحقوا ما نزل بهم من اجلاء وخزى ودمار •

**هل خرج الرسول والمسلمون بأعمالهم عن مقتضيات حالة الحرب ؟**

الجواب : لا • وبيان ذلك أنه كان من الطبيعى أن يتوقع المسلمون هجوم قريش عليهم بالمدينة ، فبعد أن استتب لهم الأمر فيها ، وعاهدوا اليهود أخذ الرسول يبعث بالسرايا والبعوث فى ظاهر المدينة ، ليتسمعوا أخبار قريش من قوافلها التى لازالت توالى رحلات التجارة صيفا وشتاء من مكة الى الشام ذهاباً وجيئة • حتى اذا ما علموا بمقدم قريش للحرب استعدوا لها •

يذهب بعض كتاب القانون الدولى الأوربى ، وكثير من مؤرخيهم والمستشرقين منهم ، الى أن محمدا هو الذى بدأ بالعدوان على قوافل قريش ، وتلقفوا بعض العبارات من كتب السيرة ، وبنوا عليها أن المسلمين صادروا الكثير من قوافلها •وعلى فرض صحة هذا القول ــ وهو ما لا أسلم به ــ أفلا يكون المسلمون على حق فى ذلك ، ما دمنا قد أثبتنا أنه عند هجرتهم كانت حالة الحرب قائمة بينهم وبين قريش ، أو ليس القانون الدولى يبيح لمن يكون فى حالة حرب أن يغنم من خصمه ما يستطيع ، خصوصا وقد علمنا أن ذلك الخصم أخرجهم من ديارهم وأموالهم وذريتهم ونسائهم ، بأن أكرهوهم على ذلك بالأذى والاعتداء والحصار واعلان حرب المقاطعة ، ثم قتلوا بعض المسلمين واتفقوا على قتل نبيهم وهو ما لا خلاف عليه ولم نجد أحدا من العرب والفرنجة

الا قال به • ومع كون ذلك من حقوق المسلمين المشروعة فى كل شريعة ، وفى قواعد القـــانون الدولى الحديثة ، الا أن من يتتبع الوقائع بامعان فى كتب السيرة بعـــد أن ينقيها من الحواشى والتعليقات يجد الأمر على ما قلنا من أن المسلمين لم يبدءوا العدوان بل كانوا يردون الاعتداء بمثله •

**غزوة بدر لم يبدأ المسلمون بالاعتداء فيها بل كانوا يردون العدوان :**

قلنا ان المسلمين كانوا يبعثون بالسرايا والبعثات لاستطلاع أخبار عدوهم الذى هو على حرب معهم ، وكان اعتراض قافلة قريش الكبرى عام بدر لمثل هذا الغرض ، ولنسلم أيضا بما يذهب اليه الرأى الآخر من أن المسلمين حين خرجوا الى القافلة قصدوا الظفر بما فيها من مال قصاصا لما أخذ منهم من أموالهم • وتتساءل أفلا يباح لهم ذلك مادامت حالة الحرب قائمة بين الطرفين ؟ بل مادامت الحرب معلنة من جانب قريش وقائمة بينهما ؟ أظن أن الجواب نعم :

ومع ذلك ماذا حدث ؟ لا خلاف بين الجميع من مسلمين وأوربيين ومستشرقين بأن السرية التى أرسلت لم تظفر بالقافلة ، وكان يمكن أن ينتهى الأمر عند ذلك ، ولكن قريشا نادت بالنفير وخرجت من مكة بقضها وقضيضها تبغى المدينة لمحاربة المسلمين والقضاء عليهم فى عقر دارهم التى هاجروا اليها • فهل خرج المسلمون الى مكة ليهاجموا قريشـــا ؟ كلا • فلم يكن موقف المسلمين اذن فى غزوة بدر الا موقف المدافع عن نفسه وكانت الحرب من جنبهم حربا دفاعية لا هجومية • كان جيش المسلمين فى عدته وعدده ثلث جيش قريش • ولما علم النبى بمقدم قريش خرج للقائها خارج المدينة ، فالتقى الجمعان فى بدر وهى أقرب للمدينة منها الى مكة وكان المسلمون يتعقبون الابل لكل ثلاثة بعير ، بينما قدمت قريش بخيلها وخيلائها وأخذ الرسول يسأل ربه النصر الذى وعده اياه ويقول : « اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض » فنصر الله المسلمين على قلتهم ، ودارت على أهل البغى والعدوان الدائرة ، وقتل من كبرائهم الكثير ، ومع ذلك فلم يخرج المسلمون للقتال الا بعد أن أذن الله لهم بذلك فى أول آية نزلت من آيات القتال : « أذن للذين يقاتلون

بأنهمظلموا وان على نصرهم لقدير » فاذن الله للمسلمين والترخيص لهم فى الحرب كان معللا بأنهم يقاتلون من قريش ، وأن القتال من جانب قريش كان ظلما وبغيا وعدوانا ولم يكن حربا مشروعة ، وبقية الآية جعلت الكثيرين يذهبون الى أن الاذن بالقتال جاء معللا بما وقع من قريش من اخراج المسلمين من ديارهم وهذه البقية تجرىكالآتى مع ما قبلها : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » [1] • والرأى عندى وهو ما أجتهد فيه أن عجز الآية جاء وصفا وبيانا للذين ظلموا فقال انهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، وتبقى علة الاذن بالقتال فى صدر الآية بأن غيرهم بدأهم القتال ظالما فلابد لهم من رد هذا القتال دفاعا عن أنفسهم ، واتباعا لسنة الله منذ بدء الخليقة بأن يتعين عليهم دفع هذا الاعتداء بمثله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله » [2] • وزاد الله سبحانهفى الآيات بما يثبت به عزائم المعتدى عليهم حين أباح لهمدفع هذا العدوان بقوله : « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » [3] •

وقيل أيضا ان الآيات الآتية نزلت فى قتال قريش وهى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين[4]» • ولنقف عند هذا الجزء من الآية ونكرر قراءته حتى لا يخالجنا أدنى شك بأنها أمرت بأن يقاتل المسلمون من يقاتلهم ، وعلى الرغم من وضوح المعنى فى الجملة الأولى ، الا أنه أراد توكيده بعبارة أخرى فقال ولا تعتدوا أى لا تبدأوا بالعدوان ، ولا تجاوزوا فى قتالكم الحد الكافى لرد العدوان • ويؤيد هذا المعنى حديث الرسول حيث نهى عن قتل من ألقى سلاحه وأدبر ممن بدأونا بالقتال بقوله : « لا تقتلوا مدبرا » وأراد الله

---

(١) سورة الحج ـ الاية ٣٩ •
(٢) سورة الحج ـ الاية ٤٠
(٣) سورة الحج ـ الاية ٤١
(٤) سورة البقرة ـ الاية ١٩٠

أن يستوثق على عباده فى هذه الأوامر فأرجع الأمر الى العقيدة فقال : « ان الله لا يحب المعتدين » • وتساءل بعض المسلمين عما اذا كان يحل لهم أن يطأوا مكة ، بعد أن نصرهم الله فى بدر مع أن فى مكة المسجد الحرام الذى لا يحل فيه قتال ولا بغى ولا ظلم ، وخصوصا وقد ورد فى القرآن : « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا [1] » • ومن راودته هذه الفكرة كانت ردا على قدوم قريش الى المدينة وحرب المسلمين فى عقر دارهم • فرد الله على هذا التساؤل بأن ذلك مباح للمسلمين على شرط أن يبدأ المشركون بالعدوان ونجد ذلك فى قوله تعالى : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين • فان انتهوا فان الله غفور رحيم • وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين • الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين [2] » •

وهناك آية أخرى فى سورة النساء سجلت استغاثة المسلمين الذين لم يقدروا على الهجرة من مكة حيث بلغ بهم الأذى والعدوان ان كانوا يسألون الله اخراجهم من هذه القرية الظالم أهلها • وجاء تسجيل هذه الاستغاثة فى قوله تعالى تسجيلا لاعتداء قريش ، وتأييدا لما نزلت به آية الاذن بالقتال من اباحة رد الاعتداء بمثله ويجرى قوله تعالى : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا [3] » •

والى هنا لم يأذن الله للمسلمين بمحاربة أحد لاجباره على الايمان ولم يأذن بحرب أحد من الجزيرة العربية سوى قريش لبدئها بالعداء والأذى ومحاربة الدعوة بكل الوسائل ومنها الحصار فالحرب •

---

(١) سورة المائدة — الاية ٢
(٢) سورة البقرة — الايات من ١٩١ — ١٩٤
(٣) سورة النساء — الاية ٧٥

**غزوة أحد عدوان جديد من قريش :**

قبل أن تبرح قريش ميدان المعركة فى بدر أعلنت استمرار قيام حالة الحرب بينها وبين المسلمين فأمر كبيرهم من ينادى « يا محمد الحرب سجال بيننا وبينك وموعدنا العام القابل » وأنفذت قريش وعيدها وجاءت جبل أحد بثلاثة آلاف مقاتل ، وهى ثلاثة أضعاف جيشها فى بدر ونزلت على مسيرة بضعة أميال من المدينة ، بينما كانت بدر على مسيرة يوم من المدينة فخرج اليهم المسلمون فى ألف مقاتل ، فهل من شك فى أنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم ونسائهم ومدينتهم ؟ لا خلاف على ذلك ولا نريد اطالة الحديث عن أحد فيما عدا ما يعنينا فى هذا المقام ، من أنها كانت من جانب المسلمين حربا دفاعية أيضا • وكانت من جانب قريش استمرار لحالة الحرب المعلنة من قبل ضد المسلمين ، ولكن نود أن نشير الى أنه على الرغم من مخالفة بعض المسلمين لرغبة الرسول فى البقاء بالمدينة والتحصن فيها الا أنهم فى أول المعركة انتصروا حتى أجلوا المشركين عن مواقعهم ، ولكنهم خالفوا أمر الرسول ثانية ، وغرت بعضهم الدنيا فأسرعوا الى ميدان المعركة بعد أن انشمر عنه المشركون ليجمعوا الغنائم ، ومنهم رماة النبل الذين أمرهم الرسول بأن لا يبرحوا مكانهم حتى يأمرهم ، مهما كانت نتيجة المعركة لنا أو علينا ، فلما تركوا مكانهم طمعا فى الغنائم ، وكانوا بين فجوتين من الجبل علاهم خيالة قريش وآتوهم من الخلف ونادوا أصحابهم الذين انهزموا فعادوا وانحصر جيش المسلمين بين قوتين معاديتين فاستشهد منهم كثيرون ، ونزلت آيات القرآن تعلمهم أن لا يخالفوا أمر الرسول أبدا ولكنها على كل حال ، كانت درسا للمسلمين وعوه وما انهزموا بعدها قط •

فغزوة بدر وغزوة أحد كانتا من جانب المسلمين حربا دفاعية عن النفس والمال والعرض والواقع أن أول حرب فى الاسلام لم يوقدها المسلمون بل كانوا وقودها وأن أعداء الاسلام هم الذين أشعلوها • لا أقول انهم كانوا سببها البعيد فحسب بل كانوا معلنيها عمليا والمتسببين فيها من

طريق مباشر وما كان من المسلمين الا أن قبلوا التحدى وردوا الاعتداء[1].

ليس لمكابر أن يدعى أن الاسلام انما حمل السلاح لفرض عقيدته . والقرآن يقول : « لا اكراه في الدين » وليس لهذا المكابر أن يدعى أن فكرة الفتح والتوسع كانت مسيطرة على المسلمين لقول القرآن في موضع آخر : «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا»[2] بل ان الحرب المشروعة في الاسلام هي الحرب الدفاعية وينطوى تحتها نوعان أولهما الدفاع عن النفس وفيه يقول الكتاب المجيد : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير » [3] . وثانيهما الاغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه وفيه يقول القرآن « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله .. الى آخر الآية [4] .

وكان الامام الثورى يقول ( القتال مع المشركين ليس بفرض الا أن تكون البداية منهم وحينئذ يجب قتالهم بدلالة قوله تعالى : « فان قاتلوكم فاقتلوهم [5] » وما دام القتال لا يحل الا دفعا للظلم فلا يحل للمسلمين أن يبدأوا به ) [6] .

**غزوة الخندق استمرار لحالة الحرب المعلنة من جانب قريش وتحالف معهم فيها بقية القبائل والاحزاب :**

مر بك ذكر غزوة الخندق عند الكلام على التحكيم وعند الكلام على نقض يهود المدينة عهدهم مع المسلمين . وحاصل ما سلف بما يكفي لوصل الكلام أن النبي بعد أن استقر به المقام في المدينة ، عقد مع اليهود معاهدة فنقضها يهود بني قينقاع بعد غزوة بدر بأشهر ، فحاربهم وأجلاهم عن المدينة ، وبعد غزوة أحد نقض بنو النضير عهدهم على ما مر تفصيله ، فحاربهم المسلمون وأجلوهم أيضا عن المدينة فرجع زعيمهم وسيدهم حيي

---

(١) راجع كتاب نظرات في الاسلام ص ١١٢ الدكتور محمد عبد الله دراز .
وراجع في معنى أن الحرب المشروعة في الاسلام هي حرب الدفاع عن النفس وحرب الاغاثة محاضرة الدكتور دراز بعنوان القانون الدولي العام والاسلام منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس سنة ١٩٤٩ .
(٢) سورة القصص — الاية ٨٣
(٣) سورة الحج — الاية ٣٩
(٤) سورة النساء — الاية ٧٥
(٥) سورة البقرة — الاية ١٩١
(٦) راجع د. نجيب ارمنازى ص ٧٣ و ٧٤

ابن أخطب الى قريش وغطفان وأخذ يطوف على بقية قبائل العرب بالجزيرة ، يؤلبهم على قتال المسلمين ويؤلف بينهم ويحسن لهم أنهم اذا اجتمعوا على حرب محمد وصحبه لأبادوهم عن آخرهم ، فتحالفت القبائل من أهل الشرك على ذلك ، وسارت جيوشهم الى المدينة ونزلوا بالقرب من جبل أحد أيضا ، وبلغت عدتهم عشرة آلاف مقاتل ، ورأى المسلمون أنهم قلة فأشار سلمان الفارسى على الرسول بحفر الخندق ، حول المدينة ، والتحصن به ولم يكن للعرب سابق علم بحفر الخنادق كوسيلة من وسائل الدفاع ، وكانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل وسميت هذه الواقعة بغزوة الأحزاب أو غزوة الخندق • وقد مر بك القول كيف أن حيى بن أخطب أتى يهود بنى قريظة فى حصونهم وكانوا بأعلى المدينة أى فى جنوبها وخلف جيش المسلمين وحملهم على نقض عهدهم مع المسلمين ، ولما بلغ الأمر المسلمين وهم فى ميدان القتال شق عليهم ، وفكر فريق منهم فى العودة الى المدينة ، وأولئك هم المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبى سلول بحجة أن بيوتهم عورة ومكشوفة فى المدينة وقد يدخلها بنو قريظة من الخلف ، وأراد الرسول أن يستوثق من نقض العهد فأرسل الى بنى قريظة سعد بن معاذ وآخر هو سعد بن عبادة فشتمهما اليهود وقالوا لا عهد بيننا وبين محمد • ولولا أن تدارك الله المسلمين برحمته وأوقع الخلف بين الأحزاب ، وأرسل عليهم الريح التى حملتهم على العودة الى بلادهم لقضى على الاسلام ، ولكن الله كفى المؤمنين القتال • فلما عاد الرسول الى المدينة أمر بالسير الى بنى قريظة فحاربهم وانتهى منهم •

وليس ثمة من مكابر فى أن حروب النبى الثلاثة لليهود كانت مشروعة فى لغة القانون الدولى الحاضر ، لنقضهم العهد فئة بعد الأخرى واعتدائهم على المسلمين •

الاذن بقتال مشركى الجزيرة العربية كافة :

كانت غزوة الخندق دليلا قاطعا على تحالف المشركين فى الجزيرة العربية وأهل الكتاب من اليهود ، على القضاء على الاسلام والمسلمين وأعلنوها حربا شاملة ، وجاءوا بجموعهم الى المدينة فردهم الله عنها وكفى الله المؤمنين القتال وكانت آيات القتال قبل ذلك اذنا من الله بمحاربة

قريش ردا لعداوتها، أما بعد الخندق فتحتم أن يكون حرب المسلمين للمشركين فى الجزيرة كافة لقاء ما بدءوا به ، وقد أثبتت الحوادث التى قبل غزوة الخندق وبعدها بأن منهم قوما مردوا على النفاق والفتنة ونقض العهود وتأليب القبائل على حرب المسلمين ، وهم اليهود ، ومن مشركى الجزيرة من بدءوا بالعدوان وهم قريش ، طعنوا فى الدين وبدءوا المسلمين أول مرة بالاذى والعدوان والاخراج من مكة بعد الحصـــار وبدءوا بأول حرب ضد المسلمين ، وها هى غطفان وقبائل المشركين الاخرى بدءوا المسلمين بحرب الأحزاب ، والتحالف مع قريش بعـــد أن كانوا تاركين الاسلام وشأنه وتاركين للنزاع الذى بينه وبين قريش ، فكانوا محايدين بلغة الفقه الدولى الحديث ، أما وقد تركوا حيادهم وحالفوا على قتـــال الاسلام مشركى الجزيرة فأذن الله للمسلمين بمحاربة المشركين كافة بقوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين [(١)] » ويقول فى سورة التوبة أيضا مشيرا الى اليهود الذين نكثوا عهدهم وطعنوا فى دين الاسلام ومشيرا الى قريش الذين همــوا باخراج الرسول ومشيرا الى أن جميع الأحزاب بدءوا بالحرب ضد المسلمين بقوله : « وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون • ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين [(٢)] » •

وفى سورة التوبة أيضا آيتان يوهم ظاهر النص فيهما أنهما أمر من الله بقتال من لا يؤمن بالله واليوم الآخر من أهل الكتاب ، وأمر بقتال الكفار أينما وجدوا ، وقال بذلك كثير من الفقهاء أخذا بظاهر النص ، وأولاهما قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [(٣)] » ويرد الأستاذ الكبير

---

(١) سورة التوبة ــ الاية ٣٦
(٢) سورة التوبة ــ الايتين ١٢ ــ ١٣
(٣) سورة التوبة ــ الاية ٢٩ .

شيخ الازهر الشيخ محمود شلتوت هذا الظن بما معناه أن الآية تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة صفتها أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وهم الذين سبق أن نقضوا العهد وانفضوا على الدعوة ، فعدم ايمانهم ليس سببا لقتال المسلمين اياهم ، بدلالة أن الآية فى بقيتها أمرت بقتالهم حتى يعطوا الجزية علامة على الخضوع واشتراكا فى دفع النفقات العامة وأعباء الدولة ، ولو كان الكفر سببا فى قتالهم ، لجعلت غاية القتال اسلامهم ، ولما سمحلنا بقبول الجزية منهمفهم لايقاتلون لمجرد أنهم كفار، بل لأنهم نقضوا العهد وأعلنوا الحرب علينا مرة بعد الاخرى ، فوجب الاستمرار على قتالهم حتى يعطوا الجزية • وسيجيء الكلام عن الجزية عند الكلام على كيف تنتهى الحرب فى الاسلام وهناك سنتكلم عن مشروعية الجزية وعن الجزية فى المسيحية والشرائع الاخرى •

أما الآية الثانية التى أثارت كثيرا من اللبس فقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين [1] » فظاهر النص فيها يوهم بأن المسلمين أمروا بقتال جميع الكفار أينما كانوا سواء بدءوا بالعداء والحرب أم لا • ويرد فضيلة الاستاذ الاكبر هذا الزعم أيضا بما معناه أن الآية جاءت ارشادا للمسلمين بنوع من نظام الحرب وهو ما يسمى اليوم بتكتيك الحرب ، وذلك أنهم اذا أرادوا حرب من بدءوهم بالحرب والعدوان من المشركين الذين أذنوا بقتالهم كافة ، فيجبأن يبدءوا بالحربالأقرب حتى يخلو طريقهم ويأمنوا مفاجأة العدو من الخلف ان هم بدءوا بحرب الأبعد ، وهذه هى الطريقة المثلى فى الحروب العصرية أيضا وهى ما تسمى بعدم ترك جيوب عدائية خلف الجيش الزاحف ، وقد علق الأستاذ الاكبر على ما ذهب اليه الفقهاء من تفسير يخالف ذلك بقوله « قد وقف بعض من يقصد الكيد للاسلام عند ظاهر الآية « قاتلوا الذين يلونكم من الكفـــار » وزعم أن الدين الاسلامى يأمر بقتال الكفار عامة ، سواء أحصل منهم اعتداء أم لم يحصل حتى يؤمنوا ويدينوا بالاسلام ، وقالوا وقد استقر الحكم فى الشريعة على

---

(١) سورة التوبة ــ الاية ١٢٣

ذلك ، والواقع أن المراد من كلمة الكفار فى الآية ونظائرها المشركون المحاربون ، الذين قاتلوا الاسلام والمسلمين واعتدوا عليهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، ووقفوا فتنة للناس فى دينهم ، وهم الذين تحدثت عن أخلاقهم الآيات الأولى من سورة التوبة . وكذلك المراد من كلمة الناس الواردة بحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم » فان الذى يتوقف انتهاء قتاله على ما ذكر فى الحديث هم مشركو العرب خاصة ، أما غيرهم فيكفى فى انتهاء قتالهم أن يعطوا الجزية ، وبهذا تتفق الآيات بعضها مع بعض ويجمع بينها وبين الأحاديث ويسقط مثل ذلك الزعم الباطل » .

ونحن نضيف من جانبنا تدليلا على سلامة هذا النظر قول النبى فى حديث آخر « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » .

وانتهى الأستاذ الاكبر الشيخ شلتوت الى ايجاز بحثه فى رسالته سالفة الذكر الى الامور الآتية :

١ — أنه لا توجد آية واحدة فى القرآن تدل أو تشير الى أن القتال فى الاسلام فرض لحمل الناس على اعتناقه .

٢ — أن سبب القتال ينحصر فى رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين .

٣ — أن الاســلام حينما شرع القتال نأى به عن الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء ، وابتغاه طريقا الى السلام والاطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة .

٤ — وأن الجزية لم تكن عوضا ماليا عن دم أو عقيدة وانما هى دلالة الخضوع وكف الأذى والمشاركة فى حمل أعباء الدولة .

وأضاف الاستاذ الاكبر أن ليس لأحد بعد هــذا أن يفترى على الاسلام أو يسىء فهم آيات القرآن فيزعم ما يزعم الجاهلون من أن الاسلام قرر القتال طريقا لدعوته ووسيلة للايمان به وانتشرت تلك الدعوة على أساس من الضغط والجبر والاكراه [1] .

---

(١) راجع ص ٣٧ — ٣٨ من رسالة الاستاذ الاكبر سالفة الذكر .

ونحن نسوق هنا آية فى سورة الممتحنة بمثابة دستور اسلامى فى معاملة المسلمين لغير المسلمين : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين • انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون [1] » وقيل فى سبب نزول الآية ان مسلمة ثرية بالمدينة أرادت أن تبر أختا لها فقيرة بمكة فسألت الرسول أيجوز لها ذلك بعد أن نزلت آيات القرآن تحرم على المسلمين موالاة الكفار والمشركين ومودتهم ، فنزلت الآية • كما نزلت فى سورة المائدة آية أخرى تؤكد هذا المعنى هو قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله [2] » •

هذا هو دستور القرآن فى معاملة الاسلام لغير معتنقيه ، بر وقسط وتعاون ومصاهرة ومودة وسلام ، وهى علاقة يتضاءل أمام روعتها أحدث ما عرفه العقل البشرى فى العلاقات الدولية العامة ، وأين هذا مما رمى الاسلام والمسلمين به بعض كتاب الغرب من المؤرخين وفقهاء القانون الدولى الحديث من أن المسلمين همج ، لا يصح أن يتمتعوا بحماية القانون الدولى العام ، واذا رجعنا الى الوراء فى أعماق التاريخ لوجدنا أن أرسطو فيلسوف اليونان الذى يقال ان الزمان لم يجد بمثله ، كان يرى أن البرابرة « الأجانب » ما خلقوا الا ليقرعوا بالعصا ، وكذلك كان الامر فى التشريع الرومانى حيث أعد قانون مدنى للمواطنين وآخر لسكان البلاد الاخرى « قانون الشعوب » • و لميكن الرومان يعرفون من صلة خارجية بغيرهم سوى البطش ، ولم يكن للأمم الأخرى فى شرعة الرومان حق فى الدفاع عن نفسها ولا فى الأمن والدعة بل لها اما العبودية واما الفناء • وها نحن فى العصر الحديث عصر المدنية الأوربية لا تزال فكرة تساوى

---

(١) سورة الممتحنة — الاية ٩

(٢) سورة المائدة — الاية ٤

الناس والدول أمام القانون مجرد نظرية تتشدق بها الحكومات ، ولم توضع موضع التنفيذ ، بل أن « ستيوارت ميل » يقول باستحالة تطبيق القانون العام الشامل على الشعوب الهمجية ، وكذا « لوريمير » يقسم الدول والشعوب الى مناطق ثلاث [1] : عالم متمدين له وحده حق التمتع بالحقوق السياسية كاملة ، وعالم نصف متمدين يتمتع ببعض الحقوق السياسية • وعالم ثالث غير متحضر ليس له الا حقوق عرفية لا توجب التزاما قانونيا • ثم جـاء عهـد عصبة الأمم فأقر هـذا التقسيم بل زاد عليه رابعا ، حيث أقر للدول المتمدينة بالتساوى فى الحقوق السياسية والسيادة التامة وجعل مادونها بلادا وشعوبا فرض عليها الانتداب على درجات ثلاث ، فالتى على درجة من التمدن تتمتع باستقلال ذاتى وتنتدب عليها دولة أخرى كبرى لمباشرة شئونها الخارجية ، والتى أدنى منها درجة لا تتمتع حتى بادارة شئونها الداخلية ، وما دون ذلك تضم الى دولة كبرى أو تستعمر ولا يكون لها كيان دولى ولا لشعبها حق من الحقوق • ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فاستبدل بلفظ الانتداب لفظ الوصاية وأبقى على الأقسام الاربعـة •

**الغزوات والسرايا فيما بين غزوة الخندق وصلح الحديبية :**

لا محل للحديث عنها واحدة بواحدة والتدليل على أنها كانت دفاعية من جانب المسلمين لأنها وان كان معظمها كذلك الا أنها يجمعها اطار عام هو أن أهل الشرك جميعا فى الجزيرة تحالفوا ضد المسلمين وأعلنوا عليهم الحرب بسعى من فلول اليهود الذين أجلوا عن المدينة على ما مر ذكره فى فى غزوة الخندق ، فحل اذن للمسلمين مقاتلة المشركين كافة ، كما يقاتلونهم كافة • وظلت حالة الحرب بين الفريقين الى أن كان صلح الحديبية •

**صلح الحديبية :**

حاصل ما ورد فى البخارى وفى كتب السيرة ككتاب ابن هشام أن النبى خرج العام السادس للهجرة نحو « ٦٢٨ م » ومعه أصـحابه ، قاصدين مكة للاعتمار ببيت الله الحرام • والعمرة ، وهى زيارة الكعبة

---

(١) راجع الفصل الخاص بأقسام الدول من حيث تمام السيادة ونقصانها فيما سلف فى الكلام على الانتداب والوصايا •

والطواف بها والسعى بين الصفا والمروة وهى من مناسك الحج ، ويجوز اتيانها منفردة ، دون الوقوف بعرفات يوم الحج • وكان العرب منذ عهد ابراهيم لا يصدون أحدا عن البيت الحرام ، حتى ان قريشا فى الجاهلية وهم سدنة البيت كانوا لا يمنعون أحدا من الطواف بالكعبة حتى ولو كان عريانا ، لأن الذى وقر فى النفوس أن الكعبة بيت الله لا يصد عنها أحد من عباد الله أو من الناس قاطبة ، حتى بعد أن صارت موئلا للتماثيل ، وعلى هذا لم يكن اعتزام محمد وصحبه العمرة فيه ما يؤذى قريشا أيا كانت الصلة القائمة بينهما ولو كانت حالة الحرب ، ولكنه ، صلى الله عليه وسلم ، ابعادا عن نفسه وصحبه الشبهة ، خرجوا بملابس الاحرام وهو من مناسك العمرة ، ومفاده أن يتجرد الانسان من زينة الدنيا عدا رداء وازار غير مخيطين يستران العورة والبدن ، وساق معه الهدى سبعين بدنة « ناقة » وهو ما يهدى الى الكعبة قربانا من زوارها ، ونهى أصحابه عن حمل أسلحة الحرب سوى السيوف فى القرب ، لدفع عادية وحوش الصحراء • وسلخ الركب أياما منـذ خروجه من المدينة فعلمت قريش بمقدمه وبما يبغى ، ولكن أخذتهم العزة بالاثم ، والنعرة الكاذبة • وخالفوا قواعدهم من عدم صد أى زائر أو معتمر بالكعبة : وقالوا لا يدخلن محمد علينا مكة فيظن العرب أنه دخلها علينا عنوة • ولما كانت الحديبية هى الحد بين الحل والحرم (١) وهى على مسيرة ثمانية عشر ميلا عن مكة وتقع بينهـا وبين جدة ، أناخ المسلمون عندها ليصلحوا من شـأنهم ، وليغتسلوا من بئر هناك ويصلوا ركعتين ، واذا بهم يجدون كفار قريش قد جمعوا جموعهم وأجمعوا على أن يحاربوا المسلمين ويصدوهم عن المسجد الحرام • وجرت الرسل بين الفريقين فقال النبى لرسل قريش « انا لم نجىء لقتال ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأجهدتهم فان شاءوا ماددتهم مدة (٢) ويخلو بينى وبين الناس » ولما رجعت رسل قريش اليها استشار النبى أصحابه فيما يفعلون ان أبت قريش عليهم العمرة أو الهدنة ، فقر قرارهم على أداء العمرة ولو أدى الأمر الى اجابة

---

(١) الحرم هو دائرة من الارض حول الكعبة نصف قطرها هو ثمانية عشر ميلا تقريبا جعلها الله حرما للكعبة •

(٢) المعنى هادنتهم لاجل ولا يحولوا بينى وبين دعوة الناس من غيرهم •

قريش الى ما طلبت من حرب • وذلك على الرغم من أنهم لم يقدموا لحرب ، وأنهم لم يحملوا معهم عتاد الحرب وعدتها اللهم الا السيوف مع بعضهم • وبايعوا الرسول على ذلك وعلى الثبات فى الحرب حتى الاستشهاد • وسجل القرآن خبر هـذه البيعة يتلى من المسلمين على مر الدهور فقال تعـالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة [1] » • ولذا سميت بيعة الرضـوان ، وبعثت قريش بكبير من سادتها مفوضا بالصلح مع محمد ، على شروط معينة وهو سهيل بن عمرو العامرى وجرت المحادثات ، وتم الاتفاق شفاهة على ألا يدخل المسلمون مكة هذا العام ويعودوا من حيث أتوا الى العام القابل ، حيث يسمح لهم بدخولها والاعتمار بالبيت الحرام والاقامة فيه أياما ثلاثة ، تخليها لهم قريش ، وعلى أن لا يحملوا معهم سوى سلاح الراكب السيوف فى القرب ، وعلى أن يتهادن الطرفان ويكفا عن الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويسمح لبقية القبائل أن ينحاز منها من يشاء الى أى الفريقين ، أى أن ينضم اليه كحليف تلزمه شروط الصلح • وكان النص على ذلك « أن من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه » وكان من بين الشروط شرط مجحف بالمسلمين يلزمهم ولا يلزم قريشا سيجىء ذكره والتعليق عليه •

فلما انتهت مفاوضات الصلح دعا النبى على بن أبى طالب ليكتب الكتاب أى العهد « المعاهدة » • وأملى عليه أن يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال سهيل بن عمرو أما الرحمن فلا أدرى ما هو اكتب باسمك اللهم كمـا كنا نكتب فهـاج المسـلمون وقالوا والله لا نـكتب الا بسم الله الرحمن الرحيم فأمر النبى عليا أن يكتب باسمك اللهم واستمر يمليه ما يلى : هذا ما عاهد عليه رسول الله فقال سهيل لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك فقال النبى اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو وكان على قد كتب الصيغة الاولى ، وأبى أن يمحوها فطلب اليه الرسول أن يدله على موضعها من الورقة ،

---

(١) الفتح — الاية ١٨ .

فمحاها بيده ، والمسلمون فى ضجر شديد ، فلما آن أوان كتابة الشرط المجحف بالمسلمين تململ المسلمون ، ودخل عليهم أمر عظيم من هـذا الشرط . أما الشرط فنصه : « ان من خرج من مكة الى قريش مسلما بغير اذن وليه وقصد محمدا بالمدينة رده اليهم ، وان من جاء من المسلمين مكة مرتدا عن دينه لم يردوه الى النبى » وهنا تملك الغيظ المسلمين كسعد بن عبادة وأسيد بن خضير ومنهم عمر بن الخطاب الذى قال للرسول : ألست برسول الله ؟ ، قال : « بلى » . قال : « أو لسنا بالمسلمين ؟ » ، قال : «بلى» ، قال : « أو ليسوا بالمشركين ؟ » ، قال : «بلى» ، قال : « فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ » فغضب لذلك أبو بكر ، وانتهر عمر وقال له : « الزم غرزك يا ابن الخطاب ، انه لرسول الله ولن نخالف أمره » .

أرأيت الى أى حد يحض الاسلام على الصلح ، ويرغب فيه ، ولو تضمن شروطا مجحفة ببعض حقوق المسلمين ، ثم أرأيت كيف يحرص رسول الاسلام على السلام وتجنب الحرب رغبة فى حقن الدماء ، رغم أن الله وعده بالنصر ، فهو يقبل أن يعود دون عمرة ، بعد رحلة بضعة عشر يوما لما أجيب الى ما اقترحه من هدنة ، ويقبل أن يجرد اسمه من صفته كرسول الله ، ويقبل عدم المعاملة بالمثل ، والحيف على المسلمين فى الشرط ، فلما لج المسلمون فى شروط الصلح بعد ابرامه وسأل بعضهم النبى عن السر فى ذلك فيقول : « والله لا تدعونى قريش الى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم الا أعطيتهم اياها » ثم قال : ( أنا عبد الله ورسوله ولن يضيعنى ) .

ومن أجل ما يذكر فى هذا الصدد بشأن احترام المسلمين لعهودهم ، ولو كانت شفهية لم تكتب وتوثق ، أنه حين كتابة العهد جاء أبو جندل ابن سهيل بن عمرو ، وكان قد أسلم ، فقيده أهله بالحديد ، وأذاقوه ألوان العذاب ، فلما علم بمقدم المسلمين للعمرة ونزولهم بالحديبية ، هرب من سجنه ودخل على النبى يرسف فى قيوده وأغلاله ، وألقى بنفسه أمامه ، بعد أن أنهكه التعب ، واستغاث بالمسلمين أن يلحقوه بهم ، فما ان رآه والده سهيل بن عمرو ، وهو مندوب قريش فى الصلح ، حتى أخذ بتلابيب ابنه ، يرده الى المشركين ، ويقول يا محمد ، هذا أول ما أقاضيك عليه وأطالبك بانفاذ شرطنا عليك ، فأخذ أبو جندل ينادى المسلمين ، ويستغيث

بهم ، والكفار يجرونه ، فيقول « يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين ، يفتنوننى فى دينى • فقال رسول الله : « يا أبا جندل ، قد أخذ القوم علينا وأعطيناهم ، وقد لجت القضية بيننا وبينهم ، ولا يصح لنا الغدر ونقض العهد • اذهب فسيجعل الله لك ولأمثالك مخرجا » • وهكذا كان الحال بالنسبة لأبى بصير وغيره ممن أسلم من قريش وأتى بالمدينة ، فردهم الى من طلبهم من قريش • ودلت الأيام على بعد نظر النبى فلم يرتد من المسلمين أحد ليلحق بقريش ، أما من أسلم من قريش وأتى المدينة فرد عنها وسلم الى من حضروا خلفه من قريش ، فانهم فى الطريق عند عودتهم الى مكة ، استطاعوا قتل حراسهم ثم آووا الى كهوف الجبال بين مكة والمدينة يقطعون الطريق على سابلة قريش وقوافلها حتى ضجت من ذلك ، وطلبوا من محمد أن يلحق هؤلاء المتمردين ، ليدخلوا فى عهده وليضمن لقريش أخلادهم الى السكينة ، ولتأمن قريش شرورهم وهكذا جعل الله لأبى جندل وأبى بصير وأمثالهما مخرجا وفرجا •

وما ان عقدت معاهدة الصلح حتى دخلت قبيلة خزاعة فى عهد المسلمين وصارت حليفا لهم وأصبح لها بذلك ما للمسلمين من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات والتزامات نص عليها فى العهد • كما دخلت قبيلة بكر فى عهد قريش وكلتا القبيلتين بجوار مكة ، وكان بينهما ثأر واحن وحروب فالتزمتا بالهدنة لمدتها وهى عشر سنوات • وحدث بعد سنوات قليلة أن اعتدت بكر أحلاف قريش على خزاعة أحـــلاف المسلمين ، وأمدت قريش حلفاءها بالسلاح والمال سرا ، فجاءت خزاعة الى النبى بالمدينة تنبئه بنقض قريش للعهد وتستنصره على بكر وقريش • فكان ذلك سببا لانهاء الهدنة • ولمـــا علم أبو سفيان بذلك ذهب الى المدينة يطلب الى النبى تجديد العهـــد فأعرض عنه ، وكان ذلك كله سببا فى فتح مكة على ما سيجىء •

فتح مكة :

نقضت قريش هدنة الحديبية على ما أسلفنا فعادت بذلك حالة الحرب التى كانت قائمة بين المسلمين وبين قريش ، وكانت قريش هى التى بدأتها وأعلنتها فى مكة وأكدتها بذهابها الى المدينة حيث كانت غزوة بدر وأحد والخندق ، فسار النبى عليه الصلاة والسلام الى مكة فى عشرة آلاف مقاتل

لم تر الجزيرة مثل عتادهم من قبل حتى أنهم كانوا لا ترى منهم الا الحدق « حدقات العيون » ، على الرغم من توكيد ربه له بالنصر فى سورة الفتح وعلى الرغم من أن الجيش كان على أحسن حال من التسلح والايمان والرغبة فى الاستشهاد ، ولكن محمدا الداعية الى السلام كان يرجو ألا تقع بينه وبين قريش معركة يذهب ضحيتها الكثير من المشركين • ونذكر فى هذا المقام أن أحد قواد فرق المسلمين فى ذلك اليوم قال عندما اقترب الجيش اللجب الزاحف الى مكة ، قال ، هذا يوم الملحمة • فسمعه الرسول فغضب من قالته ورد عليه بل هذا يوم المرحمة • ولم يتعجل الرسول بدخول الجيش مكة بل عسكر فى خارجها وأمر من دعى اليه أشرافها ومنهم أبو سفيان بن حرب ، الذى أخذه العباس ليلا وصار يطوف به على فرق الجيش ليوقن أن النصر حليف المسلمين ، فيكف قومه عن الحرب • وأمر رسول الله بابلاغ أبى سفيان وأهل مكة يوم الزحف بأنه لا يريد حربا ، وانما يريد أن يخلص بيت الله الحرام من الأوثان التى احتلته وأرجسته وقضت على الحنيفية دين ابراهيم • ونودى فى أهل مكة أن من دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل بيت أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ودخل الرسول مكة من غير حرب ودون أن يريق دما • دخلها ، من ثلاث جهات بثلاثة جيوش قادرة قاهرة ، ولو كان يريد تشفيا وانتقاما كما يرجف المرجفون لأمعن فيهم قتلا ، ودخلها دخولا ما دخله أحد من قبله ولا من بعده كما قال ابن القيم الجوزية ، ودخل وذقنه يمس قربوس سرجه خضوعا وشكرا لله الذى ألبسه ثوب هذا النصر والفتح المبين ، بغير حرب ولا قتال حتى اذا أتى الكعبة أمر بما فيها وما حولها من الأصنام فكسرت ، وعلا بلال فوق الكعبة بأمر الرسول ليؤذن فى الناس — بلال الذى كان يجر فى الرمضاء على جمر الفتنة بذى طوى — ولما رفع صوته بالاذان أجابته القبائل ، ودخلوا فى دين الله أفواجا • فاجتمع أهل مكة ممن كان فى دار أبى سفيان ، ومن كان مغلقا بابه عليه ، وازدحم الحرم بهذا الجمع الجامع والحفل الحافل وكلهم فى وجل مما عساه نازل بهم من جزاء على ما قدمت أيديهم للمسلمين ورسولهم من أذى وقتل وطرد وحرمان وحصار حرب دامت عشرين عاما ، فوقف الرسول البر الكريم المسالم العفو

يخطب فى الناس ويقول : ما تظنون أنى فاعل بكم ؟ قالوا خيرا •• أخ كريم وابن أخ كريم افعل مابدا لك • فقال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » لم يفرض عليهم غرامات حرب كما يفعل القواد المنتصرون اليوم باذن من القانون الدولى • ولم يستول على أملاكهم ولم يطالبهم بدية من قتلوا من المسلمين من قبل فكان اليوم كما قال يوم المرحمة لا يوم الملحمة ، وقف الرسول بين عضادتى باب الكعبة وخطب الناس ومما قال « ألا كل دم ومال ومأثرة فى الجاهلية فانه موضوع الا سدانة الكعبة ، وسقاية الحاج فانهما مردودان الى أهلها ، ألا فان مكة محرمة بحرمة الله لم تحل لأحد من قبلى ولا تحل لأحد من بعدى ، الا ساعة من نهار أحلت لى فيها •• وقال : من كان فى بيته صنم فليكسره •• ودعا بالنساء فبايعهن وأخذ عليهن العهد والميثاق فاذا أقررن بألسنتهن قال بايعتكن ولا يمس أيديهن » فأقر بذلك حقوق المرأة ومساواتها للرجل الا فيما أمر الله به له عليها من طاعة •

أفبعد هـذا يسوغ لمتقول أو مفتر أن يتهم الاسلام ورسوله بما أرجفوا به من أنه قام بحد السيف ! ؟

**غزوة حنين وغطفان :**

أما غزوة حنين فسببها أن ثقيفا وهوازن ، وقبائل الطائف لما علموا بفتح مكة جمعوا جموعهم ، وقالوا « لقد فرغ محمد من قريش ، ولا ناهية له عنا فلنغزه قبل أن يغزونا » ، فالتقى الجمعان فى حنين بقرب مكة ، اذ لما علم الرسول بتجمهرهم ، خرج اليهم فى ثلاثة عشر ألف مقاتل فانتصر عليهم •

وأما غطفان ، فمن المقول أنها كانت على حرب مع الرسول منذ غزوة الخندق ، ولم يحصل بينهم وبين المسلمين هدنة كهدنة الحديبية ، بل بقيت حالة الحرب قائمة ، فلو بدأ الرسول بغزوهم ، لحق له ذلك ولكنه لم يفعل ، ثم بلغه أن غطفان بعد الفتح جمعت جموعها مع بنى ثعلبة ومحارب بذى الكتف ، فسير اليهم جيشا هزمهم ثم سار هذا الجيش الى نجد لمـا علم بحشد جيوشها •

**وفود الجزيرة الى الرسول :**

قال ابن اسحق : « لما أسلمت ثقيف وبايعت بعد فتح مكة ، انصرف الى رسول الله وفود العرب من كل جهة ، فدخلوا فى دين الله أفواجا حتى

سمى العام التاسع عام الوفود ، وبايعوا الرسول ، ومنهم وفد الأشعريين، وأهل اليمن ، جاءوا عن رضى لا عن خوف ، حيث دخلوا المدينة يرتجزون

غـــدا نلقى الأحبة        محمـــدا وحزبه

وكذلك وفد الأزد باليمن ، ووفد بنى كعب بنجران كما أقبلت الوفود من همدان ودوس ونجران ، وبنى سعد ونجيب ، وبنى سعيد هذيم •

**بعوث الرسول وكتبه :**

بعد أن تكونت الدولة الاسلامية العربية فى الجزيرة ، بعث عليه الصلاة والسلام سنة سبع للهجرة كتبه ورسله الى أمراء العرب على تخوم الجزيرة ، ممن كانوا تحت سلطان الفرس والروم ، بل وكتب الى الملوك والأباطرة : كتب الى « هرقل » عظيم الروم ، والى « كسرى » عظيم فارس ، والى « النجاشى » ملك الحبشة ، والى « المقوقس » رئيس مصر ، والى « المنذر ابن ساوى » ، والى ملك عمان ، والى صاحب اليمامة •

وهذه الكتب ، فضلا عن أنها دعوة للايمان بالله ، وعبادته وحده ، فانها اعلان من جانب الدولة الاسلامية بقيامها ووجودها ، وهو أمر متبع فى القانون الدولى الحالى ، فاذا ما قامت دولة ، ولو بالانفصال عن غيرها أو بأى وسيلة أخرى • فانها تخطر الدول الأخرى بقيامها ، وكأنها تسأل الاعتراف بهـــا •

**اعتراف الدول بقيام الدولة الاسلامية :**

كانت ردود الأمراء والملوك • والأباطرة على الرســـول مختلفة ، فمعظمهم تلطف فى رده ، أو أهداه أو والاه • وكأنى بهؤلاء قد اعترفوا بالاسلام دينا ، وبالدولة الاسلامية فى الجزيرة العربية • ومنهم من لم يرد على كتاب الرسول ، وكأنى بهم قد تريثوا • ومنهم من مزق كتاب الرسول وهو « كسرى أنو شروان » وأمر أحد عماله على اليمن بأن يدخل الحجاز ، ويستتيب محمدا أو يأتى اليه برأسه ، وذلك يعنى بأن كسرى فارس وهو مجوسى يحمى عبدة الأوثان ، لم يعترف بالاســـلام دينا ولا بمحمد رئيس دولة ، بعد أن كسر الأوثان فى الكعبة • ومنهم من قتل

حامل كتاب رسول الله وهو شرحبيل بن عمرو الغسانى ، أحد ولاة الروم على نصارى العرب ، حيث عرض للحارث بن نمير الاسدى ، رسول رسول الله الى أمير بصرى فأخذ منه الكتاب وقتله [1] .

**صلة العرب بدولتى الفرس والروم :**

كانت عواطف المسلمين الأوائل مع الروم ، لأنهم فى الاصل أهل دين سماوى ، هو «الانجيل» ، ولذلك حزنوا لما غلبهم الفرس فى السنة الأولى للهجرة ، فى موقعة حربية ، وفرح المشركون بالجزيرة العربية ، وشمتوا بالمسلمين وقالوا : « أنتم والنصارى ، أهل كتاب ، ونحن وفارس على دين واحد ، وهذا دليل على أن ديننا هو الحق ، وأننا سننتصر عليكم . وسجل القرآن هذه الشماتة ، ووعد بغلبة الروم ، كما وعد بغلبة المسلمين على الجميع ، وذلك قوله تعالى « الم غلبت الروم . فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعـــد ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله [2] » ولعل هذا يفسر لك غضبة « كسرى » وتمزيقه كتاب الرسول اليه ، وعدم اعترافه بدين الاسلام ، ولا بمحمد رئيسا لدولة الاسلام واعتبره ثائرا على المجوسية . والوثنية ، دين الفرس وأهل الحجاز قبل الفتح ، وأمر بأن يسير اليه جيش على رأسه واحد من ولاة الفرس ، ليقنع هذا الثائر ، حتى يتوب ، والا فليأتينه برأسه .

**اعلان الفرس الحرب ضد الدولة الاسلامية :**

كان هذا الذى حدث من كسرى بمثابة اعلان الحرب ضد المسلمين ، ودولتهم ، ورئيس دولتهم . وبالفعل أخذ أمراء الفرس ، المتاخمون لجزيرة العرب يتحرشون بمن جاورهم من المسلمين ، الذين دخلوا فى دين الله أفواجا ، فكان لابد للدولة الاسلامية من قبول التحدى ، ورد العدوان . وكانت الدائرة فى النهاية على الفرس ، وعلى ذلك تكون حروب المسلمين مع الفرس حروبا مشروعة بدأها وأعلنها الفرس .

---

(١) كتاب أحمد وفيق ، ج ٩ ص ٣٩٠ و ٣٩٤ .
(٢) سورة الروم ـ الايات ١ ، ٢ ـ ٣ ، ٤ ، ٥ .

## حرب المسلمين مع الرومان :

مر بك القول أن أحد عمال الرومان وهو شرحبيل الغسانى قتل الحارث بن عمير الازدى ، الذى كان يحمل كتاب رسول الله الى أمير بصرى ، وليس هذا فحسب ، بل ان نصارى الشام • ممن كانوا على الولاء للرومان ، قتلوا بعض من أسلم من القبائل المجاورة لهم منهم أمير من أمراء الغساسنة ، فكان ذلك أيضا بداية الاعتداء منهم ، اذ أن الاسلام مع أنه لا يريد أن يحمل الناس على الدخول فيه كرها ، الا انه يأبى أيضا أن يكره المسلمون على ترك دينهم ، بل ويدعو الى الحرية الدينية لجميع البشر ، يدخلون فى أى دين يشاءون ، دون قسر ، ولا اكراه • فقتل من أسلم ترويع لغيره من حديثى العهد بالاسلام ، وتلك هى الفتنة التى قال عنها الله انها أشد من القتل • والرسول كما أمر بقتال مشركى الجزيرة كافة ، أمره ربه أيضا بقتال هؤلاء : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين [1] » وعجز الآية يطالبنا بأن نقف بالقتال عند حد منع الفتنة ، فان انتهت ، فلا نعتدى على أحد ما لم يظلمنا • ويقول الامام ابن تيمية فى هذا الصدد • « وأما النصارى فلم يقاتل النبى أحدا منهم ، حتى ارسل رسله الى قيصر ، والمقوقس والنجاشى ، وملوك العرب بالشرق ، وبالشام ، فدخل فى الاسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام ، فقتلوا بعض من قد أسلم ، فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين أولا ، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما ، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل محمد عليه السلام سرية ، أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبد اللهبن رواحة وهو أول قتال قاتله المسلمون بمؤتة من أرض الشام ، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى قيل انهم مائة ألف ، واستشهد امراء الجند ، رضى الله عنهم ، واحدا بعد الآخر فأخذ الراية « خالد بن الوليد » [2] •

---

(١) سورة البقرة ــ الاية ١٩٣

(٢) راجع رسالة القتال لابن تيمية من مجموع الرسائل النجدية ص ١٢٦ و ١٢٨ •

وقد جاء فى رسالة « السلم والحرب » فى هذا الصدد ، أنه بعد أن قتل شرحبيل، رسول رسول الله عند مؤتة فى الشام، توقع متنصرة العرب أن المسلمين لابد آخذون بهذا الثأر ، فحشدوا من الروم ، ومن نصارى العرب فى الشام ، حشدا عظيما ، يستأصلون به شأفة محمد وصحبه ، فلما علم الرسول بذلك ، جهز جيشا لحماية الدعوة ، ولتأمين المسلمين هناك على أنفسهم ، وما كاد يصل جيش المسلمين الى المكان الذى قتل فيه رسوله وحامل كتابه حتى وجد حشـد الروم فاشتبك الجيشان فى قتال ، ولكثرة عدد الروم ونصارى العرب ، كاد يحاط بالمسلمين ، لولا مكيدة حربية ألهم الله بها خالد بن الوليد ، ما نجا من المسلمين أحد ، ثم تتابعت الأخبـار بأن الرومان جمعوا جموعا عظيمة واعتزموا غزو المسلمين ، فتجهز النبى وخرج اليهم على حدود الجزيرة الشمالية أى على حدود دولته وما أن وصل الى تبوك ، حتى تراجع جيش الروم وعدل عن عزمه ، فأقام الرسول بتبوك أياما • وصالح بعض الأمراء ثم عاد الى المدينة • وأثناء مرضه علم بتجهزهم من جديد ، فجهز جيشا تحت أمرة أسامة بن زيد ، ولما قبض الرسول ، عليه الصلاة والسلام أمر الخليفة الأول أبو بكر بتسيير هـذا الجيش ، وتوالت بعد ذلك الحروب بين المسلمين والروم [1] ونلاحظ بحق أنها كانت حروبا مشروعة من جانب الاسلام ، للدفاع فى حرب بدأها الرومان ، ونصارى العرب الموالين لهم ثم سارت بعد ذلك لحماية حق مشروع للدولة هو تأمين الدعوة ، واخماد الفتنة ، ورد الاعتداء •

وورد أيضا فى هذه الرسالة ، عن بدء الفرس بالاعتداء على الاسلام والمسلمين « أن عامل كسرى على اليمن أرسل فعلا الى المدينة من يأتى برأس محمد ، فلما أخبروه بما اتوا من اجله ، اما أن يتوب ، أو يأخذوا رأسه ، فأخبرهم الرسول بأن كسرى هلك فى هذا اليوم ، فلما علموا بصحة الخبر فيما بعد ، أسلموا وأسلم عامل كسرى على اليمن ، ثم انضمت الى الاسلام بلاد البحرين ، وعمان ، وكانت تحت حماية الفرس ،

---

(١) راجع رسالة السلم والحرب ص ٦٦ لشيخ الازهر الشيخ شلتوت .

وهنا ظن الفرس أن انتصار المسلمين على الروم لم يكن الا لضعف الجيوش الرومانية ، فشرعوا فى الاغارة على القبائل العربية المجاورة لهم ، واستغلوا ملوك الحيرة فى ذلك ، فأمعن هؤلاء فى الاعتداء على المسلمين ، فسار اليهم جيش المسلمين ، ففر معتمد الفرس الى المدائن ، وبذلك أسلم ملوك الحيرة ، فأشعل ذلك نار الحقد فى قلوب الفرس ، وألفوا جيشا لاخراج المسلمين من بلادهم ، فرد عليهم المسلمون اعتداءهم ، فانهزموا أمامهم واستمرت الحرب بين الطرفين ، الى أن سقط عرش كسرى » [1] .

وهنا نلاحظ أيضا أن الفرس هم الذين بدأوا بالعدوان ، فكانت الحرب من جانب المسلمين مشروعة ردا للاعتداء ، وتأمينا للدعوة ، واخمادا للفتنة .

ويقول ابن تيمية أيضا فى تفسير الآية : « لا اكراه فى الدين [2] أنه نص محكم وجمهور السلف على ذلك ، وعلى أننا لا نكره واحدا على الاسلام وانما نقاتل من بدأنا بالحرب ، فان اسلم عصم دمه ، وماله ، واذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا نكره أحدا على الاسلام ، وأضاف ابن تيمية : « انه من الثابت المقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم تد أسر من المشركين فمنهم من فداه ، ومنهم من اطلق سراحه ، ولم يكره أحد على الاسلام ، ولو كان القتال لأجل الكفر ، ما كان لهؤلاء الا السيف ، والقرآن خير المسلمين حين يثخنون فى الأعداء بين المن على الأسرى أو الفداء » [3] .

ومعلوم أن جمهور العلماء اتفق على أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء ، وقرروا أن مناط القتال الاعتداء ، فلا يقتل شخص لكفره ، انما يقتل لاعتدائه على المسلمين . أو على الاسلام ، ورغم ذلك قرر بعض الشافعية أن سبب القتال هو

---

(١) راجع نفس الرسالة ص ٦٧ .
(٢) سورة البقرة — الآية ٢٥٦ .
(٣) راجع رسالة القتال لابن تيمية من مجموع الرسائل النجدية ص ١٢٦ وص ١١٨

الكفر ، رغم النصوص القطعية التى لا تقبل التأويل ،فحرب المسلمين مع الروم ، والفرس كانت دفاعية منجانب الاسلام،بدأها الروم الاعاجم لقد سارت المعركة فى طريقها بين الفرس ، ومن وراءهم من الشرق، وفى الشام، ومن وراءهم ملك هرقل ، وأمن الناس بهذه الحروب فى عقائدهم حتى أن اليعقوبيين من المسيحيين ، أمنوا على عقيدتهم ، فحيل بين الرومان وبين ما اشتهوا من حملهم على الكثلكة ، ولذا رحبوا بالغزاة من المؤمنين ، ولم تكن حرب الا مع الرومان حتى اذا هزموا لاول صدمة صارت المعركة بين المسلمين والمصريين مناوشات وليست حروبا وحميت الحريات وخصوصا حرية الاعتقاد .

وهكذا سارت حروب المسلمين مع الفرس والروم حروبا دفاعية من جانب الاسلام . وخرج الرسول فى بعضها غازيا على رأس الجيش ، وأمر غيره فى بعض الغزوات ، وكان يوصى أمراء الجند كما قال ابن القيم الجوزية « كان يوصيهم بتقوى الله وبمن تحتهم من الجند ، ثم يقول : اغزوا على الله وفى سبيل الله ، اغزوا ولاتقتلوا وليدا ولاامرأة ولاتغدروا ولا تمثلوا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوا فاقبل منهم ، وان أبو وأرادوا البقاء على دينهم فاسألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » . ومصدر هذا القول أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الامام أحمد بن حنبل عن ابن عباس ( اخرجوا باسم الله تقاتلون فى سبيل الله لاتغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ) ومما أخرجه أبو داود عن انس بن مالك قول الرسول ( انطلقوا باسم الله وبالله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وقسموا غنائمكم واصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ) .

## رد شـــبهة :

يجب أن نفهم هذه الوصايا وتخيير الأعداء بين خصال ثلاث انما يكون فى حرب مشروعة لنا بعد أن يبدءونا بالعداء والقتال ، والمقصود بالتخيير اعلانهم أولا : بأننا سنرد اعتداءهم وقتالهم بحرب حتى لانأخذهم على غرة • وثانيا : أن الاسلام لا يود اراقة الدماء ولو لمعتد ، فان كف عن عداوتنا ودخل فى ديننا فهو منا وان كف عن العدوان ولم يرد الا البقاء على دينه فله ذلك منا • ولكى نأمن شره يجب عليه أن يسرح جيشـــه ويلقى سلاحه وتتكفل الدولة الاسلامية بالدفاع عنه ، وفى مقابل ذلك يدفع نفقات الدفاع وهى الجزية • وقد أول البعض هذه الأحاديث عن النبى بأنها أمر بمحاربة الكفار ولو لم يبدءونا بعداء وهذا خطأ واضح على ما مر ذكره [1] •

## دعوى أن الصلة بين الاسلام والدول هى الحرب وأن السلم هدنة مؤقتة :

لعل فيما مر ذكره ما يكفى للدلالة بشكل قاطع على أن الحرب ليست هى أصل الصلة بين المسلمين وغيرهم من الدول ، وأن الدعوة الاسلامية سلكت طريقها بالحكمة وقوة الحجة وبالأسوة الحسنة ، ولم تقم على الحديد والنار ، فالآيات القرآنية صريحة فى ذلك وقد مر ذكرها • وأحاديث الرسول وأعماله تقطع كلها بذلك وكان فيما سلف الغناء ولكن القرآن وهو كتاب الله ودستور هــذا الدين أبى الا النص على أن السلم هو أصل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم ، فقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعــوا خطوات الشـــيطان » [2] • فالأمر بالدخول فى السلم واجب على المسلمين جميعا وبغيره لا يتحقق ايمانهم بالله ومن أخل بهذا السلم العالمى فانه يكون قد عصى الله واتبع خطوات الشيطان • ويقول القرآن أيضا : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله [3] » • والمعنى أنه لو بدأنا غيرنا بالاعتداء فرددنا الاعتـــداء بمثله وحاربناه ففى أى وقت يجنح العدو الى السلم نجنح معه • وفى

---

(١) راجع فى هذا الكتاب ص ٢٥٠ — ٢٧٥
(٢) سورة البقرة — الآية ٢٠٨ •
(٣) سورة الانفال — الاية ٦١

القرآن أيضا : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة »[1] فمن سالمنا ولو كان غير مؤمن بديننا سالمناه ، فلا نحاربه ابتغاء المغانم وعرض الحياة الدنيا • ويقول الله سبحانه وتعالى أيضا : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا [2] » • وحرم القرآن حروب التشفى والانتقام للاساءات الأدبية فقال « ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا »[3] كما أنكر الاسلام حروب التخريب والتدمير وحروب الفتح والتوسع والاستعلاء فقال : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا »[4] • كما استنكر حروب التنافس بين الأمم فى مجال الضخامة والفخامة حيث نص فى القرآن « ولا تكونوا كالتى نقضت غزلهـا من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة » [5] أى أعلى مكانة وأكثر جمعا وأوسع جاها •

هذا واسم الاسلام مشتق من السلام والمؤمنون برسالة محمد سموا بالمسلمين (ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ) وأساس هذا الدين ولبه الاسلام لرب العالمين ( بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ) ( اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين ) وتحية المسلمين سلام ( السلام عليكم ورحمة الله ) • وختام صلاتهم سلام على اليمين وسلام على الشمال • والقرآن نزل فى ليلة وصفها الله بأنها سلام ( فقال تعالى : « سلام هى حتى مطلع الفجر » وتحية الله لعباده يوم يلقونه ( تحيتهم يوم يلقونه سلام ) حتى الجنة سميت بدار السلام ( لهم دار السلام عند ربهم ) بل ان السلام اسم من أسماء الله الحسنى اختاره الله لنفسه ( هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام ) •

---

(١) سورة النساء ــ الاية ٩٤
(٢) سورة النساء ــ الاية ٩٠
(٣) سورة المـائدة ــ الاية ٢ .
(٤) سورة القصص ــ الاية ٨٣
(٥) سورة النحل ــ الاية ٩٢

ولا يفوتنا هنا أن نشير الى بعض من خالف هذا الرأى حيث يقول : « واذا وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ، ودفع الأخطار عنهم من ضرورة المعاقدة على سلم دائم لم يجز له عند الفقهاء أن يفعل ، لأنه الغاء لفريضة الجهاد . وكل موادعة يعاقد عليها يستطيع نقضها اذا راعى قواعد النبذ التى مر ذكرها » وأشار المؤلف الى ما ورد فى كتاب الأحكام السلطانية للماوردى على مذهب الشافعية ( ان الموادعة والمعاقدة يجب الا تجاوز عشر سنين فان هادنهم أكثر منها بطلت هدنته وذلك استنادا الى مدة عهد الحديبية [1] .

وهذا القول مردود لما مر ذكره من آيات قرآنية صريحة ، ومما فعله الرسول بنفسه صلوات الله عليه وسلامه ، مما يؤكد أن السلم هو أصل الصلة بين المسلمين وغيرهم من الأديان والشعوب ما لم تقم من جانبهم حرب واعتداء علينا . وهذا ما ذهب اليه الحنفية فى أنه لا يقتصر فى المعاقدة على المدة المروية عن عهد الحديبية كما ورد فى الفتح القدير لتعدى المعنى الى ما زاد عنها .

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى ( فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ) على أنه اذا لم تدع الى عقد المهادنة ضرورة لم يجز أن يهادنهم ، ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر أو ما دون ذلك ولا يزيد عليها . مع أن هذه الآية وما قبلها وما بعدها من سورة التوبة انما نزلت فى شأن مشركى الجزيرة فهى ليست حكما عاما لجميع مشركى الأرض . وسبب نزول آيات التوبة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن عاد من غزوة تبوك « رجب سنة ٩ هجرية » فكر فى الحج تلك السنة ولكنه تذكر أن المشركين يطوفون بالبيت عرايا ، فكره الخروج وأرسل أبا بكر أميرا للحج فنزل صدر سورة التوبة بنكث عهد المشركين من الذين نقضوا العهد وهم مشركو الجزيرة ، على أن ينذرهم بذلك يوم الحج الأكبر ، ويمهلهم أربعة أشهر ليدخلوا فى الاسلام أو يسيحوا فى بلاد الله تاركين الجزيرة ،

---

(١) راجع كتاب الشرع الدولى فى الاسلام للدكتور نجيب أرمنازى ص ١١٣ طبعة دمشق سنة ١٩٣٠ .

أما من لم ينقض العهـد وهم بنو حمزة وبنو كنانة فأمر المسلمون أن يتموا لهم مدة العهد . فأمر النبى على بن أبى طالب أن يلحق بالحجيج ويؤذن بذلك فى المشركين والمسلمين يوم الحج الاكبر . وقال النبى لا يبلغ عنى الا رجل منى فخرج على راكبا العضباء ناقة الرسول فأدرك أبا بكر بذى الحليفة وسار معه الى مكة ، فلما كان يوم الحج أذن على بذلك فى الناس بأن قرأ سورة التوبة ثم أردف قائلا « أمرت بأربع : لا يقرب الكعبة بعد العام مشرك . وألا يطوف بالبيب عريان . ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة . ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فهو الى مدته . ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر » . هذا ما فهمه على وأفهمه له رسول الله من معنى الآيات .

وفى ضوء هذا الفهم يمكن ادراك معانى الآيات السبع الأول من سـورة التوبة وهى « براءة من الله ورسوله ، الى الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين * وأذان من الله ورسوله ، الى الناس يوم الحج الاكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غـير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم * الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [1] وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم * وان أحـد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون * كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين » .

---

(١) هم مشركو الجزيرة راجع ٢٧٠ ـ ٢٧٥ من هذا الكتاب .

هذا ومعلوم أن المعاهدة التى حصلت عند المسجد الحرام هى معاهدة الحديبية •

هذا وخير الفضل ماشهدت به الأعداء • ولقد جاء فى رسالة لسالازار الذى كان أسقفا لمانيلا عاصمة الفليبين وضعها عام ١٥٩٠ منددا بالقوة التى يلجأ اليها المبشرون الأسبان والبرتغال فيقول ( ان الوعظ والبندقية فى يد الواعظ وسيلة سيئة للتبشير • والوسيلة المثلى ما يتبعه الوعاظ المسلمون فقد جاءوا بغير سلاح مزودين برسالة السلام والايمان والوداعة والقدوة الحسنة ، فاستقبلت الشعوب دين محمد أحسن استقبال ) ويقول جيبون ( ان السلام الذى نشر لواءه بين المسلمين والمسيحيين أكثر من أربعة قرون كان مؤسسا على تسامح الاسلام وتعاليمه نحو الخير والسلام ) راجع محمد على الغتيب س ١٧ •

## دار الحرب ودار الاسلام

هذه التفرقة وردت فى كتب الفقه وبعضها أضاف اليها دار المعاهدين وقد يبدو ذلك غير متفق مع ما أسلفنا ولكن الذى حدث أن تقسيم البلاد الى دار حرب ودار سلم انما قرره الفقهاء بحكم الواقع لا بحكم الشرع ، نضيف الى ذلك « أن الاسلام بعد أن ظهر وانتشر وقاتل المؤمنون الاولون من اعتـــدى عليهـم واستخلصـوا الشـعوب من الملوك والامراء المستبدين بما نادى من حرية ومساواة وكفالة اجتماعية ، أخذ هؤلاء ينظرون الى هذا الدين نظرة عداوة لأنه يحترم الفرد ويحرر الشعوب ويحمى الحريات ويقرر المساواة ، وتلك مبادىء لا تتفق مع الملكية المطلقة التى كانت سائدة فى تلك الأزمان فنزع الملوك جميعا عن قوس واحد ، وأخذوا يقاتلون المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وبكل الوسائل فكان لابد أن يقاتلهم المسلمون بما قرره القرآن « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وأن ذلك لا يخالف الأصل المقرر الثابت وهو أن القتال فى الاسلام محرم حتى يقوم سببه وهو الاعتداء • هذا هو حكم الواقع وله بالشرع اتصال الى حد ما يختلف قوة وضعفا

باختلاف أمراء المسلمين وباختلاف مدى تمسكهم بالعدالة وبقواعد الاسلام الاصلية » • وفى رأينا أن القول الفصل فى ذلك هو نصوص القرآن والسنة النبوية وما وقع من حروب أيام الخلفاء الراشدين بل وفى عهد كثير من خلفاء الأمويين والعباسيين ونحن لا ننكر أن كثيرا من أمراء المسلمين حادوا عن الجادة فاتهم الاسلام بفعلهم ولم يكن السلم الذى وقع بين النبى واليهود فى المدينة موقوتا ولا العهد الذى أعطاه لنصارى نجـران ولا عهوده الأخرى ، بل كان مقصودا منها السلم الدائم ما أقام هؤلاء المعاهدون على شروطهم فان نقضوها أصبحت حربهم حلالا •

**دعوى أن الاسلام لايرعى العهد ولا يحترم المواثيق**

لا تقل هذه الدعوى زيفا عن سابقتها فالقرآن يقول « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون » [1] « وأوفوا بالعهـد ان العهـد كان مسئولا » [2] •

وقد مر ذكر أن حذيفة وأباه حسيلا عاهدا المشركين على ألا يحارباهم فلما أذن المؤمنون بالقتال لاعتداء المشركين عليهم ، سألا رسول الله فى عهدهما فقال لهما « فيا بعهدهم ونستعين الله على قتالهم » • كما مر أيضا ذكر احترام الرسول لشرط الحديبية المجحف لحقوق المسلمين رغم أن المعاهدة لم تكن وقعت بين الطرفين فرد أبو جندل وقال له لا يحل لنا أن ننقض العهد أو نخفر الذمة • وقال الرسول : «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » • وقال « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة » وقال : « من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » • وجعل الرسول دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار ، وفى القرآن أيضا « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » [3] وقد ورد فى القرآن

---

(١) سورة النحل ـ الآية ٩١ •
(٢) سورة الاسراء ـ الاية ٣٤
(٣) سورة التوبة ـ الاية ٤ •

أيضا « الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق » [1] وقوله تعالى « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » [2] وقد خص القلقشندى فى كتابه صبح الأعشى ثلاثة أبواب فى الهدنة وعهود الصلح ونقض الصلح ويقول الله تعالى أيضا ( يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) ويفسر زيد بن أسلم العقود بأنها ستة ، عهد الله فيما أحل وحرم ، وعقد الحلف وهى المحالفات والمعاهدات ، وعقد الشركة، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين .

ويطيب لى فى هذا المقام أن أذكر كتاب الغرب الذين يتهمون الاسلام بغير الحق بأنه يحل نقض العهود والايمان بعد توثيقها بالمثل القائل رمتنى بدائها وانسلت . وبذكرهم بما ورد فى كتب القانون الدولى الاوربى من أن الباباوات ادعوا لأنفسهم خلال قرون طويلة حق ابرام الايمان ونقضها ، ولقد حرم أوربان السادس كل الاحلاف والمعاهدات التى تعقد مع أمراء ملحدين أو منفصلين عن الكنيسة الرومانية ، واعتبر ما عقد منها باطلا وأعفى الملوك والأمراء الموالين للكنيسة الكاثوليكية من هذه العهود والاحلاف ، وجعل الحرص على تنفيذها محرما . كما صرح بولص الثالث بأن جميع المعاهدات التى تعقد مع الملحدين فى المستقبل باطلة مهما كانت اليمين التى تؤيدها . وحتى فى فجر عهد الاصلاح الدينى الذى دعا اليه مارتن لوثر نجد أن البابا جول الثانى يخلى فردينان الكاثوليكى من معاهدته مع لويس الثانى عشر [3] . وقال لوثر يجب أن نطرد من ألمانيا ممثلى البابا ومعهم الصكوك التى يبيعونها غاليا ويستغفلوننا بها ، فحرام أن ندفع نقودا لممثلى البابا لاجازة مشروعية ملكية ظالمة أو لاجازة نقض الايمان وابطال المحالفات وبهذا السرف تهدم الثقة المتبادلة وتوطأ بالنعال فى حين أنها أساس الحياة الاجتماعية. ولقد ناضل جان بودوان خلال القرن السادس عشر فى سبيل احترام

---

(١) سورة النساء — الاية ٩٠ .

(٢) سورة الانفال — الآية ٧٢ .

(٣) راجع رد سلوب ص ١٨٦ ولوران ص ٤٣٢ .

العهود وفند النظرية التى أباحت للبابا أن يحل الناس والملوك والأمراء من اليمين التى توثقت بها المعاهدات [١] •

ويقول بلونتشلى ص ١٥ من مجموعة دراسات أكاديمية القانون الدولى و ص ٢٥٦ جزء أول سنة ١٩٢٦ ( ان الكنيسة ما كانت تعترف بحق لغير المسيحيين أما بالنسبة لغيرهم فليس الا الحرب ) وأين هذا مما حض عليه القرآن لاحترام العهود والمواثيق مع جميع الناس والأمم والدول والاديان والاجناس حتى المشركين منهم ، وأين ذلك من روائع الآثار التى ضربنا لبعضها أمثالا كحادث حذيفة وأبيه • ومن أحاديث الرسول من أخذ من معاهد مالا بغير رضى نفس أو نقض عهده فهو حجيجه يوم القيامة •

ونشير أيضا الى أن القواعد التى طبقها الباباوات على قبائل أمريكا بعد اكتشافها كانت تقضى بتجريدهم من أموالهم واستباحة دمائهم • وقد أفتى البابوات ملوك أسبانيا بذلك [٢] •

**دعوى أن الاسلام سمى قتال الكافرين والمشركين جهادا فى سبيل الله**

وهذه الدعوى صحيحة ولكنهم يسوقونها على غير مقتضى النص ، فالله سبحانه لم يمجد الجهاد ويجعل جزاء الاستشهاد الجنة الا فى حدود الشرع الاسلامى ، وبعد أن تكون الحرب التى نخوضها لرد الاعداء لا للبدء بالاعتداء • وقد أفضنا فى ذلك فى الفصول السابقة ، على أن الجهاد ليس الجهاد فى القتال فحسب فهو جهاد النفس وجهاد الشيطان بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عاد من غزوة من الغزوات « عدنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ، قالوا وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس والشيطان » وثالثها جهاد الكفار فى حرب مشروعة بمقتضى قواعد الاسلام لا حرب بغى ولا توسع ، ومما ورد فى

---

(١) راجع بودريار ص ٤٦١ وما بعدها وكذا مؤلف الكتب الستة فى الجمهورية لجان بودريار جزء ٥ ص ٨٠١ طبعة سنة ١٥٨٣ وكذا كتاب فرنشيسكو فيكتوريا (١٤٨٠-١٥٤٨) وكتب سوارس ( ١٤٥٨-١٦١٧ ) ومن أراد المزيد من التفاصيل والمراجع فى هذا الصدد فليرجع الى كتاب علم الدولة للاستاذ أحمد وفيق المحامى جزء ٩ ص ٤٨٧ — ٤٩٤

(٢) ( راجع كتاب أحمد وفيق ص ١٣٣ ) •

القرآن من آيات تحض على الجهاد بمعناه الذى أسلفناه : « ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل اللـــه أولئك يرجون رحمـــة الله » [1] ، « فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا » [2] وقوله « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » [3] وقوله : « يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم » [4] وأخبر أنهم اذا فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون ويتمنون من نصر وفتح قريب فقال تعالى « وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب » [5] وفى سورة أخرى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنـــة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به »[6].

---

(١) سورة البقرة ــ الاية رقم ٢١٨
(٢) سورة الفرقان ــ الاية رقم ٥٢
(٣) سورة التوبة ــ الاية رقم ٤١
(٤) سورة الصف ــ الآية ١١ .
(٥) سورة الصف ــ الاية ١٣
(٦) سورة التوبة ــ الاية ١١١

الفصل الثالث

# قواعد الحرب في القانون الدولي

كانت شريعة الغاب التي تتمثل فى أن الحق للقوة قانون الحرب خلال العصور القديمة والوسطى ، بل والعصر الحديث حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وكانت الحروب تتسم بالقسوة والجبروت وانعدام الرحمة والمروءة ، فلا يجتمع ضدان أثناء اشتعال الحرب قوة ورخاوة أو قسوة ولينا ، فاذا انتهت بغلبة أحد الفريقين فويل للمغلوب ، حيث كان الغالب يمعن فى التشفى والانتقام واذلال خصمه ، مستبيحا لنفسه كل مالا تقتضيه ضرورات الحرب نفسها ولو كان فيه انتهاك لأبسط مبادىء الانسانية • ثم أخذت الافكار تتجه رويدا رويدا الى التلطيف من ضراوة الحرب تحت تأثير الدين ، وما كان يأمر به من الرفق والرحمة، وقواعد الفروسية وما تقضى به من الشرف والشهامة •

هذا ما يقرره فقهاء القانون الدولى الاوربى الحديث باعتباره مصدرا لقانون الحرب • ومما تعارفوا عليه أنه لا يبيح القسوة والهمجية ، وعللوا ذلك بأن الغرض من الحرب هو غلبة طرف على آخر حتى يسلم بما يطلبه الطرف الاول مما كان سببا فى قيام الحرب •

ومرجع قانون الحرب على ما قالوا ، أمران :

أولهما : أن الحرب تدعو اليها الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ويكفى فيها استعمال بعض وسائل العنف والخداع بقدر ما يكفى لاضعاف مقاومة العدو وحمله على التسليم •

وثانيهما : وجوب مراعاة المبادىء الانسانية فى الحرب بقصر ويلاتها على القوات المقاتلة من الطرفين مع تجنب غير المحاربين تلك المضار والأهوال [1] •

---

(١) راجع فى ذلك بونفيس رقم ١٠٠٩ وفوشى ٢ والدكتور أبو هيف فى الفقرتين ٣٩٧ر٣٩٨

**قواعد الحرب فى الاسلام :**

لقد أسلفنا أن هذه المبادىء التى سميت بقانون الحرب انما تطرقت الى القانون الدولى العام الأوربى من الاسلام ، اذ أن دعاة الرحمة وتجنب القسوة فى الحرب من أتباع الكنيسة المسيحية مثل فيكتوريا وسوارس يسلمون بذلك • وقلنا أن الحروب الصليبية حملت كتاب أوربا على الاعتراف بأن للحروب قانونا شاملا فى الاسلام وقد مر بنا ذكر أن بعض أمراء الجند فى الحملات الصليبية كانوا يقتلون الأسرى من المسلمين ، بل كانوا يقتلون الرسل الذين يفدون اليهم وكان قواد المسلمين لا يعاملونهم بالمثل ، امتثالا لأوامر دينهم وما نص عليه القرآن من أن تؤمن الرسل حتى يبلغوا مأمنهم • وقد اعترف بذلك بعض كتاب الغرب أمثال جوستاف لوبون حيث قال فى كتابه « حضارة العرب » من أن العالم لم يعرف فاتحا أرحم من المسلمين وفى صدد قتل الاسرى المسلمين فى الحرب الصليبية قال المؤلف : « كان أول ما بدأ به ريتشارد قلب الاسد الانجليزى ، أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم اليه بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب مما أثار صلاح الدين الايوبى النبيل الذى رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى والذى أمد فيليب وقلب الاسد بالمرطبات والادوية والازواد أثناء مرضهما »[1] • وختم المؤلف قوله بأن « الهوة سحيقة بين تفكير الرجل المقدس وعواطفه — يقصد صلاح الدين — وبين تفكير الرجل المتوحش ونزواته » • ومن هنا يتضح لنا أن المسلمين فى حروبهم ما كانوا يقابلون هذه الجرائم الوحشية بمثلها • ويقولون وفاء بغدر أى مهما غدروا بنا فلا نقابل غدرهم بغدر بل نقابله بالوفاء لعهودنا ومثلنا وأوامر ديننا •

ونستشهد أيضا فى هذا المقام بمؤرخ أوربى آخر هو يورجا حيث قال « ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء فى القصور التى استولوا عليها ، وقد أسرفوا فى القسوة فكانوا يبقرون البطون ويبحثون عن الدنانير فى

---

(١) راجع صفحة ٤٠٧ من كتاب حضارة العرب لجوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر •

الامعاء • أما صلاح الدين عندما استرد بيت المقدس ، بذل الامان للصليبيين ووفى لهم بجميع عهوده ، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم حتى أن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الاسرى ، ومن على جميع الارمن وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة وأبيح للاميرات والملكة بزيارة أزواجهن [1] » •

وكذلك كانت خصال الملك الكامل حيث حاصر الصليبيين فى واقعة دمياط وأحاط بهم النيل ، فقد نقل يورجا على لسان أحد الصليبيين الذين شهدوا المعركة شهادة حق حيث قال : « هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق وسلبناهم أموالهم وأخرجناهم من منازلهم عراة ، تداركونا وسدوا خلتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع، وما زالوا يحسنون الينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم لما كنا أسرى فى ديارهم وفى قبضة أيديهم فلو ضاع لأحدنا شىء لما أبطأ أن رد الى صاحبه [2] » •

هذا ومبادىء الفروسية فى أوربا تطرقت اليها أيضا عن طريق الاسلام ، وذلك خلال الحروب الصليبية وما بدا فيها من المسلمين من مروءة وشجاعة وشهامة ، وقد عقد الاستاذ أحمد وفيق فى كتابه علم الدولة فصلا بعنوان : « الفروسية الأوربية صورة من فروسية عنترة العبسى » وأشار الى ما ذكره البارون دى توب صفحة ٣٨٨ — ٣٩١ لنتعرف مدى تأثير الاسلام فى الفروسية الاوربية وما اشتملت عليه من أخلاق حميدة [3] •

ومن المسلم به أن ما نادى به جروسيوس فى كتابه « الحرب والسلام » قائم على أقوال فيتوريا وسوارس وغيرهم ممن اعترف البارون دى توب أنهم أخذوا عن الاسلام كما مر ذكره •

أما السبق للاسلام فى هذا الشأن من حيث وجود نظام شامل للحرب يتسم بالرحمة والعدل وحسن المعاملة فثابت مما تضمنه القرآن

---

(١) راجع كتاب تاريخ الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠ و ١٥٦ وراجع أيضا كتاب الدكتور أرمنازى صفحة ٤٠ وما بعدها •

(٢) كتاب الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠

(٣) راجع كتاب علم الدولة لاحمد وفيق جزء ٩ صفحة ٤٣٩ • وراجع أيضا كتاب الشرق والغرب لمحمد على الفتيت •

والسنة العملية والقولية وأعمال الخلفاء من تقنين شامل للحرب منذ ثلاثة عشر قرنا أو تزيد . فى حين أن القواعد المنظمة للحرب فى القانون الدولى الاوربى بدأت منذ ثلاثة قرون أخذا عن الشريعة الاسلامية ، وظلت لدى أوربا قواعد عرفية بحتة حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادى ، حيث بدأت الدول فى تدوينها فى معاهدات ، أولها تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ ، ثم اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب سنة ١٨٦٤ . ثم تصريح سامت بطرسبرج بتحريم رصاص دمدم المتفجر، ثم اتفاقيتى الحرب البرية والبحرية من اتفاقات مؤتمر لاهاى فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . واتفاقية واشنجتون فى سنة ١٩٢٢ عن حرب الغواصات والغازات . ثم اتفاقات جنيف الاربع سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب وحماية الاشخاص المدنيين . ويلاحظ أنها لا تطبق الا فى حالة قيام الحرب بين دولتين موقعتين على المعاهدة أو الاتفاقية والا فلا رحمة ولا قواعد للحرب بل القتل والنهب والسبى للمحاربين وللمدنيين غير المحاربين (١) .

**مجرموا الحرب والجزاء على مخالفة قانون الحرب :**

كان العمل ساريا الى عهد قريب على رد مخالفة قواعد الحرب بالمعاملة بالمثل فلو قامت حرب بين دولتين موقعتين على اتفاقات تقضى بتنظيم حالة الحرب ، وأخلت احداهما ، فللاخرى أن تعاملها بالمثل أو تهديد بالمعاملة بالمثل وقد أسلفنا أن المسلمين لا يلجأون الى المعاملة بالمثل فيما حرمه الله عليهم من المثلة أو قتل النساء وغير ذلك . وبذلك لا تزال قواعد الاسلام أسمى بكثير من قواعد القانون الدولى .

**الجزاءات الشخصية :**

لجأت اليها الدول فى معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ م فحفظت لنفسها حق محاكمة كل من يثبت أنه ارتكب فعلا مخلا بقانون وقواعد الحرب ، ومعاقبة مثل هذا المجرم بالعقوبات المنصوص عليها فى قوانينها العسكرية . واحتفظت بحق محاكمة امبراطور ألمانيا تأسيسا على أن

---

(١) راجع فى المعنى الاخير كتاب الدكتور أبو هيف صفحة ٦٥٠ و ٦٥١ وبند ٣٩٨

ما وقع من الجيوش الالمـانية كان بناء على أمره [1] ولكن هولندا رفضت تسليمه ، وفى الحرب العالمية الثانية كثر انتهاك قواعد الحرب فأعلنت الدول المتحالفة تصريح موسكو ١٩٤٣/١٠/٣٠ ومفاده السماح للدول التى يرتكب فيها الجنود الالمـان فظائع ، بمحاكمتهم وفق قوانينها الداخلية متى تم النصر ، على أن يسلم لها هؤلاء المجرمون أينما كانوا • وتأييد التصريح باتفاق لندن ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ م وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية عليا فى نورمبرج بألمـانيا وفى برلين بعد احتلال الحلفاء لها وحوكم الكثيرون من زعماء الحكم النازى وحكم على البعض بالاعدام وعلى البعض بعقوبات أخرى •

## مقـدمات القتـال وأساليبه

**اعلان الحرب :**

انتهت الدول فى العصر الحديث الى وجوب اعلان الحرب قبـل البدء بالعدوان ، لمـا يترتب على ذلك من حقوق والتزامات تعورف عليها فى القانون الدولى العام ، وهى على نوعين حقوق والتزامات بين الدول المتحاربة ، وأخرى بينها وبين الدول المحايدة والدول الاجنبيـة عن الحرب • وكان كل ذلك الى عهد قريب قواعد عرفية تدعو اليها قواعد الاخـلاق •

وقد تضمنت أعمال مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ م « الاتفاقية الثالثة » كيف تعلن الحرب فنصت المادة الاولى منها على أنه : « يجب أن لا تبدأ الاعمال الحربية الا بعد اخطار سابق لا لبس فيه ، ويكون اما فى الصورة اعلان حرب • مسبب ، أو فى صورة انذار نهائى تذكر فيه الدولة موجهة الانذار طلباتها ، وتطلب اجابتها والا اعتبرت الحرب قائمة بينهما » • وتنص المـادة الثانية على ما يأتى : « يجب ابلاغ حالة الحرب دون تأخير الى الدول المحايدة ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهـذه الدول أى أثر الا بعد وصول البلاغ اليها • وليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الاعلان لها اذا ثبت أنها علمت بقيام الحرب » •

---

(١) راجع المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من معاهدة فرساى المذكورة •

وكانت الحكومة الهولندية قد اقترحت عند مناقشة هذه الاتفاقية النص على وجوب فوات أربع وعشرين ساعة على الاقل بين اعلان الحرب وبين بدء الاعمال العدوانية ، ولكن لم توافق الدول على الاقتراح ، وأصبح من المباح قانونا أن تفاجىء الدولة غريمتها بعد اعلان الحرب ، ولو بدقيقة ، وهو ما سلكته ألمــانيا مع جميع الدول التى هاجمتها فى الحرب العالمية الثانية « ١٩٣٩ ـــ ١٩٤٥ م » •

ولا خلاف بين فقهاء القانون الدولى على وجود حالة الحرب بين دولتين بمجرد بدئها حقا ولو لم تتخذ فى شأن اعلانها الاجراءات التى مر ذكرها (١) •

**اعلان الحرب فى الاسلام :**

أسلفنا أن الاسلام لا يقر الحرب الهجومية بقصد الفتح أوالتوسع أو التسلط والاستعلاء ، وقلنا أن الحرب المشروعة فى الاسلام هى الحرب الدفاعية لرد اعتداء بدأ به العدو ، أو للدفاع عن حق ثابت بمقتضى عهد أو معاهدة نقضها الخصم ، أو تأمينا للدعوة • ورغم ذلك فاذا ســار جيش المسلمين الى بلد عدو ، لحرب مشروعة فانه يجب على قائده اذا ما أتى قرية أو حصنا أن لا يبدأ أعمال الحرب الا بعد أن يخيرهم بين خصال ثلاث ، ورد ذكرها فى الحديث الذى روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم كان اذا أمر أميرا على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا • ثم يقول ما معناه : « اغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، اغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا مدبرا • واذا لقيت عدوك فادعه أولا الى احدى خصال ثلاث : ادعه الى الاسلام فيكون منا ، وان أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية فان رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم ، وان أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم » وكتب النبى الى خالد بن الوليد : « ولا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفا » والعسيف هو العامل فى الحقل أو فى أى عمل آخر •

---

(١) الدكتور أبو هيف فقرة ٤٠٠ و ٤٠١ •

وفى حديثين آخرين للرسول فى صيغتين متقاربتين وجه أحدهما لعلى ابن أبى طالب والآخر لمعاذ بن جبل حين ولاهما امرة القتـــال فقـــال ( لا تقاتلوهم حتى تدعوهم للايمان ، فان أبوا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلا ، ثم أروهم هذا القتيل وقولوا لهم هل لكم خير من ذلك بأن تقولوا لا اله الا الله ... فلأن يهدى الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ) .

وحاصل ذلك أن المفاجأة فى الحرب دون اعلان وتخيير ولو كانت الحرب دفاعية أمر يأباه الاسلام ، وسبق به جميع الأديان والدول والقواعد الدولية ، ومقتضى ذلك على ما رتبه الفقهاء عليه أن أمير جيش المسلمين اذا بدأ بالقتال قبل الانذار بالحجة والدعاء الى احدى الخصال الثلاث ، ودخل فى أعمال القتال وقتل من الأعداء غرة وبياتا ، ضمن ديات نفوسهم ، ويذهب الشافعية الى أن دية الواحد منهم فى هذه الحالة كدية المسلم . أى أن الاسلام سبق القانون الدولى الحديث فيما قرره من الاكتفاء باعتبار حالة الحرب قائمة اذا ما بدأت أعمال العدوان دون اعلان أو انذار والاسلام لا يكتفى بذلك بل يجعل على الدولة التى بدأت القتال بغير انذار ولا اعلان حرب تعويض الأرواح والاضرار .

والواقع أن ذلك كله اتقاء للحرب ما امكن الاتقاء ولقد أوجب الفقهاء على قائد جيش المسلمين اذا دعا أعداءه الىالسلام أو العهد ألا يحارب فور ذلك ، بل يذهب الى الصلاة مع جيشه حتى اذا أتم الصلاة عاد فجدد الدعوة . وقد ذهب السرخسى [1] الى أكثر من ذلك حيث أشار الى أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة والسكوت بل يبيتهم أى يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم . وهذا ما اقترحته هولندا فى مؤتمر لاهاى أخيرا ورفضت الدول الاخذ به .

وهاك شهادة بالحق من البارون ميتشيل دى توب [2] حيث قال : « اننا نعلم تاريخ مبدأ اعلان الحرب فى العصر الحالى اذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق الا فى سنة ١٩٠٧ فى مؤتمر لاهاى الثانى وهو مبدأ من

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى ص ١٠ جزء ٦ . ومقدمة كتاب السير الكبير ص ٦٣ .
(٢) راجع مجموعة بحوث ميتشيل دى توب لاكاديمية العلوم السياسية بلاهاى ص ٣٩٣ — ٤٩٥ .

مبادىء الفروسية ولكن لا أثر له فى القرون الوسطى الاوربية بل ان جذوره متغلغلة فى الشرق الاسلامى » •• ثم تكلم المؤلف عن صيغة اعلان الحرب وقال انه وجدها فى كتاب أبى الحسن البصرى البغدادى المـــاوردى ، واستمر يقول : ( فماذا كان فى أوربا يومذاك أى فى القرن العاشر ، لقد كان هذا الزمن أتعس الاوقات فى أوربا ، فقد غشيتهـــا الفوضى الاقطاعية وكل ما حدث هو محاولة العمل بهدنة الرب • أما فى بيزنطة فكان حكم بازيل الثانى سفاح البلقان الذى غزاهم وفقأ أعين خمسة عشر ألف أسير منهم ) • واستطرد المؤلف يقول بأن البشرية فى القرن العاشر الميلادى كانت بائسة تستحق أكبر عناية وقال : ( لقـــد ساعد العالم الاسلامى فى سبيل افراغ الانسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن ينظر اليها بعين التقدير السامى باعتبارها أسمى مما تم فى أوربا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى ولقد استفاد العالم الاوربى من الاسلام فوائد جمة مترامية المحيط[1] •

وقد سار قواد جيش المسلمين وأمراؤهم على هذه السنة ، ومنهم خالد بن الوليد صاحب أكبر الفتوحات ، ما حارب قوما الا دعاهم الى أحد الامور الثلاثة • وكذا سلمان الفارسى حينما غزا المشركين من أهل فارس ردا على اعتداءاتهم على المسلمين فقد وقف بجيشه خارج المدائن وقال : كفوا حتى أدعوهم الى ما أمر به رسول الله ، فكان سلمان يأتى القوم فيقول لهم ، اما الاسلام واما المعاهدة واما القتال • فقالوا له اما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتـــــال فانا نقاتلكم ، فكرر سلمان عليهم الانذار والتخيير ثلاث مرات فأبوا الا القتال ، فقال لجنوده انهضوا لقتالهم باسم الله •

وعندما قرر أمير المؤمنين عمر فتح مصر ، سار اليها الجيش الزاحف بقيادة عمرو بن العاص فأخذ طريقه الى القاهرة حيث التقى بجيش الروم وفيه الجاثليق أبو مريم ومعه الاسقف الذى أرسله المقوقس •

وقبل أن تشتبك القوى المتأهبة للنزال قال عمرو لقادة الروم : لا تعجلوا حتى نعذر اليكم وليبرز الى الجاثليق والاسقف ، فخرجا اليه

(١) راجع فى ذلك أيضا كتاب علم الدولة للاستاذ أحمد وفيق جزء ٩ ص ٤٦٨ •

فدعاهما الى الاسلام أو الجزية وأخبرهما بوصية النبى صلى الله عليه وسلم ـ بأهل مصر ، لأن مارية أم ولده ابراهيم من مصر • وقال لهما روى مسلم فى صحيحه أن النبى قال : « انكم ستفتحون مصر فاذا فتحتموها فأحسنوا الى أهلها فان لهم ذمة ورحما أو « ذمة وصهرا » ، فقالا لعمرو « أمنا حتى نرجع اليك » • فقال لهما : « مثلى لا يخدع • ولكنى أؤجلكما ثلاثا لتنظرا » فقالا : « زدنا •• ـ » فزادهما يوما فرجعا الى المقوقس بطريرك الاقباط ، والى « أرطبون » الوالى الرومانى فأخبراهما خبر المسلمين • ويبدو أن البطريرك القبطى كان زاهدا فى قتال العرب• وما الذى يستثير حماسته ضدهم ، وصلة مصر اذ ذاك بالروم على ما علمنا من ضعف بل من مقت ، أما الحاكم الرومانى فقد قرر المقاومة ورفض ما عرض عليه واستعد للقتال بل بادر المسلمين بالهجوم فعلا الا أنه انهزم وارتد الى الاسكندرية فتعقبه العرب فى مهربه ، ووزع عمرو فرقته على جهات عدة ، استطاع أن يحرز فيها جميعا النصر بعد أن حاصر الروم فى مواقعهم أياما طويلة •

وقد أرسل أهل البلاد الى عمرو يعلنون رضاهم بالصلح وقبولهم دفع الجزية على أن ترد لهم السبايا • فأرسل ابن العاص الى أمير المؤمنين بذلك فأجاب مطالبهم • وأمضى عمرو بن العاص معاهدة الصلح مع المصريين •

وكذلك لما سار القائد سعد بن أبى وقاص لحرب القادسية وهى الواقعة التى دكت صروح الاكاسرة ، أرسل رسوله الى رستم قائد الجيش الفارسى فقال له رستم : ما جاء بكم ؟ فقال الرسول : الله جاء بنا وهو بعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله ، ومن جور الاديان الى عدل الاسلام فمن قبله قبلنا منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه • قال رستم قد سمعنا قولكم فهل لكم أن تؤخروا هذا الامر حتى ننظر فيه ؟ قال الرسول : نعم وان مما سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نمكن الاعداء أكثر من ثلاث فنحن مردودون عنكم ثلاث فانظر فى أمرك واختر واحدة من ثلاث بعد الاجل :

أولاها : الاسلام وندعك وأرضك •

وثانيتها : الجزية فتقبل منك ونكف عنك وان احتجت الينا نصرناك

وثالثتها : المنابذة فى اليوم الرابع .

قال رستم أسيدهم أنت : قال الرسول : لا ولكن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم . وفى اليوم الثانى أرسل سعد رسولا آخر يتكلم بما تكلم به الاول وفى اليوم الثـالث أرسل المغيرة بن شعبة فتوجه الى رستم حتى جلس معه على سريره فأقبل الاعوان يجذبونه .

فقال الرسول العربى المسلم : ( قد كانت تبلغنا عنكم الاحلام ولا أرى قوما أسفه منكم ، انا معشر العرب لا يستعبد بعضنا بعضا الا أن يكون محاربا لصاحبه ، فظننت أنكم تواسون قومكم كما تتواسى وكان أحسن من الذى صنعتم أن تخبرونى أن بعضكم أرباب بعض وأن هذا الامر لا يستتقيم فيكم . وانى لم آتكم ولكنكم دعوتمونى واليوم علمت أنكم مغلبون ، وأن ملكا لا يقوم على هذه المسيرة ولا على هذه العقول. قالت العامة من الفرس : صدق والله العربى ، حين سمعوا من كلام العربى حرية يرجون خلاصهم بها ، وقال الرؤساء : لقد رمى بكلام لا تزال عبيدنا تنزع اليه .

ومن أروع ما نسوقه فى هذا الصدد ما ذكره البلاذرى فى كتابه فتوح البلدان من أنه لـمـا استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند وشكوا اليه قتيبة بن مسلم الباهلى ، بأنه دخل مدينتهم على غدر منه وأسكن المسلمين بها ، فكتب عمر الى واليه فى الولاية المجاورة وأمره بأن يرفع شكواهم الى القاضى ، فان ثبت لديه مادعوه، أمر باخراج المسلمين من سمرقند . فلما رفعت القضية الى قاضى المسلمين جميع بن خاطر الباجى حكم باخراج المسلمين فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين والاسلام وأكبروها ودخلوا فى الاسلام طائعين (١) .

ولعلك تدرك من هذه الواقعة وأمثالها مقدار تنكب المسلمين للغدر والمفاجأة ولو كانت لعدو بدأهم بالقتال ، أو مشرك طعن فى دينهم وفتن

---

(١) كما ورد هذا الخبر ايضا فى تاريخ الكامل لابن الاثير جزء ٥ ص ٢٢ .

قتالة المسلمين الذين بأرض العدو • هذا مدى احترام الاسلام لمبدأ اعلان الحرب عند كل مدينة أو حصن •

ويمكن أن تتصور مدى تشدد الاسلام والمسلمين فى عدم البدء بالعدوان ، حتى فى ميدان القتال ولو بالمبارزة ، فقد كانت عادة العرب اذا ما دعا داعى الحرب وتجهز الجيشان واتخذ كل منهما مكانه قبالة الآخر أن يبرز أحد الصناديد من الفرسان عن الصف ويدعو الاعداء ليبرز منهم من يرى فى نفسه الكفاية لملاقاته • وقد جوز الفقهاء فى الاسلام البراز واشترط أبو حنيفة أن تكون الدعوة الى المبارزة من أحد الاعداء • أما اذا أراد المقاتل المسلم أن يدعو الى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة ، وقال ان الدعاء الى البراز والابتداء بالتطاول بغى والبغى لا يحل لنا •

وقد ورد فى كتاب السيرة لابن هشام عن ابن اسحاق حوادث فى هذا الصدد تؤيد ما ذهب اليه أبو حنيفة ذلك أن أبى بن خلف دعا رسول الله الى البراز يوم أحد فبرز اليه فقتله ويوم بدر برز من أشراف قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا الى البراز فخرج اليهم ثلاثة من الانصار ، فقالوا نحن : لا نعرفكم ، لم لا يبرز الينا أكفاؤنا ؟ ، فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم منهم على بن أبى طالب حيث برز الى الوليد فقتله • وفى يوم أحد أيضا برز من المشركين عمرو بن عبد ود ، وكان فارسا مغوارا شديد البأس منذ الجاهلية ، علم عنه أنه بارز فقتل اثنى عشر على التتابع • ويوم أحد دعا عمرو المسلمين الى المبارزة فلم يخرج اليه أحد ، فلما كررها ثلاثا برز اليه على بن أبى طالب بعد أن استأذن رسول الله فأذن له وقال له أخرج يا على فى حفظ الله وعياذه ، فتجاولا وتصاولا حتى أخفاهما التراب عن الابصار وما انجلى الا وعلى يمسح سيفه بثوب عمرو وهو صريع •

**النبذ تحرز عن الغدر :**

هذا وقد بلغ التحرز بالمسلمين عن الغدر ، أنهم اذا كان بينهم وبين دولة أو امارة عهد ومعاهدة ، وبدا من هؤلاء الذميين ما يشير الى الخيانة والاحتيال على نقض الموادعة ، فلا تحل محاربتهم الا بعد نبذ عهدهم

اليهم ، واعلان هذا النبذ وبلوغ خبره الى القاصى والدانى منهم ، اذ لا يحل فى الاسلام غدر ولا تمحل الاعذار حتى ولو بدا الغدر وبدت الخيانة منهم ، فرسول الله كان يقول دائما : « وفاء ولا غدر » وفى القرآن الكريم : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » والمعنى أن الخيانة من الاعداء غدر فلا تحاربهم حتى تنبذ اليهم عهدهم على سواء منك ومنهم العلم بذلك .

ونسوق من الحوادث ما يؤكد هذا المعنى اذ فى السوابق العملية ما يدل على المعنى الصحيح الذى فهمه صحابة الرسول من الآية الشريفة وذلك ردا على من يقول ان مجرد خوف الخيانة دون التحقق من وقوعها من جانب العدو كاف لنبذ العهد .

أما أولى الحوادث فهى أن عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب حين قدم عليه : « ان بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربسوس ، وانهم يخبرون عدونا بعوراتنا ، وقد بدت منهم الخيانة فلا يظهروننا على عورات الروم » . فقال ابن الخطاب اذا رجعت اليهم فخيرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شىء شيئين فان رضوا فأعطهم اياها وأجلهم عن هذه القرية ،وان أبوا ذلك فانبذ اليهم وأمهلهم سنة ثم حاربهم (١) .

وثانية الحوادث أن كان بين معاوية وبين الروم عهد موقوت أى هدنة مؤقتة ، فكان اذا قرب الموعد سار بجيوشه نحو حدود بلادهم حتى اذا انقضى الاجل دهمهم بالغزو فرأى عمر بن عبسة أن فى ذلك مفاجأة لهم فعارض معاوية وقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقدته ولا يحلها حتى ينقضى أمدها . وأن ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس . « رواه أبو داود والترمذى » .

وثالثة الحوادث أن أهل قبرص أحدثوا حدثا عظيما فى ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم واستشار أهل الفتيا من الفقهاء فى عصره وهم الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان

(١) الدكتور ارمنازى ص ١٢٣ و ١٢٤

ابن عيينة وقد أورد البلاذرى آراءهم فى كتابه فتوح البلدان [1] فقال : كتب الليث بن سعد : « ان أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الاسلام ومناصحة أهل الاعداء ـ الروم ـ وقد قال الله تعالى « وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » • وانى أرى أن تنبذ اليهم وأن تنظرهم سنة » أما مالك بن أنس فكتب فى الفتيا يقول ( ان أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديما متظاهرا من الولاة لهم ولم أجد أحدا من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم من ديارهم وأنا أرى أن لا تعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم • فان الله يقول : « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » فان لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت الغدر ثابتا فيهم أوقعت بهم بعد النبذ والاعذار فرزقت النصر ) أما يحيى بن حمزة فكتب الى أمير الثغور يقول له ان أمر قبرص كأمر عربسوس ولنا فيها قدوة حسنة وسنة متبعة •

وجاء فى كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة « لو بعث أمير المسلمين الى ملك الاعداء من يخبره بنبذ العهد عند تحقق سببه ، فلا ينبغى للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم ، الا بعد مضى الوقت الكافى لان يبعث الملك الى تلك الاطراف خبر النبذ ، حتى لا نأخذهم على غرة • ومع ذلك اذا علم المسلمون يقينا أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ لأن هذا شبيه بالخديعة ، وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة [2] » ولعل فيما سقناه من الحوادث والأمثال ما يدل على مدى احترام الاسلام للعهود والمواثيق وعدم نبذه اياها الا متى تحققت أسباب النبذ المشروعة •

**اساليب الحرب ووقتها والغرض منها فى الاسلام :**

الحرب فى الاسلام دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتأمين الدعوة ، وتنتهى بانتهاء الغرض الذى قامت من أجله ، فان انتهى الاعداء وجنحوا للسلم جنحنا اليه اما بالمعاهدة أو الموادعة أو الصلح وعفا الله عما سلف•

---

(١) صفحة ١٥٥ •

(٢) راجع صفحة ٢٨٤ من النسخة المخطوطة لكتاب السير الكبير •

والحرب فى الاسلام متسمة بالرحمة والفضيلة فأعمالها لا تبدأ الا بعد الاعلان أو النبذ على سواء ، وان اشتعل لهيبهـا فلا يجوز قتل النساء والولدان ولا التمثيل بجثث القتلى بل يجب دفنها ومواراة سوآتهـا فرسول الله يقول : « انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفـلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ، أى لا تخونوا ، وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » وينهى عن المثلة بقوله : « اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » وذلك على الرغم من أن هندا بنت عتبة بن أبى ربيعة زوج أبى سفيان فى غزوة أحد ، مثلت بجثة الحمزة عم النبى رضى الله عنه فبقرت بطنه وأخرجت كبده فمضغتها ولفظتها تشفيا منه حيث كان قد قتل فى غزوة بدر أباها عتبة وعمها شيبة وأحد أبنائها ولم تكتف هند بذلك بل اتخذت من أذنيه قرطا تزينت به . وفى حديث آخر نهى النبى عن قتل غير المحاربين من أفراد شعب العدو فقال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » .

وهذا رسول الله ، بعد أن انهزمت قريش شر هزيمة فى بدر ، أمر بدفن موتاهم احتراما للانسان حيا أو ميتا كافرا أو مشركا .

وهذا أبو بكر أول خليفة لرسول الله يوصى أمير أول بعثة حربية فى عهده وهو أسامة بن زيد فيقول : « لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمـأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » وفى هذه الوصية نهى صريح عن تخريب كل ما فيه فائدة وثمرة .

وبمثل ذلك أوصى أبو بكر يزيد بن أبى سفيان حين وجهه الى الشام وزاد على وصيته السابقة قوله : « ولا تقاتل مجروحا فان بعضه ليس منه . أقلل من الكلام فان لك ما وعى عنك ، واقبل من الناس علانيتهـم وكلهم الى الله فى سرائرهم ولا تجسس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فتفسده ، واستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه » .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثانى الخلفاء يقول عند عقد اللواء لأمير الجند : بسم الله • على عون الله امضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر • قاتلوا ولا تعتــدوا ان الله لا يحب المعتدين • ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهــم اذ التقى الفرسان وعند حمة النبضات وفى شن الغارات نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرباح فى البيع الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم•

تأمل هذه الوصايا فى آداب الجهاد تجدها أسمى وأكمل وأبر وارحم من كل ما يحتوى عليه تشريع لبشر ولا يدانيها ماوصلت اليه قواعد القانون الدولى الحديث ، ولا حتى آمال الفقهاء والكتاب فيه •

كما أن فقهاء الاسلام فرعوا على هذه الوصايا فروعا وفصلوها تفصيلا جليلا من ذلك ما ذهب اليه الاوزاعى ومالك من أنه لا يجوز بحــال من الاحوال قتل النساء والصبيان من الاعداء ولو تترس بهم أهل الحرب أى حتى ولو وضعوهم أمامهم دريئة للقتل وترسا يحميهم منه • كما ذهب الاوزاعى مستدلا بما ورد عن أبى بكر الى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع الى التخريب فى دار الحرب أى فى بلاد الاعداء لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد ، واستدل أيضا بقول الله فى القرآن « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » •

بهذه الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا النهج السمح الكريم البر الرحيم ، كانت شرعة الحرب فى الاسلام ووسائله ، وكان النصر حليفهم على قتلهم فى كل موطن « ولينصرن الله من ينصره » •

وفى هذا تعليل ما عجب منه هرقل ملك الروم فقــد جاء فى عيون الاخبار لابن قتيبة الدينورى فى كتاب الحرب ص ٨٨ أنه قدمت منهزمة الروم على هرقل وهو بأنطاكية فدعا رجالا من عظمائهم وقال : ويحكم أخبرونى ما هؤلاء الذين تقاتلونهم ؟ أليسوا بشرا مثلكم ؟ قالوا : بلى ، قال : فأنتم أكثر أم هم ؟ قالوا : نحن أكثر منهم أضعافا فى كل موطن•

قال : ويلكم ، فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم ؟ فسكتوا • فقال شيخ منهم : أنا أخبرك أيها الملك من أين تؤتون • قال : اذا حملنا عليهم صبروا ، واذا حملوا علينا صدقوا • ونحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر • قال : ويلكم ، فما بالكم كما تسمعون وهم كما تزعمون ؟ قال الشيخ : ما كنت أراك الا وقد علمت من أين هذا • قال له : من أين هو ؟ قال : لأن القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولا يظلمون أحدا ويتناصفون بينهم ، ومن أجل أنا نشرب الخمر ونزنى ونأكل الحرام وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضى الله ونفسد فى الأرض قال : صدقتنى والله لأخرجن من هذه القرية فمالى فى صحبتكم خير وأنتم هكذا قالوا نشهدك الله أيها الملك تدع سورية وهى جنة الدنيا وحولك من الروم عدد حصى التراب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم •

**الاشهر الحرم فى الاسلام وهدنة الرب فى المسيحية :**

حرم الاسلام الكعبة والبيت الحرام ، وحدود الحرم تشمل مكة كلها ودائرة من الارض حول الكعبة قطرها ١٦ ميلا تقريبا • قال تعالى فى القرآن : « أو لم نمكن له محرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء [١] » • وفى آية أخرى « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا [٢] » • وجاء فى خطبة الرسول يوم فتح مكة أنها حرام بحرمة الله لا يختلى خلاها ولا يروع صيدها ولا يقطع شجرها وهذا كله من نعم الله على عباده حتى اذا ما اشتجر القتال واستحر القتل فى الجزيرة العربية وجد الناس ملجأ ومأمنا يأوون اليه طلبا للامن والهدوء والراحة ولو لفترة • قال تعالى « ومن دخله كان آمنا » ومن نعمه علينا أيضا أن جعل من شهور السنة أربعة حرما يحرم فيها القتال ، لتكون للمتحاربين بمثابة هدنة اجبارية ، يخلد الناس فيها الى السكينة والراحة تخلصا من أوضار الحرب وأوزارها وقياما على أمور معاشهم من تجارة ، وزراعة ، ومنها ثلاثة أشهر متتالية هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابع وسط

---

(١) سورة القصص — الاية ٥٧ .
(٢) سورة البقرة — الاية ١٢٥ .

العام هو رجب [1] . وجعل القتال فيها محرما بنص القرآن كما حرمه فى البيت الحرام فقال تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم [2] » .

كان ذلك التحريم مقررا فى الاسلام منذ ظهوره فى القرن السابع الميـــلادى .

ولمـــا كثر اعتداء الامراء فى أوربا على أموال الكنيسة المسيحية فى القرن العاشر الميلادى ، اجتمع القساوسة فى ناربون سنة ٩٩٠ م وأرادوا أن يحموا أملاك الكنيسة ومصالحها وأشخاص القساوسة فقرروا اتخاذ الجزاءات على ذلك ومنها عقوبة الشلح . وفى مجمع شاروا سنة ٩٨٩ م قرروا منع دخول الناس فى الكنائس وهم يحملون السلاح ولعنـــوا المحارب الذى ينتزع من الفقير حماره أو نعجته أو ثوره — وقد مر بك وصايا الرسول محمد عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده بما هو أعم وأشمل وأكمل وأهدى سبيلا .

وفى القرن العاشر الميلادى أيضا بدأ رجال الكنيسة يفكرون فى الســـلام .

وفى القرن الحادى عشر الميلادى بدأوا فى تقليـــد أيام الاعيـــاد والاشهر الحرم التى ذكرها الاسلام وذلك فى مجمع ايلن سنة ١٠٢٧ بما سمى هدنة الرب حيث حرموا القتال ابتداء من التاسعة مساء السبت الى الواحدة ظهر الاثنين وعللوا ذلك بقولهم ( حتى يستطيع كل انسان أن يؤدى واجبه نحو الله فى يوم الاحد ) وبعد ١٤ عاما صارت هدنة الرب من مساء يوم الاربعاء الى صباح الاثنين كل أسبوع وقال الاساقفة فى ذلك : ( لقد تقربنا الى الله يوم الخميس نظرا لصعود المسيح وبيوم الجمعة تذكرة لآلامه وبيوم السبت بسبب دفنه وبالأحد لبعثه بحيث يحتم

---

(١) وحدد الرسول الاشهر الحرم فى حديث اخرجه البخارى عن خطبة حجـــة الوداع ان الزمان قد استدار على هيئته كيوم ان خلق الله السموات والارض والسنة اثنا عشر شهرا فيها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابع هو رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ) .

(٢) سورة التوبة الاية ٣٦ .

الواجب أن لا تقوم حملة فى هذه الايام وليس لأحد أن يخشى فيها عدوه ) [1] .

ومن المأثورات النبوية التى سجلها التاريخ ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه كتاب أمره ألا يفضه حتى يسير يومين ونص الخطاب :

« سر حتى تأتى بطن نخلة على اسم الله وبركاته ، لا تكرهن أحدا من أصحابك على المسير معك ، وأمض فيمن تبعك حتى تأتى بطن نخلة فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم » .

وأمر استطلاع حركات العدو هو أمر مألوف أقره العرف الدولى والقوانين الدولية فى حالة الحروب ، ولا غبار عليه ، معمول به فى كافة الدول الحديثة عند مراقبة الجواسيس بالجواسيس ، وفى مراقبة المعتدين وكشف ترصداتهم .

ومن فحوى كتاب رسول الله ظاهر أنه لم يأمر فيه بقتال ، ولم يأذن فيه بهجوم أو أى عمل ايجابى ... لكن الذى حدث بعد قراءة الكتاب أن اثنين من رجال عبد الله بن جحش ذهبا يطلبان بعيرا لهما ضل ، فأسرتهما قريش وهما سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان . ثم نزل الركب بنخلة فمرت بهم بعير قريش تحمل تجارة عليها عمرو بن الحضرمى ، وكان فى آخر شهر رجب ، وكانت قريش قد حجزت أموال بعض المسلمين منهم بعض من فى سرية بن جحش فتشاوروا فى قتال أهل العير وحاروا فيما يصنعون ، ان تركوا العير تمضى ليلتها امتنعت بالحرم وفاتهم تعويض ما حجزته قريش فى هذه الفرصة ، وان قاتلوا أهلها قتلوهم فى شهر حرام ( رجب ) ولكنهم اندفعوا الى القتال فأصابوا من أصابوه ورمى أحدهم عمرو بن الحضرمى بسهم أرداه ، وأسروا رجلين .

ورجع عبد الله بن جحش ومن معه الى المدينة وقد حجزوا للنبى عليه السلام الخمس من غنيمتهم فأباه عليه الصلاة والسلام واستنكر عملهم قائلا :

---

(1) راجع فى ذلك كتاب علم الدولة لاحمد وفيق جزء ٩ ص ٤٣١ .

« ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام » • ولقوا تعنيفا من اخوانهم لمخالفة أوامر النبى وساءت مقابلتهم من أهل المدينة ، واستغلت قريش هذا الحادث فى بث روح الفتنة بين العرب واثارتهم • واندس جماعة من اليهود يذيعون افتراء أن محمدا وأصحابه قد أباحوا الدماء والاموال فى الشهر الحرام •• وقال المسلمون فى مكة بل كان فى شعبان ثم نزلت الآية الكريمة :

« يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة »[1] •

وهنا يجدر بنا أن نقف عند هذا الحادث لنرى كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبت حماسته ورغبته الشديدة فى السلم أن يقر سرية عبد الله بن جحش على قتال لم يؤمروا به ورغم ما هو واضح من أن قتال السرية الاسلامية لم يكن الا ردا على تصرف جماعة عمرو الحضرمى التى سبقت بالعدوان وأسرت قطبين من أقطاب المسلمين هما سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان •

حقيقة أن قتال سرية ابن جحش كان هتكا لحرمات أعلنها الاسلام ولكن ما الحكم اذا خالف العدو هذه الحدود ونقض العهد وانتهك الحرمات ••• الحكم هو رد العدوان والمعاملة بالمثل كما أقر ذلك القرآن والا كانت الحرمات ستارا يعمد اليه العدو ، وجدارا يحتمى به فى التنكيل بالمسلمين وهذا ما لا تقره الاوضاع والقوانين الوضعية الحديثة فى علاقة الدول ببعضها •

ولقد تحدث البارون ميشيل دى توب أستاذ القانون الدولى بلاهاى فى مجموعة دراساته جزء أول سنة ١٩٢٦ فى أكاديمية القانون الدولى العام

---

(١) سورة البقرة الاية ٢١٧ .

عن نفوذ الاسلام وتطرقه الى القانون الدولى ص ٢٩١ وذكر أن اعلان الحرب مبدأ اسلامى وأن الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والزراع والشيوخ والاطفال وعدم تخريب أملاك العدو كل هذه قواعد اسلامية أثرت فى القانون الدولى [١] .

**ما يترتب على قيام الحرب من آثار :**

قواعد الحرب تطبق على الدولتين المتحاربتين أو على الفريقين المتحاربين أما الدول التى تقف على الحياد فى هذا القتال والدول ذات الحياد الدائم فتطبق عليها قواعد المحايدين .

ولكن قد يثور اللبس حول معرفة ما اذا كانت الدولة محاربة أم لا حتى تعاملها الدول الاخرى المعاملة التى أوجبها القانون الدولى ، ولازالة اللبس نفصل القواعد فيما يلى :

أولا : اذا كانت الدولة بسيطة وأعلنت الحرب على غيرها أو أعلنت عليها الحرب فالامر ظاهر لا لبس فيه .

ثانيا : أما اذا كانت الدولة مركبة فيثور اللبس وتقضى قواعد القانون الدولى فى هذه الحالة :

١ – بأن الحرب التى تدخلها احدى دول الاتحاد الفعلى تشمل جميع دول الاتحاد .

٢ – بأن الحرب التى تعلنها الهيئة المركزية لدولة تعاهدية أو تعلن ضدها تشمل جميع أعضاء التعاهد .

٣ – بأن الحرب التى تعلنها أو تعلن ضد احدى دول الاتحاد الشخصى تقتصر على تلك الدولة دون بقية دول الاتحاد .

٤ – بأن الحرب التى تعلنها أو تعلن ضد احدى الدول المتعاهدة تقتصر على تلك الدولة دون بقية الدول المتعاهدة .

---

(١) راجع فى ذلك كتاب علم الدولة لاحمد وفيق ص ٤٣٦ – ٤٣٩ وص ٤٦٨ .

ثالثا : أما الدول المحمية والدول الموضوعة تحت الوصاية ، فلا مكان للقول بأنها تعتبر محاربة مع الدول الحامية أو الوصية يجب الرجوع لشروط الحماية أو الوصاية ، ومثال ذلك أن بريطانيا لما أعلنت الحماية على مصر سنة ١٩١٤ ، قررت فى الاعلان اعتبار مصر طرفا فى أى حرب تدخلها بريطانيا ، وبذلك اعتبرت مصر فى حالة حرب مع ألمانيا وحلفائها الاتراك ، على الرغم من أن الحماية فرضت على مصر دون رضاها • أما الدولة التابعة لغيرها أو المستعمرة بوساطة غيرها فتتبعها تبعية كاملة فى حالة الحرب والسلم •

**الآثار العامة لقيام الحرب بين دولتين :**

١ ــ تعطيل التمثيل السياسى الدبلوماسى بينهما وتترك دار السفارة فى حماية ممثل دولة محايدة •

٢ ــ ينتهى مفعول المعاهدات التى كانت معقودة بقصد التعاون وتوثيق الصلات اذ ليس بعد الحرب قطيعة •

**أما الاثار الخاصة فتكون**

أولا ــ بالنسبة للاشخاص :

تحرم معظم الدول اتصال رعاياها برعايا الدولة المحاربة لها سواء أكانوا يقيمون فى اقليم الدولة أو خارجه •

ثانيا ــ بالنسبة لرعايا العدو المقيمين اقامة عادية أو مؤقتة أو عارضة فى اقليم الدولة :

كانت القاعدة الدولية أن تقبض عليهم وتحجزهم كأسرى حرب ، ثم هذبت هــذه القاعدة أخيرا بطردهم من الاقليم ، ولكن اذا خيف أن ينضموا لجيوش الأعداء فى حالة اخراجهم وطردهم جاز استبقاؤهم على أن يوضعوا فى معتقلات معينة ، والمقصود بذلك الذكور أما النساء والأطفال فجرت العادة على التبادل فيهم [١] •

---

(١) راجع فى ذلك فوشى جزء د ص ٥١ ــ ٦٩ ورولان جزء ١ ص ٢٢٠ والدكتور أبو هيف ص ٦٥٧ ــ ٦٦٥

ثالثا ــ بالنسبة للأموال :

١ ــ للدولة المحاربة على رعاياها حق الاستيلاء على بعض أموالهم بحسب الحاجة كالسيارات وأدوات النقل مثلا مقابل تعويض عادل .

٢ ــ أموال المحايدين شأنها شأن أموال رعايا الدولة حتى ولو كان وصولها عارضا كسفن المحايدين التى تصل الموانىء فللدولة صاحبة الميناء ما دامت ضرورة الحرب تقضى بذلك ، لها أن تستولى على هذه السفن المحايدة وبمقتضى هذا الحق يكون الحجز للاستعمال مقابل تعويض عادل .

٣ ــ أما أموال الأعداء الموجودة داخل حدود الدولة المحاربة فتجوز مصادرتها ، كما لها أن توقف سداد الديون التى عليها لدول الأعداء سواء أكان الدين للدولة العدوة ، أم لأفرادها ، دون أن تدفع عن ذلك فوائد أو تعويضات .

وخلال الحربين العالميتين الأخيرتين ترقت قواعد القانون الدولى الى قصر المصادرة على ما كان من أموال الأعداء معدا أو مستعملا لغرض حربى وبقية أموال الأعداء صفيت بمعرفة حراس . والقصد من التصفية ألا تصيب أموال الأعداء أى ربح . أما بالنسبة للديون التى لرعايا الأعداء فجمدت الى انقضاء الحرب .

رابعا ــ تجارة الأعداء :

تقتضى الحرب قطع جميع الاتصالات حتى المكاتبات بين اقليمى الدولتين المتحاربتين وكذا جميع العلاقات التجارية . وتحرم الدول المتحاربة التعامل مع رعايا الأعداء سواء أكانوا مقيمين داخل اقليمها أو فى اقليم آخر محايد وبهذا يقول أغلب الفقهاء فى القانون الدولى .

ويترتب على ذلك بطلان العقود التى كانت قائمة وقت نشوب الحرب والتى يقتضى تنفيذها الاتصال بين البلدين ، كعقود الشركات والتأمين

البحرى والكمبيالات وجميع الأوراق المالية التجارية [1] .

بل رتبوا على قيام حالة الحرب تعطيل العدالة وقفل باب المحاكم فى وجه رعايا العدو اذا كان ذلك يستلزم الاتصال بين اقليمى الدولتين المتحاربتين [2] .

**مقارنة بين ما مر وما عليه الحال فى الاسلام من آثار الحرب على الاشخاص والاموال :**

يرى الاسلام على ما أسلفنا أن الأصل بين الناس السلم والأمن الجماعى ، وأن الحرب وان شنت عليه فنهض لردها فانما يفعل ذلك مضطرا ، أى أنها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للمسلمين فى الحرب وهى دفاعية من جانبهم ، أن يجاوزوا حد الدفاع ولا القدر الكافى لرد الاعتداء دون بطش ولا بغى ولا فساد ولا استعلاء لقول الله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » . وقوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا » ويحتم الاسلام قصر ويلات الحرب على المحاربين من الأعداء دون النساء والأطفال ومن فى حكمهم بل انه يدعو الى المحافظة على أموال المحاربين فى دار الحرب فلا يقعر لهم نخلا ولا يتلف زرعا ولا يقطع شجرا مثمرا ، ومناط ذلك كله أن الأموال والأرواح والحريات والحقوق مصونة محترمة ، ولا تستباح الا فى ميدان القتال فقط حيث تدور رحى الحرب ، لأن الاسلام لا يحارب الشعوب والرعايا وانما هو يرد عادية الجيوش الغازية والملوك الباغية .

هذا هو المناط والاطار العام لما عليه الحرب فى الاسلام من رحمة ورعاية للحرمات وقصر ويلاتها فى أضيق نطاق ، ولننظر فى تطبيق هذه القواعد العامة بصدد ما نحن فيه على أشخاص رعايا الدولة المحاربة لنا وعلى أموالهم وعلى التجارة بين الدولة الاسلامية وبين الدولة المحاربة لها

---

(1) راجع بونفيس رقم ١٠٦٠ — ١٠٦٥ وفوشى جزء ١ ص ٧٥ — ٧٧ وشتروب جزء ٢ ص ٥١٨ — ٥٢٢ .
(2) راجع الدكتور أبو هيف ص ٦٦٢ .

حتى يتبين لنا الفارق الكبير بين أحدث ما وصلت اليه قواعد القانون الدولى العام وبين ما جاء به الاسلام منذ عشرات الأجيال ومئات السنين .

أولا ـ بالنسبة لرعايا الدولة المحاربة المستأمنين والذميين :

لا يحل الاسلام القبض على رعايا الدولة المحاربة المقيمين أو الموجودين فى دار الاسلام رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبايا ، أم بقصد الاعتقال لمجرد أنهم من رعايا الأعداء ، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم، وما دمنا قد سمحنا لهم بالاقامة من قبل بدار الاسلام وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم فلا يحل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم وأصل الأمان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » . وقول الله تعالى فى القرآن : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . وقد ورد فى صبح الأعشى أن الحربى من الأعداء اذا دخل دار الاسلام للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان أما اذا دخل للتجارة وأذن له أمام المسلمين أو نائبه أو من يملك هذا الاذن كادارة الهجرة فى عصرنا فهو مستأمن لمدة أى مسموح له بالاقامة لفترة حددها الفقهاء بأقل من سنة وهو فيها آمن على نفسه لا يروع [1] فان احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأكثر فهو ذمى آمن فى جوار المسلمين وبذمتهم ، أما اذا أراد الاقامة الدائمة فى دار الاسلام وقبل ان يدفع « الجزية » وهى ضريبة معروفة معاونة فى المصارف العامة فله ذلك ولا يروع ولا يخرج ولا يبعد ما دام قائما على الشرط محافظا على الأمن والسكينة غير متجسس علينا [2]

بل ان الاسلام لا يجعل اعطاء الأمان لرئيس الدولة أو لذوى السلطان الا فى حالة الأمان العام الذى يعقد للعدد الكثير من الأعداء كأهل ولاية أو قبيلة ، أما الأمان الخاص وهو ما يشمل فردا من الأعداء

---

(١) صبح الاعشى جزء ١١ فصل عقود الامان .
(٢) افتى أبو يوسف بقتل الجواسيس من اهل الحرب أو أهل الذمة .

أو عددا قليلا منهم فهو صحيح من كل مسلم بالغ ، وهو جائز اعطاؤه عند الفقهاء من العبد ومن المرأة ومن الشيخ الكبير ومن المفلس بل ومن الصبى المميز عند المالكية والحنابلة ، فكل واحد من هؤلاء له أن يؤمن من يشاء من الاعداء واحدا أو أكثر فيصبح لهم حق دخول دار الاسلام والاقامة المؤقتة فيها ، هذا ويتبع المستأمن فى الأمان ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون والبنات جميعا والام والجدات والخدم ما داموا عائشين مع الحربى الذى أعطاه المسلم الأمان [1] . وحق اعطاء الأمان للعدو ثابت لكل مسلم بالغ لقول الرسول : « ويسعى بذمتهم أدناهم » وليس لعقد الامان صيغة معينة وكل لفظ يدل عليه معتبر وكذلك الاشارة مع القرائن .

ونص الفقهاء على أنه على الامام أن ينصر المستأمنين ما داموا فى دار الاسلام وأن ينصفهم ممن يظلمهم وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا فى دار الاسلام .

وروى أن بعض الولاة قد رأى أن يحول بين الذميين وبين الاسلام فى مصر كيلا تنقص موارد الدولة فكتب للخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : ان الاسلام أضر بالجزية حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان فكتب اليه الخليفة يقول قولا مأثورا عن مفهوم الحرية فى الاسلام وكفالة حق الاختيار للناس جميعا . « أما بعد — فقد بلغنى كتابك ... فضع الجزية عمن أسلم — قبح الله رأيك فان الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا » [2]

وكان للذميين نوع من التأمين الاجتماعى ضد الشيخوخة والمرض والفقر فان « خالد بن الوليد » حين كان يقود معارك الفتح فى العراق أعلن فى معاهدة الصلح مع أهل الحيرة — وكانوا مسيحيين — : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الاسلام » [3] .

---

(١) راجع الهداية فى باب المستأمن .
(٢) خطط المقريزى ج ١ ص ٧٨ .
(٣) اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعى ص ١٣٩ .

هذا والمماثلة فى المعاملة وتكافؤ الفرص والتسامح كل ذلك هيأ للمواهب والقدرات من أهل الذمة ان تظهر وتترعرع فى أحضان المجتمع الاسلامى مثل عبد الملك بن أبهر الكتابى الذى سكن الاسكندرية فى عهد عبد العزيز بن مروان ويوحنا النحوى الذى عاش فى الاسكندرية أيضا فى عهد عمرو بن العاص ، وثيوذوكس وثيودون الطبيبان الروميان فى عهد الحجاج بن يوسف حاكم البصرة وجيورجيوس طبيب المنصور وبختشيوع بن جورجيوس طبيب الرشيد ولقد بقيت عائلة بختشيوع هذه عند الخلفاء والأمراء الى سنة ٤٥٠ هـ الموافقة لسنة ١٠٥٨ م •

كما لمع فى البيئة الاسلامية المترجم عبد السميع بن نعيمة والبطريق وصالح بن يسهله وعبدوس بن يزيد وموسى بن اسرائيل الكونى وعائلة الطفيورى كما « اشتهر بعض الأطباء من الهنود والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء ولا يسعنا تفصيل ذكرهم » [1] وقد قلنا من قبل ان من الذميين من تولى منصب الوزارة فى عهد خلفاء بنى العباس •

ثانيا : بالنسبة لأموال رعايا الأعداء من المستأمنين والذميين وتجارتهم

ان حالة الحرب لا تمنع الاتجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق المستأمنين ، بل لا حرج فى أن تخرج من دار الاسلام الى دار الحرب أى الى بلاد الأعداء جميع بضائعنا ومنتجاتنا فيما عدا أدوات الحرب ومعداتها وهذا رأى الجمهور وخالف الشافعى فيه ، وحجة الجمهور فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى ابا سفيان تمر عجوة وبعث اليه بخمسمائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط •

وعلى ذلك فأموال المستأمنين ــ وهم رعايا الدولة المحاربة لنا الذين وجدوا فى اقليمنا باذن سابق منا ــ أموالهم مصونة وتجارتهم قائمة يتولونها بأنفسهم فلا نصادر من أموالهم شيئا ولا نقيد حريتهم فى مباشرة نشاطهم العادى وتجارتهم فقد جاء فى المبسوط للسرخسى ( أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة ) ومن أروع ما يساق تدليلا على سماحة الاسلام وعدالته ما ورد فى المبسوط أيضا

(١) مقال الدكتور نان ديك مجلة المقتطف الجزء الاول من السنة الاولى ص ١٤٥ •

للسرخسى حيث قال : ( اذا بعث الحربى عبدا له متاجرا الى دار الاسلام بأمان ٠ فأسلم العبد بعد دخوله دار الاسلام بيع وكان ثمنه للحــربى مالكه ) ٠ هل خطر على عقل بشر من فقهاء القــانون الدولى الأوروبى مهما سمت بهم الحضارة مثل هذا التشدد فى العدالة ؟ ثم أرأيت كيف اننا نعتبر العبد المملوك للحربى من ضمن ماله ، فاذا دخل دار الاسلام بأمان للتجارة وباذن من مولاه فأسلم اعتبرنا الاسلام مزيلا لحق مولاه عليه فوجب بيعه ودفع ثمنه لمولاه الحربى المعادى لنا ، وانما كان بيعه ليشتريه مسلم فيزول عنه ذل العبودية لكافر أو مشرك كمــا ذكر ذلك السرخسى [١] ٠

وأجمل من هذا أن المقيم فى بلدنا مستأمنا وعاد الى بلده دار الحرب بلد الأعداء فانضم اليهم وحمل السلاح وأصبح محاربا بالفعل للمسلمين وكان له مال عندنا فهو له لا نصادره وتبقى له ملكيته خالصة ، فقد ورد فى المغنى لابن قدامة : ( اذا دخل حربى دار الاسلام بأمان فأودع ماله لدى مسلم أو ذمى أو اقرضهما اياه ثم عاد الى دار الحرب نظرنا فان كان قد خرج تاجرا أو رسولا أو متنزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود الى دار الاسلام فهو على أمانه آمن على نفسه وعلى ماله وان خرج بقصد أن يستوطن فى دار الحرب بطل الأمان فى نفسه فلا أمان له فى شخصه وبقى له الامان فى ماله لانه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الامان لماله فاذا بطل الامان فى نفسه بدخوله دار الحرب بقى له الامان فى ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به ) ٠

وقد ورد فى مقــدمة كتاب السير الكبير من أنه لو مات المستأمن فى دار الاسلام أو فى دار الحرب أو قتل فى الميــدان محاربا المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل الى ورثته عند جمهــور الفقهــاء خلافا للشافعى [٢] ٠

---

(١) راجع ص ٩٢ جزء ١٠ طبعة المنار ٠

(٢) راجع السرخسى جزء ٨ طبعة المنار الثانية ٠

الفصل الرابع

# الحرب البرية فى القانون الدولى الحديث

لم تنظم القواعد الوضعية للحرب البرية الا أخيرا وأهم ما اتفقت كلمة الدول الحديثة عليه فى هذا الشأن ما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقات الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية فى مؤتمر لاهاى سنة ١٨٨٩ ، وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ ، بشأن أسرى وجرحى ومرضى القوات البرية ، وحلت محلها اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ ، وأضيف اليها قواعد جديدة لحماية المدنيين • وقد سبق القول بأن الاسلام نظم كل هذه الأمور بأدق وأرحم مما ورد فى هذه الاتفاقيات الحديثة ، فهو يمنع الاعتداء على غير مقاتل ، ويمنع قتل من ولى من المحاربين وأدبر ، ويمنع مقاتلة الجريح لأن بعضه ليس منه ، وينهى عن مجاوزة الحد فى رد الاعتداء ، وقد احتذت الدول الأوربية بعض نظم الاسلام فى هذا الصدد حيث أصدرت تصريحا فى سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨ ورد فيه : « لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدى الى تخفيف ويلات الحرب بقدر الامكان وبما أن الغرض الذى ترمى اليه الدولة المحاربة من الحرب ، هو اضعاف القوات العسكرية للعدو ، وهو ما يتحقق باخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال ، فان استعمال أسلحة تزيد آلام هؤلاء المقاتلين وتجعل موتهم حتميا يعتبر تعديا لهذا الغرض ومخالفا لمبادىء الانسانية » كما تنص المادة ٢٢ من لائحة لاهاى للحرب على أنه « ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التى تضر بالعدو » ، وعددت اللائحة وسائل العنف غير المشروعة بأنها :

١ ـــ استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد فى آلام المصابين وفى خطورة اصــابتهم ٠

٢ ـــ استعمال رصاص متفجر ( دمدم ) من شأنه أن ينتشر بسهولة فى جسم الانسان ٠

٣ ـــ استعمال غازات خانقة أو ضارة بالصحة ٠

٤ ـــ استعمال السموم من أى نوع وبأى وسيلة ٠

٥ ـــ الاجهاز على الجرحى أو قتل من سلم نفسه من الأعداء وأصبح أعــزل ٠

٦ ـــ عدم اطلاق النار على مدن العدو وحصونه الا بعد انذارها وطلب التسليم ، بشرط أن لا تكون غير مدافع عنها مع عدم اصــابة المبانى المخصصة للعبادة والمنشئات الفنية والعلمية والخــيرية والمستشفيات [١] ٠

**مقارنة بالاسلام :**

وقد مر القول بأن الاسلام نهى عن كل ذلك ونهى عن أكثر منه ، نهى عن قتل الجريح ، ونهى عن مقاتلته ونهى عن مقاتلة من ألقى السلاح ، ونهى عن قتل الرهبان ورجال الدين وعن هدم الصوامع والبيع ٠

نهى الاسلام فى الحرب عن التخريب فى حين أن قواعد القــانون الدولى الحالى أباحت تدمير الطرق والكبارى وكل ما يستفيد منه العدو فى الحــرب [٢] ٠

وفى وصية أبى بكر لأحد قواد جيوش المسلمين قال : « انى موصيك بعشرة : لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا هرما ولا جريحا ولا تقطعن شجرا

---

(١) المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من لائحة لاهاى ٠
(٢) راجع فوشى جزء ٢ رقم ١٠١٠ و ١٠٩١ والدكتور أبو هيف ص ٦٧٢ ٠

مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شـــاة ولا بقرة ولا تجبن ولا تغلل « أى تخون » ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا تقاتل غير المقاتل ( المدنيين ) فنهى عن قتل النساء والشيوخ والذرية وكتب الى خالد بن الوليد : « انه لا يصح قتل العسفاء وهم العمال الذين يزرعون الأرض ويرعون المواشى » • وقال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من انتهب أو سلب أو أشار بالسلب » • بل ان الاسراف فى القتل منهى عنه لأنه مجاوزة للحد الكافى لدفع العدوان وهذا عمر بن الخطاب يبلغه عدد القتلى الذين قتلهم خالد بن الوليد من جيوش الأعداء فيهوله الامر ويعزله من قيادة الجيش ويولى مكانه أبا عبيدة الجراح ويقول عند عزله ( ان فى سيف خالد لرهقا ) وفى الوقت نفسه يستحسن عمر بن الخطاب طريقة اللين والرفق التى يتبعها عمرو بن العاص فى حربه مع أهل مصر حيث وزع جيشه سرايا على القرى يعقدون الموادعات ولا يقاتلون فيقـــول عمر بن الخطاب فى ذلك : « تعجبنى حرب بن العاص انها حرب رفيقة » •

**وسائل الخداع الحربية المشروعة وغير المشروعة فى القانون الدولى :**

طالما لجأ قواد الجيوش الى الخداع لكسب المعارك ، واستيقظ ضمير الانسانية أخيرا فوجب التفريق بين الخدع المشروعة وغير المشروعة فنصت على الأولى المادة ٢٤ من لائحة لاهاى سنة ١٩٠٧ بقولها : « تعتبر مشروعة : الخدع الحربية واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه » • وعرفها الفقهاء أخيرا بأنها الأعمال التى ترمى الى تضليل العدو أو التغرير به دون أن تكون منافية للشرف والأخلاق ومثلها : [١] •

١ ـــ التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو الى كمين •

٢ ـــ تضليل العدو باشعال عدد كبير من نيران الحراسة ايهاما له بكثرة الجيش مشعل النار •

---

(١) الدكتور أبو هيف ص ٦٧٤ •

٣ — نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها .

٤ — بث الألغام وحفر الحفر فى طريق العدو وهى عادة تغطى بحيث يفاجأ بها من يطؤها .

٥ — التظاهر بالهجوم من ناحية غير الناحية المقصود الهجوم منها .

٦ — جمع الأخبار عن العدو ولو من طريق التجسس .

٧ — ومما يحدث فى الحروب الحديثة وحدث فعلا أخيرا صنع نماذج من الطائرات الخشبية فى المطارات المعروفة وكذلك صنع دبابات من الخشب ايهاما بوفرة عتاد الجيش .

وقد أباحت المادة ٢٩ من لائحة الحرب البرية ( لاهاى سنة ١٩٠٧ ) التجسس خفية ، أو تحت ستار كاذب لجمع المعلومات عن المناطق الحربية . ويلاحظ أن الجاسوس لا يعتبر أسير حرب اذا ما ضبط أثناء التجسس بل يحاكم وفق قانون الدولة التى ضبط بها كجاسوس مجرم ووضحت المادتان ٣٠ و ٣١ أحكام التجسس .

أما وسائل الخداع غير المشروعة ، فمنها حسب ما ورد فى نص المادة ٣٣ من لائحة لاهاى [١] .

١ — التظاهر بالتسليم للعدو حتى يؤخذ على غرة .

٢ — استعمال شارة الصليب الأحمر لحماية احدى المنشآت العسكرية أو قوافل المهمات .

٣ — استعمال ملابس جنود العدو وشاراته حتى يسهل الاندساس بينهم .

٤ — الاعتداء على رسل العدو بعد الاذن لهم بالتقدم للمفاوضة .

٥ — الهجوم المفاجىء خلال هدنة متفق عليها .

---

(١) فوشى رقم ١٠٨٥ .

ويمكن أن يجمعها جميعا قاعدة عامة هى أعمال الغدر والأعمال المنافية للشرف •

**حقوق غير المقاتلين ومن يلحق بهم :**

المفروض أن الحرب نضال بين قوتين عسكريتين مسلحتين فالمدنيون غير المقاتلين الذين لا يحملون سلاحا يجب احترام حرياتهم وحياتهم ما داموا مسالمين •

ولكن أثناء مهاجمة بلدة محصنة بها جيش يدافع عنها لا تثريب على الجيش المهاجم أو المحاصر لهـا فى أن يقذفهـا بقذائف الحرب المدمرة ولو أدى ذلك الى اصابة بعض المدنيين عن طريق غير مباشر •

وآخر ما قنن دوليا فى هذا الصدد اتفاقية جنيف المبرمة فى سنة ١٩٤٩ م وقد نصت على حماية جميع السكان المدنيين ــ وكذا الأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم ــ وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لمرض أو جراح أو لغير ذلك •

**حقوق القتلى :**

نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م فى المادتين ١٦ و ١٧ على منع العبث بالجثث أو الأشلاء ودفنهم بعد التحقق من شخصيتهم وارسال كشف بأسمائهم للدولة التى هم منها •

**الجرحى والمرضى :**

نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م فى المواد ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ ــ ٢٣ و ٢٤ ــ ٣٢ على وجوب العناية بهؤلاء المرضى والجرحى الذين يوجدون فى ميادين القتـــال من حيث الرأفة بهم وتطبيبهم ومداواتهم واسعافهم الاسعافات العاجلة حتى يمكن نقلهم الى المستشفيات الخاصة ويقوم بالاسعاف هيئة سميت بالصليب الأحمر وفى البلاد الاســـلامية

المنضمة للاتفاقية سميت بالهلال الأحمر وفى ايران يرمز لها بالاسد والشمس ، وتوضع هذه الرموز على المستشفيات ودور العلاج لتكون بمأمن من الاعتداء • ولا يعتبر رجال الاسعاف أسرى حرب اذا وقعوا فى يد الأعداء أما المرضى والجرحى الذين يقعون فى يد العدو فيعتبرون أسرى حرب •

## مقارنة ذلك بما جاء فى الاسلام

( ا ) وسائل الخداع المشروعة وغير المشروعة فى الاسلام :

لقد كانت الحروب فى الامبراطورية الرومانية والفارسية وعنهما أخذت أوربا والعالم فى القرون الوسطى ، كانت حروب قسوة وتقتيل وتخريب تستباح فيها الأنفس والاموال والاعراض ، حتى جاء الاسلام الذى يعتبر الحرب ضرورة ملجئة ، فقصرها على ميادين القتال وجنب المدنيين ويلاتها ، بل حرم قتل غير المحارب وهو من لا يحمل سلاحا ، ومفروض أن النساء والولدان لا يحاربون ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدى الغزوات فوجد امرأة صريعة فغضب وقال ما كانت هذه تقاتل ، لأنه يعلم أن عادة العرب مرافقة النساء معهم فى القتال يجعلونهن خلف الصفوف لتقوية الروح المعنوية ، وكن يقمن بما يقوم به الآن رجال الاسعاف والصليب الاحمر من مداواة الجرحى واسعافهم بالماء والدواء وتغطية الجثث والاشلاء سترا لها •

صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ان الحرب خدعة ) ولكن الخدع التى أباحها الاسلام ما ليس فيه غدر أو غش ولا كذب ومنها أن يخادع القائد أعداءه بأن يوهمهم بكثرة عدد جيشه وعتاده • ولقد بلغ الاسلام فى هذا الصدد شأوا لا يدانيه أحدث القوانين الدولية من حيث التزام العدالة والتحلى بالفضائل ومن روائع الأمثال فى ذلك :

١ ــ ما كتبه عمر بن الخطاب الى أحد قواد جيشه المحاربين للفرس حيث قال : « بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلج ــ الرجل من أهل فارس ــ حتى اذ فر العلج واشتد فى الجبل وامتنع ، فيقول له الرجل المسلم لا تخف ثم اذا أدركه قتله ، وانى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن

أحدا فعل ذلك الا ضربت عنقه » • ومراده من هذا القول النهى البين عن قتل من فر من جيش الأعداء وعدم جواز استدراجه بايهامه أنه آمن فاذا قرب منه قتله لأن قواعد الشريعة الاسلامية فى الامان أجازت أن يعطيه الواحد من المسلمين المقاتلين للواحد أو للجماعة المعدودة من مقاتلة الأعداء فان هو فعل فقد أصبح المستأمن أمينا بذمة المسلمين جميعا فلا يحل بعد ذلك الغدر به وايهامه لقتله ، ومن فعل ذلك من المسلمين فهو قاتل يجب القصاص منه •

٢ ـ ذهب الأحناف الى أن الكذب لا يحل فى الحرب بين المقاتلين ، والمقصود هو الكذب المحض الصراح ، أما التعريض بمعاريض القول التى يوهم ظاهرها بغير حقيقتها أو التى تحتمل معنيين فيغتر السامع الحربى بالظاهر فيوقع به المسلم فلا حرج فيه ، ومثله قول الرسول الكريم ( لا يدخل الجنة عجوز ) وكان الكلام موجها لاحدى العجائز فبكت أخذا بظاهر القول فلما أفهمها أن كل من كتبت له الجنة فسيدخلها شابا فتيا ولو أدركه الموت وهو هرم سرت وضحكت • ومنه أيضا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه الى عمرو بن ود يوم الخندق حين كان يبارزه : « أليس قد ضمنت لى ألا تستعين على بغيرك » ، ولما كان عمرو بن ود لم يطلب معونة أحد من المشركين فى المبارزة فغره ظاهر القول، والتفتينظر ما اذا كان قد قدم أحد من قريش بالقرب منه ، فانتهز على هذه الفرصة وهوى بسيفه على ساقه فقطعها [1] •

٣ ـ ومن معاريض القول ما ذكره السرخسى تعليقا على ما كتبه محمد بن الحسن أن رجلا من غطفان أتى الرسول يوم الخندق وكانت غطفان مع قريش فى الحرب ، فقال للرسول ان بنى قريظة قد غدرت بك وبايعت أبا سفيان فرد عليه الرسول بقوله : ( لعلنا نحن أمرناهم بذلك ) فنقل الرجل هذه المقالة الى أبى سفيان ، فظن أن ذلك حصل فعلا وأن المقصود منه تظاهر بنى قريظة بنقض العهد مع المسلمين ، حتى اذا صاروا

---

(١) راجع فى ذلك ونظائره باب الحرب خدعة فى كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن ص ٢٨٨ وما بعدها طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨ •

بالقرب من جيش الكفار انقلبوا عليهم فيحيط المسلمون وأحلافهم بنو قريظة بالكفار من كل جانب وكان ذلك سببا فى شيوع الفرقة بين الأحزاب يوم الخندق وعلى الاخص بين بنى قريظة وقريش [١] •

وتروى قصة الغطفانى هذا فى كتاب السيرة لابن هشام على طريقة أخرى ، ولكنها على كل حال كانت بصدد قول الرسول ( الحرب خدعة ) قال ابن هشام ما معناه : كان نعيم بن مسعود عظيما من عظماء غطفان ، أتى رسول الله سرا فى معسكره يوم الخندق وقال له : انى أسلمت وآمنت بك وبربك ، وما يعلم قومى منى ذلك ، فمرنى بما تشاء فقال له الرسول : « انما أنت رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة » ، فذهب نعيم الى بنى قريظة يهود المدينة وكان نديما لهم فى الجاهلية ووطأ اليهم الحديث ثم قال ان موقفكم من محمد بعد أن نقضتم عهده ليس كموقف قريش وغطفان ، فهؤلاء ان أصابوا من محمد نصرا انتهزوه ، والا فلا عليهم أن يرجعوا الى بلادهم حيث نساؤهم وأبناؤهم فى أمان • أما أنتم فالمدينة بلدكم وفيها أموالكم ونساؤكم ، فماذا أنتم فاعلون مع محمد وأتباعه ان انقلبت قريش وغطفان راجعة الى بلادها وخلوا بينكم وبينهم ولا قبل لكم بهم ، فقالوا وما الرأى عندك ؟ فقال نعيم : الرأى عندى ألا تقاتلوا مع قريش وغطفان حتى تستوثقوا من بقائهم معكم الى نهاية الحرب ، وذلك بأن تأخذوا الرهائن من أشرافهم يكونون بأيديكم ، ليظل القوم معكم فى الحرب الى أن تستأصلوا محمدا وأتباعه ، فأصاب هذا القول لديهم منزلا • ثم ترك نعيم بن مسعود بنى قريظة وأتى قريشا حتى لقيه أبو سفيان فتظاهر بأنه سيسر اليه أمرا وصله ورأى من حق حلفائه قريش عليه أن ينقله اليهم ليأخذوا حذرهم ، فحمد له أبو سفيان اخلاصه ووعده بكتمان السر ، فلما أفضى اليه بما عنده فهم أبو سفيان من مقالته أن يهود بنى قريظة ندموا على ما فعلوه من نقض عهد محمد واعتبروا ذلك خيانة منهم ، لا يغسلها الا خيانة مثلها تقع منهم على قريش بأن يطلبوا منها الرهائن من الاشراف ، ويدفعوا بهم الى محمد ليقتلهم ، ثم يعودوا الى التحالف معه ويحاربوا قريشا معا حتى يستأصلوها • ثم ترك نعيم

---

(١) راجع ذلك فى كتاب محمد بن الحسن سالف الذكر ص ١٩٠ .

أبا سفيان وخرج الى غطفان ، وقال لهم انكم أهلى وعشيرتى وأحب الناس الى ولا أظنكم تتهمونى فى نصحى قالوا صدقت فما أنه بمتهم لدينا وأنت فينا سيد ، فقص عليهم ما زعم أنه قد سمعه من بنى قريظة ، فلما كانت ليلة السبت من شوال للسنة الخامسة من الهجرة تفاهم أبو سفيان قائد قريش مع قائد غطفان ، وقر رأيهما على ارسال نفر من قبلهما الى يهود بنى قريظة ليستحثوهم للخروج لمقاتلة المسلمين حتى يفرغ الجميع منهم، فقالوا غدا السبت ولا نحارب فيه ومن فعل ذلك من أسلافنا فى السبت مسخوا قردة وخنازير ، ومع ذلك فنحن لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا من أشرافكم فانا نخشى ان خرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا الى بلادكم وتتركونا وحدنا فى حرب مع محمد ، ولا قبل لنا به فأيقنت قريش وغطفان من أن قريظة تريد أن تدفع بالرهن الى محمد فأبوا عليهم ذلك ، ولما علمت بنو قريظة ذلك الاباء أيقنت بنصح نعيم ابن مسعود فأبت الحرب وهكذا تفرقت كلمة الكفار والأحزاب وشاع بينهم الخلف وعدم الثقة فتخاذلوا ، وخشى كل حزب مغبة الحرب ، وأراد الله أن ينحسم الموقف فسلط على الأحزاب ريحا شديدة فى ليلة مطيرة فكانت تطفىء النار وتكفىء القدور وتجرف بسيولها كل ما فى طريقها وتشتت خيلهم وابلهم عن مرابطها ، فأصبح أبو سفيان مناديا فى قريش انكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع والخف يقصد الخيل والابل وأخلفتنا بنو قريظة ، وبلغنا عنهم الذى نكره فارتحلوا أيها القوم فأنى مرتحل . ولما سمعت غطفان بما فعلت قريش انقلبوا راجعين الى بلادهم وكفى الله المؤمنين القتال .

**تأمين الرسل والسفراء فى الاسلام :**

لم تفطن الدول الغربية فى قوانينها الدولية العامة الى أن الغدر بالرسل الذين يجرون بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحملون الرسائل بغية وقف القتال لفترة ، لنقل الجرحى والقتلى ، لم تفطن الى أن هذا الغدر كبيرة الا أخيرا فى سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩٤٩ م والتاريخ شاهد على أن الصليبيين كانوا يقتلون رسل المسلمين ، وكان صلاح الدين لا يعاملهم

بالمثل استمساكا بأوامر الدين الحنيف وبقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا • وهذا أصل ثابت فى الاسلام منذ ظهر وهو أصل ما تطرق الى القانون الدولى الأوروبى من قواعد التمثيل السياسى واليك بعض بدائع الأمثال :

١ ــ سمع النبى عليه الصلاة والسلام كلاما من رسولى مسيلمة لم يرضه فقال لهما لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما • فصارت سنة قولية وعملية فى أن الرسل آمنون حتى يبلغوا الرسالة ويعودوا من حيث أتوا وأمانهم هذا بغير شرط ولا يحتاج الى كتابة كما جاء فى كتاب السير الكبير •

٢ ــ وعن أبى رافع مولى رسول الله قال : بعثتنى قريش الى النبى فلما رأيته وقع الايمان فى قلبى ، فقلت يا رسول الله لا أرجع اليهم وأبقى معكم مسلما • فقال النبى : انى لا أخيس بالعهد ، فارجع اليهم آمنا فان وجدت بعد ذلك فى قلبك ما فيه الآن فارجع الينا •

وهذه الحادثة تدل على أن النبى لم يقر رسول قريش على رغبته فى البقاء بدار الاسلام بعد أن أسلم خشية أن تظن قريش انه حبس رسولها أو ان اسلامه كان لخوفه على حياته •

٣ ــ جاء فى كتاب السير الكبير وكتاب الخراج لأبى يوسف أنه ان اشترط للرسل شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم فلا نقتل رسلهم لقول نبينا : ( وفاء بغدر خير من غدر بغدر ) : هذا مع ملاحظة أن المعاملة بالمثل كانت تقتضى ذلك وهى مشروعة فى قواعد القانون الدولى العام الحديث •

هذا وذهب نيس فى كتابه أصول القانون الدولى الى أن صيانة الرسل والسفراء لم ترتكز على أصل فى الشرع الاسلامى ولكن مرجعها الى العهد الذى يصدر من سلطان المسلمين ، فان مات فان خلفه لا يتقيد

بهذا الوعد الشفوى ، واستخلص ذلك من رواية اخترعها جوانفيل الذى صاحب لويس التاسع فى الحروب الصليبية [1] .

وهذه قرية يكفى لدحضها ما أسلفنا من أن تأمين الرسل منصوص عليه فى القرآن : ( وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ) وثابت أيضا من السنة القولية والفعلية . والمجمع عليه عند فقهاء المسلمين أن المسلم العاقل له حق اعطاء الأمان ويصبح هذا الامان ملزما للمسلمين ولولى أمرهم لقول الرسول : ( يسعى بذمتهم أدناهم ) فما البال لو كان الأمان الى حربى قادم الينا يحمل رسالة من قومه وكان الذى أعطاه الأمان هو أمير المسلمين أو السلطان ؟

**عدم مقاتلة الجرحى والرأفة بهم ومداواتهم :**

مر بنا القول بأن الاسلام لا يبيح الا حرب المقاتل الذى يحمل السلاح ، فان ألقى سلاحه فلا نقاتله ، وان أدبر فلا نقتله ، وان جرح أو مرض فنرحمه ونرأف به ، وأولى به المداواة من القتال .

وبهذه المناسبة نود نفى ما ذهب اليه البعض من عدم اباحة التداوى والتوكل على الله فى شفاء الأمراض أخذا من ظاهر الحديث الذى نهى فيه الرسول عن الكى والتطير وذلك على الرغم من الأحاديث الصريحة التى لا تحتمل تأويلا ومنها : « تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام ــ الموت ــ والهرم » وهذا الحديث دعوة صريحة الى الانسان وخاصة الأطباء والصيادلة الى دراسة خواص الاشياء والمواد اذ أخبرنا الصادق الصدوق أن لكل داء دواء يستطب به . ويذهب محمد بن الحسن الى التوفيق بين الخبرين بأنه لا يحل للمريض أن يعتقد بأن الدواء هو الذى يشفيه أما لو علم بأن الله هو الشافى ، وأنه سبحانه جعل الدواء وسيلة وسببا لذلك فهذا كمال الايمان بالأخذ بالاسباب ثم

---

(۱) راجع الدكتور أرمنازى ص ١٦٧ .

التوكل على الله بعد ذلك [1] واليقين بأنه هو وحده الشافى ( واذا مرضت فهو يشفين ) .

**قتلى الحرب فى الاسلام :**

قواعد الاسلام لا تمنع كل ما اتفق عليه بين الدول حديثا فى هـذا الشأن فقد نهى رسول الله عن المثلة ولو بالكلب ، والمثلة هى التمثيل بجثث الموتى من الأعداء ، بل انه صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى المشركين فى غزوة بدر ، ووقف القتال فترة حتى يسترد كل فريق جرحاه وقتلاه جائز عندنا . كما يجوز تبادل الجرحى وتبادل أسماء القتلى .

أما القتلى من المسلمين شهداء القتال فيدفنون دون أن يغسلوا أو يكفنوا كما يفعل بغيرهم من الموتى العاديين بل جرت السنة على أن يلفوا بما عليهم من ثياب ثم يدفنوا على نحو ما أمر به الرسول فى غزوتى بدر وأحد .

وفى صدد الكلام عن تحريم المثلة بجثث الاعداء نذكر ما جرى عليه العمل فى الحروب فى الدول جميعا قبل الاسلام من حمل رءوس بعض قتلى الاعداء الى الملوك وحدث أن فعل ذلك عتبة بن عامر الجهنى ، حيث حمل الى أبى بكر رأسا فأنكر عليه ذلك فقال عتبة يا خليفة رسول الله انهم يفعلون بنا ذلك . فقال له ما معناه : انه فسق ، لا يصلح للمسلم أن يجارى فيه الكافر ، وكتب الى قواده يقول : « لا يحمل الى رأس والا فقد بغيتم ، أى جاوزتم الحد للتشفى — ولكن يكفينى الكتاب والخبر » [2] ولقد علق على ذلك محمد بن الحسن بقوله : ان هذا من نوع المثلة والرأس جيفة يجب أن لا تبدى بل تدفن لاماطة الاذى ، ويقول الاستاذ مصطفى زيد تعليقا على ذلك بأنه اذا كان قد حصل شىء من ذلك فى أوائل الاســـلام فهى حادثة فردية ولم تتكرر بعد نزول الآية ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله )[3] . وتقوى الله توجب على المسلمين عدم المعاملة بالمثل فى هذا المقام كما أن التقوى تبعدنا عن مظان التشفى .

---

(١) راجع كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة ص ٣٠٢ .
(٢) راجع كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة ص ٢٧٧ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

**أسرى الحرب فى العصور القديمــة :**

وكان أسرى الحرب فى العصور القديمة والغابرة يقتلون بل ان الديانة اليهودية على ما ورد فى التلمود كانت تقضى بألا يقتل الاسرى فحسب ، بل يقتل جميع النساء والاطفال والحيوانات التى توجد فى المدن المستولى عليها (١) .

وتطورت الافكار فى عهد الرومان واليونان الى استرقاق الاسرى ، بدلا من قتلهم وذلك بقصد الانتفاع بهم ، وكان الرقيق ملك يمين يكلف بمالا يطيقه من أعمال شاقة وتساء معاملته فى مأكله وملبسه وكل مايكسبه ملك لسيده ، وان خرج عن طاعته أو سرقه قتل .

**أسرى الحرب فى الاسلام :**

جاء الاسلام والحال بالنسبة للاسرى على ما ذكرنا من قتــــل أو استرقاق فلما كانت غزوة بدر وأسر فيها المسلمون من أسروا من المشركين شاور النبى أصحابه فى شأنهم فقال أبو بكر هم بنو العشيرة نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهــديهم للاسلام . أما عمر بن الخطاب فقال : لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر بل أرى أن تمكننا يا رسول الله من رقابهم فنقر بها ، فانهم أئمة الكفر ، قيل فمال رسول الله الى رأى أبى بكر وأخذ منهم الفدية ومن لم يكن له مال من أسرى بدر جعل فداءه أن يعلم عددا من أولاد المســلمين القراءة والكتابة .

هذه واحدة أخذ فيها النبى الفدية ونشير الى أخرى من فيها على الاسير فأطلقه وهو ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة . روى أبو هريرة أن خيلا للمسلمين أسرته تجاه نجد وجاءوا به الى المدينة فسأله النبى ما عندك يا ثمامة . فقال عندى يا محمد خير أن تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المـــال فسل تعط منه ما تشاء ، فتركه الى الغد ثم أمر باطلاق سراحه بغير فداء ، أى أنه من عليه وانعم بحريته فخرج الرجل فى طريقه الى بلده ولكنه أتى نخلا قريبا من المدينة

---

(١) مقدمة فارس الخورى لكتاب ارمنازى .

وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسل ثم عاد الى مسجد النبى بالمدينة ودخله فوجد النبى فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وعاد من المدينة الى اليمامة مسلما وعرج فى طريقه على مكة فاعتمر بالكعبة فى الحرم فعيره واحد من أهل مكة بأنه صبأ أى كفر بدين آبائه ، فقال ولكنى أسلمت ، ووالله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله ، وقال ابن هشام فخرج الى اليمامة ومنع تجار مكة من أن يحملوا منها شيئا ، فشكوا الى رسول الله وكتبوا اليه : انك تصل الرحم ، فكتب الى ثمامة باباحة التجارة بينهما ٠

وقد من الرسول على جميع أهل مكة يوم الفتح وقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، والقرآن صريح فى أن معاملة أسرى الاعداء تتردد بين أمرين هما المن ٠ أو الفداء فقال تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » [1] ٠ وبهذا المعنى الواضح الظاهر أخذ الحسن وعطاء وكذلك روى عن ابن عمر أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله ابن عمر أقدم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا أمرنا وتلا الآية فى قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) ٠

ويرى الشافعى أن الفداء يكون بالمال أو بأسير مثله وهى نظرية تبادل الاسرى فى القانون الدولى الحديث [2] ٠

---

(١) سورة محمد ـ الآية رقم ٤ ٠

(٢) قد يعترض معترض بأن الرسول صلوات الله عليه قتل يهود بنى قريظة بعد أن حاصرهم واستسلموا لحكمه وهو اعتراض مردود من ثلاثة أوجه :

أولها : أن هؤلاء من البغاة الخارجين على الدولة الاسلامية الممالئين للاعداء اذ هم بعهدهم الذى عقدوه مع الرسول بعد الهجرة كانت قراهم ومساكنهم بجوار المدينة تشكل جزءا من الدولة الاسلامية وتحكمهم الآية ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ) ٠

وثانيها : على ما مر ذكره فى ص ٢٢١ ـ ٢٢٣ أن الامر فى شأنهم انتهى الى تحكيم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال دون النساء والذرية وحيث يحتكم الطرفان المتنازعان فالقول ماقضاه الحكم ٠

وثالثها : أنه على فرض اعتبارهم اسرى حرب فقد نزل فى شأنهم حكم خاص دون الحكم العام فى شأن غيرهم من أسرى الحروب حيث اذن الله لرسوله انفاذ قضاء سعد بن معاذ بقوله تعالى فى سورة الحشر ( وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ـ يهود بنى قريظة ـ من صياصيهم ٠ =

**استرقاق الأسرى فى الاسلام كان من قبيل المعاملة بالمثـل :**

جاء بعد ذلك عصر الصحابة رضوان الله عليهم واشتد الالتحام بين المسلمين والمجوس فى الشرق ، والمسلمين والروم فى الغرب ، وكان استرقاق الاسرى نظاما متبعا فى الحروب اذ ذاك وقد أسروا فعلا من المسلمين واسترقوهم وباعوهم ، فاضطر قواد المسلمين الى السير على سنة المعاملة بالمثل ، ولم يكن من المعقول أن يسترق أعداؤهم أسرى المسلمين ويمن المسلمون على الاسرى منهم فان ذلك يدفع الى كلب الاعداء فيهم واستمراء أفعالهم ولم يجد قواد المسلمين نصا قويا يمنع من الاسترقاق ولا نصا قرآنيا صريحا ينهى عنه ووجدوا قانون المعاملة بالمثل يوجب ذلك فى قول الله تعالى ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقوله تعالى ( والحرمات قصاص ) .

وانه وان كانت الآية الاخيرة نزلت فى اباحة مقاتلة المشركين فى البيت الحرام وفى الاشهر الحرم متى بدءوهم بالعدوان فى هذه المقدسات، فكذلك من اعتدى على الحرية الانسانية فاسترق الانسان يعامل بالمثل ، فيسترق الاسرى منه ، والاثم فى الحالين واقع عليه اذ ليس المدافع كالمعتدى .

وأما ما عدا الاسترقاق فلم يلجأ اليه قواد المسلمين كقتـل الاسرى ، وقد مر بك أن قلب الاسد الانجليزى واسمه ريتشارد قتل من أسرى المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، فرجع بذلك الى عهود البربرية والهمجية ، و لايفوتنا أن نشير الى أنهـم لم يسلموا أنفسهم أسرى الا بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم فغدر بهم وخان ، بل وراح جنوده ينهبون ويسلبون الاموال ، فلم يوغر ذلك صدر صلاح الدين الايوبى ولم يقتل أسرى الصليبيين واكتفى باسترقاق البعض وفداء البعض الآخر ، بل ان خلق الاسلام حمله على أن يواسى هذا الجبار عندما مرض : واساه بالزيارة وبارسال المرطبات والازواد [1]

---

= وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا » وفى الصحاح أن جبريل نـــزل على الرسول فى أوبته من غزوة الخندق الى المدينة يبلغه أن الله يأمره أن يتابع الجيش ســيره الى حصون بنى قريظة لحربهم لقاء نقضهم العهد وتحالفهم مع الاحزاب ومحاولتهم مهاجمة جيش المسلمين من الخلف لولا أن كفى الله المؤمنين القتال .

فعل ذلك على الرغم مما مر ذكره من أن الصليبيين حين استولوا على بيت المقدس فى الحملة الصليبية الاولى قتلوا من الاهلين شيوخا ونساء وأطفالا ما يزاد عن سبعين ألفا .

ونشير أيضا الى أن استرقاق الاسرى والقسوة بهم منعتها اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ الا أن الدول الغالبة فى الحرب الاخيرة لا تزال تحتفظ بأسرى الالمـــان تسخرهم بغير مقابل فى أشق الاعمال ، فكأنهم عادوا الى رق الجاهلية الاولى ومنهم من غيبوا فى مجاهل سيبريا ولم يعودوا .

**معاملة الأسرى فى الاســـلام :**

وهذا ضرب من المفاخر التى لا يمكن أن يتطاول اليها قانون دولى وضعى لا يزال حبرا على ورق ولن تتسامى اليها فى المستقبل قواعد دولية نافذة ، فالقرآن يقول فى وصف الابرار من المؤمنين « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » [٢] حثا على ايثار المسلمين للاسرى بالطعام حتى ولو لم يكن لديهـــم غيره ، وقال رســـول الله ( استوصوا بالاسارى خيرا ) . فكان المسلمون يقدمون أسرى بدر على أنفسهم بالطعام وقال أحد الاسرى : كان المسلمون يقدموننا على أنفسهم فكانوا يؤثروننا بالادم ويكتفون هم بالتمر .

وقد جاء فى الصحاح فى شأن أسرى غزوة بنى المصطلق وكان من بينهم جويرية بنت الحارث ، أن أباها الحارث بن أبى ضرار حضر الى المدينة ومعه كثير من الابل ليفتدى بها ابنته ، وفى وادى العقيق قبـــل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجباه فى شعب بالجبل ، فلما دخل على النبى قال له يا محمد أصبتم ابنتى وهذا فداؤها ، فقـــال عليه الصلاة والسلام فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فى شعب كذا فقال الحارث أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله . والله ما أطلعك على ذلك الا الله وأسلم مع الحارث ابنان له وأسلمت ابنته أيضا فخطبها رسول الله من أبيها وتزوجها ، فقال الناس لقد أصبح هؤلاء الاسرى

---

(١) حضارة العرب ص ٤٠٧ ترجمة عادل زعيتر .
(٢) سورة الانسان ــ الآية رقم ٨ .

الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنوا عليهم بغير فداء • وتقول عائشة رضى الله عنها : « فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية اذ بتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم اياها أعتق مائة من أهل بيت من بنى المصطلق » ( ولمثل هذا تزوج النبى من جويرية لا لشهوة يقضيها بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغى الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين ) [1] والواقع أن النبى لم ينشىء فى حروبه رقا على حر أبدا • نعم أنه لم ينه عن الرق نهيا صريحا ولكن أفعاله كلها تتجه الى استنكاره •

هذا وقد مر قولنا بأن الاسلام وان لم ينه عن الرق لانتشاره بين الأمم جميعا اذ ذاك فانه نظمه بما يجعل مصيره الى الانقراض ، والى أن يتم ذلك أوصى بالارقاء خيرا وحث على عتق الرقاب ، والله جعل العتق كفارة كثير من الذنوب على ما أسلفنا وقال رسول الله فى وصاياه عن الرقيق : ( اخوانكم خولكم قد ملككم الله اياهم ولو شاء لملكهم اياكم فأطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون ) • وقال : ( لا تقل عبدى ولا أمتى ولكن قل فتاى وفتاتى ) وجعل القرآن عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر فيما يقبل التجزئة من العقوبات •

هذا موقف الاسلام من الرق صريحا ، ولكن الامم التى تتشدق بالمدنية واتفقت على الغاء النخاسة والرق أبقته عندها فى حالات أشد وأغلظ منها بمعاملة الاسرى ، ومنها التفرقة الجنسية وسوء معاملة الملونين فكل ذلك رق مقنع • ومثال ذلك ما يجرى فى الولايات المتحدة الامريكية ، اذ لا يزال الزنوج الذين يعاملون أسوأ معاملة بحيث تهدر كرامتهم الانسانية • ويقول هارى هايوود فى كتابه تحرير الزنوج ( لقد انتهى الرق بوصفه امتلاكا للعبيد ولكنه باق بوصفه نظاما طبقيا يجعل الملونين فى مركز أدنى من البيض بتشريعات واجراءات ظالمة ) ويقول زعيم الزنوج فى أمريكا مالكوم اكس فى حديث له بمجلة منبر الاسلام عدد جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هـ سبتمبر ١٩٦٤ م ( يعانى

---

(١) راجع مقدمة كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة .

الزنوج فى أمريكا أسوأ ما يعانيه أى انسان فى أية بقعة فى العــالم . فهم فى حياتهم اليومية ضحايا لوحشية البوليس الامريكى فمن هروات رجال البوليس الى انياب كلابهم البوليسية ، لا لذنب سوى أنهــم يطالبون بحقوقهم الانسانية . وذلك كله انتهاك صارخ لاعلان حقوق الانسان الذى أصدرته هيئة الامم المتحدة ) [١] .

**اسرى الحرب فى القانون الدولى الحديث . من هم ؟ كيف يعاملون ؟ :**

يعتبر من أسرى الحرب من يقع فى يد جيش دولة محاربة من أفراد القوات المقاتلة لها ، ويلحق بالقوات المقاتلة من يقومون بخدمتهــا ولو لم يشتركوا فى القتال كموظفى التموين والنقل والمواصلات وكذلك المتطوعين أيا كانت جنسيتهم ، وكذا أفراد الشعب متى قاموا فى وجه العدو بالقتال ، ويلحق بهذا الحكم ويعتبرون أسرى حــرب : بائعوا المــأكولات ومتعهدوا التوريد للجيش المعادى ومراسلو الصحف [٢] وكذلك رئيس الدولة المعادية ووزراؤهــا وكبار موظفيها الذين يتولون أعمالا لها اتصال بنشاط الحرب وبشرط أن يعثر عليهم فى ميدان القتال أو فى دائرته .

أما كيف يعامل الاسرى فقد نصت على ذلك لائحة لاهاى للحرب البرية واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ والغرض الاساسى من حجز الاسرى هو اضعاف قوة العدو المقاتلة وتمشيا مع هذا الغرض وجبت معــاملتهم بالحسنى ، دون توقيع جزاء عليهم أو قتلهم للثأر منهم ، ولا بأس من وضعهم فى معتقل خاص بعيد عن مناطق الحرب على أن يقدم لهم الطعام واللباس ، ويجوز منحهم مبالغ للصرف فى الشئون الخاصة على أن تقوم حكومتهم فيما بعد برد ما صرف اليهم .

ويجوز تشغيل الاسرى من الجنود دون الضباط بأجر مناسب ، وفى غير الأعمال المرهقة [٣] ويخضع الاسرى للقوانين واللوائح المعمول

---

(١) عن تحقيق للاستاذ رياض خليفة مع مالكم اكس الزعيم الزنجى المســلم نشر بمجــلة منبر الاسلام عدد جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هـ سبتمبر ١٩٦٤ .

(٢) راجع المواد ـــ ٣ و ١٣ من لائحة لاهاى والمــادة ٤ من اتفاقية جنيف سنة ٤٩ الخاصة بالاسرى .

(٣) راجع المواد ٦ و ٧ و ١٧ من لائحة لاهاى والمواد ١٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٤٩ و ٥٧ و ٦٠ من اتفــــاقية جنيف .

بها فى جيش الدولة التى قامت بأسرهم ويجوز الافراج عن الاسرى بشرط عدم العودة الى حمل السلاح .

ويجوز أثناء الحرب تبادل بعض الاسرى الى أن تنتهى الحرب حيث يتم التبادل الكامل أو الافراج النهائى عن الاسرى وفق شروط الصلح [1] .

## آثار بعض العمليات الحربية

**الغـــزو والاحتـــلال :**

تبدأ العمليات الحربية فى كثير من الاحيان بغزو اقليم الدولة المعادية وقد يكون الغزو بعد انهزام جيش للعدو على الحدود وتستمر حالة الغزو قائمة وحالة الحرب قائمة ما استمرت المقاومة ولو من أفراد الشعب وتكون لهم فى ذلك صفة وحقوق المحاربين .

فاذا ما انهزمت المقاومة وسيطرت القوات الغازية على الاقليم نشأت حالة قانونية أخرى هى الاحتلال الحربى .

أما آثار الاحتلال الحربى وحقوق وواجبات الدولة المحتلة وفقا لـما ورد فى القسم الثالث من لائحة لاهاى للحرب البرية فتتلخص فى :

١ ــ لا يجوز اعلان ضم الاقليم المحتل الى الدولة التى احتلته ويبقى الاقليم متسما بسيادة الدولة التى هو جزء منها فى الاصل ولا تنتقل ملكية الاقليم المحتل الى الدولة الغالبة الا باتفاق ضمن الصلح النهـائى .

٢ ــ تقوم الدولة المحتلة بادارة الاقليم أو الجزء الذى احتلته اما بالاشراف على الموظفين الاصليين واما بطردهم واقامة غيرهم من رجال الاحتلال [2] .

٣ ــ لسلطة الاحتلال تحصيل الضرائب والرسوم المقررة من قبل ولها أن تفرض ضرائب أخرى لسد حاجات جيش الاحتلال ونفقـات

---

(١) راجع المـادة ٢٠ من لائحة لاهاى والمواد ٩ و ١٠ وما بعدها من اتفاقية جنيف .
(٢) المـادة ٤٣ من لائحة لاهاى للحرب البرية .

الادارة ولابد من اصدار أمر بذلك من قائد القوات المحتلة [1] .

٤ — على سلطات الاحتلال احترام حياة وحريات سكان الاقليم المحتل وممتلكاتهم ومعتقداتهم الدينية وتكفل لهم مباشرة طقوس عباداتهم .

٥ — على سكان الاقليم المحتل الخلود الى الهدوء وعدم الاعتداء على قوات الاحتلال فان حصل اعتداء فلا يجوز لسلطة الاحتلال توقيع جزاءات جماعية تأسيسا على مسئولية السكان بالتضامن من أعمال بعضهم [2] .

٦ — للسلطة المحتلة أن تستولى على الاموال المنقولة المملوكة للحكومة الاصلية صاحبة الاقليم كالنقود والسندات والقيم المستحقة ومستودعات الذخيرة ووسائل النقل والمخازن أما الاموال العقارية فتبقى ملكيتها للدولة صاحبة الاقليم ولسلطة الاحتلال الاستيلاء على ريعها .

٧ — أما أموال الافراد فلا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها أو نهبها سواء أكانت منقولة أم ثابتة .

٨ — يجب عدم تعرض سلطات الاحتلال للمنشآت المخصصة للعبادة أو الاعمال الخيرية أو التعليم وكذا الآثار التاريخية والتحف الفنية [3] .

هذه هى كل ما وصل اليه القانون الدولى العام الحديث فى قواعد مسطورة ، ولكن التطبيق العملى أثبت عدم رعاية كثير من الدول لها فى الحربين العالميتين الاخيرتين ، فألمانيا كانت تفرض العقوبات والتعويضات والعقوبات الجماعية على سكان المدن المحتلة لمجرد وقوع

---

(١) المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٨ من لائحة لاهاى .

(٢) المادة ٥٠ من لائحة لاهاى والمواد ٣ و ٥ من اتفاقية جنيف ولم تراع المانيا هذه النصوص فى الحرب العالمية الثانية .

(٣) مادة ٥٦ من لائحة لاهاى .

اعتداء فردي على أحد قوات الاحتلال ، وكانت هى وروسيا تقومان باساءة معاملة الاسرى الى أبعد الحدود وقيل أن الكثيرين منهم قتلوا أو غيبوا فى المجاهل •

**مقارنة ذلك بمـــا عليه الحال فى الاسلام :**

تقوم كل دولة بتكوين جيش وتنفق عليه من خزائنها والجيش الآن أهم مرافق الدولة تنفق على اعداد عدته وعتاده وتجرى على جنـــوده وضباطه مرتبات شهرية مجزية فى حالتى الحرب والسلم ، اذ فى الحالة الاخيرة لا يعمل الجندى ولا الضابط عملا آخر يرتزق منه ، فكان لابد أن يكون رزقه ورزق عياله من خزانة الدولة ، وفى مدة السلم تتدرب الجيوش على أحدث وسائل القتال استعدادا لرد كل عدوان ، فأصبحت الجندية فى زماننا صناعة ومهنة • أما فى مطلع الاسلام وجريا على ما كان عليه الحال فى النظام القبلى فكان كل محارب يقوم بتجهيز نفســـه من سلاح وعتاد وطعام ، وهذا هو الراجل ، ومنهم من كان يملك الركائب كالخيل ، وهذا هو الفارس ، ومنهم من كان يملك أكثر من فرس فيعطيها لغيره ليغزو عليها ، وكان ذلك سببا ومصدرا لقاعدة توزيع الغنائم على المحاربين وكان لصاحب الفرس نصيب كنصيب الراجل وللفرس نصيب آخر ، وقال البعض للفرس نصيبان سواء غزا بها صاحبها أو غزا بها غيره •

وفى صدر الاسلام أى فى بدء عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة كان بعض المسلمين يتخلفون عن الغزو ، للمرض أو لعـــدم وجود السلاح والمـــال والركائب ونفوسهم حزينة لهذا التخلف خشية الله ، وقد سجل القرآن لهم هذه المواقف ورفع عنهم الحرج « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم* ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون » [1] •

---

(1) الآيتان ٩١ و ٩٢ من سورة التوبة •

وبدأ الصحابة يعدون من أموالهم عتاد الحرب لبعض ناس من الفقراء حبسوا أنفسهم فى المسجد للغزو فى سبيل الله وسموا أهـل الصفة .

**الغنيمة والفىء والأنفـــال :**

ولكى نقرب الامر الى الاذهان ، يمكن القول ان كل ما أحرزه المسلمون فى الحرب بعد انتهائها من أموال يمكن أن تنقسم الى قسمين: الغنيمة والفىء

**الـــــفىء :**

ويذهب المـاوردى الى أن الفىء ( كل ما وصل من المشركين عفوا من غير قتال ودون أيجاف خيل ولا ركاب ومثل له بمال الهدنة والجزية والعشور والخراج ثم تكلم المـاوردى عن كيفية تقسيم الفىء ، سواء فى خمسة أو على حسب نص الآية فى أربعة أخماسه الباقية على قول من قال انها للجيش خاصة . وعلى رأى من قال انها تصرف على مصالح المسلمين التى منها أرزاق الجيش ومنها ما لا غنى للمسلمين عنه ) .

ولما كثرت الفتوح فى عهد عمر بن الخطاب أنشأ ديوان العطاء وفرض فيه فروضا لأصحاب الرسول ، وللمهاجرين والانصار ولأمراء الجيش وللفقراء بل لكل مولود ، ولما رأى المـال قد كثر قال : ( لئن عشت الى مثل هذه الليلة من قابل لالحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء ) فكان صنيع عمر أساسا لانشاء بيت مال المسلمين ( خزانة الدولة ) ويكفى الفىء اما مالا منقولا أو عقارا ، فان كان عقاراً : فهل يقسم كما يقسم المـال المنقول ؟ قال أبو يوسف ما معنـاه أنه لا يقسم عينا وانما يكون الفىء فى ريعه أى فى خراج الارض ، وعلل ذلك بأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز : « ما أفاء الله على رسوله ، من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » [1] فلما فرغ من هؤلاء قال عز وجل عطفا على من سبق : « للفقراء المهـاجرين الذين

---

(1) سورة الحشر آية ٧ .

أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا •• » [1]
ثم قال جل من قائل : « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة •• » [2] ثم قال الله بعد ذلك : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا » [3] ويعقب أبو يوسف على هذا الجزاء الاخير من الآية بقوله ( فهذا ـ أى خراج الارض ـ لمن جاء بعدهم ـ أى بعد المهاجرين والانصار ـ من المؤمنين جميعا الى يوم القيامة ) •

وذكر أبو يوسف فى كتاب الخراج ، ما حدث فى هذا الشأن بين بلال وعمر بن الخطاب ، وذلك أن بلال وأصحابه سألوا أمير المؤمنين عمر قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وسألوه أن يقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر ذلك عليهم وتلا هذه الآيات الى قول الله « والذين جاءوا من بعدهم [4] وعلق عليها بقوله لقد أشرك الله الذين من بعدكم فى هذا الفىء • فلو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم شىء ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ودمه فى وجهه [5] ـ ويعلق أبو يوسف على هذه الحادثة بأن الذى رآه عمر من الامتناع عن قسمة الارضين أرض العراق وأرض الشام على من افتتحها كان توفيقا من الله ، ونضيف أن جباية ما فرض على هذه الارض المفتتحة من خراج وضمه الى بيت مال المسلمين فيه النفع لجماعتهم •

أما السهم الذى كان لرسول الله فى الفىء فكان ينفقه على نفسه وآل بيته ومصالح المسلمين واختلف فيه بعد موته فذهب من قال أن الانبياء يورثون الى أن هذا السهم للنبى يورث عنه لورثتـــه ، وقال

---

(١) سورة الحشر آية ٨ •
(٢) سورة الحشر آية ٩ •
(٣) سورة الحشر آية ١٩ •
(٤) سورة الحشر آية ١٠ •
(٥) كتاب الخراج ص ١٨ •

أبور ثور يكون للامام أى للخليفة بعد الرسول لقيامه بعده بأمور الامة ، وقال أبو حنيفة قد سقط بموته ، وذهب الشافعى الى أنه يصرف فى مصالح المسلمين ، وكذلك اختلف فى سهم ذوى القربى فقال أبو حنيفة بسقوطه عنهم وقال الشافعى بل حقهم ثابت فيه (١) •

**الغنيمـــــة :**

أما الغنيمة فهى على نوعين :

١ ــ الاموال المنقولة : وهى الغنائم المــألوفة وكانت تقسم على من شهد الغزوة وقال أبو حنيفة يعطى الفارس سهمين ويعطى الراجل سهما واحدا ، وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة أسهم •

٢ ــ أما الارضون فقسمها الفقهاء الى ثلاثة أقسام على ما يقول المــاوردى فى كتابه الاحكام السلطانية ، القسم الاول أرض ملكهــا المسلمون عنوة وقهرا ، والثانى أرض ملكها المسلمون عفوا لانجــلاء أصحابها ، والثالث أرض تصالح المسلمون مع أعدائهم على أن تبقى فى أيدى أصحابها الاصليين بخراج يؤدونه عنها ، وحكم النوع الاول وهو الارض التى أخذت عنوة وقهرا فى رأى الامام مالك أن تكون وقفا على المسلمين جميعا حين غنمت ولا تجوز قسمتها بين الفاتحين ، وأجاز ذلك أبو حنيفة فى أحد آرائه وفى رأى آخر لأبى حنيفة أجاز أن يعيدها الى أيدى المشركين بخراج يقرر عليها فتكون أرض خراج ويكونون بها أهل ذمة •

ومما سلف يستبين أن الاسلام لا يجيز تملك أراضى الاعــداء الا بعد الصلح وانتهاء الحرب ، وتكون اذا موقوفة على المسلمين جميعا ينفق منها فى مصالح الدولة وتدخل بذلك فى دار الاسلام ، كمــا أجاز الاسلام الصلح فى حالة غلبة المسلمين على عدوهم على أن لا نمس أموالهم الخاصة ولا العامة ونردها اليهم بخراج أى ضريبة تضرب

---

(١) راجع كتاب الدكتور نجيب ارمنازى ص ٩٨ ، ٩٩ •

عليها ويصبحون بها أهل ذمة أى يصبح علينا الدفاع عنهم ويصبح لهم ما لنا وعليهم ما علينا . ولا نفرض عليهم غرامات حرب ولا غيرها بدعوى نفقات جيش الاحتلال والجيش الذى غزا ، لأن الاسلام لا يريد بالحرب الفتح والملك والغنم والسلب والنهب ، بل يريد رد اعتداء المعتدين الذين بدأونا بالحرب ويريد تأمين الدعوة « وان جنحوا للسلم فاجنح لها [1] » وخلال الحرب والاحتلال المؤقت وما بعد الحرب حريات الافراد فى بلاد الاعداء وحريات رعايا الاعداء المقيمين عندنا فى دار الاسلام مكفولة مصونة غير مظلومين ، واذا وقع اعتداء من أحدهم فلا تحاسب جماعتهم عليه بالجزاءات أو العقوبات الجماعية فالقرآن يأمرنا أن « لا تزر وازرة وزر أخرى[2] » وكذلك لهم حرية العبادة وبيعهم وكنائسهم ومعابدهم آمنة بمن فيها ومن يأمونها ، ولقد روى عمر بن الخطاب لما ذهب الى بيت المقدس لعقد المعاهدة بين المسلمين ونصارى بيت المقدس « ايلياء » رأى قمة بناء ظاهرة وسط كومة من تراب فسأل ما هذا فقيل معبد لليهود ردمه النصارى من قبل فأمر بازالة التراب عنه وأخذ يزيله ويرفع بعضه بثوبه لأن الاسلام يريد الحرية الكاملة لكل شخص فى اختيار دينه ، ويرى أن الدولة مسئولة عن تمكين جميع سكانها من اقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم ، ولا يريد الاسلام أن يقهر الناس ليدخلوا فيه قسرا بل يريد لمن يدخله عن اقتناع وعقيدة .

وتعاليم الاسلام فى شأن نظام الحرب والاحتلال والغزو ينفذها المسلمون على أشد ما يكون التنفيذ دقة ، فلا يخونون ولا ينهبون ولا يخربون عامرا ولا يعذبون أسيرا ولا يقتلون رهينة ولا رسولا

---

(١) سورة الانفال آية ٦١ .

(٢) سورة الأنعام آية ٦٤ ، الاسراء ١٥ ، فاطر ١٨ ، الزمر ٧ ، النجم ٣٨ .

ولا يقابلون ذلك بالمثل ، بوازع من تقوى الله ، ولا يفرضون العقوبات وطريقتهم فى التنفيذ ورعاية هذه الحقوق والحريات للاعداء انما تنبع عن ايمانهم بوجوب اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه تحرجا من الوقوع فى الاثم ، وأن ذلك من نقض قلب الاسد لعهد الامان الذى أعطاه لثلاثة آلاف مسلم سلموا أنفسهم له عند فتح بيت المقدس فقتلهم غدرا بعد أن أمنهم على حياتهم ، اذ اشترطوا عليه ذلك قبل التسليم وقد نصت المـادة ٣٥ من لائحة لاهاى على وجوب احترام شروط التسليم من الجانبين وهذا الذى نص عليه أخيرا فى قواعد القانون الدولى كان منفذا فى الاسلام من قبل بمئات السنين لقول الرسول ( وفاء ولا غدر فالمؤمنون عند شروطهم ) وكل هذه المحاسن تسربت من الاسلام الى قواعد القانون الدولى ولم يؤخذ بها نظريا الا فى القرن العشرين الميلادى ولا يزال الكثير منها غير منفذ بين الدول الغربية وغير محترم .

الفصل الخامس

# كيف تضع الحرب أوزارها

## فى الشريعـة الاسلامية وفى القانون الدولى

ويشمل الكلام هنـا :

١ ــ وقف القتال مؤقتا لاغاثة الجرحى ونقلهم ودفن الموتى •

٢ ــ الهدنة فى القانون الدولى و فى الاسلام •

٣ ــ عقـد الامان •

٤ ــ عقد الذمة وفيه كلام عن الجزية •

٥ ــ الصلح والمعاهدة المؤقتان والفرق بينهما وبين الهدنة •

٦ ــ المعاهدات الدائمة أو الصلح الدائم بقصد اقرار السلام •

### ١ ــ وقف القتـال مؤقتـا

وقد تدعو الضرورة الى وقف القتال مؤقتا من آن لآخر لسبب أو لآخر • كنقل الجرحى ودفن الموتى ، وهذا الاجراء عسكرى يتم الاتفاق عليه بين رئيسى القوتين المتحاربتين فى منطقة ما ، ونظمت المواد من ٣٢ ــ ٣٤ من لائحة لاهاى هذا الاجراء بأن يبعث رئيس احدى القوتين رسولا أو مفاوضا يتقدمه شخص يحمل راية بيضاء بصحبة قارع طبل أو نافخ بوق ولا يجوز الاعتداء عليهم ولا حجز أحد منهم وجرت العادة بعصب أعينهم عند اختراق قوات العدو حتى لا يظفروا بمعلومات عنه وهذا الاجراء يملكه رئيسـا القوتين دون حاجة الى الرجوع الى دولتيهما •

وكل ذلك أصيل فى الاسلام بنص القرآن « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » [1] وقد أسلفنا

---

(١) سورة التوبة آية ٦ •

أن رسولى مسيلمة لما قدما على الرسول لمفاوضته وسمع منهما ما لا يعجبه ويوغر صدره لم يمسهما بسوء وأعادهما الى مأمنهما سالمين .

## ٢ ــ الهدنة

وقد يكون ايفاد الرسل المفاوضين بقصد الاتفاق على هدنة لمدة معينة توطئة لعقد الصلح ، وعقد الهدنة لا يملكه رؤساء القوات المقاتلة كما فى الحالة السابقة ، بل تملكه حكومات الدول المتحاربة (١) والهدنة اما عامة تشمل وقف القتال فى جميع الميادين واما خاصة بميدان منها .

والهدنة قد تكون موقوتة بأجل معين ، فاذا لم يصل الطرفان خلاله الى الصلح جاز لكل منهما بعده استئناف القتال . والهدنة قد لا تكون موقوتة بأن لا يحدد لها أجل وهنالك يجوز لكل طرف أن يستأنف القتال فى أى وقت بشرط اخطار الطرف الثانى .

ويمثل المسلمون للهدنة المؤقتة لأجل بصلح الحديبية ويسميه البعض هدنة الحديبية ، اذ أن الحرب قبلها كانت قائمة بين قريش والمسلمين وقياسا على مدة صلح الحديبية يقول الشافعية ومنهم الماوردى بعدم جواز عقد هدنة لأكثر من عشر سنوات ، وقال بعض الفقهاء يجوز للامام أن يوادعهم لأربعة أشهر فأقل استدلالا بالآية « فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » (٢) .

**حالة الحرب أثناء الهدنة :**

تستمر حالة الحرب قائمة بين الدولتين المتهادنتين مهما طالت مدة الهدنة حتى لو اشترط فى عقد الهدنة على عدم العودة لحالة القتال ، وتظل للطرفين حقوق المحاربين حتى تنتهى الهدنة بصلح دائم تسوى فيه المنازعات التى كانت مثارا للحرب .

---

(١) راجع فوشى رقم ١٢٤٨ ــ ١٢٥٨ .
(٢) سورة التوبة آية ٢ .

**الهدنة بين مصر واسرائيل :**

أبرمت الهدنة بين مصر واسرائيل فى ١٩٤٩/٢/٢٣ وتعهد فيها الطرفان بعدم العودة الى القتال الذى كان قد نشب فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وذلك التعهد كان بناء على قرار من مجلس الامن . وظلت مصر تعتبر بحق أن حالة الحرب قائمة بينها وبين اسرائيل ، ومارست فى هذا الشأن حقوق المحارب بالنسبة للسفن والبضائع الاسرائيلية التى تمر فى المياه الاقليمية المصرية ومنها قناة السويس . فتقدمت اسرائيل بشكوى لمجلس الامن مدعية أن حالة الحرب تعتبر منتهية بعقد الهدنة الذى تعهد فيه الطرفان بعدم العودة الى القتال ، وهذه مغالطة على ما أسلفنا من أن حالة الحرب تظل قائمة حتى يتم الصلح الذى به تسوى المنازعات التى ثارت الحرب بسببها وهى مشكلة فلسطين واغتصاب اليهود لأرضها وتشتيت معظم سكانها . صحيح أن مجلس الامن أصدر قرارا فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ بدعوة مصر لرفع القيود الملاحية التى فرضتها على اسرائيل عبر القناة ولكن هذا القرار صدر فى حدود اختصاص مجلس الامن من حيث طروء ما يهدد حالة السلم الدولى . ولا يملك المجلس تغيير القاعدة القانونية التى تجعل حالة الحرب قائمة بين البلدين طوال مدة الهدنة ما لم يكن ذلك عن طريق اتفاق دولى تقره جماعة الدول التى نشأت فيها القاعدة السابقة ، هذا وقد ضربت اسرائيل بقرارات مجلس الامن والامم المتحدة — وهى القرارات الخاصة بالتقسيم وبالمطرودين من فلسطين [1] وهم اللاجئون الى البلاد العربية والباقون منهم فى معسكرات على الحدود — عرض الحائط .

**الهدنة فى الشريعة الاسلامية :**

هى اتفاق أو صلح مؤقت يقع بين زعيمين فى زمن معلوم بشروط مخصوصة منها شروط معتبرة فى صحة العقد تتعلق بالعاقد ، ويختلف الحال فيها باختلاف المعقود عليه وان كان المعقود عليه اقليما كالهند والروم ونحوهما أو مهادنة الكفار مطلقا فلا يصح العقد فيه الا من الامام

---

(١) راجع بحث الدكتور محمد حافظ غانم فى مجلة القانون الدولى المصرية سنة ١٩٥٧ بعنوان التكييف القانونى للموقف الدولى بين مصر واسرائيل .

الاعظم ، أو من نائبه متى كان مفوضا فى التحدث فى جميع أمور الدولة •• وأما اذا كان المعقود عليه بعض القرى أو النجوع فى الاطراف فلأحد الولاة المجاورين لهم عقد الهدنة والصلح معهم ، ومن شروط الصحة أن يكون فى الهدنة مصلحة للمسلمين كتوقع دخول الاسلام فى قلوب المتعاقدين بسبب اختلاطهم بالمسلمين • ومنها أن لا يكون فى العقد شرط يأباه الاسلام •

## ٣ ــ عقد الامان

أفردنا فصلا خاصا فيما سلف للكلام عما يترتب على قيام الحرب من آثار وفرعنا فيه فروعا للكلام عن تلك الآثار فى الاسلام ، ومنها آثار الحرب بالنسبة لافراد ورعايا الدول التى تحاربنا ودخلوا ديار المسلمين بعهد أمان أو ذمة ، وقلنا أن الامان الخاص بفرد واحد من الحربيين أو بعدد قليل منهم يصح صدوره واعطاؤه من أى مسلم بالغ دون اشتراط الحرية ولا الذكورة لقول الرسول ( المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم وهم يد على من سواهم ) وقوله : ( ويسعى بذمتهم أدناهم ) وقلنا ان هذا الضرب من الامان الخاص •

أما الامان العام فهو ما يراد عقده للعدو الذى لا يحصر كأهل ولاية ولا يصح عقده الا من الامام أو من نائبه كما هو الحال فى الهدنة وقال محمد بن الحسن فى كتابه السير الكبير ( لو حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغى لأحد منهم أن يؤمن أهل الحصن الا باذن الامام لأنهم أحاطوا بالحصن فعلا ولأن كل مسلم تحت طاعة الامير •• ولأن ما يكون رجعه الى عامة المسلمين فى النفع والضرر فالامام هو المنصوب للنظر فيه ، وينبغى للرعية أن لا يقدموا على ما فيه استخفاف بالأمير ( الامام ) ولكن صاحب كتاب السير الكبير رغم هذا الاجتهاد من جانبه قرر أن لو حدث أن عقد واحد من المسلمين الامان لأهل الحصن كافة دون اذن الامير فهو صحيح ، على أن يجوز للامام أن يؤدب من أعطى الامان فقال بالنص « فان فعل ذلك بغير اذن الامام فهو جائز لأن عليه صحة الامان وهو ثابت ومتكامل فى حق كل مسلم على ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ويسعى بذمتهم أدناهم وعلى الامام أن يكف

عن قتال أهل الحصن حتى ينبذ اليهم أمانهم فان كانوا قد خرجوا من الحصن بهذا الامان وجب أن يردهم اليه لأنه مأمنهم ثم يحاربهم بعد ذلك » .

وليس لعقد الامان صيغة معينة فكل لفظ يفهم منه الامان كناية كان أو صريحا ينعقد به الامان ، والاشارة تعتبر مع قرائن الاحوال . ولابد من قبول المعقود له فان رد الامان لم ينعقد واذا دخل شخص للسفارة بين المسلمين فى تبليغ رسالة أو لسماع كلام الله فهو آمن بمجرد اعلانه ذلك فلا يحتاج لعقد أمان [1] وأباح فقهاء الاسلام للمسلم أن ينيب عنه فى عقد الامان غيره .

ومدة الامان للمستأمن ( الحربى الذى دخل دار الاسلام بأمان ) سنة فان تجاوزها صار ذميا متى قبل الجزية أى ضريبة الدولة تضرب عليه . وعلى المستأمن المحافظة على الامن والنظام العام وعدم الخروج عليهما بأن يكون عينا أو جاسوسا علينا ولا بأس بقتله اذ ذاك فقد أفتى أبو يوسف بقتل الجواسيس من أهل الحرب أو من أهل الذمة وبمعاقبة أهل الاسلام عقوبة موجعة وحبسهم حبسا طويلا حتى يحدثوا توبة .

وجاء فى كتاب السير الكبير تفصيل أحكام الامان خلاف ماسلف [2] فقال لو دخل الحربى دار الاسلام بأمان فقتل مسلما عمدا أو خطأ أو قطع الطريق أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها ، فليس يكون شىء من ذلك ناقضا لعهد الامان ، ويقول مالك صار ناقضا للعهد بما فعل لأنه حين دخل الينا بأمان التزم أن لا يفعل شيئا من ذلك ، فان قتل انسانا يقتل به قصاصا لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع للمعاملات . وحجة الذين لا يرون اقامة الحد من المستأمن كما جاء فى كتاب الخراج أنه لم يدخل الينا ليكون ذميا تجرى عليه أحكامنا فى المعاملات وحقوق العبـــاد .

---

(١) صبح الاعشى ج ١٣ فصل فى عقود الامان .
(٢) كتاب السير الكبير نسخة دمشق المخطوطة من ص ٢٤٤ — ٢٤٨ .

## ٤ ـ عقد الذمة وفيه كلام عن الجزية

وهنا يمكن أيضا أن نفرق بين عقـد الذمة الذى يعطى لشخص أو أشخاص لا يدينون بالاسلام ونسمح لهم بالاقامة الدائمة فى بلاد المسلمين ( دار الاسلام ) فيكون لهم بذلك ما للمسلمين وعليهم ما عـلى المسلمين وهذا الامر شبيه بما يسمى فى لغة القانون الدولى العصرى قبول تجنس الأجنبى لجنسية الدولة التى دخلها ويريد الاقامة فيهـا اقامة دائمة ، فيصبح بذلك مواطنا ضمن المواطنين له ما لهم وعليـه ما عليهم وتبقى له حرية التمسك بدينه مقابل ما يدفعه للدولة من جزية أى ضريبة ، وهو عقد أبدى ليس كعقد الامان الذى له صفة التوقيت . ويمكن أن نسمى هذا النوع من عقود الذمة خاصا وهذا التعبير اجتهاد منا نريد به تقريب المسألة الى الاذهان .

أما عقد الذمة العام فيكون لطائفة من الاجانب يقرون به على البقاء فى ديارهم ، أى ولايتهم أو دولتهم مع تركهم وما يدينون ويحتفظون بنظمهم مقابل جزية يدفعونها سنويا ونقوم بالدفاع عنهم لقـاءها . ويمكن أن يسمى هذا النوع من الذمة عاما أيضا لكونه شاملا لجماعـة أو قبيلة أو ولاية .

وهذا النوع العام الدائم فى رأينا بمثابة صلح دائم [١] .

ويجمل بنا ونحن فى صدد الكلام عن كيف تضع الحرب أوزارها أن نعود الى تلخيص الحالات التى تنتهى بها الحرب فى الاسلام لنلقى بذلك ضوءا على عقد الذمة ، وننبه الى ما أثبتناه مرارا من أن الحرب فى الاسلام دفاعية فنحن لا نحارب الا من يحاربنا وتنتهى الحرب التى فرضت علينا باحدى الوسائل الآتية :

١ ــ الهدنة وقد مر ذكرها وهى بطبيعتها موقوتة لأجل معين فقد هادن الرسول صلوات الله عليه قريشا عشر سنوات ، وقياسا عليها قال

---

(١) راجع الدكتور نجيب ارمنازى ص ١٢٦ .

بعض فقهاء الاسلام أن تلك أقصى مدة للمهادنة فان عقدهـا القائد أو الامير لأكثر من ذلك بطلت فيما زاد عليهـا ويبقى للاعداء الامان خلال المدة الباقية .

وحدث فى عهد معاوية أن نقض الروم عهد الهدنة وقتلوا ما بأيديهم من رهائن المسلمين فامتنع المسلمون عن قتل رهائن الروم ، وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر اتباعا لقول الرسول صلوات الله عليه ( أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ) والاسلام اذا كان لم يجز قتل الرهائن فانه لم يجز أيضا اطلاق سراحهم الا عند انقضاء أجل الهدنة ، حيث تحل محاربة الاعداء وعندها وجب قبل قتالهم ابلاغ الرجال منهم مأمنهم، أما النساء والاطفال فيجب ايصالهم الى أهلهم لأنهم تبع .

٢ — أن يسلم محاربونا فيدخلون فى ديننا فيصير لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات ويقروا على ماملكوا من بلاد وأموال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ) وكلمة الناس هنا ليست على اطلاقها بل المقصود منها الناس من المحاربين للمسلمين وعلى المعنى الاعم هم مشركوا الجزيرة العربية لقوله صلوات الله عليه ( لا يجتمع فى الجزيرة دينان ) .

وقد يسلم من المحاربين لنا أثناء القتال طائفة قلت أو كثرت فتبقى لهم أملاكهم فى دار الحرب حتى لو انتصرنا عليهم وأخضعنا دار الحرب فقد أسلم فى حصار بنى قريظة ثعلبة وأسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرزا باسلامهما أموالهما .

٣ — أن يظفرنا الله بهم ويظهرنا عليهم مع بقائهم على شركهم فالامام فى هذه الحالة مخير بين أمور منها :

( أ ) أن يسترقهم كأسرى حرب من قبيل المعاملة بالمثل .

(ب) أو أن يفادى بهم على أموال أو أسرى .

(ج) أو أن يمن عليهم ويعفو عنهم لقول الله تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (١) أما أموالهم فى حالة الغلبة لنا فتكون غنيمة (٢) •

٤ ــ أن يطلبوا المسالمة والموادعة على الجــزية ولهم ذلك على ضربين :

أولهما ــ أن يبذلوا مالا معينا لوقتهم وتوهم ويصبح هذا المــال غنيمة يقسم بين الغانمين لأنه مأخوذ بايجاف خيل وركاب •

وثانيهما ــ أن يبذلوه فى كل عام ويسمى خراجا مستمرا ويكون الصلح به والامان مستقرا وما يؤخذ منه فى العام الاول يعتبر غنيمة تقسم بين الغانمين أما فى السنوات التالية يعتبر فيئا ويصرف فى مصارفه• ولا يجوز لأمير الجيش ولا لامير المؤمنين ( الامام ) أن يعاود جهادهم فلا يحاربهم ما داموا مقيمين على بذل المــال ودفع الجزية لاستقرار الموادعة على ذلك ، أى لدوام الصلح عليه وقال بعض الفقهاء انهم اذا منعوا المــال وكفوا عن دفعــه زالت الموادعة وارتفع الامان : وقال أبو حنيفة بعكس ذلك وعبارته ( لا يكون منعهم المــال أو الجزية نقضا لأمانهم وعهدهم ومعاهدتهم لأن ذلك يعتبر حقا عليهم كالدين فلا ينقض العهد بمنعهم اياه ) وقد ذكر الماوردى الطــرائق الاربعة سالفة الذكر وهنا أخرى •

٥ ــ وهى التحكيم فقد قبل على ومعاوية التحكيم فى الحرب التى كانت بينهما ، وكذلك حالة حصار المسلمين الحصن وقبل من فيه تحكيم شخص سموه (٣) وعقد الذمة كما سلف صلح دائم ما داموا على تنفيذ

---

(١) آية ٤ سورة محمد •

(٢) راجع كتاب الاستاذ أحمد وفيق جزء ٩ ص ٢٧٠ •

(٣) ذكر أبو يوسف فى كتاب الخراج وجوها شتى من نزول المحاصرين من المحاربــين لنا فى حصن على حكم رجل يختارونه فلو حكم بأن يدعوهم الى الاسلام فأسلموا فهم أحرار فان مات الحكم الذى سموه فوجب أن يعرض الوالى عليهم اختيار غيره فان لم يقبلوا ذلك نبذ اليهم الصلح وعاد الى حربهم هذا اذا كانوا فى حصنهم أما اذا كانوا قد خرجوا منه أو خرج بعضهم انتظارا لقول الحكم فعلينا ألا نردهم آمنين الى حصونهم ثم ننبذ اليهم صلحهم وقبل ذلك لا تحل محاربتهم • أفرأيت الى أى حد يتحرى فقهاء الاسلام العدالة والاخلاق الفاضلة وعدم الغدر والانحراف •

شروطها كما قال الغزالى وذلك سواء أكانت الذمة على جزية أم على غير جزية ومن فقهاء العصر من قال بأن عقد الذمة بطبيعته عقد أبدى غير وقتى •

## الجـــــزية

فرض الجزية على الشعوب المغلوبة عادة متبعة منذ أقدم العصور ففى عهد سليمان بن داود كان سكان فلسطين الذين بقوا فيها غرباء بين الاسرائيليين يبذلون الجزية كما ورد فى سفر الملـــوك وكان الرومان والفرس يجتبون الجزية [1] •

### الجــزية فى المسيحية :

عقد الاستاذ أحمد وفيق فصلا فى ذلك ومما ورد فيه أن رجال الكنيسة فى مدينة كيرس أسسوا صندوقا لقبول الهبات فى كاتدرائية كاهور سموه صندوق السلام المشترك [2] وحددت المبالغ فى رويرج Rouergue من ٦ ــ ١٢ قرشا للعامل وثلاثة قروش على الاجير و ١٢ قرشا عن كل ثور و ١٣ قرشا عن كل زريبة ماعز فكان فى ذلك معنى الجــزية فى المسيحية [3] ثم عدد الاستاذ أحمد وفيق البلاد والممالك التى كانت تدفع الجزية أى الضريبة للبابوات مقابل التمتع بحماية الرسول بطرس ومنها بولونيا والصقليتان والدانمرك ودوقية بوهيميا وانجلترا ومملكة كييف ومملكة الكروات وألمــانيا ومملكة أراجون والبرتغال وأشـــار الى أن الكتاب « احصاء الكنيسة الرومانيـــــة » المحرر سنة ١١٩٤ م أحصى الكنائس والبيع والمدن والممالك التابعة لأملاك وحماية القديس بطرس •

---

(١) الدكتور نجيب ارمنازى ص ١٢٦ •

(٢) Le Commun de la Paix

(٣) راجع كتاب Duval دوفال من ســـلام الله الى ســـلام الحديد والسيف ، طبعــة باريس سنة ١٩٢٤ وكتاب بوستر Puster دراسات عن حكم البير الصالح طبعـــــة باريس سنة ١٨٨٥ •

ثم قال ان البابا جريجوار السابع جنح الى تكوين دولة عالمية مسيحية للتسلط على جميع الامراء فقال ان سلطان الكنيسة أسمى من سلطان الملك لأنه وان كان مصدرهما واحد هو الله الا أن السلطان البابوى مباشر حيث عهد به ابن الله الى بطرس مباشرة [١] .

وقد وضع بتروس كراسوس Petruss Crassus مؤلفا للدفاع عن حق التاج « الملك » فقال انها كحق الفرد على ملكه ، وذهب الى أن الملك يملك الارض والرعايا وذهب الى تطبيق جميع نصوص جوستنيان الخاصة بالميراث بحيث يكون للملك حق على الاشخاص وجميع الاموال الثابتة أو المنقولة .

ثم قال الاستاذ وفيق ان المطران انجلبرت كتب أيام بابوات أفنيون ما نصه ( تقضى الارادة الالهية أنه من الضرورى أن تقوم فى العالم سلطة ذات مقام عالى عالى يخضع لها جميع الممالك وأمم العالم [٢] كما قال فتية الكنيسة أجوستينو وتوبفضو أن البابا يستطيع أن يقيم ملوكا ويعاقبهم ويجعلهم كما يشاء ويقضى فيهم بقضائه فى مختلف الشئون الدنيوية باعتباره أركان حرب الله ) [٣] .

**الجــزية فى الاسلام ووظيفتها :**

مر بنا الكلام عن غزوة الاحزاب « الخندق » حيث خرج مشركو الجزيرة العربية بتحريض من اليهود ليقاتلوا المسلمين مع قريش ، فأذن الرسول بمقاتلة المشركين كافة كما قاتلوا المسلمين كافة « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » [٤] . وكانت حالة الحرب قبل ذلك قائمة بين المسلمين وبين قريش أما بعد الخندق فصار المشركون جميعا أهل حرب بالنسبة للمسلمين وفى هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا

---

(١) راجع كتاب القديس جريجوار السابع لمؤلفه فليش Fliche طبعة باريس سنة ١٩٢٢ .
(٢) راجع بودريبار Budrillard ص ١١ طبعة ١٨٩٨ .
(٣) راجع كتاب علم الدولة لاحمد وفيق جزء ٩ من ص ٤٣٢ — ص ٤٥٤ .
(٤) سورة التوبة آية ٣٦ .

منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » وقد علق على الآية الكريمة والحديث النبوى الاستاذ مصطفى زيد[1] ( ان الحديث لا يدل على الاكراه فى الاسلام لان قول الله سبحانه وتعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى »[2] ماض الى يوم القيامة ولم يوجد ما ينسخه أو يقيد حكمه .. والاذن بقتال المشركين فى الآية كان بالنسبة لمشركى العرب ... والناس فى الحديث المراد بهم مشركو العرب فكان قتالهم كافة لانهم قاتلوه كافة وكان ينتهى القتال أحيانا بالصلح ولكن يبادرون بنقضه ) وهذا ما حدث فى صلح الحديبية .

ولما قتل نصارى الشام من أسلم هناك ، خرج النبى لقتالهم فى غزوة تبوك حيث علم أنهم تجهزوا لقتال المسلمين ففضل مبادرتهم قبل أن يدهموه بالمدينة ، وبمناسبة غزوة تبوك نزلت آيات سورة التوبة اذ فكر النبى فى الحج فى ذلك العام وهو التاسع للهجـرة ولكنه تذكر أن المشركين يطوفون بالبيت عرايا فكره الخروج للحج وأرسل أبا بكر أميرا للحج وقبيل ذلك كان المشركون قد نقضوا عهد الحديبية لمناصرتهم قبيلة بكر على قبيلة خزاعة حلفاء المسلمين فنزلت آيات هى صدر التوبة تبرأ فيها الله ورسوله من المشركين الذين نقضوا العهد حيث قال تعـالى « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » [3] الى أن قال تعـالى « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين » [4] .

ثم قال تعالى : « وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون

---

(١) راجع ص ١٣٨ فى كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة .
(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦ .
(٣) سورة التوبة آية ٥ .
(٤) سورة التوبة آية ٧ .

قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة » [1] • الى أن قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » [2] • ثم قال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » [3] والآيات التى قبل هذه الآية الاخيرة كانت فى قتال المشركين أما الآية الاخيرة فنزلت لقتال أهل الكتاب وسببها أن نصارى الشام قتلوا من أسلم عندهم وحكم الآية قائم بشرط أن يبدر منهم ما يدعو للقتال كنقض العهد أو اثارة العدو فان أسلموا فبها وان أرادوا البقاء على دينهم فعليهم الجزية [4] •

وكانت كلمة الجزية تطلق فى عهد الرسول وفى خلافة أبى بكر وصدر خلافة عمر على المال الذى يؤديه أهل الذمة الى بيت المال سواء أكان ضريبة على الاشخاص أم على الارض التى يملكونها • فلما اتسعت الفتوحات فى دولتى الفرس والروم اختصت ضريبة الارض بلفظة الخراج وبقى لفظ الجزية للدلالة على ضريبة الاشخاص •

والجزية فى الاسلام ليست للاذلال كما يتبادر الى ذهن بعض الناس فهى ان كانت على ذمى يريد أن يقيم فى دار الاسلام مع استمساكه بدينه فهو الذى أراد بمحض اختياره أن يقيم فى دولتنا ويتجنس بجنسيتنا ويكون له ما لنا وعليه ما علينا مقابل أن يدفع الجزية وهى نصيبه فى الضرائب العامة التى تصرف فى منفعة الجماعة فى المرافق العامة ومعاونة فقراء غير المسلمين [5] • وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة المؤبد يشترط فيه شرطان :

---

(١) سورة التوبة الآيتان ١٢ ، ١٣ •

(٢) سورة التوبة آية ٢٨ •

(٣) سورة التوبة آية ٢٩ •

(٤) راجع تعليق الاستاذ مصطفى زيد ص ١٣٩ من كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة

(٥) مجرد رفع الجزية لا يعتبر انتقاصا لسيادة الدولة راجع فوشى ج ١ ص ٢٩٦ ورسبانية ص ٨٠ والدكتور جنينة ص ١٤٢ •

أولهما : أن يلتزم الذمى دفـع التكاليف المـالية متى كان قادرا مساهمة منه فى بناء الدولة وميزانها المـالى •

ثانيهما : أن نتركهم وما يدينون وأن يلتزموا بأحكام الاسلام فى المعاملات المـالية والعلاقات الاجتماعية ولهم حريتهم الشـخصية فى أموالهم ومعتقداتهم وفى قوانين الاسرة من زواج ونسب وطلاق اذ يتبعون منها ما يأمرهم به دينهم وفرع الحنفية على ذلك أن لهم شرب الخمر وأكل الخنزير ولو أراق مسلم لذمى خمرا أو قتل خنزيره ضمن قيمته بعكس ما لو فعل المسلم ذلك بمسلم آخر فلا يجب عليه تعويضه •

والذمى الذى يقيم بديار المسلمين اقامة دائمة وبلغة العصر فى القانون الدولى يتجنس بجنسية الدولة التى استقر بها ، يتمتع بحقوق لا يتمتع بها مثيله فى العصر الحالى ، فالمسلم المقيم بفرنسا أو انجلترا وروسيا ويتجنس بجنسيتها يخضع فى الاحوال الشخصية للقانون المحلى هناك فان تزوج بأكثر من واحدة فزواجه باطل وقد يحاكم على ذلك كمجرم وان طلبت زوجته فى قضية النفقة من زوجها لا تسمعها المحاكم ، فى حين أن فقهاءنا قالوا لو تزوج المجوسى فى بلادنا ابنته ورفعت أمرها الى القاضى الشرعى تطلب الحكم لها بنفقة لوجب عليه أن يقضى بها دون نظر الى كون العقد صحيحا أو غير صحيح •

ولابد لكل حق من واجب يقابله ، فالذمى الذى فى بلدنا وله ما لنا من حريات وتجارة وتعامل وأحوال شخصية يجب عليه أن يؤدى للخزانة العامة ( بيت المـال ) مثل ما يؤديه المسلم ، ولو نظرنا الى ما يدفعه المسلم لوجدناه ملزما بأن يؤدى زكاة المـال وهى مقدار ٥ر٢٪ مما يملك من نقود وعروض تجارة ومواشى وغير ذلك من الاموال السـائلة والمنقولة وملزم أن يدفع ما قد يبلغ ١٠٪ من صافى غلات الاموال الثابتة من دار وأرض وغيرها وعلى المسلم أيضا تكاليف مالية أخرى فالنذور التى ينذرها والاوقاف التى يحبسها وكفارات الاخطاء التى يرتكبهـا ككفارة الظهار واليمين والصوم وغيرها وقد تصل الى اطعام ستين مسكينا أو شراء رقبة وعتقها والذمى بطبيعة الحال لا يكلف هذه الالتزامات

المـالية لأنها مفروضة على المسلم بحكم اسلامه ، فكان ولا بد لكى يحمل قسطه من التكاليف العامة أن تفرض عليه ضريبة هى الجزية ليساهم فى بناء الدولة ومصالحها العامة وفى التكافل الاجتماعى لأهل الذمة .

والجزية لا تؤخذ الا من الذمى القادر على أدائها وهو القادر على القتال وهى أشبه ما تكون بضريبة الدفاع أو ضريبة كسب العمل يدفعها العامل القادر دون زوجته وأولاده الصغار أما الضريبة على الأرض التى يملكها الذمى فهى خراجها . والمحتاج من أهل الذمة سواء أكان مريضا أو زمنا أو شيخا هرما فنفقته من بيت المال أى على الدولة تدفعها من الخزانة العامة . وروى أن عمر بن الخطاب رأى ذميا يسأل الناس وكان شيخا كبيرا ضرير البصر يهوديا فأخذه الى داره وأسعفه ببعض ما لديه من مال ثم أمر خازن بيت المال أن يجرى عليه رزقا مستمرا ، وقال له ( اتبع مثل ذلك فى هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، وتلى الآية : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » [1] وقال وهذا مسكين من أهل الكتاب ووضع عمر عن الرجل جزيته وعن ضربائه [2] . وبقى له عقد الذمة ولذريته لأبديته .

والمساواة التامة بين المسلم والذمى الذى يدفع الجـزية من حيث واجب الدولة فى الدفاع عنهما وافتداء رقابهما بسواء تبرز بشكل واضح فيما روى من أن أمير التتر قطلوشاه كان قد أغار على دمشق فى أوائل القرن الثامن الهجرى وأسر من المسلمين والذميين من النصـارى واليهود عددا فذهب اليه الامام ابن تيمية ومعه جمع من العلماء وطلبوا فك أسر الأسرى فسـمح له بالمسلمين ولم يطلق الذميين فقال له شيخ الاسلام ( لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع لديك أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة فان لهم مالنا وعليهم ما علينا ) فأطلقهم الأمير التترى جميعا وقيل ان ذلك تكرر

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٢) كتاب الخراج لابى يوسف ص ١٥١ .

من ابن تيمية عندما كتب رسالته الى ملك قبرص سرجوان لافتكاك أسرى المسلمين وأهل الذمة من رعايا الدولة الاسلامية •

هذه هى الجزية على الفرد فى عقد الذمة الخاص ــ أما عقد الذمة العام على ما سبق أن قلناه اجتهادا فهو أن يكون العهد لأمة أو ولاية أو دويلة نقرهم ونتصالح معهم على أن يبقــوا بديارهم ولهم أملاكهم وأموالهم ودينهم وكنائسهم وبيعهم ونظامهم الاجتماعى والقضائى دون تدخل منا على أن يدفعوا الجزية وهى فى هذه الحالة ضريبة الدفاع ، فقد يرى امام المسلمين تأمينا لحدوده أن يتعهد بالدفاع بجيوش المسلمين عن تلك الولاية المتاخمة له والتى تحالفت معه محالفة أمان وجوار على أن تدفع الجزية ، وعلى أن لا تتحمل هى عبء الدفاع عن نفسها ولا عبء المحاربة مع المسلمين وقد يراعى فى هذا الشرط ألا يكون لتلك الدولة جيش بحجة الدفاع عن ولاية كانت لها عليها ذمة فردوا الى أهلها ما اجتبوه منهم من ذلك يفهم على وجه التحقيق أن الجزية مقابل الدفاع فهى ضريبة الدفاع والدليل على ذلك ما ثبت من أن المسلمين فى بعض الأحيان عجزوا عن الدفاع عن ولاية كانت لها عليهم ذمة فردوا الى أهلها ما اجتبوه منهم من جزية وكذلك ما ثبت عن بعض أمراء المؤمنين ، وبعض أمراء الجند من أنهم صالحوا بلادا وولايات وملوكا على غير جزية ، بأن يكون أهل تلك البلاد أعوانا للمسلمين فى حربهم العدو • واليك بعض ذلك •

١ ــ قال أبو يوسف فى كتاب الخراج فى فصــل الكنائس والبيع والصلبان ( فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة منهم صاروا عونا للمسلمين أشداء على أعدائهم ، الى أن قال : وكان قد دخل فى عقود الذمة مدن عديدة بالشام وصاروا يتجسسون أخبار الروم فلما أعلموا أبا عبيدة بن الجراح القائد العام لجيوش المسلمين فى سوريا فى عهد عمر بن الخطاب أن الروم جمعوا جمعا لم ير مثله ، فأمر أبو عبيدة بأن يرد الى كل مدينة صالح أهلها ما دفعته من جزية وخراج ، وكتب اليهم ( انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا لكم ما

أخـذنا منكم ونحن لكم على الشرط ان ينصرنا الله عليهم ) وكان أبو عبيدة يخشى أن لا يصله المدد ومع ذلك فقد نصره الله على الروم ، ووفد عليه رؤساء تلك المدن ورفعوا اليه ما كان قد رد اليهم من الجزية والخراج ودخلت بقية بلاد الشام فى الصلح على مثل هذه الشروط •

أفرأيت كيف أن أبا عبيدة رد الجزية الى أهل المدن التى كانت صالحته ودخلت معه فى عقود ذمة ، لما ظن أنه غير قادر على الذود عنهم وفى ذلك ما فيه من اظهار لصفة جوهرية للجزية هى أنها تبذل مقابل حماية أهل الذمة وبلادهم ودفع العدوان عنهم ، فاذا لم يستطع المسلمون ذلك فلا حق لهم فى أخذها ، ومثل ذلك قول خالد بن الوليد فى عهـد لصاحب قس الناطف ( انى عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذى يد •• على عشرة آلاف دينار •• القوى على قدر قوته والمقل على قدر اقلاله فى كل سنة وقد قبلت ومن معى من المسلمين ورضيت ورضى قومك ، فلك الذمـة والمنعة فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم ) [1] •

٢ ــ لما هزم أبو عبيدة جموع الروم سالفة الذكر ومنح الله المسلمين أكتافهم ، كتب الى عمر رضى الله عنه يخبره النصر وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن التى افتتحها والأرض بما عليها من شجر وزرع وأنه أبى عليهم ذلك حتى يكتب الى أمير المؤمنين فأجابه عمر بكتاب جاء فيه ( ••• فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم ويكونون ــ أى أهل الذمة ــ هم عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها • ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئا وتقسمهم •• فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم وامنع المسلمين عن ظلمهم وعن الاضرار بهم وأكل أموالهـم الا بحلهـا ووف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميـع ما أعطيتهم ) • وهكذا بقى للقـوم دينهم وديارهم وأموالهم ونظمهم وعقائدهم ، وعلى المسلمين الدفاع عنهم بجيش المسلمين الذى ينفق عليه

---

(١) كتاب الدكتور نجيب ارمنازى ص ١٣٧ •

من بيت مال المسلمين ، كل ذلك مقابل أن يدفعوا الجزية مشاركة فى أعباء النفقات وعلامة على الولاء والود وحسن الجوار وعدم افشاء عورات المسلمين وجيوشهم ، وقال الماوردى اذا نقض أهل الذمة العهد لم يستبح بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وقال ان الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق ، وقد نشأ نوع من الجزية ثم لما تقدمت الفتوح صار الخراج يجبى من المسلمين وغير المسلمين وضاع ما فيه من صفات الجزية ، والجزية نص والخراج اجتهاد .

٣ ـ ومن أمثلة ما صالح المسلمون عليه أهل الذمة دون جزية ما أورده البلاذرى فى فتوح البلدان [١] . حيث قال ( صالح أبو عبيدة بن الجراح أهل السامرة بالأردن وفلسطين وكانوا عيونا للمسلمين على جزية رءوسهم وأطعمهم أرضهم ) .

وأصل ذلك سنة عمر بن الخطاب حيث قرر أن من استعين به من غير الملة لا يدفع جزية وروى ذلك الطبرى فى حوادث سنة ٢٢ هـ عن حادث ملك شهر براز الذى قال للأمير فى وجهته ( أنا اليوم منكم ويدى مع أيديكم .. وبارك الله لنا ولكم . وجزيتنا اليكم النصر والعون والقيام بما تحبون ) . فقبل منه ذلك .

وجاء فى فتوح البلدان أيضـا أن حبيب بن مسلمة الفهرى غزا الجرجومة فصالحه أهلهـا على أن يكونوا للمسلمين عيونا ومسالح فى جبال اللكام ، واذا دعوا لحرب مع المسلمين حاربوا على أن ينفلوا أسلاب من يقتلونه من أعداء المسلمين .

وهـذا واضح فى امكان عقد صلح دائم بين المسلمين وغيرهم من الأديان الأخرى والبلاد المجاورة بغير جزية تفرض على رءوسهم أو على أراضيهم مع بقائهم على دينهم ودولتهم ، ما داموا قد تعهدوا بمشاركة المسلمين الحرب ضد أعدائهم ، ويشاركهم المسلمون الحرب ضد من يريد الاعتداء على أرض هؤلاء الحلفاء ، ومعنى ذلك أن يكون لهؤلاء الذميين

---

(١) ص ١٥٨ ـ ١٦٠ .

الحق فى تجبيش جيش والانفاق عليه ، وقد رضى المسلمون منهم ذلك لما آنسوا فيهم من وفاء وأمان وعدم احتمال الغـــدر وهنا وقد انتفت علة أخـــذ الجزية منهم فقد انتفى الزامهم بها ولو أن قوما كهؤلاء اقاموا على عهدهم لم ينقضوه لبقيت شروطهم الذى قبلها المسلمون قائمة .

ثم أليس هذا من قبيل المعاهدات المعروفة الآن بمعاهدات الصداقة الدائمة والتحالف العسكرى بين دولتين مستقلتين ، وبه تتعهد كل منها بانجاد حليفتها ضد أى اعتداء اما لأجل محدود أو لأجل غير محدود .

هكذا طور المسلمون الأوائل الجزية بحسب الظروف وجعلوها تدور مع علتها وجودا وعدما ، وكانوا أسبق أهل الأديان الى احترام الاديان الاخرى والحريات العامة والبلاد المجاورة ، وأرسخ قدما فى الرغبة فى السلم والرفاهية لكل الشعوب لا يبغون اكراه أحد على الدخـــول فى الاسلام اتباعا لقول الله « لا اكراه فى الدين » [1] .

٤ ــ أما عهد معاوية بن أبى سفيان الى الأرمن فقد تركهم على دينهم وأبقى على نظامهم الداخلى وقضائهم ، وتعاهد معهم على أن لا يدفعوا جزية ثلاث سنوات ، وبعدها أن يرغبوا فى الجزية بذلوا ما شاءوا ، وان لم يريدوا دفع جزية فعليهم اعداد خمسة عشر ألف مقاتل لمعونة المسلمين وللدفاع عن بلاد الأرمن ، فان هاجمهم الروم تعهد معاوية بامدادهم بكل ما يريدونه من نجدات [2] .

هذا وقد عنى المسيو لوران المؤرخ الفرنسى بذلك العهد فى كتابه « أرمنية بين بيزنطة والاسلام » ومما قاله ان الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربقة بيزنطة ، وتحالفوا معهم ليستعينوا بهم على مقاتلة الخزر ، وترك العرب لهم أوضاعهم التى ألفوها وساروا عليها ، والعهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣ هـ الى القائد تيودور رختونى ولجميـــع أبناء جنسه ما داموا راغبين فيه وفى جملته ( أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين ثم يبذلون بعدها ما شاءوا كما عاهدوه وأوثقوه على أن يقوموا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦ .
(٢) ص ٢١٠ وما بعدها من فتوح البلدان .

بحاجة خمسة عشر ألف مقـاتل من الفرسان منهم بدلا من الجزية وأن لا يرسل الخليفة الى معاقل أرمنيا امراء ولا قادة ولا خيلا ولا قضاة .. واذا أغار عليهم الروم أمدهم بكل ما يريدونه من نجدات وأشهد معاوية الله على ذلك ) .

فاحتفظوا بذلك بأمرائهم ورؤسائهم وأوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية وفيه أيضا دلالة على أن الجزية ضريبة الدفاع عن البلاد دافعة الجزية والا فلا .

٥ ـ ورد فى معاهدة الصلح التى عقدت بين خالد بن الوليد وبين أهل الحيرة ونقبائهم ، أن الجزية التى قدرت نظير الدفاع عنهم ومنعتهم حيث ورد فى آخرها بالنص « وعلى المنعة فان لم نمنعهم فلا شىء عليهم حتى نمنعهم وان غدروا بعمل أو بقول فالذمة منهم بريئة [١] .

ولقد عقد السير توماس أرنولد فى كتابه الدعوة الى الاسلام ترجمة الدكتور حسن ابراهيم وآخر من طبعة ١٩٥٧ ص ٧٩ ـ ٨١ فصلا بعنوان الغرض من فرض الجزية جاء فيه ( ولم يكن الغرض من فرض الجزية على المسيحيين كما يذهب بعض الباحثين لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن الاسلام . وانما كان يؤديها الذميون مقابل الحماية التى كفلتها لهم سيوف المسلمين ... ومن الواضح أن أى جماعة مسيحية كانت تعفى من هذه الجزية اذا ما دخلت فى خدمة الجيش الاسلامى على نحو ما حصل مع قبيلة الجراجمة وما عومل به أهل ميفاريا من مسيحيى ألبانيا وكذلك أهل هيدرا وأهالى رومانيا الجنـوبية الى أن قال ان الفلاحين المصريين أعفوا من أداء الخدمة العسكرية رغم اسلامهم مقابل الجزية التى فرضوها على أنفسهم كالمسيحيين ) .

---

(١) كتاب تاريخ الملوك والامم للامام الطبرى ص ١٤ جزء ٤ .

## الصلح المؤقت أو المعاهدة المؤقتة
## والفرق بينهما وبين الهدنة

أفرد القلقشندى فى كتابه صبح الأعشى ثلاثة أبواب واحد لكل من الهدنة ، وعقود الصلح ، والفسوخ ، وبين فيها الأسس والشروط وكل ما يكتبه المؤلفون فى القانون الدولى عن المعاهدات وأساليب كتابتها واثباتها وابرامها ونقضها لا يخرج عما ذكره ، وأفاض القلقشندى فى كيف تكون الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الأديان الاخرى وعقود الصلح بين ملكين مسلمين ، وكيف أن كل متعاقد يأخذ نسخة • كما ان المفاسخة قد تكون من جانب واحد أو من الجانبين معا •

والذى يهمنا فى هـذه الدراسة المحددة أن نشير الى أن كثيرا من فقهاء الاسلام استعمل هذه الألفاظ كمترادفات بمعنى واحد وقد أسلفنا معنى الهدنة فى الاسلام على الراجح ، ومعناها فى القانون الدولى ، ومن يملك عقدها فى كل منهما •

أما الصلح فأعم من الهدنة فى لغة الفقه الاسلامى فقد يكون مؤقتا وقد يعبر به عن الهدنة كصلح الحديبية ، وقد يعبر به على عقد الذمة فيقال هذا ما تصالح عليه فلان وفلان وقد يقصد به عقد الصلح النهائى الذى تنتهى به الحرب ويكون صلحا دائما ، وقد ذهب البعض الى أن الصلح غير جائز الا فى حالة العقد • وخير ما نختم به ونرد على هـذه المقالة كتاب الامام على بن أبى طالب الى الأشتر النخعى فى الحض على قبول الصلح رعاية للسلام فقـد جاء فيه ( لا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى ، فان الصلح دعة لجنودك وراحة وأمن لبلادك ••• وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهـدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل لنفسك جنة دون ما أعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شىء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهـود •• فلا تغدرن بذمتـك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فانه لا يجترىء على الله الا جاهل

شقى • وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أمضاه الى عباده برحمته •• فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صدك عن ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته ، خير من عذر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله طلبته لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك ) •

**مقـــــــارنة :**

ولعله من المفيد بعد أن عرفنا الى أى حد كان تشدد المسلمين وولاتهم فى رعاية اليهود ومنعة أهل الذمة ، وكيف كانت الجزية لديهم ضريبة الدفاع عن حلفائهم ، وكيف كانوا يتصالحون على غير جزية متى رضيت حليفتهم الدفاع عن نفسـها ومشاركة المسلمين فى رد عدوان العـدو المشترك ، وكيف حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ظلم أهل الذمة وأهل العهود والمحالفات ، والى أى حد تحرج المسلمون وتشددوا فى ذلك خوفا من الله واستمساكا بأسمى مبادىء الخلق — لعله من المفيد — أن نثبت هنا للمقارنة والعبرة ما أورده المقريزى فى نفح الطيب عن صـلح صاحب قشتاله ونصارى الأندلس مع أهل غرناطة عند مبدأ افول نجم المسلمين بها لتنكبهم أوامر دينهم ، وكيف خفر النصارى الذمة وخانوا العهد حيث قال المقريزى « فى ثانى ربيع الأول سنة ٨٩٧ هـ اسـتولى النصارى على الحمراء بعد أن استوثقوا من أهل غرناطة بنحو خمسمائة من الأعيان رهنا خوف الغدر وكانت شروط الصلح سبعة وستين ، منها تأمين الصغير والكبير فى النفس والأهل والمـال وابقاء الناس فى أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم واقامة شريعتهم على ما كانت عليه ، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك ، وأن لا يدخل النصارى دار مسـلم ولا يغصـبوا أحدا ولا يولى على المسلمين نصرانى ولا يهودى ، وأن يفك جميع أسرى المسلمين من غرناطة ••• وان لا يؤخذ أحد بذنب غيره وأن لا يقهر من أسلم على الرجوع الى النصارى ودينهم ، ويسير المسلم فى بلاد النصارى آمنا على نفسه وماله ، ولا يحمل علامة كعلامة اليهود

ولا يمنع مؤذن ولا صائم ولا مصل من أمور دينه ، الى أن قال المقريزى ثم أن الأسبانيين نكثوا العهد ونقضوا الشروط عروة بعد عروة الى أن آل الحال الى حمل المسلمين كرها على التنصر سنة ٩٠٤ هـ » ويقول المؤرخ الأسبانى باللستر [١] « ان النصارى أخذوا يظلمون المغلوبين ويضايقونهم فى دينهم بوسائل العنف والقسر حتى اضطر كثير منهم الى الهجرة من أسبانية ولم يبق بالاندلس سوى عرب متنصرين ينعتونهم بنصارى الظاهر لا نصارى الباطن ثم اضطر الباقى الى الجلاء أو التنصر » .

وقال جوستاف لوبون فى هذا الصدد أيضا [٢] : « لما أجلى العرب سنة ١٦١٠ م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم وكان مجموع من هلك من العرب على رأى سديو من أيام فرديناند الى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس — فى حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاساتهم ، غير مكلفين الا بدفع الجزية مقدرة بما كانوا يبذلونه لملوك القوط ، وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم فى أسبانيا مبلغا قلما يصادف الناس مثله فى هذه الأيام » [٣] .

ولا عجب فى أن يكون مسلك العرب فى أسبانيا على هذا النحو من التسامح وترك الناس أحرارا فى دينهم لا يرغمون على الدخول فى الاسلام لأنهم كانوا دائما يتمثلون أوامر دينهم ففى القرآن « لا اكراه فى الدين » « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » « لست عليهم بمسيطر » « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب » وفى سنة رسولهم القولية « من ظلم معاهدا فأنا حجيجة يوم القيامة » وسنته الفعلية صلى الله عليه وسلم فى عهده لنصارى نجران وقد سطرناه من قبل فى باب التحكيم ولا بأس من ذكر بعض عباراته مما تتناسب والمقام « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأراضيهم وملتهم

---

(١) راجع كتابه فى تاريخ اسبانيا ص ١٣٤ .
(٢) راجع كتابه فى حضارة العرب La civilisation des Arabes ص ٢٧٩ .
(٣) Renan. Averroes. et. L'Averroisme.

وغائبهم وحاضرهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانيته ، وليس عليه دية ولا دم جاهلية ولا يخصرون ولا يعرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل الربا فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل بظلم آخر ، وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله أبدا حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ... » [1] .

وظل عهدهم مرعيا أشد ما تكون الرعاية فلما جاء أبو بكر كتب اليهم مجددا عهد الرسول ، فلما أن نقضوا العهد فى خلافة عمر بأن اتخذوا الخيل والسلاح واعداد الجيوش ، وأصابوا الربا واتصلوا بقياصرة الروم أثناء قيام الحرب بينهم وبين المسلمين ، لم ينكل بهم عمر رغم نقضهم العهد وخيانتهم وأجلاهم عن نجران اليمن الى نجران العراق فى رفق بالغ اذ لم يكن من المعقول بعد أن بدت منهم الخيانة وخفر الذمة ان يبقيهم فى بلادهم ، وقد صارت فى قلب الدولة الاسلامية اذ أحاطت بها البلاد الاسلامية من كل جانب اذ فى بقائهم أبلغ الخطر . وأوصى بهم واليه على العراق يعلى بن أمية حيث كتب له يقول « أئتهم ولا تفتنهم فى دينهم .. ثم خيرهم بلدان العراق وأعلمهم انا نجليهم بأمر الله ورسوله أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ، ولأنهم نقضوا العهد ثم قال فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسع لهم من حرث الأرض .. ومن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم ذمة ، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا — لعل هذه المدة حتى يستقروا فى مكان يختارونه وينتجون فيه — غير مظلومين ولا معتدى عليهم » .

وفى خلافة عثمان كتب الى واليه الوليد بن عقبة يستوصيه بهم خيرا ويخفف عنهم من جزيتهم ، وكتب لهم على بن أبى طالب ( فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا ينتقص حق من حقوقهم ) فلما كانت خلافة معاوية أو ابنه يزيد وقدموا عليه ألبسهم مائتى حلة [2] .

---

(١) كتاب الخراج لابى يوسف .
(٢) كتاب السراج وكتاب فتوح البلدان .

ونؤكد ان نصارى نجران بعد وفاة الرسول وارتداد العرب كانوا فى جملة الناقضين للعهد ولكن أبا بكر عفا عنهم وعقد بينه وبينهم عهدا آخر على مثل ما عاقدهم عليه الرســول فلما كانت خلافة عمر اتخذوا الخيل والسلاح واتصلوا بأعداء الاسلام من قياصرة الروم أجلاهم الى خارج حدود الدولة لأنهم استمرأوا نقض العهد ، ومع ذلك فقد أعاد اليهم أمانهم حيث استقروا وخفف عنهم الجزية وتركهم على دينهم وكان من حقه أن يفعل بهم ما فعله الأسبانيون بالعرب بغير حق وعلى غــير مقتضى الشرف اذ نقض الأســبان العهد ونكلوا بالمسلمين وأخرجوهم وأبادوا من لم يستطع الرحيل منهم •

**صلح ايليــــاء ( بيت المقــدس ) :**

وهذا صلح دائم آخر من روائع الأمثال نأتى على ذكره بمناسبة ما مر من سوء معاملة المسلمين فى الأندلس واهدار شروط الأمان الذى أعطى لهم فبضدها تتميز الأشياء • وذلك :

أنه لمــا طال الحصار على أهل ايلياء بيت المقدس رغبوا فى الصلح، وشرطوا أن يتولى العقد معهم خليفة رسول الله عمر ، وبعدها يسلمون اليه المدينة فكتب قائد جيش المسلمين الى الخليفة بذلك فخرج عمر من المدينة المنورة الى بيت المقدس فى ركب متناه فى البساطة والتواضع ، وكانت أول خرجة خرجها عمر من المدينة ، فلما أشرف على بيت المقدس قدم اليه رسل النصارى ومفاوضوهم وكتب لهم العهد الآتى « بسم الله الرحمن الرحيم • هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا على انفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود ــ يبدو أن هذا الشرط بناء على طلبهم ــ وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية ومن أحب من أهل ايلياء أن يخرج

منها ويسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بينهم ويأخذ معهم صلبانهم . فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه فعل ما على أهل ايلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع الى أهله .. وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسول الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذى عليهم من الجزية » وشهد على هذا الصلح خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سـفيان [1] .

وبعد ذلك دخل عمر بيت المقدس فتلقاه البطريرك وطاف معه أرجاء المدينة حتى دخل كنيسة القيامة ، فلما حان وقت الصلاة قال للبطريرك أريد الصلاة فقال له صل موضعك ، وكان فى قلب الكنيسة فأبى خشية أن يقتدى به المسلمون ويقولون هنا صلى عمر ، فصارت الصلاة لنـا فى داخلها حقا وقد يؤول بهم الأمر الى الاستيلاء على الكنيسة مخالفين بذلك ما نص عليه فى العهد من احترام كنائسهم وتركها بأيديهم على مظنه أن ما فعله عمر بموافقة البطريرك تعديل لمـا شرط فى العهد . بل ان عمر خرج وصلى على درج باب الكنيسة وبعد أن انتهى من صلاته كتب أمرا بأن لا تقام فى هذا المكان صلاة جماعة ولا يؤذن فيه مؤذن ، ثم أتى عمر الصخرة فبنى عليها مسجد الصخرة [2] .

ونود أن نستدل على ما قلناه من أن شروط عدم مساكنة اليهـود والنصـارى بيت المقدس كان بناء على رغبة وطلب هؤلاء فقد عرف فى التاريخ عنهم ذلك ، اذ أن القيصر أدريان الرومانى وأحلافه حظروا على اليهود سكنى ايلياء المدينة الجديدة التى اقيمت على انقاض أورشليم [3] .

---

(١) تاريخ الامم والملوك للطبرى ص ١٥٩ جزء ٤ .

(٢) ظل مسجد الصخرة يرمم ويعـاد بناؤه فى مكانه الى الآن وبيت المقدس احدى القبلتين اللتين صلى اليهما رسول الله واسرى به ربه البه ليلا ومنه عرج الى السماء وعاشت المسيحية الى جوار الاسلام قرونا طويلة فى هذا المكان الطاهر الى أن كان قيام دولة اسرائيل فبدأت الفتن والاضطرابات . أزالها الله حتى يعود الى هذه الارض المقدسة السلام والامان .

(٣) الدكتور نجيب ارمنازى ص ١٣٥ طبعة دمشق الاولى .

## المعاهدات وأنواعها
## والصلح الدائم لاقرار السلام

المعاهدة فى القانون الدولى اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التى تخضع لها .

والأصل أن لفظ معاهدات traités يطلق على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسى كمعاهدات الصلح أو التحالف وما عدا الشئون السياسية فتطلق كلمة اتفاقية convetion أو اتفاق record, ولكن جرى العمل على استعمال هذه الألفاظ كمترادفات [1] .

هكذا الشأن فى الشريعة الاسلامية على ما مر ذكره فالعهد والمعاهدة وعقد الذمة والأمان والصلح قد تستعمل كمترادفات بل والهدنة أيضا :

والمعاهدات الدولية بالنسبة لمدتها اما مؤقتة أو مستديمة .

وبالنسبة لطبيعتها اما شارعة أو غير شارعة .

وبالنسبة لموضوعها اما سياسية أو اجتماعية .

الى غير ذلك من الأقسام التى لا يمكن حصرها ويدل عليها وصفها .

**شروط صحة المعاهدة :**

لصحة انعقاد المعاهدة شروط ثلاثة :

١ ـ أهلية المتعاقد : قد مر بك أن من يملك عقد الهدنة المؤقتة هو قائد الميدان ، وأما الهدنة بين الجماعات الدولية فلرئيس كل منهما ، وكذلك ذكرنا أن عقد الأمان الفردى أو الخاص يملك اصداره أى مسلم ، أما الأمان العام لولاية أو دويلة أو دولة أو أمة أو شعب لا يملكه الا رئيس الدولة ( أمير المؤمنين ) أو الامام .

٢ ـ الرضا وهو شرط لصحة المعاهدات فان شابه غش أو خطأ أو اكراه أثر ذلك فى صحة المعاهدة ، ولكن أصبحت هذه العيوب غير

---

(١) الدكتور أبو هيف الباب الثالث « المعاهدات » .

متصورة أو قليلة نادرة اذ أن تحرير المعاهدات يقوم به فنيون ثم يجب التصديق عليها من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وما يستغرقه ذلك من فحص وترو ضيق دائرة الادعاء بعدم قيام الرضا الكامل •

على أنه قد تؤثر دولة كبرى على أخرى صغرى فى الحصول منهـا على امتيازات معينة ويمكن أن يقال ان الرضا هنا غير سليم ، الا أن فقهاء القانون الدولى قالوا بصحة مثل هذه المعاهدات احتراما للعقود والعهـود •

وقد مر بنا من جوامع الكلم وسحر البيان فى كتاب الامام على للاشتر النخعى من أنه لا يحل للمسلمين أن يستغلوا ضعف المعاهدين ولا يتمحلوا فى تفسير الألفاظ حيث يقول ( لا ادغال ولا مدالسة ولا خداع ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن القول بعد التأكد ولا تختلن عدوك وراقب ربك ) •

٣ ــ ويجب أن يكون موضوع الاتفاق مشروعا والقاعدة فى الشريعة الاسلامية ( المؤمنون عند شروطهم الا ما حلل حراما أو حرم حلالا ) •

## تحرير المعاهدات

لا يمنع القانون أن تكون المعاهدة شفوية ولكن استقر العمل على التحرير حتى يمكن عرضها على السلطات المختلفة لاقرارها • وتكون من نسخ متعددة وقد تسجل فى سجل دولى كذلك الذى فى سكرتيرية عصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحـدة •

ومر بنا صـيغة معاهدة الرسول لليهود فى المدينة ــ وكيف كتبت معاهدة الصلح فى الحديبية •

## المعـاهدات الدائمة

هى تلك التى يتقرر فيها المركز أو النظام القـانونى لمنطقة معينة أو اقليم معين ، كمعاهدات المضايق التركية البوسفور والدردنيل ، ونظام قناة السويس كمعاهدة الأستانة سنة ١٨٩٩ وهذه تلزم الدول الموقعة عليها وتحترمها الدول الأخرى •

**الانضمام اللاحق :**

قد يذكر فى مثل هذه المعاهدات نص يفتح الباب لمن يريد من الدول الانضمام الى المعاهدة ، كما لو وقعت معاهدة بشأن تنظيم البريد أو البرق أو الاذاعة بين عدة دول فتنضم اليها الدول لتستفيد من مزاياها وتلتزم بشروطها وتسمى هذه المعاهدات مفتوحة ، بعكس المعاهدات المغلقة التى لا يرد فيها مثل هذا الشرط .

ومن المعاهدات المفتوحة فى الاسلام صلح الحديبية اذ أباح لباقى قبائل العرب أن تنضم كل منها الى من تريده من طرفى التعاقد فانضمت بكر ودخلت فى عهد قريش كما دخلت خزاعة فى عهد المسلمين .

**تفسير المعاهدات :**

تفسير المعاهدات أمر قد يحدث بشأنه خلافات وأشار عهد عصبة الأمم م ١٣ الى وجوب التماس حل هذا النزاع بالطرق السلمية الدبلوماسية والا فالتحكيم أو عن طريق القضاء الدولى كمحكمة العدل الدولية التى أعطتها المادة ٣٦ من لائحتها هذا الاختصاص ، وظل النص على حالته فى عهد المحكمة فى ظل النظام الجديد الذى وضع لها فى ظل هيئة الأمم المتحدة .

## احترام الاسلام والمسلمين للعهود والمواثيق

لست أجد أبلغ فى هذا المقام مما صدر به الامام على كتابه الى الاشتر النخعى حيث قال ( ان عقدت بينك وبين عدو عقدا أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شىء الناس أشد اجتماعا عليه مع تفرق أهوائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ) ولا غرو فلقد قال رسول الله صلوات الله عليه « أنا خزانة العلم وعلى بابها » . وما غم أمر على الخليفتين أبى بكر وعمر الا ولجأ كلاهما الى على يستفتيانه ويكون قوله الفصل .

أما مصدر هذا التشدد فى رعاية العهد فمرجعه الى آيات القــرآن بما فيها من حض وأمر وزجر وتخويف فقد قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون • ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة » [١] •

وكانت العادة أن توثق العهود بالايمان والحلف وتختم بعبارة (والله على ذلك شهيد ) ، أو أن يقال لكم على ذلك عهد الله ولهذا تشير الآية الكريمة « وقد جعلتم الله عليكم كفيلا » [٢] أى ضامنا لنفاذ عهودكم وسمت الآية فى أولها العهود بأنها عهود الله تقديسا لها وتخويفا لعباده من أن يمسوها بسوء •

قال تعالى « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق [٣] • وقال تعــالى ( الا الذين يصلون الى قــوم بينكم وبينهم ميثاق [٤] ) • أفرأيت كيف أن الآية الأولى تجعل رعاية العهد وحق الميثاق فوق جميع الحقوق وتمنعنا من نصر المستغيثين بنا من اخواننا فى الدين متى كان الظالمون لهم ممن بيننا وبينهم عهد أو ميثاق • أما الآية الثانية فتنص على وجوب احترام أرض ذوى الميثاق وعلينا أن نحمى الواصل اليها •

وقد كانت المعاهدات فى الجاهلية وفى الأمم المعاصرة قبل الاسلام تملى من القوى على الضعيف ، وعلى فرض تكافؤ القوتين المتعاهدتين فذلك لا يقصد منه تنظيم السلم واقراره وانما التربص حتى يقوى أحد الطرفين فينقض العهد ويدهم صاحبه كما كان الضعيف يستسلم انتهازا للفرص•

وقد ذهب البعض الى أن المعاهدات والمواثيق فى الاسلام تبرم لعلاج حالة وقتية ، لا بقصد تنظيم السلم وكأنهم يقولون بعدم اباحتها الا فى

---

(١) سورة النحل آية ٩١ ، ٩٢ .

(٢) سورة النحل آية ٩١ .

(٣) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٤) سورة النساء آية ٩٠ .

حالة الضرورة والاضطرار ويحل بعد زوالها نبذ العهود ، وقد مر بنا الآن من الآيات والآثار ما يدحض هذا القول ، ونضيف اليه قول الله عز وجل : « يا أيهـا الذين آمنوا ادخلوا فى السـلم كافة ولا تتبعوا خطـوات الشيطان »[1] وقوله تعالى « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا » • وهذا القول صريح بأن واجب المسلمين أن يقبلوا أى سلم يعرضه عليهم أى شخص وأية دولة ولو لم تكن على الاسلام بل كانت على دين آخر ، ولا يردوا هـذه اليد التى تمتد اليهم بالسلام والسلم متعللين بأن صاحبها ليس مؤمنا ، ظنا منهم أن الله فرض عليهم محاربة غير المؤمنين ولو رغبوا فى السلم وكأن الله يعاتبهم ويقول بل انكم تبتغون برد السلم ومحاربة من ليس مؤمنا عرض الحياة الدنيا ولكن كفوا عن ذلك واقبلوا كل سلم وسيغنيكم الله من فضله فعنده مغانم كثيرة •

وتوكيدا لهذا المعنى قال تعالى فى آية أخرى « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » • ولقد قال الفخر الرازى على ما مر ذكره فى تفسير هذه الآية « هذا يدل على أنهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن ايذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم وهو نظير قول الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » ونظير قوله تعالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » [2] فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا [3] •

هذا وقد أسهبنا فى ذلك عند الكلام على رد فرية من قالوا بأن الاسلام قام بحد السيف وأن من تعاليمه اعلان الحرب على جميع الأديان والأمم حتى تدين بالاسلام قسرا • وسردنا هناك السنة العملية للرسول

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٨ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .
(٣) تفسير الرازى جاء فى التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب ص ٢٨٥ طبعة الخشاب .

عليه الصلاة والسلام ، وقلنا كيف أوذى ومن معه بما لم يحتمله بشر وهو صابر محتسب واضطر أتباعه الى الهجرة الى الحبشة فرارا بدينهم وفرارا من الحصار الذى فرض عليهم الى أن أذن بالهجرة الى المدينة بعد أن هموا بقتله • وأفعاله عليه الصلاة والسلام خير شاهد على ذلك •

**معاهدة اليهود أول معاهدة فى الاسلام وكانت دائمة غير موقوتة وكذلك معاهدة بنى ضمرة :**

ما كاد المقام يستقر بالرسول وبالمسلمين فى المدينة حتى عاهد اليهود على السلم وحسن الجوار ، ولقد نقلنا لك فيما مضى نص هذه المعاهدة ويجمل بنا أن نعلق على بعض نصوصها ابرازا لما تضمنته من أحكام وتدليلا على أنها عقد جوار دائم بين أمتين ، وان كان ينقسم الى قسمين : قسم ينظم صلات المسلمين بعضهم ببعض ، وقسم ينظم صلات المسلمين كأمة باليهود كأمة الا أنه فى مجموعه يسجل أروع المبادىء القانونية الداخلية الخاصة والدولية العامة وذلك :

١ ـــ النصر والمساواة لمن تبع العصبة من اليهود حيث ورد فى العهد « وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » •

٢ ـــ اعلان الحرب على أمة مسلمة اعلان لها على جميع الأمم الاسلامية فقد ورد فى المعاهدة ( وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ) •

٣ ـــ لا نصرة لمجرم أى جان أى محدث حيث ورد فى الصحيفة « وأنه لا يحل لمؤمن آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل » •

٤ ـــ ضمنت المعاهدة استقلال كل أمة من أمتى المسلمين واليهود ، كما تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان فى كل حرب وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة فقد ورد فى العهد ( وأن اليهود

ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين • •وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من دهم يثرب أى ( المدينـــة ) •

٥ ـــ احتفظ كل فريق بدينه وماله حيث نصت المعاهدة على ( لليهـــود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفســـهم الا من ظلم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته ) •

٦ ـــ أوجبت المعاهدة على الطرفين التشاور والتناصح قبل أن تدخل احداهما الحرب حيث قالت ( وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم ) •

٧ ـــ لابد وأن تكون الحرب الذى يريد دخولها أحد الفريقين مشروعة حتى يشاركه الطرف الآخر فيها وذلك بقول المعاهدة ( وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم ) •

٨ ـــ قررت الصحيفة أن قريشا عدو للطرفين حيث ورد فيها ( وأنه لن تجار قريش ولا من نصرها ) •

٩ ـــ ألزمت المعاهدة طرفيها من اليهود والمسلمين اجابة كل صلح يدعون اليه حفظا للسلام فقد ورد فى النصوص ( واذا دعوا الى صـــلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين ذلك ) •

ويجدر بنا أن نشير الى أن هذه المعاهدة لم تفرض فيها جزية وانها كانت غير موقوتة بمدة بل قصد منها السلم الدائم ما أقام اليهود على الحفاظ للعهد •

أما معاهدة بنى ضمرة فهذا نصها : ( هـــذا كتاب محمد رسول الله لبنى ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من رامهم ـــ الا أن يحاربوا فى دين الله ـــ ما بل بحر صوفه ، وأن النبى اذا دعاهم النصر أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورســـوله ولهم النصر ) ونصوص هذا العهد تدل على أنه تحالف ومعاهدة معونة متبادلة دائمة غير موقوتة بمدة معينة •

**معاهدة الحديبية موقوتة بعشر سنوات :**

فصلنا فيما مضى أمر هــذه المعاهدة ومهدنا للقول فيها بأن حالة الحرب التى أعلنتها قريش على المسلمين كانت قائمة معلنة بمكة ، وظلت كذلك فى المدينة وكيف كانت غزوة بدر وغزوة أحد دفاعية لأن قريشا هى التى انتقلت بقضها وقضيضها الى المدينة للقضاء على الاسلام والمسلمين ثم كيف تألبت قبائل الشرك وتحالفت على استئصال شأفة المسلمين فى غزوة الخنــدق ثم كيف أراد المسلمون وعلى رأسهم رسولهم العمرة والطواف بالكعبة فصدتهم قريش عن البيت الحرام وتصالح الطرفان بصلح الحديبية وكيف أن النبى قبل شروطا مجحفة حبا فى السلام •

والذى يهمنا أن نعيد الاشادة به وابرازه فى هذا المقام ، مدى احترام الرسول والمسلمين لعهودهم ، والتشدد فى تنفيذها والقيام بشروطها ، وقصة أبى جندل خير شاهد على ذلك اذ أتى المسلمين يرسف فى قيوده وطلب منهم كمسلم الجوار وتخليصه من العذاب الذى توقعه به قريش لاعتناقه الاسلام ، فرده الرسول تنفيذا لشروط الصلح التى لم تكن قد كتبت بعد ولكن كان قد اتفق عليها بين الطرفين فشدت عقدتها •

ومر بك القول أيضا بأن الروم غدروا بالمسلمين فى خلافة معاوية فقتلوا ما فى أيديهم من رهائن فأبى المسلمون أن يعاملوهم بالمثل وأن يقتلوا ما لديهم من رهائن الروم وقالوا ان رسولنا قال ( وفاء بغدر خير من غدر بغدر ) وقال ( أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ) •

**الصلح الدائم جائز فى الشرع الاسلامى :**

قال بعض العلماء «ولقد ادعى بعضهملهذا أن الصلحالدائم لا يجوز فى الشرع الاسلامى وما جاء به من النصوص مما يسوغ هــذا الصلح باطلاق قد نسخ وغير حكمه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء فى شرح السير الكبير للسرخسى عند الكلام فى قوله تعالى : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » [1] واختلف المفسرون فقال بعضهم الآية منسوخة وقال قوم انها غير منسوخة وقد

---

(١) سورة النساء آية ٩٠ .

اعتبر الذين قالوا ان آية منع قتال المسالمين غير منسوخة هم الاكثرية» .

وفى الجملة أن أساس الخلاف فى الصلح هو أن الأصل هو السلم أو الحرب ، فالذين قالوا ان الأصل هو السلم مستمدين قولهم من نصوص القرآن والسنة وأعمال النبى صلى الله عليه وسلم ، قالوا يجوز الصلح الدائم ، والذين قالوا ان الأصل الحرب مستمدين الحكم من وقائع الأمور فى عصرهم وعصر التابعين من قبلهم ، قالوا ان الصلح لا يجوز لأنه نوع من الوهن والله تعالى يقول : « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين »[1] .

ولكن ونحن نقرر أحكاما عامة خالدة وهى أحكام شريعة السماء لا يصح أن نكون خاضعين لأحوال وقتية كتلك التى خضع لها الفقهاء ، فانه من المعقول أن يفتى الفقهاء ملوك زمانهم بمثل ما أفتوا مراعاة للحال التى رأوها ، ولكن ليس لنا أن نقول : انه حكم القرآن الخالد السرمدى . وأن أحكاما كثيرة مما اشتمل عليها كتاب السير الكبير للامام محمد ابن الحسن قد كان مستمدا من تطبيق نصوص القرآن والحديث على وقائع الزمان التى كانت فى عصورهم وهى أحكام صحيحة بلا ريب ينطبق عليها النص القرآنى تمام الانطباق ، ولكن تعميم هذا الحكم لكل الأزمان هو الذى يؤدى الى مخالفة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وأنه من أجل أن يبين الهدى الاسلامى فى ذاته من غير قيد زمانى يقيد عمومه ، يجب استقاؤه من النصوص الأصلية المشروحة وأقوال محمد صلى الله عليه وسلم .

ولقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا بعد عصر تكوين المذاهب ، فقرروا الأحكام فى الحروب وفى السلم مستمدة من الكتاب والسنة مباشرة ، وصادف ما وصل اليه هؤلاء الفقهاء موافقة بعض الآراء المنسوبة للأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، وقد قرروا أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم من الدول هو السلم ، وأنه يصح عقد صلح دائم تحقيقا لنص القرآن الكريم « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم

---

(١) سورة آل عمران آية ١٣٩ .

فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » وتقريرا لمصلحة المسلمين فان المصلحة دائما فى السلم العزيز المستقر •

## الحرب فى شرعة اليهود ومــدى احترامهم للعهود

يجمل بنا بعد أن أبنا ما عليه شرعة الاسلام من حب فى السلام وكره للحرب ونص على عدم الالتجاء اليها الا للضرورة ، ومع ذلك اذا فرضت على المسلمين واضطروا لخوض غمارها فهى حرب شرف وخلق ورحمة أضرارها محصورة فىأضيق الحدود، وليس من أهدافها الفتحوالاستيلاء واذلالالشعوب والدول والاستيلاء علىأملاكها وقتل سكانها واسترقاق أسراها ، وانما هى اقرار للحق والعدل ورد للاعتــداء وتأمين لحريات الناس قاطبة ومنها حرية الاعتقاد ، هذا وقد أسلفنا أن ما فى قواعد القانون الدولى الأوربى العام مما يقرب من هذه المثل العليا فان مرده الى الاسلام منه نبع أو به تأثر واصطبغ • نقول يجمل بنا بعد ذلك لنتم المقارنة ويزداد كل قارىء ثقة بما عليه الاسلام من جلال ودقة ورحمة وشمول ، أن نوجز بعض ما عليه الحال فى الديانة اليهودية من نظم الحرب فبضدها تتميز الأشياء ، خصوصا وقد استقر جماعة من شذاذ اليهود ممن يســمون الصهاينة بطريق الغش والخداع فى قطعة من أرض فلسطين مهبط الوحى لجميع الأديان ، وراحوا ينفثون سمومهم فى الشرق الأوسط وأفريقيا حتى يكون الكل فى شأنهم على حذر •

اليهود لا يعترفون بمبدأ اعلان الحرب بل يبدأونها فجأة وغدرا ، فشريعتهم تأمر بالتقتيل دون انذار ولا دعوة للايمان بدينهم ، فلا يقبل من الأعداء اليهود ولا يعصمهم الايمان من الفناء ، ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود ، ولا يجوز فى شرعة اليهود الصلح مع الأعداء المغلوبين على أى حال ، بل متى افتتحوا أى بلد وجب قتل جميع سكانها لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدنى ، ولا شيخ فان أعزل ولا امرأة ولا طفل ولا عامل ولا أجير بل الكل طعمة للنار والحديد،

فقد ورد فى كتبهم ( تمحو اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان فى وجهك حتى تفنيهم تدريجا لئلا تكثر عليك وحوش البرية [1] ) .

أين هذه الوحشية وهذا التنكر لأبسط مبادىء الخلق مما رسمه الاسلام من أن لا نعتدى الا على من يعتدى على المسلمين ، أو لحماية حريات العقائد والاديان وكرامة الانسان فى كل زمان ومكان، فالحرب فى الاسلام دفاعية لا هجومية ، ومع ذلك كلما مر قائد جيش المسلمين ببلد أو نجع أو تخوم ولاية من بلاد الأعداء المحاربين لنا وجب ألا يفاجئهم بغزو ، ولا يبيت لهم بليل بل عليه أن يعلنهم باعتزامه الهجوم على القرية ويخيرهم بين خصال ثلاث اما أن يكفوا أذاهم وينتهوا من الحرب فيسود السلام وله أن يقبل صلحهم على هذا سواء أكان مقابل جزية أو بدونها كما مر ذكره ويبقى لهم ديارهم وأملاكهم ونظمهم ويتعهد المسلمون بالدفاع عنهم مقابل ما يدفعون من ضريبة الدفاع ( الجزية ) ولقائد المسلمين أن يصالحهم على هدنة لمدة يتدبرون أمرهم فيها ولهم أن يدخلوا فى الاسلام فتصبح دارهم دار اسلام ويكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وورد أيضا فى كتب اليهودية منسوبا لموسى عليه السلام أنه قال لقوم « كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ونسيان من نهر الفرات الى البحر الغربى يكون تخمكم » ( تث ١١ : ٢٤ ) .

وأين هذا مما عليه الاسلام من ترك الأرض لملاكها يزرعونها ويفلحونها وما عليهم من شىء سوى ضريبة العقار وهى فى الاسلام مسماه بالخراج .

ونسب أيضا الى سيدنا موسى عليه السلام فى كتب اليهودية ، التى أعتقد أنها حرفت ولكنها رغم ذلك هى تعاليم اليهود التى يدينون بها . نسب اليه فيما يختص بالبلاد المعتبرة فى التخوم أى المجاورة لبلاد بنى اسرائيل ولا تدخل ضمن بلادهم الأصلية بين الفرات والبحر الغربى مانصه « حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها للصلح فان أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد

---

(١) راجع مقدمة العلامة فارس خورى لكتاب الدكتور نجيب ارمنـــازى من الشرع الدولى فى الاســــلام .

لك • وأن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها واذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة فهو غنيمتك تغتنمها لنفسك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما » ( تث ٢ : ١٠ ) ومعنى التحريم فى هذه الآية وغيرها القتل العام • أفرأيت كيف يكون الصلح فى شرعة اليهود ولا أقول فى شرعة موسى لأنى أعتقد أن اله موسى سبحانه وتعالى واله كل من فى الأرض لا يرضى بمثل هذا الظلم والفساد •

أما الوفاء بالعهد واحترام العقود والمواثيق فواجب على بنى اسرائيل فى شريعتهم بالنسبة لبعضهم البعض ، أما من عداهم فلا يجب على اليهود أن يحفظ ولا يرعى عهده مع وثنى نجس تاعس ولا مع عدو محارب • وشتان بين اللتيا والتى فأين هذا مما نص عليه القرآن من اعتبار الله وكيل وكفيل ضامن لكل مسلم فى الوفاء بعهده وقد مر بنا من روائع الأمثال فى هذا الصدد ما لا يخطر ببال ، وحادثة حذيفة وأبيه للتذكرة والاستدلال فقد كانا تعاهدا مع المشركين بعد اسلامهما أنه اذا دخل المشركون فى حرب مع النبى والمسلمين فلا يحاربان فى صفوف المسلمين ضد المشركين فلما كثر اعتداء المشركين على المسلمين وأذن الرسول بالقتال ، وكان المفروض أن يخف كل قادر من المسلمين على حمل السلاح الى الحرب والنزال ، فذهب حذيفة وأبوه يستفتيان الرسول فيما عاهدا عليه قريشا سرا وبغير علم الرسول ، فبلغ تشدده عليه الصلاة والسلام فى احترام العهد أن يأذن لهما بالتخلف عن القتال قائلا «فيالهم بعدهم أما نحن فنستعين الله على قتالهم» •

أما الربا فقد ورد فى شأنه فى التوراة المنسوبة الى سيدنا موسى عليه السلام قوله « لا تقرض أخاك اليهودى بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا » وجاء فى مكان آخر فى التوراة « اليهود يقرضون أمما كثيرة وهم لا يقرضون » ( تث ١٥ : ١ ) •

أما بقية المعاملات والعقوبات فقد سارت الشريعة الموسوية التى حرفها اليهود على التفرقة فى المعاملة بين اليهودى وغيره فكانت الاحكام تختلف باختلاف الأشخاص وكانت العقوبة تخفف على اليهودى وتشدد على الاجنبى فى الجريمة الواحدة ، وكان الدين يسقط عن العبرى بمرور سبع سنوات أما الأجنبى فلا يسقط عنه أبدا ولا يتقادم مهما مر عليه من زمن .

وخير ما نسوقه عدا ما سلف من تشدد الاسلام فى احترام العهود والوفاء بالذمة مع الأعداء ، ما كتبه عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص قائد أحد جيوش المسلمين « ... ونح منازل جنودك عن قرى أهل الصلح والذمة فلا يدخلها أصحابك الا من نثق بدينه ، ولا يرزأ أحد من أهلها فى شىء فان لهم حرمة وعهد وذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لكم فوفوا لهم » [1] .

وخير ما نختتم به هذا البحث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عطاء بن يسار ، حيث قال ان النبى بعث عليا رضى الله عنه مبعثا فقال له « امض ولا تلتفت عما آمرك به فقال على : وما ذاك يا رسول الله ، وكيف أصنع بهم ؟ قال الرسول : « اذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى تريهم اياه ثم تقول لهم . هل لكم أن تقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقل لهم هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة فان قالوا نعم، فلا تبغ منهم غير ذلك . والله لأن يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » [2] .

## الحرب البحرية

عقدت المؤتمرات والمعاهدات فى شأن تنظيم باقى أنواع الحروب من بحرية الى جوية ، وهى لا تخرج فى جملتها عن الأسس الضيقة التى وضعت للحروب البرية والتى سبق بها الاسلام وأوفى فيها على الغاية ،

(١) نهاية الارب ج ٦ ص ١٦٩ .

(٢) كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ ص ٢٣٤ .

والحروب البحرية لم تعرف فى بدء الدعوة الاسلامية ومع ذلك رويت أحاديث كثيرة فى الحث عليها والترغيب فى ركوب البحر للحــرب اذا اضطررنا الى ذلك دفاعا عن أنفسنا وفى حديث عن مجاهد أنه قال قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم « اذا وضع الرجل رجله فى السفينة مجاهدا أخرج من خطاياه كيوم ولدته أمه والمائد فيه كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله . والغريق فيه له مثل أجر شهيدين والعابر فيه كالملك على رأسه التاج » وقد كان للمسلمين فى عهد معاوية بن أبى سفيان أسطول بحرى كان له شأن كبير فى حروبه مع الروم [١] بلغ ألفا وسبعمائة سفينة حربية وأنشئت عدة ترسانات فى المكس والفسطاط وفى موانى الشام وفى موانى الأندلس [٢] .

## محاولات الهيئات الدولية فى الحد من الحروب

### ١ ـ عهــــد عصــبة الأمم :

على الرغم مما كان للحرب العالمية الأولى ( ١٩١٤ ـ ١٩١٨ ) من آثار مخربة وضحايا جمة ، وعلى الرغم من شعور جميع الدول اذ ذاك بالحاجة الماسة الى تحريم الحرب العدوانية ، الا أن نصوص عهد عصبة الأمم لم تتضمن نصا قاطعا صريحا فى ذلك لعدم رغبة الدول الكبرى فى التقيد بذلك ، وكل ما تواضعوا عليه أن نصوا فى المادة العاشرة من العهد أن تحترم كل دولة فى العصبة سلامة الدول الأخرى الأعضاء بها واستقلالها السياسى ، ومعنى ذلك أن تلتزم كل منها بعدم الاعتداء على غيرها من أعضاء العصبة ، فان وقع شىء من ذلك يقرر مجلس العصبة الوسائل التى تكفل تنفيذ هذا الالتزام المتبادل ، والذى حدث أن ايطاليا اعتــدت على الحبشة عام ١٩٣٦ وكل منهما عضو فى العصبة وذلك تحت سمع العصبة وبصرها ولم يفلح مجلس العصبة فى تقرير وسيلة فعالة لدفع هذا الاعتداء الصارخ الذى لم يكن له من سبب سوى شهوة الفتح والتوسع .

---

(١) تعليق الاستاذ مصطفى زيد على الحديث فى كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة .
(٢) راجع كتاب المؤلف فى نظم الحكم والادارة فى الاسلام وفى القوانين الدستورية والادارية .

ونصت المواد من ١٢ ــ ١٥ من العهد على أن لا تلجأ الدول الأعضاء ضد بعضها البعض الى حرب كوسيلة لحل المنازعات الا بعد استنفاد الوسائل السلمية ، وأوجبت عليها بعد ذلك عرض الأمر على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة ٠

وظاهر أن القصد من ذلك تأجيل الحرب ، فاذا ما تنكبت احدى الدول الاعضاء هذا الطريق ولجأت مباشرة الى الحرب اعتبرت معتدية على جميع أعضاء العصبة وجاء وفقا للمادة ١٦ أن توقع عليها الجزاءات الآتية أو أحدها وهى :

١ ــ جزاء اقتصادى قوامه مقاطعة الدول للدولة المعتدية ولرعاياها بحظر كل اتصال مالى أو تجارى أو شخصى بها وبرعاياها ، ولقد تلكأ مجلس العصبة فى توقيعه ضد ايطاليا لأن الأمر جوازى وليس وجوبيا ، فلما تقرر هذا الجزاء على التراخى نفذته بعض الدول ولم تنفذه الاخرى ، وكان تنفيذه من جانب من نفذه أقرب الى الصورية ٠

٢ ــ نص عهد العصبة على أن للمجلس أن يطرد أى دولة عضو فيها متى أخلت بالتزاماتها وبشرط أن يكون القرار بالاجماع عدا صوت الدولة المخالفة وقد نفذ هذا الجزاء مرة بطرد روسيا أثر اعتدائها على فنلندا التى كانت عضوا فى العصبة ٠

٣ ــ الجزاء الثالث عسكرى وهو جوازى أيضا ومفاده أن يشير مجلس العصبة على بعض الدول الاعضاء بتكوين قوة عسكرية لحمل الدولة المخالفة على احترام تعهداتها ولم يعمد مجلس العصبة الى استعمال هذا الجزاء الجوازى بتاتا ٠

وحاصل ما سلف أنه فى عهد عصبة الأمم لم تحرم الحرب العدوانية صراحة ، وانما نص على وسائل لتأجيل وقوعها بقدر الامكان ، واذا ما وقعت الواقعة فلا يوجب العهد على مجلس العصبة المبادرة بتوقيع الجزاء الاقتصادى أو العسكرى ، وانما جعل هذا الامر جوازيا وعند

عرضه على طريق الجواز قيده بصدور القرار بالاجماع ، وبذلك ظلت هذه النصوص معطلة مما أطمع الدول التواقة الى التوسع والعدوان فى المضى فى سبيل البغى مستهترة بعصبة الامم وكثرت الاعتداءات مما كان سببا فى قيام الحرب العالمية الثانية .

**٢ — ميثـــاق بريان كيـــلوج :**

أسلفنا القول بأن وزير خارجية أمريكا بريان لجأ الى تنفيذ فكرة التحكيم الاجبارى عن طريق عقد معاهدات ثنائية بين أمريكا ( الولايات المتحدة ) وبين كل دولة على حدة ينص فيها على وجوب طرح كل نزاع ينشأ بينهما على التحكيم وأنه عقد فى هذا الشأن معاهدات كثيرة .

وحدث أثناء مفاوضته مع فرنسا لعقد معاهدة التحكيم سنة ١٩٢٨ فى باريس ، أن بدا له أن يسد الفراغ الموجود فى عصبة الامم باعـــداد ميثاق عام للسلام نص فى مادتيه الاولبين على استنكار الاتجاه الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ، اذ أن جميع الخلافات التى قد تقوم بين الدول أيا كانت طبيعتها وأيا كان منشؤها يجب أن تعالج بالوســـائل السلمية ، وقد وقعت الدولتان هذا الميثاق فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٢٨ بباريس كما وقعه وانضم اليه كل من ألمـــانيا وبلجيكا وبريطانيا وممتلكاتها الحرة وايطاليا واليابان وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا وانضم اليه بعـــد ذلك عديد من الدول الاخرى .

وعلى الرغم من النصوص الخلابة والعبارات البراقة التى فى الميثاق، فقد دلت المذكرات المتبادلة بشأنه بين الدول على أن المقصود تحريمه هو الحرب العدوانية : ( النوع الاول من الحروب غير المشروعة ) أما النوع الثانى الذى قال فقهاء القانون الدولى بتحريمه وهو الحرب بقصد الزام دولة ما على احترام تعهداتها التى أخلت بها ، فلا يدخل فى نطاق التحريم بمقتضى الميثاق كما دلت تلك المذكرات المتبادلة أيضا على أن تحديد الحر بالتى تعتبر دفاعا عن النفس متروك لتقدير كل دولة اذ أن الميثاق أغفل ذلك الامر .وقد فسرت الولايات المتحـــدة الامريكية العدوان غير المشروع الذى يبيح الحرب من جانبها دفاعا

عن النفس ، بأنه أى عدوان من أية دولة غير أمريكية على أية دولة أمريكة تنفيذا لتصريح منرو ، أى أن الولايات المتحدة أقامت من نفسها حاميا لجميع الدول الامريكية ومنفذا لمبدأ منرو • كما أن انجلترا أقامت نفسها حاميا لجميع الاملاك الحرة • وفسرته اليابان بعدم السماح لأية دولة بالتدخل فى شئون الشرق الاقصى • كما فسرته فرنسا بالنسبة للاقاليم الخاضعة لنفوذها • ومفاد ذلك أن كل دولة من هذه الدول الكبرى احتفظت لنفسها بحرية العمل فى مناطق النفوذ التى تزعم أنها خاصة بها وأصبح لكل منها أن تشن حربا فى أى اقليم من أقاليم النفوذ أو من أجله دون أن تعتبر ذلك اخلالا بنصوص الميثاق •

والحق أن القيمة العملية لهذا الميثاق أهدرت لما سلف ذكره ولأمرين آخرين هامين أولهما أن الميثاق لا يلزم الا الدول الموقعة أو المنضمة اليه فهو لا يعنى بأية حرب غير مشروعة تقع بين بقية دول العالم وثانيهما أنه حتى فى حدود النطاق الضيق الذى وضع له فان الميثاق لم يقرر جزاء معينا يتخذ ضد الدولة المعتدية على غيرها بحرب غيرمشروعة، ولهذا قامت الحرب العالمية الثانية بين ١٩٣٩ ــ ١٩٤٥ م ولم تجد فى منعها النصوص الهزيلة التى تضمنها عهد عصبة الامم وميثاق بريان كيلوج •

**٣ ــ ميثاق الامم المتحدة :**

هو المحاولة الثالثة التى حاولتها الدول لمنع الحروب أو التقليل منها وانهائها فور وقوعها بطريق فعال حاسم ، وذلك خلال النصف الاول من القرن العشرين الميلادى • هذا وقد حاولت الدول عند وضع الميثاق أن تتلافى النقص الذى بدأ فى العهدين السابقين عهد عصبة الامم وعهد بريان كيلوج ، فعالجت الامر بنصوص أكثر وضوحا فأعلنت فى صراحة تحريم استعمال القوة أو التهديد بها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول وحتمت على الدول الاعضاء سلوك الطرق السلمية • كما ضمنت الميثاق اعطاء مجلس الامن حق التدخل فى أى نزاع يخشى منه قيام حرب ، ونصت على تزويده بالوسائل التى رأت الدول اذ ذاك أنها كافية لحمل الدول على احترام قراراته ووضعها موضع التنفيذ ، وذلك فى الفصلين

السادس والسابع من الميثاق . الا أننا نرى أن النصوص لا تزال قاصرة عن حد ما يجب أن تكون عليه وهى رغم ما نصت عليه من توفير وسائل القمع والجبر فان التنفيذ دل على أنها وان نجحت فى اعادة السلم الى نصابه فى بعض الحالات كحالة الاعتداء الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ الا أنها أخفقت فى كثير من الحالات كمشكلة كوريا ومشكلة فلسطين ومشكلة الكونغو ومشكلة الجزائر، وأخذت الدول الكبرى فى العشر سنوات الاخيرة تتنابذ بالاثم وتهدد كل منها بحرب لا تبقى ولا تذر ، وهيئة الامم المتحدة فى حيرة من الامر تجتمع وتنفض محاولة التلطيف من هذه الحرب الباردة فى غير جدوى ، والحق كما قال الامين العام فى تقريره عن سنة ١٩٥٦ — ١٩٥٧ أن هيئة الامم يعوزها القوة الدولية الكافية التى ترغم جميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء على احترام قراراتها وتجبرها على انفاذها عند الضرورة .

**مهمة مجلس الأمن :**

مجلس الامن هو محل نشاط الامم المتحدة السياسى دون الاقتصادى أو الاجتماعى وله فى هذا الشأن الاختصاصات الآتية :

( أ ) تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لصيانة السلم ، فهو الذى يقرر ما اذا كان هناك تهديد للسلم أو مساس به أو أن ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان ، فاذا ما قرر واحدا من هذه الامور الثلاثة ، عقب على ذلك بتقديم توصية لاطراف النزاع أو يعمد الى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى الميثاق باختلاف الاحوال ( المادة ٣٩ ) ، وله بمقتضى المادة ٤٠ أن يلجأ مباشرة الى اتخاذ تدابير الجزاء غير العسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها من برية الى بحرية الى جوية الى بريدية الى لاسلكية الى غيرها وقفا جزئيا أو كليا ( مادة ٤١ ) وله أن يعمد الى اتخاذ التدابير العسكرية من أول الامر اذا دعت الحالة لذلك وتشمل التدابير العسكرية المظاهرات والحصر والعمليات الحربية الاخرى ( مادة ٤٢ ) .

هذا وقد نصت المادة ٤٣ على أن جميع الدول الاعضاء تتعهد

بأن تضع تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه ، ما يلزمه من قوات مسلحة وأن تمده بمساعدات وتسهيلات لازمة للقيام بمهمته العسكرية ، ويتحدد عدد هذه القوات وأنواعها وعتادها وعدتها والاماكن التى ترابط فيها فى اتفاق أو اتفاقيات تبرم بين مجلس الامن وأعضاء الامم المتحدة .

هذا ومنذ قيام هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن لم يعقد أى اتفاق على تكوين قوة عسكرية دولية دائمة كافية ، تكون على أهبة الاستعداد للتدخل فورا باسم الامم المتحدة ، اللهم الا ما حدث من انشاء قوة بوليس دولية للطوارىء للاشراف على انسحاب جيوش الدول الثلاث التى اعتدت على مصر فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقد ورد فى تقرير الامين العام للهيئة عن سنة ١٩٥٧/٥٦ أن قوة الطوارىء هذه كانت مؤقتة ذات اختصاص محدود ، وأشار الى وجوب الابقاء عليها للحاجة اليها فى الشرق الاوسط ، وورد فى التقرير ( وهناك حاجة الى تحليل نواحى تجربة قوة الطوارىء الدولية ودراستها حتى يمكن تزويد الهيئة بأساس سليم فيما لو رغبت الامم المتحدة فى تقرير خطة لانشاء قوة سلام دائمة تابعة للامم المتحدة وستقوم الامانة العامة بدراسة هذا الامر ) .

ومؤدى ذلك أن انشاء قوة عسكرية كافية للامم المتحدة تقوم على تنفيذ قرارات مجلس الامن فى شأن المحافظة على السلم أو اعادته الى نصابه لا يزال أملا ، ولعل التجربة الثانية التى تجرى فى الكونغو الآن وعدم وجود موارد ثابتة لهيئة الامم المتحدة تنفق منها على قواتها هناك رغم قلتها ، هذه التجربة تدل على مدى بعد تحقق هذا الامل وصعوبة انشاء القوة الدولية الكافية ، هذا فضلا عن صعوبة اتفاق الدول الاعضاء على ما يقدمونه من قوات وعلى الاماكن الاستراتيجية التى ترابط فيها والاغراض غير البريئة التى قد تسيطر على بعض الدول حين ذاك .

والحاصل أن القانون الدولى بقواعده الحالية ، والهيئات الدولية التى قامت فى هذا القرن وميثاق بريان كيلوج وأشباهه من عهود السلام ومنع الحروب كلها تدور فى حلقة مفرغة ولم تواجه الامر بما هو أهل له من جد على النحو الذى قضت به الشريعة الاسلامية .

أين ذلك مما قرره القرآن الكريم منذ ثلاثة عشر قرنا سابقة على انشاء عصبة الامم المتحدة ، من أساس سليم وبيان حكيم لما يجب أن تكون عليه الهيئة العليا الدولية التى ينادى بها ، لتقوم على فض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، ويكون لها سلطة القول الفصل فى أى الطرفين باغ وأيهما مبغى عليه ، وفى طريق الصلح الذى يجب أن يكون ، وفى الحكم العدل بين الطرفين ، و فى تنفيذه بالقوة فورا وقسرا ان لم تفيئا الى أمر الله المتمثل فى أمر جماعة الدول وهيئتها العليا ، بتسيير جيوش الحق لرد الباغى عن بغيه ، فمتى همدت شوكته ، لجأت هذه الهيئة العليا الى الاصلاح بين الطرفين بالعدل والقسط حتى تصفو النفوس ويكون أساس السلم وطيدا ، اذ أن شعور أية دولة ولو كانت مغلوبة ، ولو اقتنعت بأنها كانت غير محقة وباغية شعورها بأن شروط الصلح أملاها الغالب وتنكب فيها طريق القسط وجار بأن عمد الى اذلالها وقصقصة أجنحتها وحرمانها من موارد الثروة الطبيعية كما حدث عندما أملى الحلفاء شروط الصلح على ألمانيا عقب انتصارهم فى الحرب العالمية الاولى . ان مثل هذا الصنيع كفيل بأن يجعل الضغينة تضطرب فى نفوس شعب الامة المغلوبة ويظل الحقد يتأجج فى الصدور حتى يجد الفرصة المواتية فيهتبلها ويلجأ الى الحرب انتقاما من خصومه واشفاء لما انطوت عليه الجوانح من أسى مرير وحقد دفين ، وهكذا تظل الحرب سجالا بين الطرفين وبين غيرهما من دول العالم المتنازعة . أما اذا كان الصلح تفرضه جماعة الدول بهيئتها العليا التى يشير الاسلام الى ايجادها ، والتى لا تكون طرفا فى النزاع عادة بل تكون هى الهيئة العليا الموجهة ، والمحكمة والمنفذة ، فان العدالة التى ينطوى عليها الصلح تكون أقوم طريق وأهدى سبيل لمحو كل ما ران على القلوب من درن ، فتصفو ويعود السلام على أسس نقية طاهرة ، واليك هذا البيان الحكيم من الله العليم الخبير « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب

المقسطين • انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون [1] » •

وقد يقول قائل ان الخطاب موجه فى الآيات الى المؤمنين ، ومقصود منه على ما يبدو ايجاد هيئة أمم متحدة لدول الاسلام فقط وهذا حق لأن التكاليف لا تصدر من الله الا لمن آمن ، على أن المقصود الاعم تقرير المبدأ وايجاد الفكرة ووضع الحلول العملية للمنازعات التى تقوم بين الجماعات الاسلامية على أن الاسلام لا يأبى أن تكون هذه الهيئة دولية وعامة وهو الذى برهن على رغبة الحياة فى سلم وأمان مع باقى الاديان، فأباح العهود معها ومع باقى الامم ووصى باحترامها ابتغاء حقن الدماء ومنع الحروب والفتن وقيام السلام بين جميع الشعوب والامم ، ومن تعاليمه فى ذلك قول القرآن : « ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان [2] » • وقوله : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله [3] » • ويلاحظ أن المقصود بالاقتتال معناه الاعم وهو الاختلاف والاشتجار والتنازع •

ويقول القرطبى فى تفسير هذه الآيات ( انه لا تخلو الفئتان فى اقتتالهما من أن يكون القتال بينهما على سبيل البغى منهما جميعا أو من احداهما فقط • فان كان الاول فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة • فان لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغى صير الى مقاتلتهما • وأما ان كان الثانى وهو أن تكون احداهما باغية على الاخرى فالواجب أن تقاتل فئة البغى الى أن تكف وتتوب ، فان فعلت أصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل ، فان التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند نفسها محقة ، فالواجب ازالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فان ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا اليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما ، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين ووجب التدخل لانهاء حالة النزاع طوعا أو كرها حتى يعم السلام والوفاق

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٠٨ .
(٣) سورة الانفال آية ٦١ .

ولا يستشرى الضعف والفساد ) أما الطبرى فيقول ( لو كان الواجب فى كل اختلاف بين فريقين الهرب منه ولزوم المنازل لمـا أقيم حـد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا الا استحلال كل محرم من سفك الدماء وسبى النساء ولذا وجب التحزب ضد البغـاة وذلك أخذا بقول الرسول « خذوا على أيدى سفهائكم » ) .

# المؤتمر الاسيوى الافريقى

## كمنظمة اقليميــة

رزحت البلاد الافريقية الآسيوية تحت نير الاستعمار فى القرون الاخيرة وكان يطلق على سكانهما الملونين وبدأت تلك الشعوب تحس وطأة ما تقاسى من استغلال واستعباد فبدأ بعضها يتحــرك فى خوف ووجل بغية التخفف من تلك القيود وازدادت حركات التحرر بعد الحرب العالمية الاولى بمناسبة ما أذاعه رئيس الولايات المتحدة الرئيس ولسن من المبادىء السياسية ابان تلك الحرب ومنها حق الشعوب فى تقــرير المصير وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى أفاقت تلك الدول وأيقنت أنها أحق بخيرات بلادها وجديرة بالاستقلال وتحررت دول كثيرة فى آسيا كالهند وباكستان وسيلان وبورما وأندونيسيا وســوريا ولبنــان ولاوس والفلبين وتايلاند وفيتنام وتحررت بلاد أخرى كثيرة فى أفريقيا كمصر والحبشة والسودان وليبيا والمغرب وغينيا وغانا والكنغو ولا تزال حروب التحرر قائمة فى بلاد أخرى فى القارتين الملونتين •

### مؤتمر كولومبو :

وبدأت المؤتمرات تعقد بين مجموعات من الدول المتقاربة فى القارتين بغية تنمية العلاقات بينها ورعاية المصالح المشتركة ومن هذه المؤتمرات

---

(●) كنا قد وعدنا فى المقدمة بالكلام على المنظمات الاقليمية الدولية وضيق المقام يقتضينا الاكتفاء بما مر ذكره عرضا فى كثير من المواضيع عن اتحاد دول أمريكا ( مذهب مترو ) وعن جامعة الدول العربية ونشير هنا فى ايجاز الى المؤتمر الافريقى الاسيوى ومبدأ عدم الانحياز لاهميتهما فى نطاق القانون الدولى فى العصر الحديث .

مؤتمر انعقد فى كولومبو عاصمة سيلان فى أبريل ومايو سنة ١٩٥٤ من رؤساء وزارات خمس دول آسيوية هى : بورما وسيلان والهند وباكستان وأندونيسيا وفيه زرعت بذرة المؤتمر الآسيوى الافريقى .

أما فكرة المؤتمر فكانت تتلجلج فى ضمائر دول القارتين وأصبح من المبادىء السياسية لكل الدول المستقلة فى القارتين تحسين علاقاتها بجيرانها وقد أفصح عن ذلك الدكتور على ساسترو أميد جوجو رئيس وزراء أندونيسيا فى خطابه الاول فى البرلمان فى ٢٥ أغسطس ١٩٥٣ حيث قال « ان الحكومة تعتبر أن التعاون بين دول آسيا وافريقيا هام جدا لما له من أثر فعال فى ايجاد سلم دائم فى هذا العالم ولذلك فهى تنادى به وستتخذه ديدنا لها فى سياستها الخارجية . ومثل هذا التعاون لا يتنافى مع نظم هيئة الامم المتحدة اذ هى تبيح انشاء منظمات دولية اقليمية . والبلاد الآسيوية والافريقية تتفق نظراتها نحو كثير من المشكلات الدولية هذا فضلا عن أن مصالحها المشتركة تدفعها الى تكوين منظمة اقليمية خاصة » وفى سبيل تنفيذ هذه الدعوة طرح رئيس وزراء أندونيسيا على زملائه فى مؤتمر كولومبو السؤال الآتى : « أين نحن الآن يا شعوب آسيا من العالم الحالى ؟ وما موقفنا فى دنيا هذه الايام بعد أن أصبحنا فى مفرق الطرق فى تاريخ النوع الانسانى » . وبعد هذا السؤال قدم رئيس وزراء أندونيسيا اقتراحا وافق عليه المؤتمر بالاجماع مفاده الدعوة لمؤتمر آسيوى افريقى ينعقد على نطاق أوسع من ممثلى أكبر عدد من دول القارتين للاجابة عن هذا السؤال ولتحديد ما يجب أن تكون عليه سياسة تلك الدول نحو السلام العالمى ونحو خير هذه الدول خاصة وخير البشرية عامة [1] .

**مؤتمر بوجور :**

بعد الاتصالات العاجلة التى قام بها رئيس وزراء أندونيسيا بتكليف من زملائه فى مؤتمر كولومبو دعا هؤلاء الزملاء الخمسة الى

---

(١) راجع كتاب ( أصوات آسيا وأفريقيا من باندونج ) الصادر عن وزارة الخارجية الاندونيسية بجاكرتا فى يوليه سنة ١٩٥٥ راجع ص ١١ — ١٣ تحت عنوان كيف نشأ المؤتمر الاسيوى الافريقى وراجع أيضا مقدمة الكتاب نفسه .

انعقاد تمهيدى فى مدينة بوجور بأندونيسيا فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ وأطلعهم على نتائج اتصالاته بدول آسيا وافريقيا وهنالك قرر الحاضرون عقد أول مؤتمر أسيوى افريقى فى مدينة باندونج بأندونيسيا فى ابريل سنة ١٩٥٥ يكون من أغراضه :

أولا — اقامة روابط الجيرة بين دول آسيا وافريقيا وتوطيد علاقات الود وحسن التفاهم والتعاون الكامل بينها فيما لها من مصالح مشتركة •

ثانيا — بحث المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المشتركة بينها واقامتها على أسس ثابتة •

ثالثا — بحث ما يهم دول القارتين من سياسة العالم من حيث استقلالها وتعارضه مع نزعات الاستعمار •

رابعا — تحديد وضع آسيا وأفريقيا وشعوبهما من عالم اليوم ومدى ما يمكن أن تساهم به فى خدمة الخير والسلام العالميين (١) •

## مؤتمر باندونج :

اجتمع فى باندونج فيما بين ١٨ و ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ ممثلو تسع وعشرين دولة (٢) ويكادون يمثلون جميع شعوب أفريقيا وآسيا التى تسمى بالشعوب الملونة لبحث جدول الأعمال سالف الذكر وما يجد من مقترحات • وافتتحه الرئيس أحمد سوكارنو رئيس جمهورية أندونيسيا السابق ثم تكونت فى المؤتمر لجان ثلاث: ١ — لجنة سياسية مكونة من رؤساء الوفود • ٢ — لجنة اقتصادية • ٣ — لجنة اجتماعية وثقافية وألقيت فى المؤتمر خطب افتتاحية من كل من رؤساء الوفود وأخرى ختامية بعد المناقشة والمتتبع لهذه الكلمات والاعمال يستبين أن المؤتمر نجح فى تحديد مكان كل من القارتين بالنسبة للصراع القائم فى العالم

---

(١) راجع أيضا مقدمة كتاب ( أصوات آسيا وأفريقيا من باندونج ) .
والصفحات لغاية ١٣ •
Asia Africa speaks from Bandung

(٢) افغانستان وكمبوديا وسيلان والصين ومصر والحبشة وساحل الذهب وايران والعراق واليابان والاردن ولاوس ولبنان وليبيريا وليبيا ونيبال والباكستان والفلبين والسودان وسوريا وتايلاند وتركيا وفيتنام وبورما واندونيسيا واليمن والمملكة العربية السعودية والهند .

وكذا تحديد ما يجب على هذه الدول من الدعوة بسلام عام دائم والعمل على ذلك بكل الطرق ومن أهم الوسائل لذلك تصفية الاستعمار وتقوية هيئة الامم المتحدة والتعاون مع المساواة فى الحقوق بين الدول كبيرها وصغيرها ووقف التسابق فى انتاج القنابل الذرية والهيدروجينية — وناقش المؤتمر مشاكل كبيرة منها مشاكل : تونس ومراكش والجزائر وفلسطين وقرر المؤتمر وجوب احترام حقوق الانسان وعدم التدخل فى شئون الدول الاخرى الداخلية والخارجية والكف عن وسائل التهديد والضغط وحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية واحترام العـــدالة والالتزامات الدولية •

والقرارات النهائية للمؤتمر رتبت أبحاثه ونصـــوص القرارات وبدأت :

أولا — بمسألة التعاون الاقتصادى الواجب بين دول المؤتمــر واتخذت فى هذا الشأن اثنى عشر قرارا •

ثانيا — موضوع التعاون الثقافى واتخذت فيه خمسة قرارات •

ثالثا — حقوق الانسان واتخذ بشأنها قراران •

رابعا — موضوع الاستعمار وطرق تصفيته واتخذ فيه قراران بشأن مشاكل الجزائر وتونس ومراكش وغيرها •

خامسا — مشاكل أخرى واتخذ فى شأنها ثلاث قرارات •

سادسا — السلام العالمى والتعاون الدولى عامة واتخذ فيه قراران•

سابعا — انتهى المؤتمر باقرار اعلان عن السلام العالمى والتعاون الواجب لخير البشرية [1] •

---

(١) نصوص قرارات المؤتمر كاملة منشورة فى الصحائف من ١٦١ الى ١٦٩ من كتاب ( أصوات آسيا وأفريقيا من باندونج ) •

## مبـــدأ عـــدم الانحيـــاز

ألمعنا فيما مضى الى نشوء هذه الفكرة كوسيلة للمحافظة على السلام العالمى وهى فكرة لا شرقية ولا غربية ، ولقد قويت هذه الفكرة فى مؤتمر باندونج ، ثم اشتد ساعدها فى مؤتمر الدار البيضاء الذى انعقد فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ وحضره خمسة من رؤساء وملوك الدول الافريقية وهى الجمهورية العربية المتحدة والمغرب وغينيا وغانا ومالى ، وكان هذا المؤتمر نقطة تحول فى تاريخ أفريقيا نظرا لتجمع الدول الافريقية المتحررة حول مبدأ عدم الانحياز .

هذا وقد توطدت فكرة عدم الانحياز وأصبحت مبدأ لكثير من الدول فى مؤتمر بلغراد الذى انعقد فى أوائل سبتمبر ١٩٦١ .

ثم انتشرت فكرة عدم الانحياز وتبلورت فى مبدأ الحياد الايجابى

وكانت القاهرة مقر اجتماع دول عدم الانحياز ، فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وقد بلغ عدد الدول التى لبت الدعوة أكثر من ستين دولة . فاذا علم أن عدد الدول المنتمية الى هيئة الدول المتحررة لا يزيد كثيرا عن المـــائة دل ذلك على مدى انتشار مبدأ عدم الانحياز .

## الفهـــــرس

### الباب الاول ـ خطة البحث

### الفصـــل الأول

## الفصـل الثـانى

## انواع الدول ١٣١

## الفصل الثالث
## حياة الدول



### الاعتراف بالدولة



## الفصل الرابع
## حقوق الدولة وواجباتها



### ٢ ــ حق الحرية والاستقلال للدولة



### ٣ ــ حق المساواة بين الدول : ١٨٠



### واجبات الدول : ١٨٣



## الباب الثالث
## المشاكل الدولية ووسائل تجنبها أو حلها

## الفصل الاول
### الوسائل السلمية : ١٩١

## الفصل الثالث



## الفصل الرابع

## آثار بعض العمليات الحربية



## الفصل الخامس

## كيف تضع الحرب أوزارها

## فى الشريعة الاسلامية وفى القانون الدولى

# ( أ ) المراجع العربية


القرآن الكريم .

كتب السنة : الصحاح .

ابن أبى الحديد .

— شرح نهج البلاغة .

ابن تيمية .

— رسالة القتال .

ابن حزم

— الفصل فى الملل والنحل .

— المحلى .

ابن حوقل .

— المسالك والممالك .

ابن خلدون .

— المقـــدمة .

ابن عابدين .

— رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار .

ابن قتيبة الدينورى .

— عيون الاخبـــار .

ابن قيم الجوزية .

— زاد المعاد فى هدى خير العباد .

ابن هشام .

— السيرة النبوية .

أبو الخشب ( الشيخ ابراهيم ) .

سلسلة كتب اسلامية يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

أبو السعود .

— تفسير القرآن .

أبو عبيد القاسم بن سلام .

— كتاب الاموال

أبو هيف ( الدكتور على صادق ) .
ـ القانون الدولى العام ـ الطبعة الرابعة ، منشـأة المعـارف بالاسكندرية ١٩٥٩ .

أبو يوسف .
ـ الخـراج .

الارمنازى ( الدكتور نجيب ) .
ـ الشرع الدولى فى الاسلام ـ دمشق ١٩٣٠ م .

البلاذرى .
ـ فتوح البلدان .

بلنت ( الفرد )
ـ التاريخ السرى لاحتلال انجلترا لمصر .

جاويش ( الشيخ عبد العزيز ) .
ـ الاسلام دين الفطرة ـ دار الهلال ـ القاهرة ١٩٥٢ .

الجصاص .
ـ أحكام القرآن ـ ٣ أجزاء طبعة استامبول ١٣٣٥ هـ .

جامعة الدول العربية ـ معهد الدراسات العربية .
مجموعة الوثائق والنصوص لدساتير البلاد العربية ـ القاهرة ١٩٥٥ .

جنينة ( الدكتور محمود سامى )
ـ القانون الدولى العام القاهرة ١٩٢٣
ـ قانون الحرب والحياد القاهرة ١٩٤٩
ـ وجيز القانون الدولى القاهرة ١٩٤٤

حسن ( الدكتور سليم ) .
ـ مصر القديمة ( عدة أجزاء ) وخاصة الجزء السادس ـ القاهرة ١٩٤٩ م .

الحصكفى ( علاء الدين ) .
ـ الدر المختـار .

الحفناوى ( دكتور مصطفى ) .
ـ قضية قناة السويس .
ـ تاريخ قناة السويس .

الخطيب ( عبد الحميد )
ـ أسمى الرسالات .
دراز ( الدكتور محمد عبد الله ) .
ـ نظرات فى الاسلام ـ القاهرة ١٩٥٨ .
الرازى .
ـ مفاتيح الغيب .
رضا ( الشيخ محمد رشيد ) .
ـ الوحى المحمدى
رينـــان .
ـ الاسلام والعلم ـ ترجمة على يوسف .
السباعى ( الدكتور مصطفى )
ـ اشتراكية الاسلام .
السرخسى .
ـ شرح السير الكبير .
ـ المبســـوط .
سعيد ( أمين ) .
ـ تاريخ اليقظة القومية .
ـ الثورة العربية الكبرى .
ـ الدول العربية المتحدة .
سلطان ( الدكتور حامد ) .
أنظره مع الدكتور العريان .
السمرقندى
تحفة الفقهاء ـ دمشق ١٩٥٩
سيديو
ـ تاريخ العرب .
شلتوت ( الشيخ محمود ـ شيخ الجامع الازهر ) .
ـ الاسلام والعلاقات الدولية فى السلم والحرب .
الشيبانى ( محمد بن الحسن )
ـ السير الكبير ( أنظر السرخسى ـ شرح السير الكبير ) .
ضيف ( الدكتور أحمد )
ـ بلاغة العرب فى الاندلس .

الطـــبرى .
ـــ تاريخ الرسل والملوك .

عبد البديع ( الدكتور لطفى ) مترجم .
ـــ الاسلام فى اسبانيا .

عبده ( الشيخ محمد ) .
ـــ تفسير القرآن .

العريان ( الدكتور عبد الله ) .
ـــ أصول القانون الدولى ـــ القاهرة ١٩٥٣

العريان ( محمد سعيد ) .
ـــ العرب لاخرستوف كولومبس

العمرى ( الدكتور أحمد سويلم )
ـــ أصول العلاقات السياسية الدولية ـــ القاهرة ١٩٥٥

فلالى ( ابراهيم هاشم ) .
ـــ لا رق فى الاسلام ـــ دار القلم ـــ القاهرة .

قدامة بن جعفر .
ـــ كتاب الخراج ( مخطوط ) .

قراعة ( الشيخ على ) .
ـــ الحروب الاسلامية والعلاقة الدولية ـــ القاهرة ١٩٥٥ .

القرطبى .
ـــ الجامع لاحكام القرآن ـــ طبع دار الكتب ١ ـــ ٢٠

القلقشـــندى .
ـــ صبح الاعشى فى صناعة الانشاء ـــ طبع دار الكتب المصرية القاهرة .

الـــكاسانى
ـــ بدائع الصنائع .

الكمال بن الهمام .
ـــ فتح القـــدير .

لوبون ( جوستاف ) .
ـــ حضارة العرب .

ليفور وشكلافر .
ـــ مجموعة الوثائق والمعاهدات القديمة .

المـــاوردى
ـــ الاحكام السلطانية .

المدنى ( الشيخ محمد محمد ) .
— المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء — الطبعة الاولى .
المقريزى .
— المواعظ والاعتبار فى الخطط والآثار .
منصور ( على على ) .
— رسالة الحج ( تحت الطبع ) .
الميرغينانى .
— الهداية فى فقه الحنفية
النشار ( الدكتور على سامى ) .
— مناهج البحث عند مفكرى الاسلام .
— نشأة التفكير الفلسفى فى الاسلام .
نظيف ( الاستاذ مصطفى ) .
— البصريـــات .
هاشم ( الدكتور زكى )
— هيئة الامم المتحدة .
رفيق ( أحمد )
— علم الدولة ، الجزء التاسع الخاص بعصبة الامم القاهرة ١٩٣٧ .

## ( ب ) وثائق ودوريات

اتفاقية لندن للانقاذ البحرى

مايو ١٩٢٩

تقارير الامين العام لهيئة الامم المتحدة

١٩٤٩ — ١٩٥٢ ، ١٩٥٥/١٩٥٦ ، ١٩٥٦/١٩٥٧

رسالة الاسلام (مجلة تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية بالقاهرة)

سنة ١٩٥٣

لائحة لاهاى

مجلة ادارة قضايا الحكومة ( القاهرة )

عدد أبريل سنة ١٩٥٨

مجلة العربى ( الكويت )

عدد نوفمبر ١٩٦٠

مجلة القانون الدولى المصرى

عام ١٩٥١ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨

معاهدة فرساى

عدد ١٩٣٩/٨/١

### السـنة الأولى

المقتطف

المقطـم

منبر الاسلام ( مجلة يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة )

ربيع اول ١٣٨٠ هـ — سبتمبر ١٩٦٠ م

رجب ١٣٨١ هـ — ديسمبر ١٩٦١ م

الوقائع المصرية

عدد ٦٠ الصادر فى ١٩٥٦/٧/٢٦

## ( د ) المراجع الاجنبية


Aly, M.
Islam the Religion of Humanity Lahore

Asin, M.
Islam and the devine Comedy

Goldziher, I.
Le Dogme et la Loi de L'Islam.

Jorga
Notes & Extraits

Khadouri, M.
Peace and War in the Law of Islam

Lammens, H.
L'Islam

Laurence,
Seven Pillars of Wisdom

Lauvent
L'Arménie entre Byzance et l'Islam

Ministry of Foreign Affairs, Gakarta
Asia - Africa Speeks from Pandong
Gakarta 1955

Nichilson
A Literary History of the Arab

Oppenheim, L.
International Law
2 Vols. London, 1948.

Van den Berg
Les Principes du Droit Musulman.